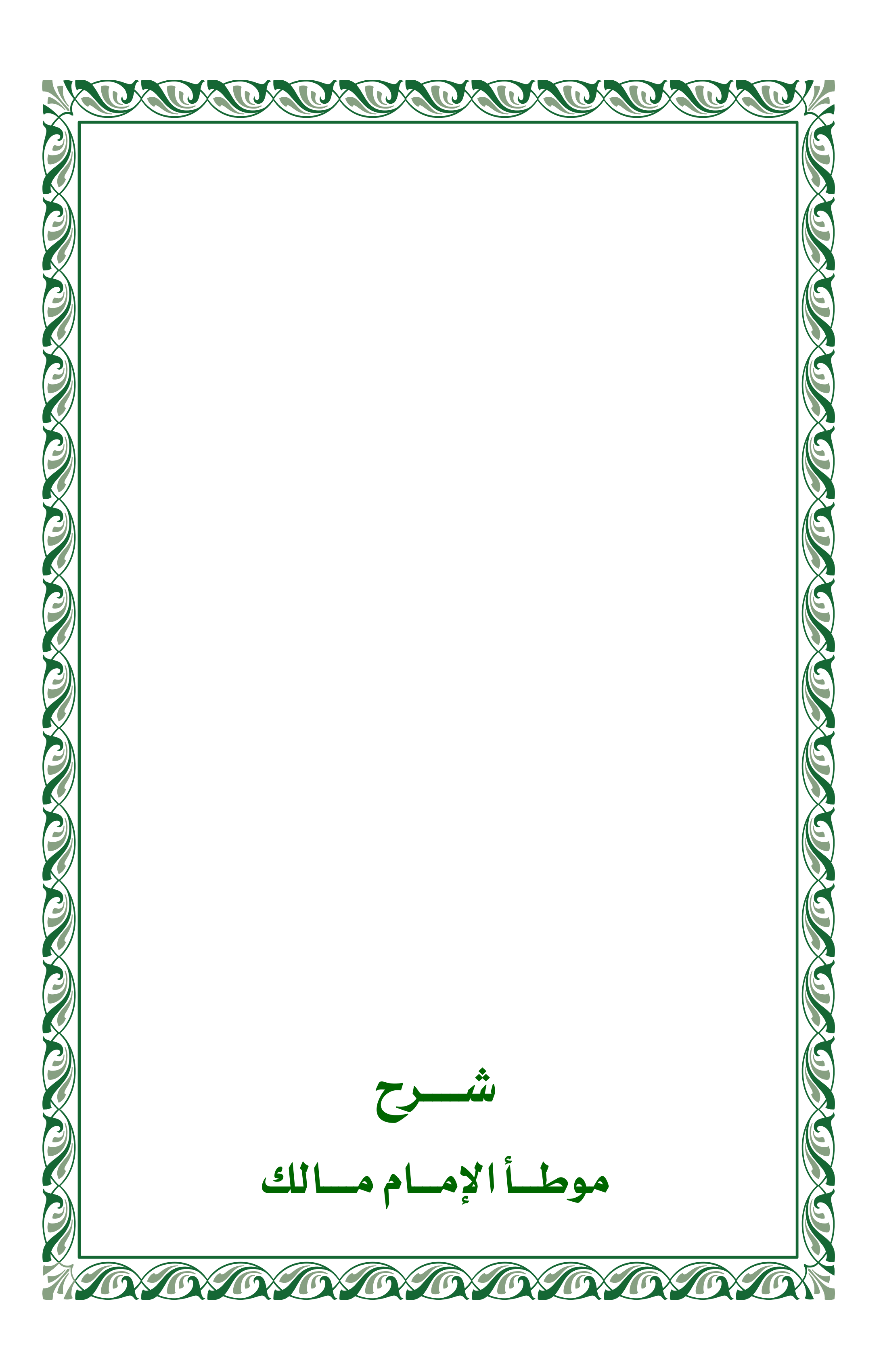


شـــرح

موطــأ الإمــام مــالك



الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)

معالم السنن

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555 – البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



شرح
موطأ الإمام مالك

الجزء الأول

لمعالي الشيخ الدكتور



عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا





معالم السنن


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت
على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي
- معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان - بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل
المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات
عليه وتلافيها والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

[illegible] عفا الله عنه



تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت علىٰ الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السُّنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه





كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبِّينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ «معالم السنن» لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي -بفضل الله- تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**شرح موطأ الإمام مالك**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه، **وقد كانت مراحلُ العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:**

- **الأولىٰ:** صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ:** العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ **حفظه الله**، كما تتم في هذه المرحلة مقابلة المتن المشروح علىٰ نسخة معتمدة من قبل الشيخ، وهي النسخة التي اعتنىٰ بها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله-، وبما أن الأحاديث في هذه النسخة غير مرقمة ترقيما متسلسلًا، فقد تم ترقيمها وفق طبعة دار غرب الإسلام بتحقيق د. بشار عواد معروف.
- **الثالثة:** تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة:** إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة:** المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- **السادسة:** مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.
- **السابعة:** إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب نشكر الشَّيخ -حفظه الله- علىٰ ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ونثَنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» علىٰ الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لمؤسسة آل جميح الخيرية علىٰ حرصها علىٰ نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالىٰ التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابَه حيثما كانوا إلىٰ مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات علىٰ ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.





[التعريف بالإمام مالك والموطأ]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفىٰ علىٰ أحد ممن ينتسبُ لهذا الدين أهمية سنة رسول الله ﷺ وعظيم منزلتها، وعن حجيتها وتدوينها، ولسنا هنا بصدد الحديث عن هذا كله، كما أننا لسنا بحاجة إلىٰ الإسهاب في التعريف بمؤلف الكتاب الذي نحن بصدد شرحه -إن شاء الله تعالىٰ-، ولكن سنكتفي بشذرات تعريفية بالإمام مالك وموطَّئه.

[التعريف بالإمام مالك]

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، نجم السُّنن، كما قال الشافعي وغيره(١).

ولد رحمه الله بالمدينة سنة ثلاثٍ وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وهو من الأئمة المعروفين المتبوعين أصحاب المذاهب الباقية إلىٰ يومنا هذا، ولمذهبه انتشار واسع في بلاد المغرب والأندلس، وله -أيضًا- وجود في العراق وفي مصر وغيرهما(٢).

---

(١) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص:٢٣)، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٧.

(٢) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ، ١/ ١٩٣-١٩٤.

[التعريف بالموطأ]

ذكر ابن خلدُون وغيره من المؤرِّخين أنَّ أبا جعفر المنصُور كان بمكانٍ من العلم والدِّين قبل الخِلافة وبعدها، وأنَّه أشار علىٰ الإمام مالك بتأليف الموطأ، فقال له: «يا أبا عبد الله، إنّه لم يبق علىٰ وجه الأرض أعلم منّي ومنك، وإنّي قد شغلتني الخلافة؛ فضع أنت للنّاس كتابا ينتفعون به، تجنّب فيه رُخَصَ ابنِ عبّاس وشدائد ابن عمر، ووطّئه للنّاس توطئة»، حتَّىٰ قيل: إنَّ الإمام مالكا قال حينها: «والله لقد علّمني التّصنيف يومئذ»[١].

والموطأ ثابت النسبة إلىٰ مؤلفه، وقد طبقت شهرته الآفاق، وروي بروايات متعددة، فقد تحمَّله عن الإمام مالك وقرأه عليه الجمع الغفير، وقد حُفظتْ بعض هذه الروايات، وبقيت إلىٰ يومنا هذا منها:

أولًا: رواية يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي الليثي[٢]، وهي التي عليها أكثر الشُّرَّاح[٣]، واعتماد أهل العلم غالبا.

ثانيا: رواية محمد بن الحسن الشَّيباني[٤]، وقد انفردت ببعض الزِّيادات علىٰ

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون، ١/ ٢٤.

(٢) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير، أبو محمد المصمودي الليثي، الأندلسي القرطبي، (ت٢٣٤هـ)، وقيل: (٢٣٣هـ)، رحل إلىٰ المشرق آخر أيام مالك، فسمع منه «الموطأ»، وسمع الليث، وابن القاسم وبه تفقه، إليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، ونال من الرِّئاسة والحرمة ما لم ينله غيره. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ٩٧٢، الديباج المذهب، ٢/ ٣٥٢.

(٣) كالاستذكار لابن عبد البر، وتنوير الحوالك للسُّيوطي، وشرح الزرقاني علىٰ الموطَّأ.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، مولده بواسط، ونشأ بالكوفة، (ت١٨٩هـ)، سمع أبا حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وروىٰ «الموطأ» عنه، ولزم القاضي أبا يوسف، وتفقه به، وصار من أصحاب الحنفية، وأخذ عنه: الشافعي، من مؤلفاته: «السير الكبير». ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٩٥٤، الجواهر المضية، ٢/ ٤٢.

رواية يحيىٰ[(١)(٢)].

ثالثا: رواية أبي مصعب الزهري[(٣)]، وفيها زيادات -أيضًا-[(٤)].

وغيرها كثير، ذكر منها صاحب الحِطَّة[(٥)] ست عشرة رواية[(٦)]، وأثبت بعض الزيادات التي في بعضها علىٰ بعض[(٧)].

وكان الإمام مالك يعتمد في الرواية طريقة العرضِ، فلم يكن يقرأُ علىٰ أحدٍ؛ بل كان ينكر علىٰ من طلب منه أن يَقرأ عليه، فقد كان يأتي إليه طالبُ العلم ممَّن لا يرىٰ العَرَضَ من أهل العِراق ليسمعَ منه فيزجرُه، ويقول: «كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن العظيم أعظم؟!»[(٨)].

ومعلومٌ أنَّ القُرآنَ يُقرأُ علىٰ المقرِئِ، والعرضُ طريقٌ معتبرٌ من طرق السَّماع عند

(١) المقصود: يحيىٰ بن يحيىٰ المصمُودي.

(٢) وهي زياداتٌ يسيرة أهمُّها حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيات». ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٠، الحطة، (ص:١٦٥).

(٣) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب القرشي، الزهري، المدني، قاضي المدينة، (ت٢٤١هـ)، وقيل: (٢٤٢هـ)، لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه، روىٰ عنه الخمسة، وروىٰ النسائي عن رجل عنه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٥، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٤٣٦.

(٤) قال ابن حزم: «في رواية أبي مصعب زيادة علىٰ سائر الموطآت نحو مائة حديث». شرح الزرقاني، ١/ ٦٠، وينظر: الحطة، (ص: ١٦٤).

(٥) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، من علماء الهند، (ت١٣٠٧هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: «الحطة في ذكر الصحاح الستة»، «حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «أبجد العلوم»، «فتح البيان في مقاصد القرآن»، وغيرها. ينظر: حلية البشر، ٧٣٨، الأعلام، ٦/ ١٦٧.

(٦) ونقل الذهبي عن القاضي عياض أنَّ عِدَّة من روىٰ الموطأ عن مالكٍ أربعُون راويا. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٨٣.

(٧) ينظر: الحطة، (ص: ١٦٢).

(٨) فتح المغيث، ٢/ ١٧٤، وينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٢٥.

أهل العلم، وحصل الإجماع علىٰ صِحَّة ما نُقِل بواسطته، وإن كان الأصلُ في الرِّواية هو السَّماع[(١)].

ويعد «الموطأ» سادس الكتُب عند جمع من أهل العلم، وإن كان متقدمًا عليها من حيث الزَّمان، وكذلك من حيث إمامة مؤلِّفه ومكانته. تأخرت رتبتُه عن الصَّحيحين والسُّنن، لما فيه من البلاغات والمراسيل والموقوفات والمقطوعات، والنوع الأخير في الموطأ منه شيءٌ كثير؛ وهذا ما ذهب إليه ابن الأثير[(٢)] في «جامع الأصول»[(٣)]، ورزين العبدري[(٤)] في «تجريد الصحاح»[(٥)].

وذهب آخرون إلىٰ عدِّ سنن الدارمي[(٦)] الكتاب السادس بدلًا عن الموطأ[(٧)]،

(١) قال النووي عن الرواية بالسَّماع: «وهو أرفعُ الأقسام عند الجَماهير». ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤١٨.

(٢) هو: مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيباني الجزَري ابن الأثير، ولد بالجزيرة وانتقل إلىٰ الموصل، (ت ٦٠٦هـ)، له مصنفات عديدة منها: «النهاية في غريب الحديث»، «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، «البديع في النحو»، «الباهر في الفروق في النحو». ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٨٩، بغية الوعاة، ٢/ ٢٧٤.

(٣) حيث اختار الموطأ إلىٰ جانب الصحيحين والسنن الثلاثة (سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي)، وقال: «حوىٰ هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث، وأشهرُها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظًا، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهىٰ، وعندهم الموقف». يُنظر: جامع الأصول، ١/ ٤٩-٥٢.

(٤) هو: رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري، الأندلسي، جاور بمكة، وبها توفي سنة (٥٣٥هـ)، وكان إمام المالكيين في الحرم، له كتاب «تجريد الصحاح»، قال الذهبي: «أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد». ينظر: معجم ابن عساكر، ١/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١١٥.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، أبو محمد التَّميمي، ثم الدارمي، السمرقندي، (ت ٢٥٥هـ)، من الأئمة الحفاظ، روىٰ عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، من مصنفاته: «المسند»، «الجامع»، «التفسير». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٩/ ٣١٠، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١١٥.

وذهب فريق ثالث إلىٰ تقديم سنن ابن ماجه علىٰ الاثنين، وأول من أضافه إلىٰ الخمسة الفضل بن طاهر[١] في شروط الأئمة[٢]، وفي أطرافه[٣]، ثم جرىٰ العمل علىٰ ذلك؛ لكثرة زوائده من الأحاديث المرفوعة[٤].

ويشتمل الموطأ علىٰ ستمائة حديث موصُول، وعلىٰ مثلها من البلاغات والمقاطيع، وعلىٰ مثلهما من أقوال الإمام مالك ومَن قبْله من شيوخه، فهو يشتمل علىٰ ما يقارب الألفين من الأخبار[٥].

وقد اعتنىٰ أهل العلم بالموطأ عناية فائقة حتىٰ ذكر من شروحه أكثر من مائة شرح مما هو موجود الآن في خزائن الكتب[٦]، وقد طبع كثير منها، لكن طالب العلم وهو في غمار هذه الأعداد الهائلة من التصنيفات في مجالات السنة وشروحها لا يمكنه الإحاطة بجميع ما كتب حول هذا الكتاب أو غيره، فيكفيه أن يقتصر علىٰ بعض هذه الشروح، **ومنها ما يأتي:**

أولا: «التَّمهِيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لحافظ المغرب أبي عمر

(١) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي، الحافظ المعروف بابن القيسراني، (ت ٥٠٧هـ)، له رحلة طويلة في طلب الحديث، واستوطن همذان، وله كثير من المصنفات، منها: «تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام»، «معجم البلاد»، «تذكرة الموضوعات»، «أطراف الكتب الستة»، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٣/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٦١.

(٢) يُنظر: شروط الأئمة الستَّة، (ص: ١٧).

(٣) فتح المغيث، ١/ ١١٥.

(٤) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١١٥.

(٥) قال أبو بكر الأبهري: «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون»، وهناك أقوال غير هذا بحسب الروايات. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦١.

(٦) جمع د. عبد الرحمن العثيمين أسماء مائة وثلاثين شرحا للموطأ في تحقيقه لتفسير غريب الموطأ، ١/ ٦٣-١٥٠.

يوسُف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة[(١)]، وقد مكث في تأليفه قرابة ثلاثين عاما، فخرج الكتاب محررا منقحا مضبوطا متقنا حتىٰ قال ابن حزم وغيره: «لَا أعْلَم فِي الكَلَام علىٰ فقه الحَدِيث مثله أصلا، فكيف أحسن مِنْهُ؟!»[(٢)].

والكتاب مرتَّب علىٰ شيوخ مالك، وأسماؤهم مرتبة علىٰ حروف التهجي عند المغاربة، وهي تختلف عن ترتيب المشارقة[(٣)]، وكانت الأمنية أن يرتب الكتاب علىٰ الأبواب تبعًا لترتيب الكتاب الأصلي، ثم حصلت هذه الأمنية آخرًا، وهذا الكتاب ينبغي لطالب العلم أن يعنىٰ به.

ثانيا: «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» لابن عبد البر كذلك، ورتَّبه علىٰ أبواب الموطأ، وهو من الشروح التي لا يستغني عنها طالب العلم.

ثالثا: «المنتقىٰ شرح الموطا» لأبي الوليد الباجي[(٤)]، وهو كتاب نفيس ونافع، وهو مطبوع في سبعة مجلدات كبار، وقد اختصره من كتاب له كبير اسمه: «الاستيفاء»[(٥)].

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، (ت ٤٦٣هـ)، من كبار علماء الإسلام، له مصنفات عديدة مشهورة في مختلف العلوم، منها: «التمهيد»، «الاستذكار»، «جامع بيان العلم وفضله»، «الاستيعاب»، «الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو». ينظر: بغية الملتمس، (ص: ٤٨٩)، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣.

(٢) رسالة ابن حزم في فضائل الأندلس، (ص: ٣٠).

(٣) ينظر: صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشاء ٣/ ٢٣.

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد التجيبي القرطبي الباجي، نسبة إلىٰ باجة قرية من قرىٰ إشبيلية، (ت ٤٧٤هـ)، من مصنفاته: «المنتقىٰ في الفقه»، «المعاني في شرح الموطأ»، «مختصر المختصر في مسائل المدونة»، «الجرح والتعديل». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٢/ ٢٢٤، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/ ٣٦٥.

(٥) قال الذهبي: «وقد صنف كتابًا كبيرًا جامعًا، بلغ فيه الغاية، سمَّاه: الاستيفاء». سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٥٣٨.

رابعـا: «**القبس شـرح موطـأ الإمـام مالـك بـن أنـس**» لأبـي بكـر بـن العربـي[١]، ولـه شروح أخرىٰ علىٰ الموطأ[٢].

خامسا: «**تنوير الحوالك**» للجلال السيوطي[٣]، وهو شرح مختصرٌ جدًّا.

سادسا: «**شرح موطأ الإمام مالك**» للزرقاني[٤]، وهو شرحٌ متوسِّطٌ مفيد نافع.

سابعا: «**أوجز المسالك**» للكندهلوي[٥]، وهو شرح مطوَّلٌ يقع في خمسة عشر جزءًا، وقد طبع في خمسة عشر مجلدًا، وهو كتاب طيِّب نافع، يمتاز بعنايته بنقل المعتمد في المذاهب الفقهية، وهذه الميزة قلَّما تجدها في كتب شروح السنة؛ ولهذا قد تقرأ في بعضها كفتح الباري وعمدة القاري وغيرهما نقولا غريبة عن بعض الأئمة لا يقول بها أتباعهم، وليست هي الأقوال أو الروايات المشهورة التي عليها العمل؛ بل قد تشتهر في بعض الشُّروح أقوال عن بعض الأئمة لم تثبت عنهم، وقد يكون قولًا

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، (ت ٥٤٣هـ)، من مصنفاته: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، «أحكام القرآن»، «القبس»، «المسالك» كلاهما علىٰ الموطأ، «المحصول في أصول الفقه». تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٨٣٤، الديباج المذهب، ٢/ ٢٥٢.

(٢) منها: كتاب «المسالك»، وهو مطبوع.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي سابق، جلال الدين أبو الفضل الأسيوطي، الشافعي، (ت ٩١١هـ)، مصنفاته زادت علىٰ الخمسمائة في مختلف العلوم، منها: «تنوير الحوالك»، «جمع الجوامع»، «مقامات السيوطي»، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، «الأشباه والنظائر». ينظر: شذرات الذهب، ١٠/ ٧٤، الكواكب السائرة، ١/ ٢٢٧.

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، (ت ١١٢٢ هـ)، من مصنفاته: «تلخيص المقاصد الحسنة»، و «شرح البيقونية»، «شرح المواهب اللدنية». ينظر: سلك الدرر، ٤/ ٣٢، الأعلام للزركلي، ٦/ ١٨٤.

(٥) هو: محمد زكريا بن محمد يحيىٰ بن إسماعيل الكندهلوي، من علماء الهند، (ت ١٤٠٢هـ)، له مصنفات بالعربية والأردية منها: «أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك»، «شرح شمائل الترمذي»، «حكايات الصحابة». ينظر: مقدمة أوجز المسالك، ١/ ١٨.

مخرَّجًا على قول الإمام وليس تنصِيصًا منه، وتتواردُ بعضُ الكتب على ذكر هذا القول حتى لتظن أنَّه هو القول المعتمد في مذهب الإمام المنقول عنه، وتتفاجأ عند التحقيق أنَّه لم يتفوَّه به.

ولهذا كان لزاما على طالب العلم أن يعتني بهذا الجانب، وألا يقتصر في العزو إلى المذاهب أو الأئمة بمجرد ورُود القول في كتب الشُّروح أو نحوها؛ بل عليه أن يتثبت من خلال الرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة، فما من مذهب إلا وفيه أقوال وروايات متعدِّدة، وقد يجد لكلِّ إمام أكثر من قول في كثير من المسائل؛ لأن قوله قد يختلف في زمن عن قوله في زمن لاحق، كما قد يختلف قوله في بلد عن قوله في بلد آخر[١] وهكذا؛ لأن الاجتهاد يتجدد.

ثامنا: «**المسوَّى شرح الموطّا**»، لولي الله الدهلوي[٢]، وهو مطبوع في مجلدين صغيرين، وهو شرح مختصر جدًّا، وماتعٌ ونفيسٌ، فقد اشتمل -رغم اختصاره- على نكات ولطائف وفوائد، لكنه أخلَّ بترتيب الكتاب، فقد رتَّبه على الطريقة المعتادة عند أهل العلم من تقديم الطهارة على ما قدمه الإمام مالك من الوُقوتِ على ما سيأتي.

(١) كالإمام الشَّافعيِّ، كان له مذهب في العراق، وهو القديم، وآخر لمَّا ذهب إلى مصر وهو الجديد، وليس معنى هذا أنه رجع عن جميع أقواله في المذهب الأول؛ بل عن بعض أقواله؛ ولذا لو لم يتعرض لمسألة في الجديد؛ فالمعتمد القديم، أما إن اختلف المذهبان؛ فالمعتمد هو الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة، أو نيف وثلاثين، وسبب ذلك العمل بما تواتر عن وصية الشَّافعي أنَّه إذا صحَّ الحديث من غير معارض؛ فهو مذهبه، وهو ما توفر في هذه المسائل في القديم. ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١/ ٥٤-٥٥.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقَّب: شاه ولي الله، (ت ١١٧٦هـ)، من مصنفاته: «الفوز الكبير في أصول التفسير»، «حجة الله البالغة»، «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، «الإنصاف في أسباب الخلاف»، «المسوّى من أحاديث الموطّا»، وغيرها. ينظر: فهرس الفهارس، ٢/ ١١١٩، الأعلام للزركلي، ١/ ١٤٩.



كما أضاف الشارح مذهبي أبي حنيفة والشافعي، وأهمل مذهب الإمام أحمد، وهذا الشَّرح مما يعتنىٰ به، ويضاف إليه مذهب الإمام أحمد.

فهذه بعض الشروح المشهورة، وهناك غيرها الكثير، ومن الصعب الإحاطة بها جميعا، ومن باب أولىٰ الكلام عليها وبيان مناهجها، فنكتفي بهذا القدر.



كتاب وُقوتِ الصَّلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب وُقُوت الصَّلاة

١ **قال: حدَّثني يحيىٰ بن يحيىٰ الليثيُّ، عن مالكٍ بن أَنَس عن ابن شِهاب: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عُروة بن الزبير، فأخبره أنَّ المغيرة بن شُعبة أخَّر الصلاة يومًا -وهو بالكوفة-، فدخل عليه أبو مسعُود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليسَ قد علمتَ أنَّ جبريل نزل فصلَّىٰ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلَّىٰ، فصَّلىٰ رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «بهذا أُمرتُ»؟ فقال عمر بن عبد العزيز: «اعلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروة، أَوَ إنَّ جبريلَ هو الذي أقامَ لرسُول الله ﷺ وقتَ الصَّلاة؟ قال عُروة: «كذلك كان بشيرُ بنُ أبي مسعُودٍ الأنصاريُّ يحدِّثُ عن أبيه»**[(١)].

استهلَّ الإمامُ مالك كتابه بمواقيت الصلاة، وليس بأبواب الطهارة كما يصنعه أكثر المصنِّفين، قال شيخ الإسلام ﵀ في أوَّل قواعده المسماة بالقواعد النورانية: «فصل: أما العباداتُ؛ فأعظمها الصَّلاة، والنَّاس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور»، يعني: بكتاب الطهارة، لقوله ﷺ: **«مفتاحُ الصَّلاة الطهورُ»**[(٢)] «وهذا عليه الأكثر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٥٢١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٠)، وأبو داود، (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٦١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (٢٧٥)، وأحمد، (١٠٠٦)، من حديث علي ﵁.

وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك»[١].

والطهارة والوقت شرطان لصحَّة الصَّلاة، والشرطُ لا بد أن يتقدَّم علىٰ المشروط، فتُقدَّم هذه الشروط علىٰ ما اشتُرطت له من المقصِد وهو الصَّلاة، ولا شكَّ أنَّ للتَّقديمِ في الذِّكر نصيبًا من التَّرجيحِ، وكما يقال: الأوليَّة لها دخلٌ في الأولويَّة، ومعنىٰ هذا أنَّه يفهم من تقديم الإمام مالك للوقوت علىٰ الطهارة أن المحافظة علىٰ الوقت أولىٰ من المحافظة علىٰ الطهارة عند التزاحم، فإذا ضاق الوقت بحيث لم يتَّسع للصلاة مع كمال الطهارة، بحيث إنْ تطهَّر طهارة كاملة خرج وقت الصلاة، وإن تطهر طهارة ناقصة أدرك، كأن يستيقظ أحدُهم قبل طلوعِ الشَّمس بخمسِ دقائق مثلا، وهي كافية لأداء ركعتي الفجر بتيمُّم، فهل يفعل ذلك ويكون حينئذ مُدرِكًا للوقت أو يتطهَّر طهارةً كاملة ولو خرج الوقتُ؟

الذي يظهر من صنيع الإمام مالك في تقديمه الوقتَ علىٰ الطَّهارة أنَّه يعنىٰ بالوقت أكثر من الطَّهارة، أما الجُمهور؛ فعلىٰ خلاف ذلك[٢]، وهذا لا يعني أنَّهم يقللون من شأن الوقت، فالصلاةُ لا تصحُّ قبل وقتها اتِّفاقًا[٣]، كما أنَّ تقديم الوقت عند الإمام مالك لا يعني التقليل من شأن الطهارة، وإنَّما يظهر أثرُ هذا عند التَّزاحُم، كما في المثال السَّابق.

والوُقُوت: جمعُ وقتٍ كما أنَّه يُجمع علىٰ أوقات، إلا أن الوُقوتَ جمع كثرة، والأوقات جمع قِلَّة[٤]، وبما أنَّ أوقات الصَّلوات خمسة؛ فإنَّ الأولىٰ التعبير بجمع

(١) القواعد النورانية، (ص: ٢١).

(٢) ولذلك فصنيعهم جميعًا بدء كتاب العبادات بالطهارة. وقال الباجي: «وإنما ابتدأ مالك ﵀ بذكر أوقات الصلاة في كتابه؛ لأنه أول ما يراعىٰ من أمر الصلاة، ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولىٰ في الرتبة». المنتقىٰ، ١/ ٤.

(٣) ينظر: المغني، ١/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: المسالك، ١/ ٣٥٧.

القلَّة، وعلىٰ هذا جاءت روايةُ ابن بكير للموطَّأ خلافًا لأكثر الرِّوايات، وقد ذكر بعضُ أهل العلم تخريجات لإيثار جمع الكثرة هنا:

- فقال بعضهم: إنَّ كلا الجمعين ينوبُ أحدُهما عن الآخر(١).
- وقيل: باعتبار تكرُّر الأوقات الخمسة كل يوم، كما يقال: شُموس وأقمار، وإنَّما هي شمسٌ واحدة وقمرٌ واحدٌ، لكنَّهما جُمعا باعتبار تكرر ظهورهما(٢).

أما المواقيت؛ فجمع ميقات، وتطلق علىٰ المواقيت الزمانية والمكانية، كما هو معروف في أبواب الحج(٣).

والكتاب: مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكتْبًا، وأصل الكتب: الجمع(٤)، يقال: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الخيل الكتيبة، والحريري(٥) يقول:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفًا ... ولا قرءوا ما خُطَّ في الكتبِ(٦)

يقصد بذلك الخرازين الذين يجمعون بين صفائح الجلود، فيكتبونها؛ أي: يجمعُونها بالخياطة والخرز(٧).

ويطلق الكتاب ويراد به المكتوب الجامع لأبواب، والأبواب تجمع فصولًا،

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٨.
(٢) ينظر: المسالك، ١/ ٣٥٧، السابق.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٦٩.
(٤) ينظر: لسان العرب، ١/ ٦٩٨.
(٥) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري الحرامي الحريري، (ت ٥١٦ هـ)، من مصنفاته: «المقامات»، كتبها للوزير شرف الدين أنوشروان بن خالد القاشاني، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، و«ملحة الإعراب وسبحة الآداب»، وله ديوان رسائل، وديوان شعر. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٦٠، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٤/ ٩٨.
(٦) مقامات الحريري، (ص: ٤٧٢).
(٧) السابق.

والفصول تجمع مسائل، وهذا هو الترتيب العرفيُّ عند أهل العلم، لكن قد توجد كتب دون أبواب، وقد توجد أبواب دون كتب، وقد توجد أبواب دون فصول، وهكذا، وهو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والباب لغة: ما يُدخَل وما يُخرَج منه، واصطلاحًا: ما يضم مسائل علمية وفصولًا غالبًا[١]، فاستعماله عند أهل العلم من باب استعمال الحقيقة العرفية، ومن يقول بالمجاز يقول: استعماله في المحسوسات حقيقة، وفي المعنويات مجاز.

«قال: حدَّثني يحيىٰ بن يحيىٰ الليثيُّ، عن مالكِ بنِ أَنَس» كان من منهج المتقدمين وعادتهم أن يثبت الراوي اسمه في الكتاب؛ بل وفي كل حديث أو خبر، ففي كتب الشافعي: «قال الربيع: أخبرنا الشافعي»، وفي المسند: «حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبي»، وهنا: «**قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي عن مالك بن أَنَس**»، فمؤلِّف الموطأ هو الإمام مالك، وليس يحيىٰ الليثي، ولكن حذْف راوي الكتاب تصرُّفٌ لا يليق بأهل التحرِّي والتحقيق، كما فعل الشيخ أحمد شاكر في المسند، فقد حذف الإمام أحمد ومن روىٰ عنه، سواء كان من رواية عبد الله أو من الزوائد.

وبسبب الغَفْلة عن هذا المنهج ادَّعىٰ بعضُ المتأخرين أن كتاب «الأم» ليس للشافعي، وإنما هو لأحد تلاميذه، وسمىٰ كتابه هذا: «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب «الأم» لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البُويطي، وتصرَّف به الرَّبيع بن سُليمان»[٢]، ولو طردنا دعواه هذه؛ لقلنا إن الموطأ ليس للإمام مالك، والمسند ليس للإمام أحمد... وهلم جرا! ولا غرابة من هذا القائل؛ فلم تكن له صلة بالعلم الشرعي أصلًا؛ بل إنَّ حياته لم تكن بتلك الاستقامة، ويكفي أنه يزعم أنَّ الحياة

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٧٥، كشاف القناع، ١/ ٥٠، حاشية الروض المربع، ١/ ١٠٠.

(٢) الكتاب للدكتور زكي مبارك، وقد ردّ عليه غير واحد، من أشهرهم العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، (ص: ٩).



تفقد حيويَّتها حينما تكون هدًىٰ خالصًا، وأنَّ بعض الغيِّ رشد![(١)].

ويحيىٰ بن يحيىٰ اللَّيثي لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، وإنما ذكروه في رجالها؛ لتمييزه عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي[(٢)] الذي أكثر الإمام مُسلم من الرواية عنه.

«عن ابن شهاب» هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الإمام العلم.

«أنَّ عمر بن عبد العزيز» الخليفة الراشد، **«أخَّر الصَّلاة يومًا»** وكانت صلاة العصر، ولم يكن ديدن عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة، كما هو شأن بني أميَّة[(٣)]، وإنَّما حدث أنْ أخَّرها مرة واحدة، كما في بعض روايات البخاري[(٤)]، وكان تأخيره لها عن وقتها المستحب، لا أنه أخرجها عن وقتها بالكلية.

«فدخل عليه عُروة بن الزبير» بن العوام، **«فأخبره أنَّ المغيرة بن شُعبة أخَّر الصلاة»** وكانت صلاة العصر -أيضًا-، كما في بعض الروايات[(٥)]، **«يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري»** وهو: عقبة بن عمرو البدري الأنصاري، نزل بدرًا فنسب إليها، ولم يشهد الوقعة، كما ذهب إلىٰ هذا جمهور العلماء، وخالفهم البخاري، فأثبته فيمن شهدها[(٦)].

«فقال: ما هذا يا مغيرة؟»؛ أي: ما هذا التأخير؟ **«أليس»** يقول الحافظ ابن حجر: «كذا الرواية، وهو استعمالٌ صحيح، لكنَّ الأكثرَ في الاستعمال في مخاطبة الحاضِر:

---

(١) قال د. زكي مبارك: «الغي في بعض الأحوال قد يكون أطهر من الرشد، وقد يكون الإثم الجارح أسلم عاقبة من التقىٰ المصنوع». ذكريات باريس، (ص: ١٨).

(٢) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا التميمي، النيسابوري، (ت ٢٢٦هـ)، من شيوخ البخاري، ومسلم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥١٢، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣.

(٤) وهو حديث الباب، وينظر: تخريج الحديث.

(٥) وهي رواية الإمام مسلم، وسبق تخريجها.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٤٨.

ألستَ، وفي مخاطبة الغائب: أليس»[١]، **«قد علمت أنَّ جبريل نزل فصلَّىٰ»؛ أي:** بالنبي ﷺ، وهذه هي صلاة الظهر.

«فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ» بصلاته، **«ثم صلىٰ»** يعني: العصر، **«فصلىٰ رسول الله ﷺ»** بصلاته، **«ثم صلىٰ»** يعني: المغرب، **«فصلىٰ رسول الله ﷺ»** بصلاته، **«ثم صلىٰ» يعني**: العشاء، **«فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ»** الخامسة الفجر، **«فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال»؛ أي**: جبريل، **«بهذا أمرتُ»** - بضم التاء -؛ أي: أُمرتُ أن أبيِّن لك أوقاتَ الصَّلوات بالفعل، وجاء في بعض الرِّوايات بفتحها[٢]؛ أي: أمرتَ يا محمدُ أن تصلي الصَّلوات في هذه الأوقات، والآمر علىٰ الحالتين هو الله ﷻ.

وقد جاء حديث إمامة جبريل مفسرًا في السُّنن، وأنَّه صلىٰ بالنبي ﷺ في اليوم الأول صلاة الظهر حين زالت الشمس، والعصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والمغربَ بعد أن غابتِ الشَّمسُ، والعِشاء لما غاب الشَّفقُ، والصُّبح بعد طُلوع الفجر، وفي اليوم الثاني صلَّىٰ الصَّلوات الخمسَ في آخر أوقاتها، فصلىٰ الظُّهر حينما صار ظلُّ الشيء مثلَه، والعصر حين صار ظل الشيء مثليْه، والمغربَ في الوقت الذي صلَّاها فيه في اليوم الأَّول، ثم صلىٰ العشاء ثُلُثَ الليل[٣].

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٤.

(٢) وهو المشهور، كما قال ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥.

(٣) إشارةً إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتين، فصلىٰ الظُّهرَ في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان كلُّ شيء مثل ظلِّه، ثم صلىٰ المغرب حين وجبتِ الشَّمس وأفطر الصَّائم، ثم صلىٰ العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم صلىٰ الفجر حين برَقَ الفجر، وحرُم الطَّعام علىٰ الصَّائم، وصلىٰ المرة الثَّانية الظُّهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمسِ، ثم صلىٰ العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليه، ثم صلىٰ المغربَ لوقتِه الأول، ثم صلىٰ العِشاء الآخرة حين ذهبَ ثلُث الليلِ، ثم صلىٰ الصبحَ حين أسفرتِ الأرضُ، ثم التفتَ إليَّ جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن =

ففي هذا الحديث أنَّ أول وقت الظُّهر عند زوال الشمس، وآخره مصير ظلِّ الشيءِ مثله، وأول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله، وآخره مصير ظل الشيء مثليه، وهذا يدل علىٰ أنَّ ثمَّة وقتا مشتركا بين الظُّهر والعصر، وأنه وقت أداء لهما؛ لأن جبريل صلىٰ الظهر في اليوم الثاني حينما صار ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، فالظهر يشارك وقت العصر في مقدار أربعِ ركعات، وذهب إلىٰ هذا المالكيَّة[(١)].

لكن جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعا: «**وقت الظُّهر ما لم يحضُر العصر**»[(٢)] وهذا يدل علىٰ أنَّه لا اشتراك في الوقتين، وعليه يحمل حديث إمامة جبريل علىٰ أنَّه فرغ من صلاة الظُّهر حينما صار ظل الشيءِ مثلَه في اليوم الثاني، وشرع في صلاة العصر حينما صار ظل الشيءِ مثله، وبين الوقتين فاصلٌ يسير، يكون هو نهاية وقت صلاة الظهر، وبداية وقت صلاة العصر.

ثم إنَّ وقت صلاة العصر يستمرُ إلىٰ غُروب الشمس، وإن دلَّ حديث إمامة جبريل علىٰ أنه ينتهي قبل ذلك، لكن هذا كان في أوَّل الأمر؛ ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التفريطُ علىٰ من أخَّر الصَّلاة حتىٰ يدخل وقتُ الصَّلاة الأخرىٰ**»[(٣)]، فدل علىٰ أنَّ وقت صلاة العصر يستمرُّ إلىٰ غُروب الشَّمس، وأصرح من هذا الحديث الآتي: «**من أدرك من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُع الشَّمسُ، فقد أدرك الصُّبح،**

= النبي ﷺ، (١٤٩)، وقال: «حسن»، وأحمد، (٣٠٨١)، وصححه ابن خزيمة، (٣٢٥)، والحاكم، (٦٩٣)، من حديث ابن عباس ﵄، وجاء من حديث جابر، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرهما ﵃.

(١) وخالفهم الأئمة الثلاثة، فقالوا بعدم الاشتراك. ينظر: المبسُوط، ١/ ١٤٢، المنتقىٰ، ١/ ١١، التاج والإكليل، ٢/ ١٩، المجموع، ٣/ ٢١، المغني، ١/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٢)، وأبو داود، (٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، وأبو داود، (٤٤١)، والترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة ﵁.

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرُبَ الشَّمسُ، فقد أدرك العَصر»[(١)].

وما سبق بيانه من أنَّ أول وقت العصر مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه - هو مذهبُ الجُمهور، ويرىٰ الحنفيَّة أنَّ وقت صلاة العصر يبدأ من مصير ظلِّ الشيءِ مثليه، ونقل محمد بن الحسن في روايته للموطأ عن بعض الفقهاء أنَّ العصر إنَّما سمِّيت بهذا الاسم؛ لأنَّها تعصر وتُؤخر[(٢)]، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تعتصر إلا إذا قُلنا: إنَّ وقتها يبدأ من مصير ظلِّ الشيء مثليه؛ ولكن النُّصوص لا تُعارَض بمثل هذا الكلام.

واستدل الحنفيَّة -أيضا- بحديث: «**إنَّما مثلُكم واليهود والنَّصارىٰ كرجل استعمل عُمَّالا، فقال: من يعمل لي إلىٰ نصف النهار علىٰ قِيراطٍ قيراط؟ فعملت اليهودُ علىٰ قيراطٍ قيراطٍ، ثم عملت النصارىٰ علىٰ قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ أنتُم الذين تعملون من صلاة العصر إلىٰ مغارب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين**»، **فغضبت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: نحن أكثرُ عملا وأقلُّ عطاء، قال: «هل ظلمتُكم من حقِّكم شيئا؟» قالوا: لا، فقال: «فذلك فضلِي أُوتيه من أشاء»**[(٣)]، فقال الحنفية: في هذا دليل علىٰ أنَّ وقتَ العصر أقلُّ من وقت الظُّهر، ولا يكون ذلك إلا إذا امتدَّ وقت الظهر إلىٰ أن يبلغ ظلُّ الشيءِ مثليه[(٤)]، وهذا استدلالٌ بعيدٌ، نظير من استدلَّ بقوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ**»[(٥)] علىٰ مشروعية قراءة القرآن للحائِض؛ لأن الحاج يقرأ القُرآن، وهو إغراقٌ

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن، ١/ ٤٧، وقد وافق محمد بن الحسن الجمهور في هذه المسألة مخالفا شيخه الإمام أبا حنيفة النعمان. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلىٰ صلاة العصر، (٢٢٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

في البُعد عن المراد، وهذا النوع من الاستدلال لا يصحُّ أن تقابل به النُّصوص الصحيحة الصريحة[١]، ومع هذا لا يتم للحنفيَّة هذا الاستدلال لوجهين:

الأول: ليس في الحديث دلالة علىٰ أنَّ وقت العصر يبدأ من مصير ظلِّ الشيء مثليه.

الثاني: ليس في الحديث دلالة علىٰ أنَّ وقت الظهر لا يكون أطول من وقت العصر إلا إذا كان ظلُّ الشَّيءِ مثليه؛ بل إنَّ وقت الظُّهر أطول في كل عصر ومصر حتَّىٰ علىٰ قول الجمهور، فلم يعُدْ لهم مستمسكًا، فبالرغم من إبعادهم في الاستدلال لم يتمّ لهم ذلك، وقد ردَّ عليهم ابن حزم بقوَّة، كعادته[٢].

أما وقت صلاة المغرب؛ فقد دل حديثُ جبريل علىٰ أنَّه وقت واحد يسع الصَّلاة والتهيؤ لها، ويمكن أن نقدر ذلك بربع ساعة تقريبا من غُروب الشمس، وهذا بخلاف الصَّلوات الأخرىٰ التي ينقسم وقت كل صلاة منها إلىٰ وقت اختيار ووقت اضطرار، وجبريل عليه السلام صلَّىٰ الصَّلوات الخمس في يومين متتاليين بتوقيتين مختلفين لكل صلاة عدا المغرب، فصلاه في الوقت نفسه دون تأخير أو تقديم، وإلىٰ هذا القول - أن وقت صلاة المغرب واحد - ذهبَ الشافعيَّة والمالكية[٣]، وذهب الجُمهور إلىٰ أنَّ لها وقتين، كغيرها، وأنَّ وقتها من غُروب الشَّمس إلىٰ مغيب الشَّفق الأحمر[٤]، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٥].

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٤٠٣.
(٢) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢١٠، والسابق.
(٣) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٣، الفواكه الدواني، ١/ ١٦٨، المجموع، ٣/ ٣٢.
(٤) وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعي في رواية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٤، المجموع، ٣/ ٣٢، المغني، ١/ ٢٧٦.
(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقُط ثَورُ الشَّفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، =

ووقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق، واختلفوا في المراد به، فالجُمهور علىٰ أنه الأحمر، وقال الحنفية: الأبيض، ويستمرُّ وقتُها إلىٰ ثلث الليل، كما دل عليه حديث إمامة جبريل، أو إلىٰ نصف الليل الأوسط، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وهو الأرجح؛ لأن الحديث في الصَّحيح؛ ولأنَّه متأخِّرٌ عن حديث إمامة جبريل.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ وقت صلاة العشاء يستمرُّ إلىٰ طلوع الفَجر، ويستدلُّون بالحديث العام: «**ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التفريطُ علىٰ من يؤخِّر الصَّلاة حتَّىٰ يجيء وقتُ الصَّلاة الأُخْرىٰ**»[(١)]، هذا من العام المخصوص؛ فقد خصَّه الإجماع في صلاة الصبح، فينتهي وقتها مع طلوع الشمس، ولا يستمر وقتها إلىٰ وقت الظهر، وكذلك هو مخصوصٌ بحديث عبد الله بن عمرو في أنَّ آخر وقت العشاء منتصف اللَّيل الأوسَط، وكلمة: (أوسط) تختصُّ بما كان له طرفان ووسط، فيصحُّ أن نقول: ثلُث اللَّيل الأوسط؛ لأنه يتوسَّط بين ثلُثين، لكن إذا قسمنا اللَّيل نصفين، كما في هذا الحديث - فسيكون المراد بالنِّصف الأوسط أنَّ نهايته تقع في وسط الليل[(٢)].

= ووقت الفجر ما لم تطلع الشَّمس». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٢)، وأبو داود، (٣٩٦).

وثور الشَّفق: انتشارُه وثورانُه. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٢/ ١٢٧.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦).

(٢) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ أول وقت العشاء غياب الشَّفق، وهو البياض الذي بعد الحمرة.

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفيةِ، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، إلىٰ أنَّ المقصود غياب الشفق الأحمر.

أما آخر وقت العشاء؛ فذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه وسط الليل، وهذا وقت الاختيار؛ إلا أنه لو صلىٰ بعده إلىٰ طلوع الفجر الثاني صار مدركا للعِشاء؛ ولكن في وقت الضرورة.

وذهب المالكية، والشافعية في القول المشهور، والحنابلة في رواية إلىٰ أن آخر وقت الاختيار ثلث الليل.

ومعنىٰ كونه وقت ضرورة أنه لا يجوز تأخيره إلىٰ هذا الوقت إلا لعذر.

ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٤-١٤٥، التاج والإكليل، ٢/ ٢٩، المجموع، ٣/ ٣٩، ٤٢، المغني، ١/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨.

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني -وهو الفجر الصادق- إلىٰ طلوع الشَّمس، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «**ووقتُ الفَجرِ ما لم تطلع الشَّمسُ**».

«**ثم قال عمر بن عبد العزيز: «اعلمْ ما تُحدِّثُ به، يا عُروة»** يعني: تثبَّت من كلامك، «**أوَ إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسُول الله ﷺ وقتَ الصلاة؟!**» وهذا لا مانع منه، فإنِّ جبريل ينزِلُ بالوحي، فَأَمَّ النبي ﷺ في يومين، وبيّن له الأوقات بالفعل.

«**قال عروة: كذلك كان بشيرُ بن أبي مسعود الأنصاري يحدِّثُ عن أبيه**»، أسند الخبر إلىٰ من قاله، ومن أسند فقد برئ من العُهدة، والحديث مخرَّجٌ في الصَّحيحين، فقد أخرجه الإمام البخاريُّ من طريق عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنبيِّ، أحدِ الرواة عن مالك، عن مالكٍ به[(١)]، وخرجه مسلم من طريق قُتيبة بن سَعيد، وله رواية للموطأ[(٢)]، ومن طريق يحيىٰ بن يحيىٰ التَّميمي، وله رواية -أيضًا- عن مالكٍ للموطَّأ[(٣)].

٢ **قال عروة: «ولقد حدَّثتْني عائشةُ زوجُ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العصر - والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهَر»**[(٤)].

«**قال عُروة: ولقد حدَّثتني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ**» أردف البخاريُّ الحديث السابق بهذا النصِّ، وتردَّد شارحُه الكرماني كعادته في مثل هذا الموضع بين أن يكون من معلَّقات البخاري، أو من مقُول ابنِ شهاب الزَّهري، وإذا كان من مقول ابن شهاب؛ فهو بالسَّند السَّابق، وعادة البخاري ومنهجُه أنَّه إذا أورد الخبر أصلًا موصُولا ثُمَّ أردفَه بمثل هذا؛ فإنَّه يأتي بالواو إذا أراد التَّعليق، ويحذفُها إذا كان

(١) رقم (٥٢١)، وسبق تخريجه في حديث الباب (ص: ٢٠).
(٢) رقم ١٦٦، (٦١٠)، وسبق تخريجه (ص: ٢٠).
(٣) رقم ١٦٧، (٦١٠)، وسبق تخريجه (ص: ٢٠).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١١).

الخبر بالإسناد السابق[1].

وهذا الخبر أخرجه البخاري متَّصلًا عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنسُ بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت... إلىٰ آخره[2]، وأخرجه -أيضًا- عن قتيبة، قال: حدثنا اللَّيثُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو صحيحٌ لا تردُّدَ في صِحَّته[3].

«كان يُصلِّي العصر والشَّمسُ في حجرتها» الحجرة والحجيرة: كلُّ ما أحاط به حائطٌ واحتجر[4]، **«قبل أن تظهر»** يعني: تعلو، وتصير علىٰ ظهر الحُجرة، كما في قوله ﷻ: ﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: لم يستطيعوا أن يعلوه أو يصعدوا فوقه[5]، وقد كان ارتفاع حجرة عائشة رضي الله عنها قدر قامة، ومساحتُها كذلك، ومقتضىٰ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي العصر في أول وقتها.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وزوجاته من التقلُّل من الدنيا، ومن تأمل عيشه ﷺ؛ هاله مقدار الفرق بين ما كان عليه ﷺ وبين ما نحن عليه اليوم.

وقد كان الناس إلىٰ وقت قريبٍ لا يهتمُّون بالدنيا، ولم تكن عندهم مقصدًا أو هدفًا، وقد أدركنا الناس هنا في الرياض يعيشون بعوائل كبيرة في مساكن صغيرة، ثُمَّ بسطت الدُّنيا فتوسَّع النَّاسُ وصارُوا يتَّخِذُون المساكن ذاتَ المساحات الكبيرة جدًّا، وأعرفُ أُسرة كانت تسكُن في بيت واحد، ثُمَّ لما تُوفِّي والدُهم خرجوا إلىٰ نيف وعشرين بيتًا.

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ٤/ ١٧٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٥).
(٤) ينظر: المصباح المنير، ١/ ١٢١، القاموس المحيط، (ص: ٣٧٢).
(٥) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٥٢٦، المصباح المنير، ٢/ ٣٨٧.

ثُم زاد الاستشرافُ للدنيا، وزاد الشرُّ تبعًا له، والإنسانُ في دنياه ينبغي أن يكون مثل قائلٍ قَالَ تحت ظلِّ شجرة، وفي الحديث: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أصبحتَ؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح»[(١)]. لكن ينبغي أن يُعلم أنَّ ثَمَّة نعما في كثير من شؤون الدُّنيا وهي تحتاج إلىٰ شكر، وشكرُها يكون باستغلالها فيما يُرضي الله -سبحانه-.

ولا أضرَّ علىٰ المسلم من طُول الأمل والتَّسويف الذي يعوقه عن المبادرة والمسارعة والمسابقة، والواجب هو أن يستشعرَ المسلمُ غُربتَهن في هذه الحياة؛ ليتقلَّل منها، ويُشمِّر للآخرة، ويسعَىٰ فيما يرضي الله جل وعلا.

٣ **«وعن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يَسار: أنَّه قال: «جاء رجُلٌ إلىٰ رسُول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقتِ صلاة الصُّبح، قال: فسكَت عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، حتَّىٰ إذا كان من الغدِ صلَّىٰ الصُبحَّ حين طلع الفجر، ثم صلىٰ الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السَّائل عن وقت الصلاة؟» قال: هَأَنَذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هَذين وقت»».**

«وعن مالك، عن زيد بن أسْلم» ثقة عالم[(٢)]، **«عن عطاء بن يسار»** ثقة -أيضا-[(٣)]، **«أنَّه قال: «جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم»** عطاء بن يسار لم يدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو: زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي العُمري، المدني، الفقيه، (ت ١٣٦هـ)، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وله من المسند أكثر من مائتي حديث. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٩/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١٦.

(٣) هو: عطاء بن يسار المدني، أبو محمد، (ت ١٠٣ هـ)، أخو سُليمان بن يسار، مولىٰ ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدث عن: أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعدة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ١٣١، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٤٨.

فالخبر مرسل، والمرسلُ حُجَّة عند مالك وأبي حنيفة خلافًا للجمهور، قال الحافظ العراقي رحمه الله:

واحتجَّ مالكٌ كذا النُّعمانُ به وتابعوهما ودانُوا

ورده جماهر النقادِ للجهل بالساقط في الإسنادِ[١]

لكن هذا الحديث وصله النَّسائي وغيره بإسناد صحيح[٢]، والخبر إذا تعارَض فيه الوصل مع الإرسال لا يحكم فيه بحكم عام من القبول والردِّ، والعبرة في كلِّ ذلك بالقرائن[٣].

«**جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصُّبح**»؛ أي: عن أول وقتها وآخِره، «**فسكت عنه رسول الله ﷺ**» لم يُجب النبيُّ ﷺ علىٰ سؤال الرجل بالقول، وإنَّما أجابه بالفعل، والفعلُ أبلغ.

«**حتَّىٰ إذا كانَ من الغَد، صلَّىٰ الصُبح حين طلع الفجر**»، يعني: في أوَّل وقتها، «**ثم صلىٰ الصبح من الغَد بعد أن أسْفَر، ثُمَّ قال: «أين السَّائل عن وقتِ الصلاة؟» قال: هَأَنَذا يا رسول الله، قال: «ما بين هذين وقت»**» وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ أول وقت صلاة الصُّبح طلوع الفجر الثاني، والمسمَّىٰ بالصَّادق، وهو المنتشر ضوؤُه في الأفُق، وآخرُ الوقتِ هو الإسفار، وهذا يتعارضُ -في الظاهر- مع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**إلىٰ أنْ يَطْلُعَ قرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ**»[٤].

الجمع بين الحديثين يكون بحمل حديث عطاء علىٰ وقت الاختِيار، وحديث ابن

---

(١) ألفية العراقي، البيتان: ١٢٢-١٢٣. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٦٢، وما بعدها.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقتِ الصُّبح، وأحمد، (١٢١١٩)، موصولا من حديث أنسٍ رضي الله عنه. قال في مجمع الزوائد، ١/ ٣١٧: «رواه البزَّار، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: النكت لابن حجر، ٢/ ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٢).

عمرو علىٰ بيان وقتي الاختيار والاضطرار، فيكون وقت الاختيار من طلوع الفجر الصادق إلىٰ الإسفار، ثم يبدأ وقت الاضطرار إلىٰ طُلوع الشَّمس، ومما يدُلُّ علىٰ هذا -أيضا- حديثُ: «**مَنْ أدرَكَ من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُع الشَّمسُ فقد أدرك الصُّبح**»[١]، وسيأتي بيانه.

٤ «**وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سَعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن، عن عائشة زوجِ النَّبي ﷺ: أنَّها قالت: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي الصُبحَ فينصرف النِّساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهن، ما يُعرفْنَ من الغَلَس»**[٢].

«**قال الإمام يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**[٣]**، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء**» ممن حضر الصلاة، «**متلفِّعات**» هكذا فيما بين يدي من المطبوع، لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ: «متلفِّفات» بالفاء، وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثرُ الرُّواة علىٰ «متلفِّعات» بالعين، والمعنىٰ واحد»[٤]، ونحن نعتمد رواية يحيىٰ، وأهل العلم يُؤكِّدون علىٰ ضرورة اعتماد الشَّارحِ علىٰ ما يترجَّح لديه من رواية، ويرجع إلىٰ ما عداها من الروايات، ويشير إلىٰ ما فيها من زيادات، وهاتان الكلمتان متشابهتان رسما، ولم يكن للسلف عهد بالنقط، فصح قراءة هذه الكلمة علىٰ وجهين، وهما هنا بمعنىٰ واحد، كما ذكر ابن عبد البر.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (٨٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (٦٤٥)، وأبو داود، (٤٢٣)، والترمذي، (١٥٣)، والنسائي، (٥٤٥).

(٣) هو: يحيىٰ بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري المديني، من التابعين، (ت ١٤٣ هـ)، كان يتولىٰ القضاء بمدينة الرسول ﷺ، فأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، قبل بناء بغداد. ينظر: أخبار القضاة لوكيع، ٣/ ٢٤١، تاريخ بغداد، ١٦/ ١٥٥.

(٤) الاستذكار، ١/ ٣٨.

«**بمروطهن**» المُروط: جمع مِرْط، وهي أكسية غليظة من صوف أو خز[١]، والتلفُّع بالمروط كان من تمام الاحتجاب، وبالمجمل كانت المرأة تمضي متستِّرة، كما هو الشأن فيما يسمىٰ في العصور المتأخرة بالعباءة، وكانت لباسا غليظًا تلبسه المرأة.

أما اليوم؛ فقد ظهرت العباءات الرقيقة والشفَّافة التي تبين ما تحتها من الثياب، وتوضح معالم البدن، وهذه خطوة من خطوات الشَّيطان التي يتبعها بعض الناس، إما لتساهل ورِقَّة في الدِّين، أو لغلبة النِّساء عليه، أو تقليدا للغير، وقد يوجد من يتقصَّد فعل هذا وإشاعته والدِّفاع عنه ممن وظيفته سلْخُ النَّاس عن دينهم؛ بل إنَّ بعض من لا خَلاق له يحاول جاهدا تشويه الستر بالعباءة، ويدعي مشابهته لثوبِ الرِّجال! وإذا تأملنا ما جاء في آخر سورة الأحزاب أدركنا يقينًا أن هذا عمل المنافقين من عهد النبي ﷺ إلىٰ قيام السَّاعة، يقول -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩] ثم عقب ذلك بقوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾، وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ السعي في نزع حجاب المرأة المسلمة من عمل المنافقين ووظيفتِهم، كما هو عمل سلفهم في المعصية الأولىٰ، والذي قال الله عنه: ﴿لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

وهؤلاء المنافقون يتَّبعون خطوات الشيطان، وللأسف أن بعض المغفلين من المسلمين؛ بل بعض من تظهر عليه آثار الخير والصلاح – ينساق وراء هذه الدعوات من حيث لا يشعر.

«**ما يُعرفْن من الغلَس**» الغلَس والدَّلس: اختلاطُ النُّور بالظَّلام، بحيث لا يتميز المرئي[٢]، وبما أن المرط كان كساء غليظا، فلم يكن يبين ما تحته للرائي، ولا يحكي

(١) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٤٠١، القاموس المحيط، (ص: ٤٨٧).

(٢) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٤٥٠، القاموس المحيط، (ص: ٥٦١).

الأعضاء وتفاصيلها، وقد كان ديدن النبي ﷺ أن يصلي الفجر بغلس، كما في هذا الحديث، لكن جاء الأمر بالإسفار في حديث قابل للتحسين، وهو قوله ﷺ: «**أسفِروا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أعظمُ للأجرِ**»[١]، وتمسك به الحنفيَّة في تفضيل الإسفار بالفجر علىٰ التغليس بها مخالفين جُمهور أهل العلم[٢]، لكن يُجاب عنه بأنَّ المراد بالحديث التأكُّد من طلوع الصُّبح؛ لئلَّا يبالغ بعضهم بالمبادرة بصلاة الفجر، فيصليها قبل وقتها خاصَّة بعد أن يطلع علىٰ ما في السنة من التغليس بها.

وقد ثار قبل سنوات كلام كثير حول صوابية ما في التقويم من تحديد وقت دخول الفجر، وأنَّه يتقدم عليه بزمن يتفاوت بتفاوُت فصُول السنة، وأكثر ما قيل: إنه يتقدَّم بثلُث ساعة، ممَّا دعا الشيخ ابن باز أنْ يكلِّف لجنةً من المختصِّين في الشَّريعة والفَلك للتحقُّق من صحَّة التقويم، وخرجت اللَّجنة بتصويب ما فيه.

والأحوطُ للمُسلمِ أن يؤخِّر الإقامة عن الأذان بمقدار نصف ساعة، ومن قلَّد أهلَ العلم؛ فقد برأت ذِمَّتُه، والظنُّ بهم أنهم لا يُعرِّضون عبادات الناس للخَطر.

٥ «وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثونه عن أبي هريرة ؓ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ الوقت، (٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار، (٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (٦٧٢)، وأحمد، (١٥٨١٩)، وصححه ابن حبان، (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج ؓ، وجاء من حديث قتادة ؓ، قال ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥: «صححه غير واحد».

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد أنَّ الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا؛ فالإسفارُ أفضل. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٥، التاج والإكليل، ٢/ ٤٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٤٢٧، المغني، ١/ ١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٦٠٨)، والترمذي، (١٨٦)، والنسائي، (٥١٧).

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلُّهم يحدِّثونه عن أبي هريرة ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ قال» روىٰ مالك هذا الحديث عن ثلاثة من شُيوخه: زيد بن أسلم[١]، وبسر بن سعيد، والأعرج[٢]، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنبيِّ، عن مالك، عن هؤلاء الثلاثة[٣].

«من أدرك ركعة»؛ أي: كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها، «من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح» من تمكن من صلاة ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، وأضاف إليها أخرىٰ بعد طلوع الشمس -كما جاء مبينا عند البيهقي وغيره[٤]- يكون قد أدرك صلاة الصبح في وقتها، وهل تكون كلها أداء أو يكون ما في الوقت أداء، وما بعد الوقت قضاء؟ قولان لأهل العلم، والمرجح أنَّها أداء؛ لأنه أدرك جزءًا منها في الوقت[٥].

«ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، ما قيل في صلاة الصُّبح يقال مثله في صلاة العصر، فإذا أدرك المصلِّي ركعةً من صلاة العَصْر قبل غُروبِ الشَّمس، وأضاف إليها ثلاثَ ركعات بعد الغُروب؛ يكون بهذا مدركًا للعَصْرِ أداء، وهذا من فضل الله ﷻ وسعة رحمته، وإلا فإنَّ القِياس أنَّ ما أدركه في الوقت أداءٌ،

(١) سبقت ترجمته (ص: ٣٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، (ت ١١٧ هـ)، كان ثقة ثبتا، يكتب المصاحف ويقرئ القرآن، عالما بأبي هريرة، انتقل في آخر أيامه إلىٰ مصر، وتوفي غريبا بالإسكندرية. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٢٧٣، إكمال تهذيب الكمال، ٨/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبىٰ هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال:«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وثلاثا بعد ما تغرب؛ فقد أدرك العصر». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٨٤٨)، وابن حبان، (١٥٨٢)، وصححه.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠، مواهب الجليل، ١/ ٤٠٨، المجموع، ٣/ ٦٥.

وما أدركه بعد الوقتِ قضاءٌ(١).

ومفهومُ قولِه ﷺ: «ركعة» أنَّ مَن أدركَ أقل من ركعة، كتكبيرة الإحرام مثلًا - لا يكون مدركا للوقت، وبهذا قال جمعٌ من أهل العلم(٢)، وذهب آخرون إلىٰ أنَّ المصلي يدرك الصلاة بأداء جزء منها -ولو قلّ- في الوقت(٣)، محتَجِّين بما جاء في الصَّحيح: «**مَن أدركَ من العَصْرِ سَجْدةً**»(٤) بدل ركعة، ويجاب عن هذا بأنَّ عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث فسَّرت المراد بالسجدة فقالت: «**والسَّجدة إنَّما هي الركعة**»(٥)، والسجود يطلق علىٰ الركوع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [النساء: ١٥٤]؛ لأن الدخول بوضعية السجود صعب(٦)، كما يطلق الركوع ويراد به السجود، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]؛ أي: ساجدًا(٧).

والحديث صريحٌ في الدلالة علىٰ أنَّه لا يدرك الوقت إلا إذا أدرك ركعة كاملة، ولا ينبغي للمسلم أن يعرض دينه وصلاته للخطر، فيؤخِّر الصَّلاة حتىٰ آخر وقتها، أو إلىٰ ألّا يبقىٰ من وقتها إلا مقدار ركعة(٨)؛ بل عليه الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ، فيؤدِّي الصَّلاة

---

(١) وهو وجه في المذهب الشافعي، والأصح عندهم أن من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها؛ فالجميع أداء، وإلا فالجميع قضاء. ينظر المجموع، ٣/ ٦٥، تحفة المحتاج، ١/ ٤٣٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية في قول، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠، روضة الطالبين، ١/ ١٨٣، المغني، ١/ ٢٧٤.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعية. ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٨٤، كشاف القناع، ١/ ٢٥٧، مغني المحتاج، ١/ ١٢٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك تلك الصلاة، (٦٠٨)، والنسائي، (٥٥١)، وابن ماجه، (٧٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كما في صحيح مسلم. ينظر: السابق.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ١٢٦.

(٧) السابق، ٧/ ٦٠.

(٨) ينظر: المجموع، ٣/ ٦٥.

لأوَّل وقتها[١]؛ إلا الظُّهر في شِدَّة الحرِّ[٢]، والعِشاء، ما لم يشقّ علىٰ المأمُومين[٣]، كما عليه أن يؤدِّيها حيثُ يُنادىٰ بها مع جماعة المسلمين.

وتبقىٰ الصُّورة الواردة في الحديث للحالات الاستِثْنائية، كمَن غلبتْهُ عيناهُ، أو انشغلَ بأمرٍ لا يستطيعُ تركه، أو كان في تركه حرَجٌ ومشقَّة، ففي هذه الحالات ونحوها سَعة، ولله الحمد، ومن رحمة الله بعباده ما ثبتَ في السُّنَّة أنَّ النبيَّ ﷺ نام عن صلاة الصُّبح، ولم يوقِظْهُ إلا حرُّ الشَّمس[٤]، فلو تصوَّرنا أنَّ النبي ﷺ لم يحصل له هذا الموقف، وأنَّه لم تفته صلاةٌ قط؛ لم يكن للمسلم أنْ يهنأ العيش وهو يفوتُه ما يفوتُه من صلوات علىٰ هذا النحو، والناس يتفاوتون في حرصهم علىٰ الخير، فنومُه ﷺ فيه تسلية لمن يحصل له ذلك وتغلِبُه عيناه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، أي: الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها». أخرجه ابن خزيمة، (٣٢٧)، وابن حبان، (١٤٧٥)، والحاكم، (٦٧٤)، وصحَّحه علىٰ شرط الشَّيخين، ووافقه الذهبيُّ، وجاء من حديث ابن عُمر، وأمِّ فروة رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٨) من أحاديث الموطأ.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ ذهب عامة الليل، وحتىٰ نام أهل المسجد، ثم خرج فصلىٰ، فقال: «إنَّه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٣٨)، والنسائي، (٥٣٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمران رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتَّىٰ كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلىٰ عند المسافِر منها، فما أيقَظَنا إلا حرُّ الشَّمس، وكان أوَّلُ من استيقظ فلانٌ، ثُمَّ فلانٌ، ثُمَّ فلانٌ - يُسمِّيهم أبو رجاء، فنسي عوفٌ - ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم يوقَظْ حتَّىٰ يكونَ هو يستيقِظُ؛ لأنَّا لا ندري ما يحدُث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأىٰ ما أصاب الناسَ، وكان رجلا جليدا، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبِّرُ ويرفع صوته بالتكبير حتَّىٰ استيقظَ بصوتِه النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضيرَ -أو لا يضير-، ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلىٰ بالناس...».
أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٢)، وأبو داود، (٤٤٣)، وفيه: «فارتفعوا قليلا حتىٰ استقلت الشمس»، وجاء من حديث أبي هريرة، وجبير بن مطعم، وغيرهما رضي الله عنهم.

وللحنفية هنا تفريق بين الصورتين الواردتين في الحديث، فهم يذهبون إلىٰ أنَّ من كبر لصلاة الفجر، ثُمَّ طلعت عليه الشمس؛ بطلت صلاته، بخلاف من كبر لصلاة العصر قبل غُروب الشَّمس، ثم غربت، فلم تبطل صلاته، ووجه التفريق بين الصورتين أنَّ المصلي في الأولىٰ دخل في وقت النهي، فبطلت الصلاة، بخلاف الثانية؛ حيث خرج من النَّهي بغُروب الشَّمس(١)، ولهذا لا يصحِّحون صلاة الفريضة في أوقات النهي، ويستدلون علىٰ ذلك بكون النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر، واستيقظ -وقد طلعت الشَّمس-؛ أخَّر الصَّلاة، ولم يصلها مباشرة، فلما خرج وقت النَّهي؛ صلَّاها(٢).

ويجاب عن هذا بأنَّ الحديث لا يدلُّ علىٰ مذهبهم؛ لأن الراوي قال فيه: «فما أيقظنا إلا حرُّ الشَّمس»، وهذا لا يكون إلا بعد خروجِ وقتِ النَّهي، أما كونُه انتقل من مكانه؛ فلِعِلَّةٍ ذكرها النبي ﷺ، حيث قال: «**إنَّه منزلٌ حضَرنا فيه الشَّيطانُ**»(٣)، ولا يعني هذا استحباب الانتقال لقضاء الفائتة؛ لأن النبيَّ ﷺ عرف حضُور الشَّيطان.

وللأسف الشَّديد أنَّ بُيوتَ كثيرٍ من المسلمين لا تُفارِقُها الشَّياطين، فبعضُها تحتوِي علىٰ الصُّور والكلاب، والبيت الذي فيه كلبٌ أو صورةٌ لا تدخُله الملائكة(٤)،

(١) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٦٤

(٢) كما في حديث عمران ﵁ السابق.

(٣) وهو حديث أبي هريرة ﵁، قال: «عرَّسنا مع نبيِّ الله ﷺ، فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخُذْ كلُّ رجُل برأس راحلته، فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان» الحديث. أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، وأبو داود، (٤٣٥)، والنسائي، (٦٢٣)، وابن ماجه، (٦٩٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي طلحة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلُ الملائكة بيتا فيه كلبٌ ولا صورةٌ». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٢٥)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)، والترمذي، (٢٨٠٤)، وابن ماجه، (٣٦٤٩)، وجاء من حديث علي، وعائشة، وابن عمر وغيرهم ﵃.

وإذا كان المكان يخلو من الملائكة؛ فالبديل هو الشَّياطين، وبعض تلك البيوت تقترف فيها المنكرات من معازف ومزامير ورقية الشَّيطان[١]، وكثيرٌ من المُسلمين تساهَل وتسامَح إلىٰ حدٍّ غير مُرْضٍ، ولا تجد فرقًا في حياته بينه وبين غيره.

ومع الأسف أنَّ بعضَ طلاب العلم وقع في مثل ذلك -أيضًا-، فتوسَّعوا توسُّعًا غير مرضٍ، وعلَّلوا لأنفُسِهم، واسترسَلُوا في استعمال المُباحات، حتَّىٰ وقَعُوا في الشُّبهات ثُم المحرَّمات، ولهذا علينا أن نحرصَ بشدَّة علىٰ تطهيرِ بُيوتنا من الآلات الطاردة للملائكة والجالبة للشياطين، فالمسألة جِدُّ خَطِيرة!

٦ «وحدَّثني عن مالك، عن نافع مولىٰ عبد الله بن عمر: أنَّ عُمر بن الخطاب كتب إلىٰ عُمَّاله: «إنَّ أهمَّ أمرِكم عندي الصَّلاة، فمن حفِظها وحافظ عليها؛ حفِظ دينَه، ومن ضيَّعها؛ فهو لما سواها أضْيعُ، ثُمَّ كتَب أنْ صَلُّوا الظُّهر إذا كان الفيءُ ذراعًا إلىٰ أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، قدرَ ما يسيرُ الرَّاكبُ فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشَّمس، والمغربَ إذا غربت الشَّمس، والعشاء إذا غاب الشَّفق إلىٰ ثلث الليل، فمن نام؛ فلا نامتْ عينُه، فمن نَام؛ فلا نامت عينه، فمن نام؛ فلا نامتْ عينُه، والصُّبحَ والنُّجوم باديَةٌ مشْتبِكة»[٢].

«عن مالك، عن نافعٍ مولىٰ ابن عُمر: أنَّ عُمر بن الخطَّاب» الخليفة الراشد، «كتب إلىٰ عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة» وهي كذلك في الشرع؛ فهو يخاطب المسلم الذي ثاني أركان إسلامه إقامة الصلاة.

«فمن حفِظها وحافظ عليها»؛ أي: لزِمها وسارَع إلىٰ فعلها في وقتِها، وجاء بها علىٰ

(١) الرقية: العوذة التي يرقىٰ بها صاحب الآفة، كالحمىٰ والصرع وغير ذلك من الآفات. ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٣٢. أما رقية الشيطان؛ فهي إشارة إلىٰ الغناء، والشعر، ومنه قول الفَرَزْدَق:

رأيت رقىٰ الشَّيطان لا تستفزّه وإن كان شيطاني من الجنّ ماردا

ينظر: تاريخ بيهق، (ص: ٢٨٩).

(٢) أخرجه عن الإمام مالك الطحاوي في مشكل الآثار، (١١٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢١٨٤).

ما بَيَّنه الرسولُ ﷺ «حفِظ دينَه»، وجاء في الحديث أنَّ الصلاة هي أوَّلُ ما يُحاسبُ عنه المرءُ، فإن صلُحت؛ صلُح سائر عمله، وإن رُدَّت؛ رُدَّ سائرُ عمله[١].

«ومَن ضيَّعها؛ فهو لما سواها أضْيعُ» بما أن الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، فإن من يضيعها؛ فهو لما سواها من أحكام الإسلام أشد تضييعا! وللأسف أنه يوجد في بيوت المسلمين اليوم من يضيِّع الصلاة، فيخرجها عن وقتها، أو يجمع الصَّلوات من غير عذر؛ بل وجد من لا يصلي بالكلية، والخلاف في حكم تارك الصلاة معروف، والقول المفتىٰ به، وهو الذي تدل عليه النصوص - أنَّه يكفر بذلك[٢].

ولم يكن ترك الصلاة معروفا في المجتمع المسلم قديما، ولهذا قرر أحد علماء المغرب في القرن السابع أنَّ الخلاف في حكم تارك الصلاة خلاف نظريٌّ افتراضيٌّ، وأن الغرض منه تمرين الطلاب، بمعنىٰ أنه لا واقع له، وأنه بمثابة الكثير من المسائل الافتراضية التي يستحيل عرفا وقوعها تماما، كما يمثل علماء المواريث من وفاة شخص عن مئة جدة! فهذا العالم لم يكن يتصور وجود مسلم لا يصلِّي، وقال: إلا أن يوجد ذلك عند شِرار النَّاس في آخر الزمان[٣]، أما في وقت استقامة الحال، وفي ظلِّ دولة مسلمة تأطر النَّاس علىٰ الحق؛ فغير متصوَّر، وجاء في الأثر: «**وآخرُ ما تفقدُون من**

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلُحت؛ صلُح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله». أخرجه الطبراني في الأوسط، (١٨٥٩)، والطوسي في مستخرج الترمذي (مختصر الأحكام)، ٢/ ٣٦٥، والضياء المقدسي في المختارة، (٢٥٧٨).

(٢) وهي أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرىٰ وعليها الجمهور - أنه لا يكفر بترك الصلاة، قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر الفقهاء». ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٩٧، حاشية العدوي، ١/ ٢٤١، المجموع، ٣/ ١٤، ١٨، المغني، ٢/ ٣٣١.

(٣) قال العراقي في طرح التثريب، ٢/ ١٥٠: «لقد بلغني عن بعض علماء المغرب، فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي - أنه تكلم يوما في ترك الصلاة عمدا، ثم قال: وهذه المسألة ممَّا فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة».

دينِكم الصلاة»[(١)]، وإذا ذهب آخر الدِّين؛ لم يبق منه شيء[(٢)].

«ثُم كتَب» بيَّن رضي الله عنه المواقيت، فقال: «أنْ صلُّوا الظُّهر إذا كان الفيءُ ذِراعًا» يعني: بعد فيءِ الزوال، وهذا أوَّلُ وقت الظُّهر، «إلىٰ أن يكون ظِلُّ أحدكم مثله» وهذا آخر وقت الظهر.

«والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ» يعني: قبل أن تصفَرَّ الشَّمسُ، «قدر ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غُروب الشمس» الفرسخ خمسة كيلو بالمقياس المعاصر[(٣)]، وثلاثة الفراسخ تساوي خمسة عشر كيلو، والمقصود أن تكون صلاة العصر قبل اصفرار الشمس.

«والمغربَ إذا غربت الشمس» ولا بد من تحقق الغروب.

«والعِشاء إذا غاب الشَّفقُ إلىٰ ثلُث اللَّيل» كما صلىٰ جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في الحديث السابق، ويبقىٰ أنَّ الوقت يمتدُّ إلىٰ نصفِه علىٰ ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، وقد قررته سابقًا، «فمن نامَ؛ فلا نامتْ عينُه» قالها ثلاثًا، وهذا دعاء من عمر رضي الله عنه علىٰ من نام قبل صلاة العشاء ألَّا ينام، إما لأرَقٍ، أو ابتلاءٍ في بدنه أو ماله أو ولده، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[(٤)].

---

(١) وأوله: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع». أخرجه مطولا الحاكم في مستدركه، (٨٤٤٨)، موقوفا من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٩٥٤)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٢٨١.

(٢) وقد ورد بهذا المعنىٰ عدَّة أحاديث، منها: حديث أبي أمامة: «أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لتنقضنَّ عُرىٰ الإسلام عُروةً عُروةً، فكلما انتقضت عروةٌ تشبَّث النَّاس بالتي تليها، وأولُهنَّ نقضًا الحُكم، وآخرُهن الصَّلاة». أخرجه أحمد، (٢٢١٦٠)، وصححه ابن حبان، (٦٧١٥)، والحاكم، (٧٠٢٢).

(٣) وذلك؛ لأن الفرسخَ ثلاثةُ أميال، والميل يقدر ب (١٦٠٩) من الأمتار، فيكون الفرسخ (٤٨٢٩) مترا؛ أي: ما يقارب خمسة كيلو مترات. ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٦٨١، ٨٩٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي برزة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النَّوم قبل العشاء، والحديث بعدها». =

«والصُّبحَ والنَّجومُ باديةٌ مشتبِكةٌ» يعني: وصلُّوا الصبح قبل الإسفار الذي تختفي بسببه النجوم، ومفاده أن تُصلَّىٰ الصُّبح في أول وقتها علىٰ ما تقدم من فعله ﷺ.

٧ «وحدَّثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل، عن أبيه - أنَّ عمر بن الخطاب كتَبَ إلىٰ أبي موسىٰ: «أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشَّمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، قبل أن يدخلها صُفرةٌ، والمغربَ إذا غربت الشَّمس، وأخِّر العِشاء ما لم تنمْ، وصلِّ الصُّبح والنُّجوم بادية مشتبِكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّل»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل» واسمه نافع[(٢)]، «عن أبيه» مالك بن أبي عامر[(٣)]، «أنَّ عمر بن الخطاب كتَب إلىٰ أبي موسىٰ: «أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشَّمسُ» يعني: إذا مالت إلىٰ جهة المغرب.

«والعصرَ والشَّمسُ بيضاء نقيَّة»، يعني: في أول وقتيهما، «قبل أن يدخلها صُفرة» علىٰ ما تقدم.

«والمغربَ إذا غربت الشمس»؛ أي: إذا تأكدتَ من مغيبها؛ فصلِّ المغرب، ولا تؤخِّرها عن ذلك؛ لأن تعجيلها أفضل.

«وأخِّر العِشاء ما لم تنمْ» يُسنُّ تأخير صلاة العشاء؛ لحديث: «إنَّه لوقتها، لولا أن

= أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، (٥٦٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (٦٤٧)، وأبو داود، (٣٩٨)، والترمذي، (١٦٨)، والنسائي، (٥٢٥)، وابن ماجه، (٧٠١).

(١) أخرجه عن مالكٍ بهذا الإسناد البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٢٧٥٧).

(٢) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل الأصبحي، المدني، الفقيه، من التابعين، (تأخر إلىٰ قريب الثلاثين ومائة)، وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، وروىٰ له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٨٣.

(٣) هو: مالك بن أبي عامر، أبو أنس الأصبحي المدني، من التابعين، (ت ٧٤هـ)، كان ثقة فاضلا، وروىٰ له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧/ ١٤٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٧٩.

أشقَّ علىٰ أمتي»[١]، يعني: ثلث الليل، فإذا شق تأخيرها علىٰ الناس؛ بادروا إليها في أول وقتها؛ لأن من غالَبه النَّوم؛ شقَّ عليه التأخير، ويدخل الإمام في هذا الحكم دخولا أوليًّا، فلا يشق علىٰ المأمومين بتأخير العشاء، وليفعل الأرفقَ بهم، أما إذا كان ثمة جمع محصورون، واتفقوا علىٰ تأخيرها إلىٰ ثلث الليل؛ فهو أفضل.

«وصلِّ الصبحَ والنُّجوم باديةٌ مشتبكة» يعني: قبل الإسفار الذي تذهب بسببه النجوم، «واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّل» اختلف أهل العلم في تحديد المفصل، فذهب بعضهم إلىٰ أنه من سورة (ق) إلىٰ آخر القرآن، وقيل: بل من الحجرات إلىٰ آخِر القُرآن[٢]، لكن التحزيب المعروف عن الصَّحابة يدلُّ علىٰ الأول؛ لأنهم يجعلون القرآن سبعة أحزاب: ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدىٰ عشرة، وثلاثة عشرة، ثم المفصَّل، وبيانه:

- الحزب الأول: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء.
- الحزب الثاني: خمس سور: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة.
- الحزب الثالث: سبع سور: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.
- الحزب الرابع: تسع سور: من الإسراء إلىٰ الشعراء.
- الحزب الخامس: إحدىٰ عشرة سورة: من الشعراء إلىٰ يس.
- الحزب السادس: ثلاث عشرة سورة: من يس إلىٰ الحجرات.
- الحزب السابع: المفصل، من سورة (ق) إلىٰ آخر القرآن[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٣٨)، والنسائي، (٥٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وحكىٰ السيوطي في أول المفصل اثني عشر قولا. ينظر: الإتقان، ١/ ٢٢١.

(٣) روي هذا التقسيم من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف =

والسنة في صلاة الصُّبح القراءة من طوال المفصل، ففي حديث عائشة: «**فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر؛ لطول قراءتها**»(١)، وحفظ عنه ﷺ تطويل صلاتي الصبح والظهر(٢)، وهذا مقيَّد بما لا يشق على المأمومين، فإن شقَّ عليهم كُره، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه في الواقعة المشهُورة: «**أفتانٌ أنت؟**»(٣).

وأهل العلم يقررون قاعدة مطردة، وهي استحباب طوال المفصَّل في الصُّبح، وقصاره في الظهر، وأوساطِه في غيرهما(٤)، لكن هذا أغلبيّ وليس بكليٍّ، بدليل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور(٥)، وقرأ فيها -أيضا- بالأعراف(٦)، وقرأ في الصبح بالزلزلة(٧).

= يحزِّبون القرآن، قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل وحده». أخرجه أبو داود، كتاب قراء القرآن وتحزيبه وترتيله، باب تحزيب القرآن، (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن، (١٣٤٥)، وأحمد، (١٦١٦٦)، وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (ص: ٣٢٧).

(١) أخرجه أحمد، (٢٦٠٤٢)، وصححه ابن خزيمة، (٣٠٥)، وابن حبان، (٢٧٣٨)، وأصله في الصحيحين.

(٢) سيأتي الحديث عن التطويل في قراءة صلاة الصُّبح (ص: ٣٧٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضِحه وأقبل إلىٰ معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل، وبلغه أنَّ معاذا نال منه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتَّانٌ أنت» - أو «أفاتن» - ثلاث مرار: «فلولا صليتَ بسبح اسم ربك، والشَّمس وضحاها، والليل إذا يغشىٰ، فإنَّه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٨٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٦٢، التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٠، الأم، ٨/ ١١١، المجموع، ٣/ ٣٤٣، المغني، ١/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٠٧) من أحاديث الموطأ.

(٦) إشارة إلىٰ حديث مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»، قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٤)، وأبو داود، واللفظ له، (٨١٢)، والنسائي، (٩٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، (٨١٦)، =

٨ «وحدَّثني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عُمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «أنْ صلِّ العصر والشمس بيضاءُ نقيَّةٌ قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسِخ، وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإنْ أخرتَ؛ فإلىٰ شطر اللَّيل، ولا تكن من الغافلين»[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ» عامله علىٰ الكوفة، «أن صلِّ العصر والشمسُ بيضاء نقيَّة» كما تقدم، «قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ»؛ أي: خمسة عشر كيلو قبل غروب الشمس، «وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل»؛ أي: من بين مغيب الشَّفق إلىٰ ثلث الليل، والأصل التأخير، إلا إذا اعترىٰ هذا الأصل ما يعارضه من مشقَّة؛ ولذلك قال في الرواية السابقة: «ما لم تنَم».

«فإنْ أخَّرتَ، فإلىٰ شطر الليل» هذا يدل علىٰ أن وقت صلاة العشاء ينتهي مع منتصف الليل، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه آنفًا[٢].

«ولا تكن من الغافلين» يعني: إن أخرتها عن هذه الأوقات؛ فأنت من الغافلين، والغفلة والسهو بمعنىٰ واحد[٣]، فالذي يؤخِّر الصلاة عن وقتها ساهٍ عنها، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]؛ أي: غافلون يؤخرون الصَّلوات عن أوقاتها، وهؤلاء لهم ويل، وهي كلمة عذاب، أو وادٍ في

= من حديث رجل من جهينة، وإبهام الصحابي لا يضر، فكلهم عدول ﷺ، قال ابن حجر في نتائج الأفكار، ١/ ٤٣٥: «رواته موثقون».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢١٨٣)، من طريق مالك.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». سبق تخريجه.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٩٧.

جهنم(١)، فالأمر ليس بالسهل، ولا بالهين، وللأسف أنَّ بعض الناس ديدنُه تأخير صلاة الصُّبح إلىٰ وقت خروجه إلىٰ الدوام، ويذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنَّ من تعمد تأخير صلاة الصبح حتىٰ خرج وقتها؛ فإنه لا يقضِيها، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك، ومن ألزمه بالقضاء يرىٰ أنه قد أتىٰ كبيرة من كبائر الذنوب(٢).

٩ **«وحدَّثني عن مالك، عن يَزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أمِّ سلَمةَ، زوجِ النَّبي ﷺ: أنَّه سأل أبا هُريرة عن وقت الصَّلاة، فقال أبو هُريرة: «أنا أُخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلك، والعصر إذا كان ظلُّك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلِّ الصبح بغبَشٍ، يعني: الغلَس»(٣).**

«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن زياد» وهو غير يزيد بن أبي زياد(٤).

«عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك» كأنَّ أبا هريرة عرف من حال السَّائل عدم تمكُّنِه من أداء صلاة الظهر في أول وقتها؛ لشغله، أو لشدَّة الحر، فأعلمَه بآخر وقتها؛ كي لا يؤخِّرها عنه، فهو لم يأمر السَّائل ابتداء بأن يُصلي الظُّهر في

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣١١.

(٢) هذا مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، ومن المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين. قال ابن حزم: «وأما من تعمد ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها؛ فهذا لا يقدر علىٰ قضائها أبدا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب، وليستغفر الله ﷻ». يُنظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٣٥، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٢٠، فتح الباري لابن رجب، ٣/ ٣٥٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٠/ ٣١٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ١٢/ ٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٠٤١)، عن مالكٍ بهذا الإسناد موقوفا. وروىٰ ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٨٦)، حديثا في المواقيت عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: «هذا حديثٌ مسندٌ ثابتٌ صحيحٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث».

(٤) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، (ت ١٣٦هـ)، أو نحوها، معدود في صغار التابعين، كان من أئمة الشيعة الكبار، وكان من أوعية العلم، إلا أنه لم يكن متقنا؛ ولذا ضعفه جمع من أهل العلم، ولم يحتج به الشيخان. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٢٩.

آخِرِ وقتها؛ لأن المبادرة بالصَّلاة في أوَّل وقتِها هو الأصل، ولا يبقىٰ المسلم مُترقِّبا لآخر الوقت حتىٰ يصلي.

«**والعصر**» يعني: وصلِّ العصر، «**إذا كان ظلُّك مثليك**»، وتقدم أنَّ الحنفية يذهبون إلىٰ أنَّ أول وقت صلاة العصر إذا صار ظلُّ الشيء مثليه، والجُمهور علىٰ أنه يبدأ إذا صار ظل الشيء مثله[١]، وإذا كان ظل الشيء مثليه؛ يكون الوقت قد انتصف، ولم تصفر الشمس بعد.

«**والمغربَ**» يعني: وصلِّ المغرب، «**إذا غَربت الشَّمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل**» وهذا كله تقدم، وفي موطأ محمَّد زيادة في هذا الخبر: «**فإنْ نمتَ إلىٰ نصفِ الليل؛ فلا نامتْ عينك**»[٢].

«**وصلِّ الصبح بغبَشٍ، يعني: الغلَس**»، وفي رواية محمد، يقول: «**وصلِّ الصبح بغلس**»[٣]، والغبَشُ: هو الغلَسُ، كما جاء تفسيره في الخبر، وإن ذهب الخطابي إلىٰ أنَّ الغبَش قبل الغبَس، وبعده الغَلسُ»، وهي متقاربة، وكلها في أول وقت صلاة الصبح، والجُمهور علىٰ تقويته[٤].

١٠ «**وحدَّثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّه قال: «كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثُمَّ يخرجُ الإنسانُ إلىٰ بني عمرو بن عوف، فيجدُهم يصلُّون العصر»**»[٥].

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٢٧).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (١).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٨٧. قال قطرب في الأزمنة، (ص: ٥١): «قالوا: الغبس بعد الفحمة، وقالوا: غبس الليل وأغبس، وغطش وأغطش، وغبش وأغبش، ثم الغلس، ثم العسعس. فأما العسعس؛ ففي معناه: العسعسة، وهما تنفس الصبح، والتنفس: انفضاء الشيء وانصداعه».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢١).

«وحدَّثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنَّه قال: «كنا نصلِّي العصر» مثل هذا الأسلوب، وهو قول الصَّحابي: «كنَّا نفعل كذا» - إن أضاف الصحابي الفعلَ إلىٰ عهد النبي ﷺ؛ فلا إشكال في كونه مرفوعًا، أما إذا لم يضفْه إلىٰ عهد النبيِّ ﷺ؛ فقد اختلف أهل العلم في كونه مرفوعًا أو موقُوفًا[١]، لكن الظاهر من الحديث أنه في عهد النبي ﷺ.

«ثُمَّ يخرجُ الإنسانُ إلىٰ بني عمرو بن عوف، فيجدُهم يصلُّون العَصر» كانت منازل بني عمرو بن عوف خارج المدينة، وكانوا يؤخِّرون الصَّلاة عن أول وقتها، ولم يكونوا يخرجونها عن الوقت المختار، وهو منتصَف الوقت، وهذا يدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبادر بصلاة العصر، فيخرج الخارج إلىٰ منازل بني عمرو بن عوف -وهم علىٰ مسافة مِيلين من المدينة-، فيجدُهم يصلُّون في الوقت -أيضا-، والحديث مخرَّجٌ في البُخاريِّ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس[٢].

١١ «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنسِ بن مالك: أنه قال: «كنَّا نصلِّي العصر، ثُمَّ يذهبُ الذَّاهبُ إلىٰ قباء، فيأتيهم والشَّمس مرتفعة»[٣].

وهذا نحو الحديث السابق، وفيه: «كنَّا نُصلِّي العصر، ثُمَّ يذهب الذَّاهب إلىٰ قُباء» وهي علىٰ مسافة ثلاثة أميال، وهي مسير ساعة تقريبا.

«فيأتيهم والشَّمس مرتفِعة»؛ أي: ما زالت بيضاء لم تصفرَّ، والحديث مخرج في البخاري بهذا الإسناد من رواية عبد الله بن يوسف التنِّيسي[٤]، عن مالك[٥].

(١) ينظر: النكت لابن حجر، ٢/ ٥١٥.
(٢) ينظر تخريج الحديث.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢١)، والنسائي، (٥٠٦).
(٤) هو: عبد الله بن يوسف التنِّيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، (ت ٢١٨هـ)، ثقة، حدث عنه البخاري وغيره، وهو من أوثقِ الناس في الموطَّأ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٣٣٣، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣٥٧.
(٥) ينظر تخريج الحديث.

١٢ **«عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أنه قال: «ما أدركتُ النَّاسَ إلا وهُم يُصلُّون الظُّهر بعَشيٍّ»**[(١)].

«عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن» المعروف بربيعة الرَّأي[(٢)]، **«عن القاسِم بن محمد»** أحد الفُقهاءِ السَّبعةِ المجمُوعين في قول النَّاظم:

فخُـذهم عُبيـد الله عُـروة قاسـم ... سـعيد أبـو بكـر سُـليمان خارِجَـة[(٣)]

«ما أدركتُ النَّاس» يعني: الصَّحابة وكبار التَّابعين، وهم خِيارُ الأمَّة، **«إلا وهم يُصلُّون الظُّهر بعشيٍّ»** والعشي يبدأ من الزَّوال إلىٰ الغُروب، ومراده أنَّهم لا يُصلُّون حتَّىٰ يتأكدوا من دخول الوقت، وقد يفهم منه أنهم يؤخرون الظُّهر حتىٰ يتمكَّنَ العشيُّ من الدُّخول، وكأنَّه يلمح بذلك إلىٰ الإبراد بها في وقت الحرِّ.

باب وقت الجُمعة

١٣ **«عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّه قال: «كنتُ أرَىٰ طِنْفَسةً لِعَقيل بن أبي طالب يوم الجُمُعة تُطرحُ إلىٰ جدار المسجد الغربيِّ، فإذا غَشِي الطِّنفِسة كلَّها ظلُّ الجدار؛ خرج عمر بن الخطاب وصلىَّ الجمعة، قال مالك: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضّحاء»**[(٤)].

«كنتُ أرىٰ طِنْفِسَة» بكسر الطاء والفاء علىٰ ما في النهاية[(٥)]، وقال ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريق مالك، (٢٠٦٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، التيمي القرشي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، (ت ١٣٦هـ) وهو مفتي المدينة، ومن أئمة الاجتهاد، وبه تفقَّه الإمام مالك. ينظر: تاريخ بغداد، ٩/ ٤١٤، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٨٩.

(٣) قائل هذا البيت هو محمد بن يوسف بن الخضر، الشهير بابن الأبيض، المتوفىٰ سنة ٦١٤ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ١٤٦.

(٤) انفرد به الإمام مالك، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٣٨٧: «إسناده صحيح».

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٤٠.

قرقول[١] في مطالع الأنوار: «بكسر الطاء وفتح الفاء وهو الأفصح»[٢]، ويجوز ضمُّها وكسرها، وهي بِساطٌ رقيقٌ يقال له: خمل[٣].

«لعَقيل بن أبي طالب» هو أخٌ لعلي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب أكبر منهما، تأخَّرت وفاتُه إلىٰ الستِّين[٤]، في **«يوم الجمعة تُطرح»** هذه الطِّنفسة **«إلىٰ جدار المسجد»** -النبوي- **«الغربي»** يعني: الجدار الواقع في الجهة الغربيَّة، **«فإذا غشِي الطِّنفسةَ كلَّها ظلُّ الجدار؛ خرج عُمر بن الخطَّاب وصلَّىٰ الجُمعة»**.

وقد اختلف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة، فذهب الجُمهور إلىٰ أن وقتها وقت الظهر؛ أي: أنها لا تصلىٰ إلا بعد الزَّوال[٥].

وذهب الحنابلة إلىٰ جواز صلاتها قبل الزوال وبعده[٦].

قال الحافظ: «وهو ظاهر في أنَّ عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك»[٧]، ويقصد بالبعض هنا الحنابلةُ، وسببُ الاختلافِ هو تحديدُ موضع الطِّنفِسة، فذهب الجُمهور إلىٰ أنها كانت داخل المسجد، وقال الحنابلة: بل خارجه.

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، المعروف بابن قرقُول، (ت ٥٦٩هـ)، ولد بالمرية بالأندلس، وتوفي بفاس، وهو صاحب كتاب «مطالع الأنوار». ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٦٢، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٥٢٠.

(٢) مطالع الأنوار، ٣/ ٢٧٢.

(٣) تطلق الطنفسة -أيضا- علىٰ: الحصير من سعف عرضه ذراع. والخمل: ما له هدب من الثياب والبسط، كالقطيفة. ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٢٧، القاموس المحيط، (ص: ٥٥٥، ٩٩٥).

(٤) هو: عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو مسلم، الصحابي رضي الله عنه، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، حضر فتح خيبر، وشهد مؤتة، وهو أكبر إخوته، وآخرهم موتا. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ٢٢٥٨، سير أعلام النبلاء، ١/ ٢١٨.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية. ينظر: البناية، ٣/ ٥١، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٧٢، المجموع، ٤/ ٣٧٧، المحلىٰ، ٣/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: المغني، ٢/ ٢٦٤.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٨٧.

وهذا الأثر لا يدلُّ صراحةً علىٰ أحد الاحتمالين؛ لأنَّها إذا كانت داخل المسجِد؛ فلن يغشَاها ظلُّ الجِدار إلا بعد الزَّوال، وإذا كانت خارجه؛ فيغشاها قبل الزَّوال، ولا دليل فيه أو قرينة تُرجِّح أحدَ الاحتمالين، وسواء كان هذا الاحتمال أو ذاك، فالنصُّ المرفُوع الثَّابت في البُخاريِّ «**أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الجُمعة حينَ تميلُ الشَّمسُ**»[١]، وفعل (كان) يدلُّ علىٰ الاستِمرار[٢]، و(تميل) بمعني تزول.

أمَّا الحنابلةُ؛ فقد استدلّوا بجملة أدلة منها:

أولًا: حديث: «**إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين**»[٣]، ووجه الدلالة أن الشارع جعل يوم الجمعة عيدا، فجاز أداء صلاتها في وقت صلاة العيد[٤]، لكن هذا الاحتجاج لا يقوىٰ علىٰ معارضة حديث أنس المذكور آنفًا، فالتشبيه لا يقتضي المشابهة من جميع الوجوه، فكون يوم الجمعة يومَ عيد للمسلمين لا يعني أن صلاة الجمعة تصلىٰ في وقت صلاة العيد.

ثانيًا: فعلُ بعضِ السَّلف[٥]، لكن هذا معارض بما جاء عمّن هم أكثر وأجل منهم، من أنهم كانوا يصلونها بعد الزَّوال، ولم يثبت عن أحد منهم أنَّه صلاها قبله.

ثالثًا: قاعدة فقهية مفادها أنَّه إذا اجتمع للعبادة سببُ وجوب ووقت وجوب؛ جاز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (٩٠٤)، والترمذي، (٥٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم، ٦/ ٢١: «المختار الذي عليه الأكثرون والمحقِّقون من الأصوليين أنَّ لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل علىٰ وقوعه مرة، فإن دل دليل علىٰ التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها».

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٨)، قال في مصباح الزجاجة، ١/ ١٣٢: «هذا إسناد فيه صالح ابن أبي الأخضر، ليَّنه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات»، وحسنه المنذري في الترغيب، ١/ ٤٩٨.

(٤) ينظر: المغني، ٢/ ٢٦٤.

(٥) قال ابن قدامة: «وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنَّهم صلوها قبل الزوال». المصدر السابق.

أداؤها بعد وجود السَّبب، وقبل وقت الوجُوب، فسبب صلاة الجمعة طلوع الشمس في يومها، ووقت الوُجوب زوال الشمس، فتجوزُ الصَّلاة بعد انعقاد السبب وخروج وقت النهي، وقبل دخول وقت الوجوب، وهو زوال الشَّمس[١]، وهذا هو محل الخلاف بين الحنابلة والجمهور؛ لأنهم جميعا متَّفقون علىٰ بطلان صلاة الجمعة قبل انعقاد سببها، وصحتها بعد دخول وقت وجوبها، واختلفوا في الصورة المذكورة آنفا.

وبهذا يترجَّح قول الجمهور، وهو أنَّ وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وأنه لا يجوز أداؤها قبل الزوال.

«قال مالك» والد أبي سهيل جدّ الإمام مالك[٢]، **«ثُمَّ نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيلُ قائلة الضَّحَاء»**؛ أي: أنهم يستدركون ما فاتهم من النَّوم وقت الضحىٰ؛ لأنهم انشغلوا بالاستعداد لصلاة الجمعة والتبكير لها.

١٤ «وحدَّثني عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن ابن أبي سليط: أنَّ عثمان بن عفَّان صلَّىٰ الجمعة بالمدينة، وصلىٰ العصر بملل[٣]، قال مالك: «وذلك للتهجير وسرعة السير».

«عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن ابن أبي سليط أنَّ عُثمان بن عفَّان صلَّىٰ الُجمعة بالمدينة، وصلىٰ العصر بملَل» هو موضعٌ بين مكَّة والمدينة علىٰ بعد سبعة عشر ميلًا من المدينة[٤]، **«وذلك للتَّهجير»**؛ أي: للتَّبكيرِ بصلاة الجُمعة، **«وسُرعة**

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، (ص:٦٠).

(٢) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو أنس، (ت ٧٤هـ)، جد مالك بن أنس، روىٰ عن: عمر، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، وكان ثقة فاضلا. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٣٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٧٩.

(٣) انفرد به الإمام مالك.

(٤) قال في معجم البلدان، ٥/ ١٩٤: «ملل: وهو منزل علىٰ طريق المدينة إلىٰ مكة علىٰ ثمانية وعشرين ميلا من المدينة».

السَّير فيها»، وقد استدل الحنابلة بهذا الأثر علىٰ مذهبِهم في وقت صلاة الجمعة، ووجه الدَّلالة أنَّ هذه المسافة لا يمكن أن يقطعَها عُثمانُ إلا إذا صلَّىٰ الجمعة قبل الزَّوال[1]، لكن النصَّ مجملٌ، فيحتمل ما قالوه ويحتمل غيره، تماما كما سبق في أثر عُمر رضي الله عنه، ويكفي في هذا حديث أنس السابق الذكر.

باب من أدرك ركعةً من الصَّلاة

١٥ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصَّلاة»[2].

«باب من أدركَ ركعة من الصَّلاة» حذف جواب الشرط اكتفاءً بما في الحديث المترجم له، فليس من المستساغ في التأليف أن يتكرر النصُّ في الترجمة والحديث الوارد تحتها، ومن ناحية أخرىٰ فإنَّ حذف الجواب يكون لغرض الاستنباط من النص، وهذا كثيرا ما فعله البخاري في صحيحه، فتراه يأتي بالترجمة علىٰ سبيل التردُّد والاستفهام، أو بالشرط دون جوابه، ونحو ذلك؛ ليَشْحَذ ذهنَ طالب العلم[3].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة» هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ أحد رواة الموطأ، ومسلم، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، ومن طريق حرملة بن يحيىٰ التُّجِيبي[4].

---

(١) قال في الاستذكار، ١/ ٥٧: «وليس في هذا ما يدل علىٰ أن عثمان صلىٰ الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظن ذلك»، وقال: «وقد ذكرنا عن علي أنَّه كان يصليها بعد الزَّوال، وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء، وعليه جماعة العلماء، والحمد لله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (٦٠٧)، وأبو داود، (١١٢١)، والترمذي، (٥٢٤)، والنسائي، (٥٥٣)، وابن ماجه، (١١٢٢).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ١/ ٩٣.

(٤) هو: حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة التجيبي، المصري، أبو حفص، (ت ٢٤٣هـ)، صاحب =

«أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة؛ فقد أدركَ الصَّلاة» ظاهره أنَّ من أدرك ركعة من الصلاة اكتفىٰ بها، ويكون بها مدركًا لجميع الصلاة، وهذا الظَّاهرُ متروكٌ بالإجماع[(١)]، وفي النسائي زيادة لا بد منها وهي: **«إلا أنَّه يقضي ما فاته»**[(٢)].

والإدراك هنا يعمُّ إدراك فضلِ الصَّلاة، وإدراك الوقت، وإدراك الجماعة، فتدرك الجماعة بإدراك ركعة، ويحصل الأجر المرتب علىٰ حضُور الجماعة، وهي تفضُل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة[(٣)]، إلا أنَّ هذه الدرجات متفاوتة، فمُدركُ الصَّلاة كلِّها يختلف أجرُه عن مُدرِك بعضها؛ ولذا قال بعضهم توفيقا بين روايتي: سبع وعشرين وخمس وعشرين: إنَّ السبع والعشرين لمن أدرك الصلاة كلَّها مع الإمام، والخمس والعشرين لمن أدرك البعض، وهناك أجوبة أخرىٰ تأتي في محلها -إن شاء الله تعالىٰ-.

ويدخل في عُموم الحديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة؛ لأنها صلاة، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«من أدرك ركعةً من الصَّلاة مع الإمام»**، وهذه الرواية ترجِّح أنَّ المراد بالإدراك في الحديث هو إدراك الجماعة.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار ما تُدرَك به الجماعة، والأكثر علىٰ حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء منها، حتَّىٰ قالوا: إنَّ من كبر تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولىٰ - فقد حاز فضل الجماعة ولو لم يجلس؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة[(٤)]، لكن هذا الحديث صريح في أن فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة،

= الإمام الشافعي، وأروىٰ الناس عن ابن وهب. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ١١١٠، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٣٤.

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (٥٥٨)، من حديث سالم بن عبد الله، قال الألباني في الإرواء، ٣/ ٩٠: «صحيح مرسل».

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٤١-٣٤٢) من أحاديث الموطأ.

(٤) ذهب الحنفية، وابن يونس وابن رشد من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ المسبوق يدرك فضيلة =

والرَّكعة لا تكون إلا بإدراك الرُّكوع.

واختلف أهلُ العلم فيمن لم يدرك ركعة مع الإمام، بأن وصل في التشَهُّد الأخير مثلا، فقال بعضهم: إنْ غلب علىٰ ظنِّه إدراكُ جماعة ثانية انتظر، وإلا دخَل مع الإمام وصلَّىٰ ما فاته[١]، وذهب آخرُون إلىٰ أنَّه يدخُل مع الجماعة الأُخرىٰ علىٰ أيّ حال[٢]؛ لحديث: «**إذا أتىٰ أحدُكم الصَّلاة والإمامُ علىٰ حالٍ؛ فليصنعْ كما يصنعُ الإمام**»[٣]، وحديث: «**ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[٤] والمسألة اجتهادية.

١٦ «**عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب كان يقول: «إذا فاتتك الرَّكْعة؛ فقد فاتتك السَّجدة»**»[٥].

قد يُستغرب كلام ابن عمر هذا لكونه تحصيل حاصل؛ إذ إن من لم يدرك الركوع لم يدرك السجود، بمعنىٰ أنه تلزمه الركعة كاملة، لكن كلام ابن عمر نفيٌ لما قد يتوهَّمه البعُض من أن من أدرك جزءًا من الصَّلاة مطلقا قضَىٰ باقيها بناء علىٰ حديث: «**ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**»، وإذا ضممنا هذا الكلام للحديث السابق؛ فيكون من فاتته الركعة، وفاتته تبعا لذلك السجدة - لا يكون مدركا للركعة، وعلىٰ هذا اتَّفق

= الجماعة ما لم يسلِّم الإمام، إلا أنه لا يكون كمن أدرك الصلاة من أولها، وذهب المالكية، والغزالي من الشافعية إلىٰ أنَّه لا يكون مدركا لفضيلة الجماعة إلا إذا أدرك معه ركوع الركعة الأخيرة. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٥٩، التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٧، المجموع، ٤/ ١١٧، الفروع، ١/ ٥٨٧.

(١) وممن قال به ابنُ تيميَّة. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٢٥٧.

(٢) وهذا مذهب الجُمهور كما سبق.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في الرَّجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، (٥٩١)، من حديث علي، ومعاذ رضي الله عنهما، قال الترمذي: «حديث غريب»، وضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير، ٤/ ٥١٥، وابن حجر في التلخيص، ٢/ ٨٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة، وليأت بالسَّكينة والوقار، (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (٦٠٢)، وأبو داود، (٥٧٢)، والترمذي، (٣٢٧)، والنسائي، (٨٦١)، وابن ماجه، (٧٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٦٨٤)، من طريق الإمام مالك.

أهلُ العلم[١].

نعم يوجدُ خِلافٌ قديمٌ لبعض السَّلف أنَّ مَن أدرك تكبيرةَ الإحرام بعد اعتِدال الإمام، وقبل اعتدال المأمُومين يكون بذلك قد أدركَ الرَّكعة[٢]، لكنَّه قولٌ ضَعيفٌ مهجُور، والاتِّفاقُ منعقدٌ علىٰ ضرُورة إدراك مقدار الطُّمأنِينة مع الإمام قبل أن يرفعَ رأسَه من الرُّكوع[٣]، وسواء أطال الإمام الرُّكوع زيادة علىٰ القدر الواجب أم لا، كأنْ سبَّح الإمام عشر تسبيحات، فأدركه المأموم في التَّسبيحات الأخيرة، فهنا يكون قد أدرك الركعة، وإن كان المقدار الزائد بالنسبة للإمام نافلة، وهذا لا يرِدُ علىٰ القائلين ببُطلان صلاة المفترِض خلفَ المتنفِّل؛ لأنهم يقسمون الفعل الذي تجتمع فيه الفريضة والنافلة علىٰ قِسمين:

القسم الأول: أن يتميَّز الفرضُ عن النَّفلِ، كأن تخرج زكاةَ الفطر وتضعها في صُرَّةٍ، وتخرِج مثلها نافلة وتضعها في صرة أخرىٰ، ففي هذه الحال تميَّز النفل عن الفرض.

القسم الثاني: ألَّا يتميَّز الواجبُ عن النفل، كالزِّيادة في الرُّكوع علىٰ المقدار الواجب، وفي هذه الحال يأخذ الجميع حكم الواجب، فمن أدرك القدر الزَّائد يكون مدرِكًا للركعة[٤]، والأصل أنَّ الإمامَ يرفع صوته بـ: «سمع الله لمن حمده» عند

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ٢٥). وذهب ابنُ حزم إلىٰ أنَّه لا يكونُ مدركًا للرَّكعة إلا إذا أدرك معه القِيام بقدر قراءة المأموم أم القرآن. ينظر: المُحلَّىٰ، ٢/ ٢٧٤.

(٢) روي عن الشَّعبي. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٧/ ٣٧.

(٣) نص علىٰ الطُّمأنِينة الحنابلة، والعمراني من الشَّافعية، وقال النَّووي: «لا بد من اشتراطها». أمَّا الحنفيَّة، والمالكيَّة، وجمهور الشَّافعية فأطلقوا المسألة، وبناء عليه؛ فمن أدرك الإمامَ في الركوع، وقد مكَّن راحتيه من ركبتيه؛ فقد أدرك الرُّكوع، ورواه أبو داود عن الإمام أحمد في مسائله، وذهب زُفر وابن أبي ليلىٰ إلىٰ أنَّه إنْ ركع والإمام يرفع رأسه أجزأه. ينظر: المبسوط، ٢/ ٩٤، مواهب الجليل، ١/ ٤٠٧، المجموع، ٤/ ١١٢، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص: ٥٣)، المغني، ١/ ٣٦٣.

(٤) قال ابن رجب: «من وجبت عليه عبادة، فأتىٰ بما لو اقتصر علىٰ ما دونه لأجزأه - هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة؛ فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، =

اعتداله، فلا يؤخِّره ولا يقِّدمه؛ لئلا يوقع النَّاس في حرج.

١٧ **«وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر، وزَيد بن ثابت - كانا يقُولان: «من أدرك الركعة؛ فقد أدركَ السَّجدة»**[(١)].

«عن مالكٍ أنَّه بلغه» هذا من بلاغات الإمام مالك، والانقطاع فيه ظاهر، فمالِك لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما، وقد وصل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر جميع بلاغات الإمام مالك سوىٰ أربعة[(٢)]، والغالب أنَّه وصلها من طريق مالك، وقد يستغلق عليه الأمر فيصلها من طريق غيره علىٰ طريقة الاستخراج، أما الأربعة الأحاديث المتبقية؛ فقد وصلها ابن الصلاح في جزء مستقل مطبوع[(٣)].

«أن عبد الله بن عمر» الغالب أن المبلغ نافع، **«وزيد بن ثابت - كانا يقولان: «من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة»** في أكثر روايات الموطأ: **«من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه؛ فقد أدرك السجدة»**[(٤)].

= كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وأما إذا لم تكن متميزة؛ ففيه وجهان: أولهما: أن الزيادة ندب، واختاره أبو الخطاب. والثاني: أن الجميع واجب، وقد ذهب إليه القاضي أبو يعلىٰ.

وينبني عليه مسائل:

منها: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركا له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها علىٰ الوجهين إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجرىٰ الزيادة مجرىٰ الواجب في باب الاتباع خاصة؛ إذ الاتباع قد يسقط الواجب، كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر...» ثم قال:

فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه، ثم سقط بعضه تخفيفا، فإذا فعل الأصل؛ وصف الكل بالوجوب علىٰ الصحيح، فمن ذلك إذا صلىٰ المسافر أربعا؛ فإن الكل فرض في حقه، وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين نفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما، وهو متمش علىٰ أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول...». القواعد لابن رجب، (ص: ٥-٦)، القاعدة الثالثة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٦٨٥)، عن الإمام مالك.

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٦١، وما بعدها.

(٣) واسمه: وصل بلاغات الموطأ.

(٤) ينظر: الموطأ برواية سويد الحدثاني، (١٠)، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، (١٨)، الاستذكار، ١/ ٦٣.

هذا مفهُوم أثر ابن عمر السَّابق: «إذا فاتتك الرَّكْعة؛ فقد فاتتْك السَّجدة»، والمقصود أن من لم يدرك الركوع؛ لم يدرك السجود، بمعنىٰ أنه تلزمه الركعة كاملة، ومن أدرك الرُّكوع؛ أدركَ السُّجود، بمعنىٰ أنَّه أدرك الركعة.

والركوع يُطلقُ ويراد به السجود، والسُّجُود يُطلقُ ويراد به الركوع، قال تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، يعني: ساجدا، وقال تعالىٰ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، يعني: رُكَّعا، وفي الصحيح من كلام راوي الحديث: «والسجدة إنَّما هي الركعة» كما تقدَّم.

وليس المرادُ ما قد يُفهم من ظاهر قولِه: «**من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السَّجدة**» أن الركوع يغني عن السجود؛ ليقول القائل مثلا: لقد ركعتُ، إذَنْ فأنا مدركٌ للركعة، ولا يجبُ عليَّ أن أسجد؛ هذه الأمور مرتب بعضها علىٰ بعض، والمقصودُ أنَّك إذا أدركت الأوَّل؛ أدركت الآخر من باب أولىٰ، كما تقول: فلان بلغ سنَّ الشيخوخة، فهذا لا يعني أنه تجاوز مرحلة الشباب ولم يمر بها؛ بل لا يمكن أن يصل إلىٰ مرحلة الشيخوخة إلا وقد مر بالمراحل السَّابقة.

وكذا إذا أخذنا بالفهم الظاهري المشار إليه، فإنَّ الذي يقول: إنَّ من يحدِثُ في صلاته يتوضَّأ، ويبني علىٰ ما مضىٰ - علىٰ ألا يتكلم -، يمكنُه أن يستدلَّ بهذا الأثر علىٰ أنَّ المأموم إذا أحدث بعد رفع الإمامِ رأسَه من الركوع، أنَّ له أن يذهب ويتوضَّا ويلتحق بالإمام مرَّة أخرىٰ، ولو لم يُدرك السُّجود؛ لأنه ما دام أدرك الركوعَ مع الإمامِ فهو مدركٌ للسجود، هذا علىٰ التسليم بصحَّة الخبر والقول بمفاده الظاهر، لكن الخبر ضعيف، والسجودُ فرضٌ غير معفيٍّ عنه، ولا يغني عنه الركوع.

أمَّا حديث: «**من أدرك ركعةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلُع الشَّمسُ؛ فقد أدرك الصُّبح**» فيمكنُ أن يفسَّر هذا الأثر علىٰ أنَّه يمكن أنْ يدرك ركعة، ولا يدرك سجدة، يدرك الصبح بإدراكه الركوع دون السجود قبل طلوع الشمس، أو يدرك العصر بإدراكه

الركوع دون السجود قبل غروب الشمس، وفي كلتا الحالتين يبقىٰ السجود عليه واجبًا لتكملة صلاته.

ومثل هذه المسائل نتعرَّضُ لها وإن لم تكن راجحة عندنا؛ من أجلِ الإمعان في فهم الخبر وإفهامه.

١٨ **«عن مالكٍ: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أمِّ القرآن؛ فقد فاته خير كثير»[(١)].**

هذا بلاغ -أيضًا- عن أبي هريرة ﵁ بمثل ما سبق عن ابن عُمر وزيد بن ثابت ﵄، وقد أفرد مالك هذا الأثر عما سبقة؛ لزيادة: **«ومن فاته قراءة أم القرآن؛ فقد فاته خيرٌ كثير»**، أو لأن الواسِطة بينه وبين أبي هُريرة غير الواسِطة بينه وبين ابن عُمر، فإذا جمع الثلاثة؛ اقتضىٰ أن يكون الطريقُ واحدًا، أو كان إفراده هذا الخبر للأمرين معًا.

وهذا الأثر يدل علىٰ أن أبا هريرة يذهب إلىٰ أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وأنَّ قراءة الفاتحة تسقط عن المسبوق، وهذا بخلاف المعروف عنه من ضرورة إدراك مقدار قراءة الفاتحة[(٢)]، وهو ما ذهب إليه البخاري[(٣)]، وجمعٌ من أهل العلم[(٤)]، ورجَّحه الشوكانيُّ[(٥)]، خلافًا لجماهير أهل العلم الذين يرون إدراك الركعة بإدراك الركوع[(٦)]، وحديث أبي بكرة ظاهر في الدلالة علىٰ هذا القول[(٧)].

(١) وصله الطبراني في الأوسط، (٤١١٩)، وأصله في الصحيحين، وسبق تخريجه.

(٢) إشارة إلىٰ قول أبي هريرة ﵁: «إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة» أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، (١٧٣).

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام، (ص: ٣٦)، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤١٩.

(٤) منهم ابن حزم، ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٣.

(٦) سبق بيان الخلاف في المسألة (ص: ٥٦).

(٧) إشارة إلىٰ حديث أبي بكرة ﵁، أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، =

وقول أبي هريرة: «**من فاتته قراءة أم القرآن؛ فاته خيرٌ كثير**»؛ أي: فاته الأجر الكثير المترتِّب علىٰ فوات تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتأمين، ومغفرة الذنوب عند موافقة تأمين الملائكة، وغيرها، ومن ينظر في حال الناس اليوم بمن فيهم من ينتسب إلىٰ العلم وطلبه؛ فسيجد التفريط الظاهر، والتعلل بالتعلات التي لا تنتهي، كتعلم العلم أو تعليمه، وكون الجماعة تدرك بركعة، والواقع في ذلك يفرط في خير كثير!

باب ما جاء في دُلُوك الشَّمس وغسق الليل

١٩ «**حدَّثني عن مالك، عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «دُلوكُ الشَّمسِ ميلُها»**[(١)].

«**باب ما جاء في دُلوك الشمس**»؛ **أي**: ما جاء في تفسير دُلوك الشمس وغسق الليل المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، واللام في «**لدُلُوك**» للتوقيت، كاللام في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولك: «جاء زيد لثلاث خلَون»[(٢)]، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه الآية إحدىٰ الآيات التي تشير إلىٰ الصَّلوات الخمس، فدلوك الشمس يشير إلىٰ صلاتي العشي، وغسق الليل إلىٰ العشاءين، وقرآن الفجر إلىٰ صلاة الفجر، ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا﴾ [الروم: ١٨][(٣)].

«**حدَّثني عن مالك، عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «دُلوكُ الشَّمسِ ميلُها»**»؛

= فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصا، ولا تعد». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (٧٨٣)، وأبو داود، (٦٨٣)، والنسائي، (٨٧١).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٤٧)، من طريق الإمام مالك.

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ١٣٧، فتح القدير للشوكاني، ٢٤/ ٤١٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥/ ١٠١.

أي: إلىٰ جهة المغرب، ويراد به الزَّوال، وقد روي تفسير الدُّلُوك بالزَّوال عن: أبي هُريرة، وابن عباس، وأبي برزة رضي الله عنهم، وخلق من التابعين، وهو المذكور في كتب اللغة، كـ«أساس البلاغة» للزمخشري[١]، وسمي بذلك؛ لأن الناظر إلىٰ الشمس في هذا الوقت تؤلمه عينه؛ بسبب النظر إليها، فيضطر إلىٰ دَلْكِها.

٢٠ «وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصين قال: أخبرني مخبرٌ: أنَّ عبد الله بن عباس كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته»[٢].

يقول الإمام مالك رحمه الله: «عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر»، والطرق كلها تدل علىٰ أنَّ المخبر هو عكرمة مولىٰ ابن عباس، وأبهمه الإمامُ مالك؛ لشكِّه فيما نسب إليه من القول برأي الخوارج، وعرف من منهج الإمام مالك أنه لا يروي عن مبتدع، ثم تبين له بعد ذلك براءة عكرمة من هذه التهمة، فصرح باسمه في كتاب الحج، وقدم روايته علىٰ غيره[٣]، وقد احتج به البخاري[٤]، يقول الحافظ العراقي:

ففي البخاري احتجاجًا عكرمة ... مع ابن مرزوق وغير ترجمة[٥]

وقد نفىٰ هذه التهمة جمع من أهل العلم، كالذهبي وابن حجر، وأفاضوا في نفيها[٦]؛ ولهذا فإن عكرمة ثقة بلا إشكال.

«أخبرني مخبر» من منهج أهل العلم أنه إذا وجدت الفائدة عند متَّهم في اعتقاد أو عمل؛ لا تهدر الفائدة، لكن لا يصرح باسم صاحبها؛ لئلا تُظن الموافقة، والإمام

(١) ينظر: أساس البلاغة، ١/ ٢٩٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٤٨)، من طريق الإمام مالك.
(٣) وهو أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي». وسيأتي (ص:...).
(٤) قال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة». التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٤٩.
(٥) البيت ٢٧٥ من ألفية العراقي. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ٢/ ٥١٤.
(٦) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ١٠٦، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٤، فتح الباري، ١/ ٤٢٥، وما بعدها.

البخاري ﵀ روىٰ عن عمرو بن عُبيد[(١)] وأبهمه، وروىٰ عن الذُّهلي[(٢)] ولم يصرِّح باسمِه[(٣)]، لِمَا بينهم من الاختلاف في مسألة اللفظ[(٤)].

ونأخذ من هذا أنه ينبغي لطالب العلم إذا سمع أو قرأ فائدة ألَّا يصرح باسم قائلها أو كاتبها إذا كان متهما، وكان يخشىٰ من اشتهاره أو كتبه بين الناس الافتتان والتأثر به وبمخالفاته، ويكفي أن يقول: قال بعضهم، ونحو ذلك، أما أن يترك الفائدة والحكمة بالكلية؛ فلا؛ فالحكمة ضالة المؤمن، وبالمقابل قد يبهم القائل لترويج الكتاب، كما فعل ابن أبي العز في شرحه علىٰ الطحاوية، فقد نقل كثيرا عن شيخ الإسلام ابن تيمية دون التصريح باسمه، وليس هذا خللا في التصنيف أو سرقة علمية؛ لأن الغرض كان نشر العلم، والمسألة تخضع للموازنة بين المصلحة والمفسدة.

«أن عبد الله بن عباس كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء» فاء: رجع، فالفيء من طلوع الشمس إلىٰ أن يقوم قائم الظهيرة في جهة المغرب، فإذا رجع إلىٰ جهة المشرق كان هذا هو الدلوك، وهو الزوال، **«وغسق الليل اجتماع الليل وظُلمته»**، فسر غسَق الليل باجتماع الليل وظلمته، ومراده بالظلمة التأكد من غُروب الشمس، وبهذا يدخل وقت الليل، ثم يأخذ في صفته وهي الظلام، وهذا تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾.

---

(١) هو: عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، القدري، كبير المعتزلة، (ت ١٤٤هـ)، من مصنفاته: «العدل»، «التوحيد»، «الرد علىٰ القدرية»، يريد السنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٠٤، لسان الميزان، ٩/ ٣٨٥.

(٢) هو: محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذئب، أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، (ت ٢٥٨)، كانت له جلالة عجيبة بنيسابور، من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة. ينظر: الهداية والإرشاد، ٢/ ٦٨٧، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٧٣.

(٣) قال صاحب الهداية والإرشاد: «روىٰ عنه محمد بن إسماعيل البخاري في: (الصوم)، و(الطب)، و(الجنائز)، و(العتق)، وغير موضع، فقال مرة: (نا محمد) لم يزد عليه، وقال ثانية: (حدثنا محمد بن عبد الله) نسبه إلىٰ آخره، وقال ثالثة: (نا محمد بن خالد) نسبه إلىٰ جد أبيه، ولم يقل في موضع من الجامع (ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي) مصرِّحا». الهداية والإرشاد، ٢/ ٦٨٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٨٥، ٤٥٣.

باب جامع الوُقُوت

٢١ «عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»[(١)].

«عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر» هذا أصح الأسانيد عند الإمام البخاري، فهذا الحديث مروي بأصح الأسانيد علىٰ رأي الإمام ﷺ، «أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر»؛ أي: تفوته الجماعة، سواء قلنا بوجوبها أم باستحبابها كما هو الخلاف المعروف[(٢)]؛ لأن فوات وقت صلاة العصر أعظم، فقد ثبت في السنة: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، (٥٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، (٦٢٦)، وأبو داود، (٤١٤)، والترمذي، (١٧٥)، والنسائي، (٥١٢)، وابن ماجه، (٦٨٥).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة بالنسبة للرجال بعد أن اتفقوا علىٰ عدم وجوبها علىٰ النساء:
فذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في وجه إلىٰ أنها سنة مؤكدة.
وذهب الشافعية في وجه، وهو نص الشافعي إلىٰ أنها فرض كفاية.
وذهب الحنابلة وأبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر من الشافعية إلىٰ أنها واجبة يأثم تاركها لغير عذر، إلا أنها ليست شرطا لصحة الصلاة، فتصح مع الإثم.
وذهب الحنابلة في قول خرجه ابن عقيل، والظاهرية إلىٰ أن صلاة الجماعة واجبة، وشرط لصحة الصلاة، فإذا كان بحيث يسمع الأذان؛ فلا يجوز له إلا أن يصليها في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر؛ بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل؛ فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه، فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر، فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة.
ينظر: العناية، ١/ ٣٤٤، التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٥، المجموع، ٤/ ٨٤، المغني، ٢/ ١٣٠، المحلىٰ، ٣/ ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، (٥٥٣)، والنسائي، (٤٧٤)، وابن ماجه، (٦٩٤)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ.

«كأنَّما وُتر أهلَه ومالَه» الأهل والمال صنفان من أصناف الدنيا المتنوعة، والدنيا كلها لا تعدل شيئًا بالنسبة للآخرة، فتكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها، وركعتا الصبح كذلك، وهما سنة، وبنحو هذا جاء هذا الحديث في التحذير من تفويت الجماعة في صلاة العصر.

و«**أهلَه ومالَه**» منصوبان، وقيل مرفوعان، والجُمهور على الأول؛ بل قيل: إنَّه الصحيح(١)، ووجه قول الجمهور أن «وُتِر» فعل ماض مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر، وهو مفعول به أول، و(أهله) مفعول ثان، لأن الفعل (وتر) يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فيكون معنىٰ الحديث وتقديره: وتر الله تارك صلاة العصر جماعةً أهلَه ومالَه، وبهذا قال الجمهور.

ووجه القول برفع «أهلُه» أنه نائب فاعل، و(ماله) معطوف عليه(٢)، والإمام مالك رحمه الله يميل إلىٰ التَّفسير الثاني(٣).

والوتر: النقص، فمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ أي: لن ينقُصَكم، ومعنىٰ (وتر أهله وماله)؛ أي: نقص، فمن تركَ صلاة العصر جماعة كأنَّما سلبه الله أهله وماله، فيكون المسلوب الأهل والمال، والسَّالب هو الله جل وعلا، والمسلُوبُ منه هو الذي فاتته صلاة العصر، فكأنه بقي بلا أهل ولا مال.

يقول ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: «معناه عند أهل اللغة: الذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب فيها ثأرًا، فيجتمع عليه غمَّان؛ غمُّ ذهاب أهلِه وماله، وغم ما يقاسي من طلب الوتر»(٤)، وكم من النَّاس اليوم من يتساهلون في صلاة العصر، يأتي

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣، شرح الزرقاني، ١/ ٩٦.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٩٧.
(٤) الاستذكار، ١/ ٦٥.

أحدهم من الدوام وقد بقي على الأذان الوقت اليسير، فيغفو، ولا ينتبه إلا وقد دخل وقتُ المغرب، وقد ثبت في السنة اقترانُ المحافظة على صلاتي الصُّبح والعصر برؤية الله تعالى[(١)].

وقد يستعظِمُ بعض الناس تشبيه فوات صلاة العصر جماعة بمن فقد أهله وماله؛ لأنَّهما عنده شيء عظيم مقارنة بأمور الآخرة، فإذا أصيبَ بنقص فيهما اغتمَّ واهتمَّ، وإذا أُصِيب بنقص في دينه لم يبال، ومضى وكأنَّ الأمر لا يعنيه، ومن هذا شأنه لم يعرف حقيقة الدنيا، وما بينها وبين الآخرة من مفاوز، ومن تأمَّل في حاله وعيشه ﷺ عرف حقيقة الدُّنيا وزُخرُفها الخدَّاع.

ومما يحكى أنَّ الخليفة عبد الملك بن مروان أرسل رسولا إلى سعيد بن المسيب يطلب منه خطبة ابنته لابنه الوليد، وقال الرسول لابن المسيب: «لقد جاءتك الدنيا بحذافيرها»، فأبى وزوجها بطالب علم فقير[(٢)]، ولم ير في دنيا ابنِ الملك شيئا يستحقُّ الاهتمام أو الرغبة، فهذا وأمثاله هم من عرفوا حقيقة الدنيا!

٢٢ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنَّ عُمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقي رجلًا لم يشهد العصر، فقال عمر: «ما حبسك عن صلاة العصر؟» فذكر له الرجل عذرًا، فقال عمر: «طفَّفْت»[(٣)].

قال يحيى: قال مالك: «ويقال لكل شيء وفاءٌ وتطفيف».

---

(١) إشارة إلى حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامُون في رؤيته، فإن استطعتُم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشَّمس وقبل غُروبها فافعلوا» ثُمَّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٣)، وأبو داود، (٤٧٢٩)، والترمذي، (٢٥٥١)، وابن ماجه، (١٧٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ٩/ ١١٨.

(٣) انفرد به الإمام مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري: «أنَّ عمر بن الخطاب» هذا السَّند منقطع؛ لأن يحيىٰ بن سعيد توفي سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة، فبينه وبين عمر مفاوز، فهو يحكي قصة لم يشهدها.

ومما يتعلق بهذا من حيث الصناعة الإسنادية أنَّ أهل العلم اختلفوا في التعبير بـ «أن» فذهب بعضهم إلىٰ أن هذه الصيغة تدل علىٰ الانقطاع مطلقا، وعلىٰ هذا تكون هذه الصيغة هي مرد الحكم بانقطاع السند في هذا الأثر، وفرقوا بينها وبين العنعنة، بأن صيغة «عن» تدل علىٰ الاتصال، ويحكم معها بالتدليس، وتمثيلا لهذا أنْ يقول محمد بن الحنفيَّة أنَّ عمارا مرَّ بالنبي ﷺ... إلخ، وفي رواية أخرىٰ يقول: عن عُمرَ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ.. إلخ، فالإسناد الأول منقطعٌ، والثاني متصلٌ، ونقل ابن الصَّلاح عن الإمام أحمد، وعن يعقوب بن شيبة أنَّ السبب في ذلك اختلاف الصيغة؛ لكن كما قال الحافظ العراقي:

.... كـــذا لـــه ولـــم يصـــوِّب صـــوبَه[١]

وليس الأمر في ذلك إلىٰ اختلاف الصيغة، ففي الرواية الأولىٰ لم يُسنِد ابنُ الحنفيَّة القصَّة إلىٰ عمار، فهو يحكي قصة لم يشاهدها، بخلاف الرواية الثانية، والتي أسند فيها الحكاية إلىٰ صاحبها، وهو عمر رضي الله عنه، فلو قال ابن الحنفية إنَّ عمار بن ياسرقال: مررتُ بالنبي ﷺ.. إلخ؛ لكان الإسناد متصلا، ولم يكن ثمة فرق بين: (عن) و(أن)[٢].

....فالجـــلُّ

سَـــوَّوا وللقطـــعِ نحـــا البرديجـــي حتـــىٰ يبـــين الوصـــل في التخـــريجِ[٣]

«أنَّ عُمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقِي رجلًا لم يشهد العَصْر» ذكر

(١) هو عجز البيت ١٤٢ من ألفية العراقي. ينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٣٠٩.
(٢) ينظر: السابق، ١/ ٣١٠.
(٣) هو عجز البيت ١٤٠، والبيت ١٤١ من ألفية العراقي. ينظر: السابق، ١/ ٣٠٨-٣٠٩

بعضهم أنَّ الرجل المذكور هو عُثمان بن عفان، وليس بصحيح، وإنما التبس عليه هذا الأثر بالأثر الآخر، حين دخل عثمان المسجد وعُمر يخطُب الجمعة، فقال: «**ما بالُ رجالٍ يتأخَّرون بعد النِّداء**» إلىٰ آخره[1]، والصَّواب أنَّه رجل من الأنصار من بني حديدة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره[2].

«فقال عمر: «ما حبَسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذرًا، فقال عمر: طفَّفتَ» يعني: نقصت نفسك، وبخستَها حظَّها ونصيبها من الأجر العظيم؛ بتأخُّرك عن هذه الصلاة[3]، كأنَّ عمر لم ير عذر الرجل مقبولا، وإن كان مقبولا؛ فقالها من باب التشديد، والحثِّ علىٰ الاهتمام بهذه الصلاة.

«قال يحيىٰ: قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيفٌ» التطفيفُ: هو الزِّيادة علىٰ العدل والنقصان منه، بمعنىٰ أنه إذا كال لنفسه زاد، أو لغيره أنقص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣] وويل كلمة عذاب، وجاء في الترمذي عن أبي سعيد أنَّه وادٍ في جهنم، فالتطفيف ثبت فيه هذا الوعيد الشَّديد، فهو من الكبائر.

وإذا كان هذا الوعيد الشديد في الكيل والوزن في الأمور اليسيرة، كقبضة من طعام ونحوها، فكيف بمن طفَّف في عبادته -سبحانه- التي خلقه الله من أجلها، كأن ينقر صلاته، أو يتكاسل عن أدائها مع جماعة المسلمين، وإن كانت القاعدة أن حقوق العباد مبنية علىٰ المشاحة، وحقوق الله ﷻ مبنية علىٰ التسامح والتساهل[4]، وسعة رحمة الله ﷻ؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨٢)، ومسلم، أول كتاب الجمعة، (٨٤٥)، وأبو داود، (٣٤٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٦٦، المنتقىٰ، ١/ ٢٢.

(٣) السابق.

(٤) ينظر بعض التطبيقات في حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٥٩، شرح الزرقاني علىٰ خليل، ١/ ٢٠٦، الوسيط للغزالي، ٢/ ٤٤٠، المغني، ٩/ ١٥٥.

لكنه -سبحانه- قرَن المعصية والاجتراء علىٰ حُدوده -سبحانه- بالعقاب الشَّديد، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه في حقوق الله وحقوق العباد، وأن يحرص علىٰ إبراء ذمته، والخروج من عهدة الواجبات بيقين، سواء كانت هذه الواجبات لله ﷻ ودين الله أحق أن يقضىٰ(١)، أو كانت لعباده، وفيها المقاصَّة من الحسنات والسيئات يوم القيامة(٢).

٢٣ «وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه كان يقول: «إنَّ المصلي ليصلي الصَّلاة وما فاته وقتُها، ولما فاته من وقتها أعظمُ أو أفضلُ من أهله وماله»(٣).

قال مالك: «من أدركَ الوقتَ وهو في سفر، فأخَّر الصَّلاة ساهيًا أو ناسيًا حتَّىٰ قدِم علىٰ أهله، أنَّه إن كان قدِم علىٰ أهله وهو في الوقتِ؛ فليصلِّ صلاة المقيم، وإن كان قد قدِم وقد ذهب الوقتُ؛ فليُصلِّ صلاةَ المسافر؛ لأنه إنَّما يقضي مثل الذي كان عليه».

قال مالك: «وهذا الأمر هو الذي أدركتُ عليه النَّاس وأهلَ العلم ببلدنا».

وقال مالك: «الشَّفقُ: الحُمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحُمرة؛ فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب».

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضىٰ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨٩)، وأبو داود، (٣٣١٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتصَّ ما عليه من الخطايا؛ أخذ من خطاياهم، فطُرح عليه، ثم طُرح في النار». أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، والترمذي واللفظ له، (٢٤١٨).

(٣) انفرد به الإمام مالك من قول يحيىٰ بن سعيد، وروي مرفوعا من أوجه ضعيفة ذكرها ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار، ١/ ٦٨.

«وحدَّثَني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه كان يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها»؛ أي: يصلي الصلاة في آخر وقتها، «ولما فاته من وقتِها»؛ أي: أوَّله أو أوسطه «أعظمُ أو أفضلُ من أهله وماله»، فالصلاة في أول وقتها أعظم من الأهل والولد؛ لأنهما من متاع الدنيا، والدنيا كلها ليست بشيء بالنسبة للآخرة، وفي الحديث: «موضِعُ سوطِ أحدِكم من الجنَّة خيرٌ من الدُّنيا وما عليها»[(١)]؛ بل إنَّها لا تعدُل عند الله جَناح بعُوضة، كما في الحديث[(٢)]، ومع هذا نجِدُ الكثير من النَّاس يُؤثِرُونها - بل ما قلَّ منها - علىٰ الآخرة، وما جاء فيما أعدَّ الله لعباده في جنة عرضُها السموات والأرض، والتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر[(٣)].

ورغم هذا الفضل العظيم يعرض الكثيرون عنه، ولا يَعلقُ بقلب أحدهم من آخرته إلا الشيء اليسير، فتراه يصلي بلا قلب، فلا يدري ماذا قرأ الإمام، وكم صلىٰ ركعات، وكم بقي عليه؛ بل قد لا يذكر من صلاته شيئا، ولذا قال: «**ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله**»، فالوقت وإن كان موسَّعًا، إلا أن الدنيا بما فيها لا تساوي أداء الصلاة في أوَّل وقتها، وإن أجزأتْ في وسط الوقت أو آخره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٢٨٩٢)، والترمذي، (١٦٦٤)، وابن ماجه، (٤٣٣٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جَناح بعُوضةٍ ما سقَىٰ كافرا منها شَربةَ ماء» أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدُّنيا علىٰ الله عز وجل، (٢٣٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، (٤١١٠)، والحاكم، (٧٨٤٧)، وصحَّحه، وضعَّفه الذَّهبيُّ بزكريا بن منظور، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله «أعددت لعبادي الصَّالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، فاقرءوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٢٤)، والترمذي، (٣١٩٧)، وابن ماجه، (٤٣٢٨).

وهذا الخبر يسمىٰ في مصطلح الحديث مقطوعا، وهو المأثور عن التابعي أو عمن دونه[(١)]، وقد ذهب ابن عبد البر وغيره أن لهذا الأثر حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي[(٢)]، لكن قد يجاب عن هذا باحتمال أن يقوله التابعي استنادًا إلىٰ ما ثبت من حقارة الدنيا، نعم رُوي هذا الأثر مرفوعًا، لكن من وجوه ضعيفة الإسناد[(٣)].

«قال يحيىٰ: قال مالك: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخَّر الصَّلاة ساهيًا أو ناسيًا»، والفرق بين السَّهو والنسيان: أنَّ السهو يكون بسبب شاغل، وأما النسيان؛ فيكون ناتجا عن آفة طارئة، أو غفلة من غير شاغل[(٤)].

«حتَّىٰ قدِم علىٰ أهله» يعني: قدم بلده محلَّ إقامتِه، ولو لم يكن له أهل، **«فإن كان قدِم علىٰ أهله في الوقت؛ فليُصل صلاة المقيم»**؛ لأنه إنَّما يصلي صلاة السَّفر بسبب الوصف الذي تلبس به، والوصف ارتفع بدُخوله بلده، والوقت باقٍ، وحينئذ يصلي صلاة مقيم.

«وإن كان قد قدِم وقد ذهبَ الوقتُ؛ فليُصلِّ صلاة المسافر»؛ لأنَّها وجبت عليه في السَّفر، وصلاتها بعد انقِضاء وقتها قضاء، والقَضاءُ يحكي الأداء، كما هو مقرَّرٌ في القواعد الفقهيَّة[(٥)]، هذا رأيُ الإمام مالك رحمه الله[(٦)]، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله[(٧)].

أما الشَّافعية والحنابلة؛ فذهبوا إلىٰ أنه يُصلِّيها تامَّةً أربع ركعات في الحالتين؛

---

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي، ١/ ٢١٨.

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٩٥، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٠.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦١٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤/ ١٤٣، العزيز شرح الوجيز، ٣/ ٣٢١، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٦٤، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٩٢، تبيين الحقائق، ١/ ١٢٧، المبدع شرح المقنع، ١/ ٣١٣، غمز عيون البصائر، ١/ ٣٥٥، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ١/ ٣٧٦.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٢٢٦.

(٧) ينظر: البحر الرائق، ٢/ ١٤٨.

لأنَّهم يغلبون حكم الحضر علىٰ حكم السَّفر؛ ولأنَّ رخصة القصر معلَّلة بوجود السَّفر، وقد زال، فرجعوا إلىٰ الأصل، وهو الإتمام(١).

أما قاعدة: «**القضاءُ يحكي الأداء**»؛ فهم وإن كانوا يقولُون بها، إلا أنه لا يلزم من هذا الاتفاق في تفريعاتها؛ لأنَّ الفقيه قد يستثني من القاعدة بعض الفُروع؛ لأدلَّة وعلل أخرىٰ، كما في هذه المسألة.

«**قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركتُ عليه الناس**» يعني: من التابعين، «**وأهل العلم من أتباعهم ببلدنا**» يعني: المدينة، وعمل أهل المدينة له شأنٌ عظيم عند الإمام مالك(٢)، فهو يحتجُّ به، ويرد به بعض النُّصوص المخالفة لهذا العمل!

«**وقال مالك: الشَّفق: الحُمرة التي في المغرب**» يعني: في جهة المغرب، «**فإذا ذهبت الحُمرة؛ فقد وجبت صلاة العشاء**» يعني: دخل وقت وجوبها، «**وخرجت**» أيها المصلي، «**من وقت المغرب**»، فالحدُّ الفاصل بين المغرب والعشاء هو الشَّفق، والمراد به الحُمرة التي في جهة المغرب من أثر الشَّمس، وهذا قول الجُمهور(٣).

وقال أبو حنيفة: المراد به البياض، الذي يلي هذه الحمرة(٤).

والمرجح هو قول الجمهور؛ لأنه لا يعرف في لغة العرب الشَّفق إلا الحمرة؛ ولذا يقولون: ثوب أحمر كالشَّفق(٥)، وبذا فسره ابن عُمر رضي الله عنهما(٦)، قال الخليل بن أحمد:

---

(١) وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابله، كمذهب الحنفية والمالكية. ينظر: مغني المحتاج، ١/ ٥١٦، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ٢/ ١٥٤.

(٢) ينظر: المستصفىٰ، (ص: ١٧٤)، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٩، المجموع، ٣/ ٣٩، ٤٢. المغني، ١/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، وسبقت الإشارة إليه.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٤-١٤٥، وسبقت الإشارة إليه.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٦٦.

(٦) ينظر: الاستذكار، ١/ ٧١.

رقبت البَياض الذي يلي هذه الحُمرة، فوجدته يبقىٰ إلىٰ ثلُث الليل، وقال غيره: إلىٰ نصف الليل[(١)]، وهذا معناه أنَّ وقت صلاة العشاء لا يبدأ إلا بعد نصف اللَّيل، وهذا يتعارض مع نصوص أخرىٰ.

٢٤ «وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر أُغْمِي عليه، فذهَب عقلُه، فلم يَقضِ الصَّلاة[(٢)].

قال مالك: «وذلك فيما نُرىٰ -والله أعلم- أنَّ الوقت قد ذهَب، فأمَّا من أفاق في الوقت؛ فإنَّه يُصلِّي».

هذا الأثر يتعلق بمسائل الإغماء، والتخدير، وهي مسائل قائمة وعمليَّة، والحدُّ الفاصِلُ فيما يُقضىٰ وما لا يُقضىٰ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم.

«عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر أُغمِي عليه، فذهب عقلُه، فلم يقضِ الصَّلاة» بعد الإفاقة، وأصل المسألة أنَّ الإغماء متردد بين أصلين يتعلق بهما التكليف وعدمه: النَّوم والجنُون، فهل يُلحق بالنائم، فيجب عليه القضاء لحديث: «**إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاةً، أو نام عنها؛ فليصلِّها إذا ذكرها**»[(٣)] فكما أنَّ النائم إذا استيقظ من نومه لزِمه القضاءُ، فكذلك المغمىٰ عليه إذا أفاق، أو يُلحق بالمجنون، فلا يُلزم المغمَىٰ عليه القضاء.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٧١، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٤١٥٨)، والدارقطني في سننه، (١٨٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٨٩٢)، وصححه النووي في الخلاصة، (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، (١٧٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، (٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، (٦٩٨)، وصححه ابن خزيمة، (٩٨٩)، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

والفرق بين الجُنون والنوم، أنَّ الجنون آفة والنوم لذَّة، والنائم عاقل بالقوة القريبة من الفعل[(١)]، وإن تصرف تصرُّفات لا تليق بالعُقلاء أثناء نومه، كالإتلاف والقتل، كما حدث لبعض الأطفال الذين ذهبوا ضحيَّة نوم أمهاتهم واستغراقِهن فيه، وبهذا الفرق يُجاب عمَّن قد يعترض بكون حديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**»[(٢)] ورد في المجنون والنائم، وأنَّ السِّياق واحد.

وتردُّد مسألة الإغماء بين الأصلين: النَّوم والجنون، يدخل ضمن ما يُسمَّىٰ بقياس الشَّبه، والجامع ارتفاع العقل، لكن هل هو ارتفاع بالكليَّة كالمجنون، أو حكما كالنائم، فينظر الفقيه في هذا الفرع ويلحقه بأقرب الأصلين، فابنُ عمر ألحق الإغماء بالجُنون، فلم يَر علىٰ المغمىٰ عليه قضاء الصلاة إذا خرج وقتها.

«**قال مالك: وذلك فيما نُرىٰ**» بضم النون؛ أي: نظنُّ، أو بفتحها كما ضبطه بعضهم؛ أي: نعلم[(٣)]، «**والله أعلم**»، هذه الجملة دليل علىٰ التردُّد، وهذا يرجح كون «نرىٰ» بالضم، وهو لم يجزم بذلك؛ لأنه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر، فقد يكون مذهبه ما ظنَّه مالك، وقد يكون لحالة خاصة احتفت بها قرائن معينة.

«**أنَّ الوقت قد ذهبَ، فأمَّا من أفاق في الوقتِ؛ فإنَّه يُصلي**» وجوبا، وخالفه عمار وعمران بن حصين، فقد أُغْمي علىٰ عمار يوما وليلة، فقضىٰ[(٤)]، ومثله عن عمران بن

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٧٢، كشف الأسرار للبزدوي، ٤/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، وأحمد، (٢٤٦٩٤)، وصححه ابن حبان، (١٤٢)، والحاكم، (٢٣٥٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث علي ﵁.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٠١.

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦٥٨٤) عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر، «أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن».

حصين[(١)]، وبقول ابن عمر قال مالك والشَّافعي[(٢)].

أما أبو حنيفة وآخرون ففرَّقوا بين طول المدة وقِصَرها، واختلفوا في ضبط طولها، فذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يوم وليلة، فقال: إن أغمي عليه يومًا وليلة؛ قضىٰ، ولا يقضي أكثر من ذلك[(٣)]، وذهب آخرون إلىٰ ضبطها بثلاثة أيام، فإن أُغْمي عليه أقلّ منها؛ قضىٰ، وإلا فلا؛ لأنَّ النائم لا ينام هذه المدة، واسترواحًا لنظائر في الشريعة، ككون الحائض معتادة إذا حاضت ثلاثًا[(٤)]، وقال أحمد: المغمىٰ عليه كالنائم، فيقضي ما فاته[(٥)]، ومقتضىٰ كلامه لزوم القضاء مطلقًا ولو طالت المدة، والمسألة اجتهادية، فليس فيها شيء مرفوع، أمَّا ما حكي عن ابن عُمر؛ فليس فيه دلالة ظاهرة علىٰ نفي القضاء مطلقا، فقد يذهب إلىٰ التفريق بين طول المدة وقِصَرها، أو لوجود قرائن معينة، وعليه لا يمكن طردُ ما حكي عنه في جميع صور الإغماء.

ومما يتعلَّق بمسائل الإغماء التخدير الذي انتشر حديثا مع تطوُّر علم الطِّبِّ، فالمريض المخدَّر يأخذ حكم المغمىٰ عليه، ولو كان التخدير ناتجًا عن سبب، كبعض حالات المرضىٰ التي تتطلب تخديرًا طويلًا أو متكررًا لخوف الطَّبيب من حركة المريض ونحوها.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: إنَّ سمرة بن جندب، يقول في المغمىٰ عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلَها» فقال عمران: «ليس كما يقال، يقضيهن جميعا» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦٥٨٥).

(٢) وقال به بعض الحنابلة. ينظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٣٩، الفواكه الدواني، ١/ ٢٣٥، المجموع، ٣/ ٨، الإنصاف، ١/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٠٢.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وفي رواية لأحمد تثبت بمرتين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية تثبت بمرة. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٥، مواهب الجليل، ١/ ٣٦٧، المجموع، ٢/ ٤٤٢، المغني، ١/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: الإنصاف، ١/ ٣٠٠.

باب النَّوم عن الصَّلاة

٢٥ **«حدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ حين قَفَل من خَيْبَرَ أسرَىٰ حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «اكلأْ لنا الصُّبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلىٰ راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب حتىٰ ضربتهم الشمس، ففزِع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئًا، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الصلاة، فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضىٰ الصلاة: «من نسي الصلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»**[(١)].

«باب النَّوم عن الصلاة»؛ أي: ما حكمه؟ هل هو كالإغماء فلا يجب عليه القضاء، أو يلزمه إذا انتبه؟ وهذه المسألة حسمها النص بخلاف مسألة الإغماء السابقة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رسُولَ الله ﷺ» الحديثُ بهذا الإسناد مرسلٌ، ومراسيل سعيد هي أصحُّ المراسيل[(٢)]، وهو حجَّة عند الشَّافعي؛ لأنه كشف عن أسانيدها فوجدها مسندة متَّصلة من وجوه أخرىٰ[(٣)]، وسيقبله مِن باب أولىٰ مَن يحتجُّ بمطلق المراسيل[(٤)]، لكن هذا الحديث في صحيح

(١) هذا الحديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، وأبو داود، (٤٣٥)، والنسائي مختصرًا، (٦١٩)، وابن ماجه، (٦٩٧).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ٣٠، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥١٠.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٧٦.

(٤) كأبي حنيفة ومالك، وكذا الإمام الشافعي، إلا أنه شرط له شروطًا. ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦١)، فتح المغيث، ١/ ١٧٥.

مسلم[(١)].

«أن رسول الله ﷺ حين قفل» يعني: رجع «من خيبر»، وجاء في بعض الروايات: «مِن حُنين»[(٢)]، تصحَّفت علىٰ بعض الرواة، وخيبر وحنين متشابهتان في الصورة، «أسرىٰ» أسْرىٰ وسرَىٰ بمعنىٰ واحد، يعني: سار ليلًا؛ ولذا يقولون: عند الصباح يَحمدُ القوم السُّرَىٰ[(٣)].

«حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل عرَّس» التعريس: النوم في آخر الليل، أو في الليل مطلقًا[(٤)]، «وقال لبلال: «اكْلأْ لنا الصبح» يعني: احفظ لنا الوقت؛ فلا يفوتنا، وفي القرآن: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، يعني: يحفظكم.

«ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ»؛ أي: حفِظ «بلالٌ ما قُدِّر له»، يعني: ما استطاع من الليل، وفي رواية مسلم: «فصلَّىٰ بلال ما قدِّر له»، استغلالًا للوقت، وخير ما يستغل به الوقتُ العبادة، وأثقل الأوقات ساعاتُ الانتظار، ولو أنفق الإنسان هذه الأوقات في العبادة والذِّكر؛ لكان تأخر ما ينتظر أحب إليه من قدومه؛ لما يشعر به من

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) صحيح ابن حبان، (٢٠٦٩)، وقال ابن حبان: «أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه خيبر، وأبو هريرة لم يشهد خيبر، إنما أسلم وقدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلىٰ المدينة سباع بن عرفطة، فإن صح ذكر خيبر في الخبر؛ فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيره، فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيرا، وإن كان ذلك حنين لا خيبر، وأبو هريرة شهدها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيح، والنفس إلىٰ أنه حنين أميل».

ورجحه الباجي في المنتقىٰ، ١/ ٢٧ فقال: «قال أبو محمد الأصيلي: قول الزهري في هذا الحديث: «حين قفل من خيبر» غلط، وإنما هو حين قفل من حنين، ولم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة واحدة حين رجع من حنين إلىٰ مكة، والصحيح ما قاله ابن شهاب».

(٣) ينسب هذا المثل إلىٰ خالد بن الوليد رضي الله عنه. ينظر: المستقصىٰ في أمثال العرب، ٢/ ١٦٨، لسان العرب، ١٤/ ٤١٧.

(٤) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: الصحاح ٢/ ٩٤٠، لسان العرب ٦/ ١٣٦.

لَذَّة العبادة، لكن مشكلتنا أنَّنا لم نعوِّد أنفسنا علىٰ استغلال أوقاتنا علىٰ هذا النحو، ولم نستشعر الأجر الجزيل الذي نكتسبه من هذه العبادات اليسيرة، وهي عند الله عظيمة، ففي ساعة انتظار يمكن أن يقرأ أحدٌ جزءا من القرآن، وله فيه بكل حرف عشر حسنات[(١)]، أو يقول: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، هاتان الكلمتان الثقيلتان في الميزان الحبيبتان إلىٰ الرحمن[(٢)]، وغيرهما من الأذكار الجليلة، لكن الغفلة عن مثل هذه العبادات تجعل الانتظار ثقيلا.

«ثم استنَد إلىٰ راحلتِه» أرهق بلال بسبب الانتظار، فاستند إلىٰ راحلتِه، **«وهو مقابل الفَجر»**؛ أي: مقابل الجهة التي يطلع منها الفَجر، **«فغلبتْه عيناه»؛ أي:** نَام، والنَّومُ ليس فيه تفريطٌ[(٣)]، وليس معنىٰ هذا أن يَنام المسلمُ بعد سَماع الأذان محتجًّا بأنَّ النَّوم لا تفريط فيه، وإنَّما المرادُ النَّوم القاهر الذي يعجز صاحبُه عن دفْعِه ومُقاومتِه؛ ولذا قال بلال، كما سيأتي: **«أخذ بنفسِي الذي أخذ بِنفسِك»**.

«فلم يستيقظْ رسول الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحد من الركب» الذين مع النبي ﷺ، **«حتَّىٰ ضربتْهم الشَّمس»**؛ أي: **«أيقظَهم حرُّ الشَّمس»**، كما في الروايات الأخرىٰ[(٤)]، وبهذا يُردُّ علىٰ الحنفيَّة الذين قالوا: إنَّ سبب الانتقال ليخرج وقت النَّهي.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، (٢٩١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٤)، والترمذي، (٣٤٦٧)، وابن ماجه، (٣٨٠٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث: «ليس في النوم تفريط»، وسبق تخريجه (ص: ٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٩).

«**فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ**»؛ **أي**: انتبه ﷺ فزِعًا، أسفًا علىٰ ما فاته من وقت الصَّلاة، وهنا قد يُقال: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح مع قوله: «**إن عيني تنامان ولا ينامُ قلبي**»[(١)]؟ والجوابُ عن هذا بأنَّ العادة الغالبة من حال النَّبيِّ ﷺ أنَّ عينيه تنامان ولا ينامُ قلبه، لكن في هذه الواقعة نام قلبه؛ ليسُنَّ لأمته أنَّ من نام بعد أن احتاط لعبادته لا حرج عليه، وفي مثل هذه الحال يقال: «**ليس في النَّوم تفريطٌ**»، أما النَّوم بلا بذل أسباب واحتياطات ودفع موانع؛ فتفريط ظاهر، والاحتياطات كثيرةٌ ومتنوِّعة، كالنَّوم باكرا، وإيكال الإيقاظ إلىٰ من يثِقُ به، والاستفادة من المنبِّه، وغير ذلك، والسَّهر إذا كان سببًا في ضياع صلاة الفَجر؛ فهو محرَّم، أو فوات قيام الليل فمكروه.

وفي مثل هذا الحديث تسليةٌ للأمَّة؛ لأنَّ بعضَ النَّاس عندهم حرصٌ شديدٌ علىٰ أُمُور دينهم، ولو لم يُفرِّطوا، فتراه إنْ وضع كافَّة الاحتياطات، ثُمَّ نام، وفاتتْ عليه الصلاة في وقتها؛ تجده يتقطَّع قلبه أسًىٰ وحزنًا، لكن بمثل وجود هذا الخبر تسلية - ولله الحمد-، فأفضل الخلق وأحرص الناس علىٰ الخير، وأعلمهم، وأخشاهم، وأتقاهم - فاتته الصلاة.

«**فقال بلالٌ: يا رسولَ الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسِك**» وهذا اعتذارٌ من بلال رضي الله عنه؛ حيثُ لم يقُم بما أمره به النبيُّ ﷺ.

قد يقول قائلٌ: إنَّ مثلَ هذا التَّعبير من بلال - هل يحسُنُ أن يقولَهُ ولدٌ لأبِيه؟ قال له أبُوه مثلًا: لماذا نمتَ عن الصَّلاة؟ فيقول له: «أخَذ بنفسِي الذي أخذ بنفسِك»، أو يقول له: أخذ بنفسي الله، لا شكَّ أنَّ الله هو الذي يتولَّانا حالَ نومِنا، لكن هل في مثل هذا حُجَّة؟ وهل مثلُ هذا الأسلُوب مُناسب؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، (٧٣٨)، وأبو داود، (١٣٤١)، والترمذي، (٤٣٩)، والنسائي، (١٦٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

نقُولُ: مثل هذا الأُسلوب قد لا يكونُ مقبولًا في كلِّ حال؛ فالكلام الواحدُ قد يقبل في حال ولا يقبل في حال أخرىٰ، فلو أنَّ الأبَ قال لابنِه: لماذا نمتَ عن الصَّلاة؟ فجاء إليه ابنُه معترفًا بما ارتكب، وقال: يا والدي بذلتُ الأسبابَ، ونمتُ مبكرًا، وضبطتُ المُنبِّهَ، لكن أخذ بنفسِي الله ﷻ، هذا يختلِفُ عمَّا لو اكتَفىٰ بقوله: أخذَ بنفسِي الله، ولم يزِدْ عليه.

وفي هذه القِصَّة قامَ النبيُّ ﷺ فَزِعًا، وربما سأل بلالًا، فقال: أخذ بنفسِي الذي أخذ بنفسِك، أجابَ بأُسلوبٍ أراد منهُ بيانَ أنَّه لم يُفرِّطْ، لكن لا يُقبلُ هذا الأسلوبُ علىٰ إطلاقِه، إلَّا إذا اقترنَ بحالِه ما يدُلُّ عليه.

«**فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتادُوا»**» يعني: ارفعُوا عن هذا المكان، واقتادُوا رواحِلَكم، وارتحِلُوا «**فبعثُوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا**» يعني: انتقلوا من الوادي إلىٰ مكان مجاور له، «**ثُمَّ أمرَ رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقامَ الصَّلاة**» هكذا في أكثر روايات الموطأ، وفي بعضها: «فأذَّن أو أقام»(١)، وفي المُسند: «أذَّن» مِن غيرِ شكٍّ(٢)، وقد اختلف أهل العلم في كون الأذان لدُخول الوقتِ أو لِلصَّلاة كما سيأتي(٣)، والذي يظهرُ من هذا الحديث أنَّه للصلاة، والأصلُ أنَّ الأذان للجماعة لا للمُنفرِد(٤)، وعليه فإنَّه يُستحبُّ الأذان للفائتة، «**وصلَّىٰ النبيُّ ﷺ الركعتين قبل الصُّبح**»(٥).

«**ثُمَّ أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الصَّلاة**»، ويلاحظ أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد، (١٩٩٦٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) في شرح الحديث التالي.

(٤) غير أنهم يقولون باستحبابه للمنفرد. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٣، المنتقىٰ، ١/ ١٣٣، الأم، ١/ ١٠٣، المغني، ١/ ٣٠٦، المحلىٰ، ٢/ ١٦٦.

(٥) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وفيه: «ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلىٰ سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ الغداة»، وهو حديث الباب، وسبق تخريجه (ص: ٧٧).

عَجِلا في صلاته، وللأسف أنَّ أحدنا إذا انتبه في مثل هذه الحال يضيف إلىٰ هذا التأخير ما يُخِلُّ بصلاته من عجلة، لكن الرسول ﷺ متأنٍّ في أمُوره كلِّها، حتَّىٰ في الظُّروف التي تقتضي الفزَع، وقد قال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: «**انفُذْ علىٰ رِسْلِك**»[١]، وهي حالة حرب، والحربُ تقتضي العَجلة، ولا شك أنَّ التَّأنِّي هو المطلوب، فالعجلة من الشيطان[٢].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ الرواتب القبليَّة للفريضة الفائتة تُصلَّىٰ قبلها، والبعديَّة بعدها، لكن لو ضاق الوقت عن الفريضة، فتُقدّم ثم تُقضىٰ الرواتب.

«فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ الصُّبح، ثُم قال حين قضىٰ الصلاة: «من نسي الصلاة؛ فليصلها إذا ذكرها» وفي الرواية الأخرىٰ: **«من نسي صلاة؛ فليُصل إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلا ذلك»**[٣].

«فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» هذا أمرٌ لموسىٰ عليه السلام، وشرعُ من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ شرعُنا بخلافه[٤]، وفي قوله تعالىٰ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٦)، وأبو داود مختصرا، (٣٦٦١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «الأَناةُ من الله، والعجَلة من الشَّيطان». أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، وقال: «هذا حديث غريب»، وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلىٰ في المسند، (٤٢٥٦)، وقال عنه الهيثمي في المجمع، ٨/ ١٩: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضِع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤)، وأبو داود، (٤٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) اختلف الفقهاء في لزوم شرع من قبلنا علىٰ مذاهب عدة، أشهرها مذهبان:
الأوَّلُ أنَّه لا يلزمنا مُطلقًا، وهو الأصحُّ عند الشافعية ورجَّحه الغزالي، وابن حزم.
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة إلىٰ أنَّ شرع من قبلنا يلزمنا إذا أتىٰ إلينا بالكتاب أو السنَّة حتَّىٰ يثبُت عندنا نسخه.
=

﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ أُضيف المصدرُ إلىٰ ياء المتكلِّم، فالمعنىٰ لِذكرك إيَّاي، فإذا ذكرتني؛ ذكرت ما أوجبت عليك، وقيل: لذكرك إياها؛ أي: الصلاة[1]، فالنَّاسي يُصلِّي إذا ذكر، وكذلك النائم، أما العامد الذي ترك الصَّلاة حتَّىٰ خرج وقتها؛ فالجُمهور علىٰ أنَّه يقضي مع الإثم، ونقل بعضهم الاتِّفاق عليه.

وذهب آخرون إلىٰ عدم القَضاء، ونقل ابنُ حزمٍ الاتِّفاقَ عليه[2].

يقول ابنُ عبد البرِّ ﵀ في الاستذكار: «العامِد والنَّاسي في القَضاء للصَّلاة والصِّيام سواء»[3]، يعني: أنه إذا لم يعذر الناسي؛ فالعامد من باب أولىٰ، يقول: «وإن اختلفا في الإثم»[4]، فالناسي مرفوع عنه الإثم وإن وجب القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، بخلاف العامد فإنَّه يأثم، وتأخير الصَّلاة عن وقتِها موبِقة، وكذلك الفطر في رمضان عمدًا، وفي الحديث: «**من أفطر يومًا من رمضان من**

= ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٨٩، المنتقىٰ، ٧/ ١٣٣، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٧، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٠٥، المغني، ٩/ ٥١٦، المحلىٰ، ١/ ٨٤، المستصفىٰ، (ص: ١٦٥)، البحر المحيط للزَّركشي، ٨/ ٤٨.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٠٥.

(٢) من فاتته صلاة بنسيان، أو سهو، أو نوم، أو سكر، أو عذر منعه من أداء الصلاة وهو متيقظ العقل وجب عليه القضاء باتفاق الفقهاء، إلا خلافًا شاذًّا في النوم، وإذا كان سبب الفوات ذهاب العقل بالإغماء؛ فتقدم ذكر الخلاف فيه.

أما إذا تعمد المصلي ترك صلاة فأكثر؛ ففي وجوب القضاء مذهبان:

الأول: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لن يستطيع هذا أبدا، وعليه التوبة والاستغفار وتكثير الحسنات، وهذا مذهب أهل الظاهر، وأطال ابن حزم في الاستدلال له.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ وجوب قضائها، وقال النووي: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها»، وقد ذكر ابن عبد البر مذهب الجمهور، وأطال في الرد علىٰ مذهب أهل الظاهر. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٨٥، الاستذكار، ١/ ٧٧، المجموع، ٣/ ٧٣، الفروع، ١/ ٣٠٧، المحلىٰ، ٢/ ١٠.

(٣) الاستذكار، ١/ ٧٧.

(٤) السابق.

غير عُذر؛ لم يقضِه صيامُ الدَّهر وإنْ صامَه»[١].

والمعتمد عند عامَّة أهل العلم أنه يلزم القضاء، يقول: «وإن اختلفا في الإثم؛ فهما دَيْن ثابت، وفرض واجب وإن خرج الوقت المؤجل لهما...، وقد شذَّ بعض أهل الظَّاهر، وأقدم علىٰ خلاف جمهور علماء المسلمين، وسبيل المؤمنين، فقال: ليس علىٰ المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنَّه غير نائم ولا ناس»[٢] والحديثُ خاصٌّ بالنَّائم والنَّاسي: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلِّها إذا ذكرها**»، والجُمهور يجيبون عن هذا الاستدلال بأنه إذا وجب القضاء علىٰ الناسي والنائم مع وجود العذر فمع عدمِه أولىٰ، وهذا ما يسمىٰ بمفهوم الموافقة أو القياس الجلي[٣].

٢٦ **«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: عَرَّسَ رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووُكلَ بلالٌ أن يوقِظَه للصَّلاة، فرقد بلالٌ ورقدُوا، حتَّىٰ استيقظوا وقد طلعت عليهم الشَّمسُ، فاستيقظ القوم وقد فزِعوا، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يركبُوا حتَّىٰ يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شَيطانٌ»، فركِبوا حتَّىٰ خرجوا من ذلك الوادي، ثُمَّ أمرَهُم رسولُ الله ﷺ أن ينزِلُوا، وأنْ يتوضَّؤوا، وأُمِر بلالٌ أن يُنادي بالصلاة أو يُقيم، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالنَّاس، ثُمَّ انصرف إليهم، وقد رأىٰ من فزَعهم، فقال: «يا أيها النَّاس، إنَّ الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصَّلاة أو نسِيها، ثم فزع إليها؛ فليصلِّها كما كان يصليها في وقتِها»**.

---

(١) علقه البخاري بصيغة التمريض، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدا، (٢٣٩٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، (٧٢٣)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، (١٦٧٢)، وأحمد، (١٠٠٨٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٨٧)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ١٦٩، إلا أن في إسناده ثلاث علل، كما ذكر ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٦١؛ ولذا أعلَّه ابن أبي حاتم في العلل، (٧٢٠)، والدارقطني في العلل، (١٥٦٢).

(٢) بتصرف يسير من: الاستذكار ١/ ٧٧-٧٨.

(٣) السابق.

ثُمَّ التفتَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ أبي بكر، فقال: «إنَّ الشَّيطان أتىٰ بلالًا وهو قائم يُصلِّي، فأضْجَعه، فلم يزل يُهدِّئه كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتىٰ نام»، ثُم دعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهدُ أنَّك رسولُ الله[1].

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عَرَّس رسولُ الله ﷺ» التعريس هو النَّوم في آخر الليل[2]، وزيدُ بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ، فالخبر مرسل، وهو كذا في جميع روايات الموطأ، كما قال ابن عبد البر وغيره[3].

«ليلةً بطريق مكَّة» وفي الحديث السابق: «حين قفَل من خيبر»، والقصة واحدة، قال ابن عبد البر: «وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف؛ لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا»[4].

«ووكل» ضُبط بالتخفيف والتشديد، «بلالٌ أن يوقِظَهم للصَّلاة، فرقد بلال ورقدُوا، حتىٰ استيقظوا وقد طلعتْ عليهم الشَّمس، فاستيقظ القوم وقد فزِعوا» لفوات وقت الصلاة، وإن قال بعض الشراح: خوفًا من أن يلحق بهم العدوُّ؛ لأنَّهم في قُفولهم من خيبر، وفي رواية أخرىٰ: من حُنين[5]، كانوا خائفين من العدو[6]، وهذا لا حظَّ له من النظر، إنما كان فزعهم أسفًا علىٰ فوات الوقت.

«فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركَبوا حتَّىٰ يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان» قال كثيرٌ من أهل العلم: لا يُؤخذ من هذا أنَّه كلما فاتت الصلاة في مكان

(١) انفرد به مالك، وهو مرسل.
(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٢٠، لسان العرب، ٦/ ١٣٦.
(٣) ينظر: التمهيد، ٥/ ٢٠٤، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٦.
(٤) ينظر: التمهيد، ٥/ ٢٠٥، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٦.
(٥) سبق تخريجه (ص: ٧٨).
(٦) نقله ابن عبد البر عن بعض من تكلم في معاني الموطأ ورده. ينظر: الاستذكار، ١/ ٨٣.

أنَّه حضر فيه الشَّيطان، وأنَّه يستحب الانتقال منه، كما لا يؤخذ من حديث: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**»[(١)] أنَّ هذا حال كلِّ من فاتته صلاةُ الفجر، وإنَّما كانت هذه وقائع أطلع الله نبيَّه علىٰ سببها، وأنَّه الشيطان، وبما أنَّ هذا الأمر غيبٌ بالنِّسبة لنا فلا نقول به في كلِّ واقعة فاتت فيها الصَّلاة، وتبعا لذلك لا نقول باستحباب الانتقال[(٢)]، ويؤيد هذا أنَّ قضاء الفوائت واجب علىٰ الفور، لقوله ﷺ: «**فليُصلِّها إذا ذكَرها**»[(٣)].

«**فركبوا حتَّىٰ خرجُوا من ذلك الوادي**»؛ **أي**: أنهم لم يبعدوا في الذهاب، «**ثُمَّ أمرهُم رسول الله ﷺ أن ينزِلُوا، وأنْ يتوضَّؤُوا**» هذا يدلُّ علىٰ وُجوب الوُضوء ولو خرج الوقتُ، «**وأمر بلالًا أن يُنادي بالصلاة أو يُقيم**» وفي رواية عند أحمد: «**فأذن، ثم صلىٰ الركعتين قبل الفجر، ثُم أقام**»[(٤)]، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة للفوائت علىٰ أقوال:

القول الأول: استحباب الإقامة دون الأذان، لأنَّه إعلام بدخول الوقت، والواقع أنَّه قد خرج، وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُ والأوزاعي[(٥)].

القول الثاني: استحباب الأذان والإقامة لكُلِّ صلاة استدلالًا برواية المسند، والأذان كما يكون للإعلام بدُخول الوقت يكون -أيضا- لإعلام القوم بالاجتماع للصلاة سيَّما إذا كانوا كثرة، وبهذا قال الحنفية، وقال أحمد: يؤذن للأولىٰ ثُم يُقيم لكلِّ صلاة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، (١١٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، (٧٧٤)، والنسائي، (١٦٠٨)، وابن ماجه، (١٣٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧-٢٨، الاستذكار، ١/ ٨٤، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٤).

(٤) أخرجه أحمد، (١٩٩٦٤)، من حديث عمران رضي الله عنه، وسبق تخريجه (ص: ٨١).

(٥) ينظر: المدونة، ١/ ١٦٠، الاستذكار، ١/ ٨٥، المجموع، ٣/ ٩٠، المغني، ١/ ٣٠٤.

(٦) وهو القول القَديمُ للإمام الشَّافعي، وهناك رواية ثالثة عن أحمد أنه يؤذن ويقيم مرة واحدة، ثم يصلي =

القول الثالث: ليس للفوائت أذانٌ ولا إقامة، وبهذا قال الثوري(١).

«**فصلىٰ رسول الله ﷺ بالنَّاس، ثُمَّ انصرفَ إليهم، وقد رأىٰ من فزعهم، فقال ﷺ: «أيها الناس، إنَّ الله قبضَ أرواحنا»**؛ **أي**: عند النَّوم، قال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الزمر: ٤٢] فالنوم وفاة(٢)، «**ولو شاء لردَّها إلينا في غير هذا**» يعني: قبل هذا بساعة مثلا، بحيث ندرك الوقت؛ أي: أن هذا الأمر ليس في أيديهم، وما خرج عن اليد والاختيار؛ خرج عن دائرة التكليف، وهذا منه ﷺ تسلية ومواساة لأصحابه.

«**فإذا رقَد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزِع إليها**»؛ أي: قام إليها، والأصل أن يقوم النائم أو الناسي إلىٰ صلاته فزعًا مذعورًا لما فاته وقتها، وإن لم يكن الأمر بيده، كما فعل النبي ﷺ.

«**فليُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتها**»؛ أي: يأتي بها كاملة، ويتم قيامها وركوعها وسجودها وأذكارها وغير ذلك، ولا يحمله التأخُّر عن أدائها في أول وقتها أو بعد خروجه علىٰ الإخلال بشيء من أركانها، «**ثُمَّ التفتَ رسول الله ﷺ إلىٰ أبي بكر، فقال: «إنَّ الشَّيطان أتىٰ بلالًا وهو قائم يصلي، فأضْجَعه**» يحرص الشيطان علىٰ صرْف المسلم عن صلاته بالكلية، فإن تيسر له ذلك؛ فهو المطلوب، وإلا شغلَه عنها، أو شغَله فيها إن لم يستطع أن يُشغِله عنها، وفي هذه الحادثة أتىٰ الشيطان إلىٰ بلال فأضجعه.

«**فلم يزل يهدِّئُه**» وأهل الحديث يروونه بلا همز: «**يُهدِّيه**»، وإن كان الأصلُ من الهدوء والتهدئة، فهو مهموزٌ(٣).

= الصَّلوات كلها، ورواية أخرىٰ أنه إن رجا اجتماع الناس أذَّن، وإلا أقام فقط، وهي قول الشافعي في الإملاء. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٦، المجموع، ٣/ ٩٠-٩١، المغني، ١/ ٣٠٤.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٨٥.

(٢) ينظر: بحر الفوائد، (ص: ٤٦، ١٧٧).

(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٨٢.

«كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتَّىٰ نام» يعني: كطريقة الأمِّ في تهدئة صغيرها بالضَّربِ علىٰ ظهره لينام، وهذه طريقة متوارثة ولا ضرر فيها، وإنْ قال بعض المعاصرين ممن يزعم أنَّه يتصدَّىٰ للتربية: إنَّ النوم سببه التعبُ الحاصل من هذه التهدئة، وهذا غيرُ صحيح.

«ثُمَّ دعَا رسول الله ﷺ بلالًا، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسول الله ﷺ أبا بكر»، كان الرسول ﷺ قد أخبر أبا بكر بما حصل لبلال قبل أن يخبره به، وهذه معجزة له ﷺ؛ حيث أطلعهُ الله علىٰ ذلك، «فقال أبو بكر: «أشهد أنك رسول الله»»، قال هذا أبو بكر رغم كونه مؤمنًا قبل ذلك لِمَا رأىٰ من معجزة النَّبيِّ ﷺ، وشهادتُه هذه استدامةٌ لإيمانه، وإظهارٌ لما تجدَّد في نفسه من إيمان رضي الله عنه.

باب النهي عن الصلاة في الهاجِرة

٢٧ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ؛ فأبرِدُوا عن الصَّلاة، وقال: اشتكت النَّارُ إلىٰ ربِّها، فقالت: يا ربِّ أكل بعضِي بعضًا، فأذِنَ لها بنفَسَين في كلِّ عام، نفسٍ في الشِّتاء، ونفسٍ في الصَّيف»[1].

٢٨ وحدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدَّة الحر من فَيْحِ جهنم، وذكر أنَّ النَّار اشتكتْ إلىٰ ربِّها، فأذِن لها في كل عام بنفَسين؛ نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصَّيف»[2].

---

(١) هذا الحديث مرسل، وسيأتي موصولا في الحديثين التاليين.

(٢) أخرجه مطولا البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، (٥٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٦١٥)، (٦١٧)، وأخرجه مختصرا أبو داود، (٤٠٢)، والترمذي، (١٥٧)، وابن ماجه، (٦٧٧)، والنسائي، (٥٠٠).

٢٩ **عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**[١].

«باب النَّهي عن الصلاة بالهاجرة» هكذا جاءت الترجمة، والنهي مأخوذ من ضدِّ الأمر بالإبراد في قوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحر فأبردوا**»، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه[٢]، فإذا أمرنا بالإبراد نهينا عن الصلاة بالهاجرة، والنهي هنا يراد به الكراهة، وعند جُمهور أهل العلم أنَّ الأمر كـ«أبردوا» للاستِحباب[٣]، والهاجرة المراد بها نصف النهار عند اشتداد الحرِّ[٤].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم» الفيحُ: السَّعة والانتشار، ومنه المكان الأفْيحُ؛ أي: الواسع[٥]، ففيحُ جهنم سَعة انتشارِها وتنفسِها في ذلك الوقت.

«فإذا اشتدَّ الحرُّ» في أيَّام الصَّيف، **«فأبردوا»؛ أي**: ادخلُوا في الوقتِ البارِدِ، كما يقال: أنْجَدَ إذا دخل نجد، وأتْهَمَ إذا دخل تهامة، وأظْلَمَ إذا دخل في الظَّلَام[٦]، **«عن الصَّلاة»؛ أي**: أخِّروا صلاة الظهر عن أول وقتها الذي كنتم تؤدونها فيه، أو عن وسطه إذا اقتضىٰ الأمر حتَّىٰ يبردَ الجوُّ، ويكون للحِيطان ظلٌّ يَستظلُّ به الناس ذهابًا إلىٰ الصلاة وإيابًا منها.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ التأخير يكون إلىٰ آخر الوقت؛ كي يخرج النَّاسُ مرة واحدة للصلاتين: الظهر والعصر، فيُصلُّون الظُّهر في آخر وقتها، والعصر في أوَّل

---

(١) السابق.
(٢) يُنظر: الورقات، (ص: ١٤)، الواضح في أصول الفقه، ٣/ ٢٠، روضة الناظر، ١/ ١٤٧.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٦، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.
(٤) ينظر: ينظر: الصحاح، ٢/ ٨٥١، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.
(٥) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٥٥١، القاموس المحيط، (ص: ٢٣٤).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٦، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.

وقتها، وبهذا يكون كالجمع الصُّوري[١]، وفي هذا تيسيرٌ علىٰ النَّاس بلا شك، لكن الأمر بالإبراد لا يصِلُ إلىٰ آخر الوقت؛ بل يكفي امتثال هذا الحديث بأن تؤخَّر الصَّلاة إلىٰ أن يكون للحيطان ظلٌّ يَستظِلُّ به النَّاسُ، ويقيهم شرَّ الشَّمسِ والحرِّ الشَّديد الذي يُؤذيهم.

ويُفهم مما سبق أن الإبراد خاص بصلاة الظهر؛ للتنصيص عليها في بعض الروايات: «**فأبردُوا بالظهر**»[٢]، فالعلَّةُ المذكورة، وهي اشتدادُ الحرِّ قد بيَّنَتْها روايةُ صلاة الظُّهر، والسُّنَّة تبين بعضها، وعليه لا يُقاس علىٰ الظُّهر غيرها من الصَّلوات، فلو قُدِّر اشتدادُ الحرارة في العصر، سيَّما في بعض المناطق السَّاحلية، أو لوجود عوامل معينة، كالأبنية المعاصِرة وغيرها، أو كان الجوُّ مكتومًا في وقت المغرب؛ لم يجز في الحالتين تأخيرُ الصَّلاة عن وقتها[٣].

والأمر بالإبراد بصلاة الظهر مخصَّصٌ لما جاء في نصوص المبادرة والمسارعة، وأنَّ أفضل الأعمال الصلاة علىٰ أوَّل وقتها[٤]، وخرج هذا من هذا العموم، وكذلك تأخير صلاة العشاء، كما سيأتي.

«**وقال**» يعني: النبي ﷺ بالإسناد السابق، «**اشتكت النَّار إلىٰ ربها**» قد يستشكلُ بعضُهم كون النَّار تتكلَّم، فمن يقول بالمجاز يقول: تكلمت بلسان الحال؛ لأنَّ الجمادات لا تتكلَّم حقيقة[٥]، والصواب أنَّها تتكلم حقيقةً بلسان المقال، والله قادر

(١) وهو رأي الشيخ ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع، ٢/ ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٨)، والترمذي، (٦٧٩)، وابن ماجه، (٦٧٩)، من حديث أبي سعيد الخُدري، وجاء من حديث أبي موسىٰ، وأبي ذر وغيرهم ﷺ.

(٣) وقال أشهب: يبرد بالعصر عند اشتداد الحر. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٢، فتح الباري، ٢/ ١٧.

(٤) كما جاء في الحديث، وسبقت الإشارة إليه (ص: ٣٩).

(٥) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٠٠، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.

علىٰ ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وقد نسب الكلام إلىٰ جهنَّم في نصوص كثيرة، منها ما في هذا الحديث، وما في قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ [ق: ٣٠].

«قالت: أكلَ بعضي بعضًا» وذلك لشدَّة حرِّها، ولعدم وجود ما تأكلُه، فيأكلُ بعضُها بعضًا، **«فأذن الله لها بنفسَين في كلِّ عام، نفَسٍ في الشتاء، ونفَس في الصَّيف»** لا شك أنَّ النفَس هو المتنفَّسُ للشيء المكتُوم، وهذا أمرٌ محسوس، ومنه نفس الإنسان، وتنفيس الكُرَب؛ لأنَّه يخفف، أما النَّار؛ فالحرُّ الشديد في الصيف، والبرد الشديد في الشتاء من نَفَسها، تنفيسًا عليها في الحالتين.

باب النهي عن دخُول الـمسجد بريح الثُّوم وتغطية الفَم

٣٠ **«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم»**[١].

«عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:» روىٰ مالك هذا الحديث عن سعيد بن المسيب مرسلا، وقد أخرجه مسلم موصولا عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

«من أكل من هذه الشَّجرة» الإشارة بـ «هذه» قد يكون لبعض الثُّوم الموجود حقيقة، لكن سياق الروايات يدل علىٰ أنَّ الإشارة للحضور الذِّهنيِّ، وليس العينيِّ، ونظير هذا إشارة مؤلفِ كتابٍ ما إلىٰ مضمون كتابِه في المقدِّمة، إذا كتب المقدمة قبل

(١) حديث مرسل. وجاء موصولا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٢)، وابن ماجه، (١٠١٥)، وجاء من حديث ابن عمر، وأنس، والمغيرة، وجابر، رضي الله عنهم.

(٢) السابق.

الكتاب، وهذه الإشارة إنما هي للحضور الذهني، وليس العيني، والمراد بالشجرة هنا الثوم، قال بعضهم: إنَّ تسمية النبي ﷺ للثُّوم شجرة علىٰ سبيل المجاز؛ لأنَّ الشجر ما له ساق، أمَّا ما لا ساق له؛ فيسمىٰ نجما، وبهذا فسَّر ابن عباس قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦]، لكن قد يجاب عن هذا بكون القائل هنا هو النبي العربي ﷺ، ولا يمنع أن يقال: إنَّ هذين اللَّفظين يختصَّان بمعنيين مختلفين إذا اجتمعا، وإذا افترقا فيدخلُ أحدهما في الآخر، كما قالوا في الإسلام والإيمان، والفقير والمسكين، وما أشبه ذلك[١].

«**فلا يقرب مساجدنا**» وفي رواية: «**مسجِدنا**»[٢]، فيخرُج بهذا القيد المصلَّيات ونحوها مما ليست مساجد[٣]، والعلة: «**يؤذينا بريح الثُّوم**».

وفي رواية: «**فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ مما يتأذَّىٰ منه بنو آدم**»[٤]، فنأخذ من هذا أنَّ علة النَّهي عن قربان المسجد لمن أكل ثُوما، مُركَّبةٌ من كونه أذًىٰ، وكونِه في المسجد، وجزءُ العلَّة لا يترتَّب عليه الحكم، وعليه لا يدخل في النَّهي من صلىٰ الضَّحىٰ أو الوتر في المسجد وليس فيه أحد، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ القول بالتركيب هنا هو الصَّوابُ أنَّنا لو قلنا بأنَّ العلة ليست مركبة؛ لأعْملنا النَّهي في كل اجتماعٍ للنَّاس بما في ذلك الأسواق، فلو لم تتأذَّ الملائكة؛ فإنَّ النَّاس يتأذَّون؛ بل لقُلنا بحرمة تعاطي الثُّوم مطلقا، كما قال الظاهرية؛ لأنَّ الإنسان لا يخلُو من ملَكٍ قرين، ولا تخلو كثير من الأماكن منهم!

ويلتحق بالثُّوم كلُّ ما له رائحةٌ كريهة، سواء كانت بفعل الإنسان، أو خارجة عن

---

(١) وقيل: إن بين الشجر والنجم عمومٌ وخصوص، فكل نجم شجر، ولا عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر، ولا عكس. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٤٠، شرح الزرقاني، ١/ ١١٤.

(٢) كما في حديث أبي هريرة السابق.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٤٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، (٥٦٤)، والنسائي (٧٠٧)، وابن ماجه، (٣٣٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فعله، كالبصل، والكُرَّاث، ومن باب أولىٰ المحرم كالدُّخان، أو خارجة عن فعله كالبَخر[(١)]، ومن تنبعِثُ منه روائحُ كريهة.

وهل منه إرسال الروائح الكريهة، كالفُساء والضُّراط والجُشاءِ في المسجد؟

قال أبو بكر بن العربي في شرحه علىٰ الترمذي عند حديث: «**فلا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٢)]: فيه جواز إرسال ذلك للحاجة[(٣)]، ومعلوم أنَّ الأكمل أن يبقَىٰ الإنسانُ في المسجد طاهرًا ذاكرًا تاليًا مصليًا.

وقد اختلف أهلُ العلم في حكم أكل الثُّوم ونحوه، فذهب البعضُ إلىٰ الحرمة، محتجِّين بحديث النبي ﷺ: «**مَن أكلَ من هاتين الشَّجرتين الخَبِيثتين**»[(٤)]، فسمىٰ الثُّوم والبصل شجرتين خبيثتين، والله يقول في القرآن: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وبهذا ينتج أنَّ أكل الثوم والبصَل محرم[(٥)].

لكن الصَّوابَ والذي عليه الجُمهور هو الحِلُّ[(٦)]، بدليل ما ثبت في صحيح مسلم

(١) البخر: ريحٌ كريهةٌ من الفم، يُقال: بَخِرَ الرجل، فهو أَبْخَرُ، وامرأة بَخْراء. يُنظر: العين، ٤/ ٢٥٩، النهاية في غريب الحديث، ١/ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن، (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته تلك، (٣٦١)، وأبو داود، (١٧٦)، وجاء من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة ﭫ.

(٣) ينظر: عارضة الأحْوذي (٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، (٣٨٢٧)، وليس فيه لفظ «الخبيثتين»، وأحمد، (١٦٢٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ، (٦٦٤٧)، واللَّفظُ له، من حديث قرَّة المزنيِّ ﭬ، وحكم بثبوته ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٣٠/ ١٩٢.

(٥) يروىٰ عن علي بن أبي طالب ﭬ، وشريك بن حنبل من التابعين – تحريم الثوم النيء.
والذي يحرمه الظاهريَّة هو دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا قبل أن تذهب منه الرائحة، فإذا دخل وصلَّىٰ؛ فلا صلاة له. ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٣٦٧.

(٦) وهو -أيضًا- قول ابن حزم الظاهري؛ حيث قال تعقيبًا علىٰ ما يروىٰ من تحريم علي وشريك: «ليس حرامًا؛ لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار المذكورة». السابق، ٢/ ٣٦٨، ٦/ ١١٩.

أنَّ النبي ﷺ سُئِل عنهما أحرامٌ هو؟ قال: «لا»[(١)].

لكن نقول: إن تعمَّد الأكل من الثُّوم ونحوه للترخُّص من صلاة الجماعة؛ فأكلُها حرام، ولا يجوز؛ لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، والأكل من الثُّوم ونحوه يُفوِّت هذه العبادة، وهي حيلة غير مشروعة، والتحريم هنا ليس لذات الثُّوم والبصل، وإنَّما لما يفضي تناولهما من تفويت واجب دون مسوِّغ شرعي، أمَّا لو كان ثمَّة حاجة، ولم يكن الغرض التحايل لإسقاط الواجب؛ فلا بأس، والمقصود بالحاجة هنا هي المساوية للواجب، فليست الحاجات في مرتبة واحدة، وقد يتوهم بعضهم مجرد التلذُّذ حاجةً، وليس كذلك؛ لأنها في مثل هذه الصورة لا تقدر علىٰ مقاومة الواجب، ومن الحاجة الظاهرة التداوي، ولا يدخل في هذا تناول الثوم والبصل بغرض الوقاية، أو الحصول علىٰ فوائدهما المتعددة التي يذكرها الأطباء ونحوهم؛ لأن تحصيل أمور الدنيا لا يعني أن تهدر بسببها أمور الآخرة، علما أنَّ بعض الناس إذا أكل الثوم ونحوه يشقُّ عليه التخلف عن صلاة الجماعة، لكن الحديثَ يدلُّ علىٰ المنع، نعم إذا تعاطىٰ ما يرفع العلَّة، كأن يتطيب بما تطغىٰ رائحته علىٰ الرائحة؛ ارتفع حكمها، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣١ **«وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه كان يرىٰ سالم بن عبد الله إذا رأىٰ الإنسانَ يُغطِّي فاه وهو يصلِّي؛ جبَذ الثَّوب عن فيه جبْذًا شديدًا حتَّىٰ ينزِعَه عن فيه»**[(٢)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن المجبَّر» وهو: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطَّاب، ولُقِّب بالمجبر؛ لأنَّه سقط فتكسَّر فجبر، وقيل: لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه، (٢٠٥٣)، والترمذي (١٨٠٧)، وجاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق مالك (٧٣٠١).

أباه مات وهو في بطن أمه، فسمتْه حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبرُه؛ أي: يعوِّضه عن فقد أبيه(١).

«أنَّه كان يرىٰ سالم بن عبد الله» التابعي الجليل الفقيه أحد الفُقَهاء السبعة(٢)، **«إذا رأىٰ الإنسان يُغطِّي فاه وهو يصلِّي؛ جبَذ الثوب عن فيه جبذًا شديدًا حتَّىٰ ينزِعه من فيه»**، يقال: جذب وجبذ لغتان، كما ذكره الفيروزآبادي(٣)، وإن قال بعضُهم إنَّ اللفظ الآخر مقلوب(٤)، وما فعله سالم إنكار باليد مع الاستطاعة، وهو أبلغ في التعليم، والسبب في هذا ما يلي:

أولًا: أن يباشر المصلي الأرض بأنفه وجبهته.

ثانيًا: ما ذكره بعض أهل العلم من دلالة التلثُّم علىٰ الكِبْر، وهذا مما ينافي الخشوع.

ثالثًا: قد يظن بعض الناس أن تلثُّم من بجِواره كان استنكافًا عن شمِّ رائحة المسجد أو المصلين.

أما عن حكم التلثُّم خارج الصلاة؛ فأطلق بعضُ أهل العلم الكراهة؛ لما يجرُّه هذا الفعل من النفرة والريبة وسوء الظنِّ، لكن إن كان ثمَّة حاجة، كتوقِّي البرد والريح، أو خشية المرض؛ فلا بأس(٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٣٧، مجمع الآداب في مجمع الألقاب، ٤/ ٣٧٧.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، المدني، (ت ١٠٦ هـ)، مفتي المدينة، وأحد فقهائها، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، حدث عن أبيه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٣٣١).

(٤) كالجوهري وغيره، وقال الفيروز آبادي بأنه وهم منهم. ينظر: الصحاح، ١/ ٩٧، السابق.

(٥) قال بالكراهة الإمام مالك، إلا لعذر كحر أو برد، فلا يكره. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٣.

وعلة إرداف الإمام مالك هذا الأثر بحديث النَّهي عن قربان المسجد لمن أكل ثوما - بيَّنها ابن عبد البر بقوله: «تغطية الفم والأنف في الصلاة مكروه لمن أكل ثومًا، وإنما أصل الكراهية فيه؛ لأنهم كانوا يتلثَّمون ويُصلُّون علىٰ تلك الحال، فنهوا عن ذلك»[1].



(١) الاستذكار، ١/ ١١٩.





كتـاب الطَّهـارة

بابُ العمَـل في الوُضُـوءِ

٣٢ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، وكانَ من أصحابِ رسول الله ﷺ، هل تستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرَغ علىٰ يدِه، فغسَل يديه مرَّتين مرَّتين، ثم تمَضْمَضَ واستَنْثَر ثلاثًا، ثُمَّ غسَل وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلىٰ المرفقين، ثُمَّ مسَح رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسِه، ثُمَّ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثُمَّ ردَّهما حتَّىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثُم غسل رجليه»(١).

«**كتاب الطَّهارة**» بعد أن أنهىٰ الإمام مالك رحمه الله الكلام علىٰ شرط من شُروط الصلاة، وهو الوقت، شرع في بيان شرط آخر وهو الطهارة، وقد تقدم الكلام حول ترتيب الأبواب والكتب، وأنَّ أكثر المصنفين يبدؤون بكتاب الطهارة؛ لأهميتها، وهي مفتاح الصلاة، وقد وردت بخصوصها نصوص كثيرة، كقوله ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ مَن أحدثَ حتَّىٰ يتوضأ**»(٢) وقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور**»(٣)، فهي شرطٌ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، وأبو داود، (١١٨)، والترمذي، (٣٢)، والنسائي، (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، والترمذي، (١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أنس، وأسامة الهذلي، وأبي بكرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

لِصِحَّة الصَّلاة إجماعًا[١]، والطهارة أعمُّ من أن تكونَ بالماء أو ببدله، أو أن تكون عن حدَثٍ أكبر أو أصغر.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم[٢]» هذا راوي صفة الوضوء، وهو غيرُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه[٣] راوي حديث الأذان، **«وهو جد عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ»**، قال الحافظ: «فيه تجوز؛ لأنَّه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في منزلته»[٤]، **«وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟»** وفي هذا تلطُّفٌ من السَّائل، وكأنَّه يريد عدمَ الاقتصار علىٰ مجرَّد الوصفِ لوُضوء النبي ﷺ، وإنما كان يريد أن يُريَه كيفيَّة الوضوء، ولعل من أسباب التلطُّف في العبارة هو كبر سِنِّ عبد الله بن زيد مع طُول العهد، ثم إنَّه عم أبيه، فهو بمنزلة جدِّه، ولا شك أنَّ الطلب المقرون بالاستطاعة تخفيف له.

«فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضوء» الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وبضمها الفعل[٥]، **«فأَفْرَغَ علىٰ يدِه»؛ أي:** كفِّه، وفيه تقديم غسل الكفَّين قبل إدخالهما الإناء، **«فغسَل يديه مرَّتين مرَّتين»**، وفي رواية: «**فكفَأ علىٰ يديه، فغسَلهما ثلاثًا**»[٦]، وهكذا في حديث عُثمان[٧]، وهذا الغسلُ سُنَّةٌ إلا لمن استيقظ من

(١) ينظر: الإجماع، (ص: ٣٣).
(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازني، أبو محمد، (ت ٦٣ هـ)، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وغيرها ﵁. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٥٥، الإصابة، ٤/ ٨٥.
(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج أبو محمد، الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، من أهل ليلة العقبة، وبدر، اختلف في وفاته، فقيل: توفي في أحد، وقيل: سنة ٣٢هـ، وصلىٰ عليه عثمان. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٥٣، الإصابة، ٤/ ٨٤.
(٤) فتح الباري، ١/ ٢٩٠.
(٥) ينظر: الصحاح، ١/ ٨١.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، (١٩٢)، من حديث عبد الله بن زيد ﵁.
(٧) إشارة إلىٰ حديث حمران مولىٰ عثمان أخبره: أنه رأىٰ عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغَ علىٰ كفَّيه ثلاثَ =

النَّوم - علىٰ خلاف في ذلك، كما سيأتي -، أو كان علىٰ يديه نجاسة فيجبُ.

«واسْتَنْثَرَ ثلاثًا، وغسَل وجهه ثلاثًا، وغسَل يديه مرَّتين» ثبت في صِفة وضُوئه ﷺ أكثرُ من كيفيَّة، فتوضَّأ ﷺ مرة مرة[1]، ومرتين مرتين[2]، وثلاثًا ثلاثًا، وثبت عنه غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثا، كما في هذا الحديث، ويسمِّي بعض أهل العلم هذا النوع بالوضوء الملفَّق؛ أي: من حيث العدد، وجميعُ هذه الكيفيَّات جائزة.

«ثُمَّ تمضْمضَ»، المضْمضةُ: هي إدخال الماء في الفم مع التَّحريك، وأدخلَ بعضُ عُلماء اللُّغة المجَّ في مسمَّىٰ المضْمضَة، وعليه لا تتمُّ المضمضة بابتلاعِ الماء[3]، وخالفهم آخرون فلم يجعلوا المج من مسمَّىٰ المضمضة[4]، أمَّا التَّحريك؛ فتقتضِيه الصِّيغةُ، كالخَضْخَضة، يقال: خَضْخَض الماء إذا حرَّكه[5].

«واستنثر ثلاثًا» الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بالنفس، وهو عكس الاستنشاق: الذي هو جذب الماء إلىٰ داخل الأنف بالنفس، ولا يكون استنثار إلا

= مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثُمَّ غسل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١٥٩)، و مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، وأبو داود، (١٠٦)، والنسائي، (٨٥)، وابن ماجه مختصرا، (٤١٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (١٥٧)، وأبو داود، (١٣٨)، والترمذي، (٤٢)، والنسائي، (٨٠)، وابن ماجه، (٤١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، (١٣٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، (٤٣)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٧٨٧٧)، وابن حبان، (١٠٩٤)، والحاكم، (٥٣٣)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث جابر وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: فتح القدير، ١/ ٢٥، مواهب الجليل، ١/ ٢٤٥، إحكام الأحكام، ١/ ٨١.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٧٤.

بعد استنشاق، فبينهما تلازم، وما ذهب إليه بعضهم من ترادف اللفظين غير سديد، بدليل الجمع بينهما في بعض النصوص، ففي البخاري: «**فمضمض، واستنْشَق، واستنْثر ثلاثا**».

«**ثُم غَسل وجهه ثلاثًا**» وهنا عطف الوجه على المضمضة والاستنشاق، والعطف كما يقول أهل العلم يدل على المغايرة، فالاستنشاق والاستنثار غير غسل الوجه.

«**ثم غسل يديه إلى المرفقين**» «**إلى**» للغاية[١]، وهي داخلة بدليل ما جاء في وصف وضوئه ﷺ: أنَّه أدار الماء على مِرْفقيه[٢]، وغسل يديه حتَّى أشرَع في العَضُد[٣]، فدلَّ على أنَّ المرفقين داخلان في الغسل، وإن كان دخُولُ الغاية في المغيَّا ليس مُطردًا[٤].

«**ثُم مسح رأسه بيديه**» يعني: بِبَلَلِ الماء الذي بيديه، «**فأقْبَلَ بهما وأدْبر**» الأصلُ في

(١) ينظر: المحلى، ١/ ٢٩٧، شرح الزرقاني، ١/ ١٢٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى، (٢٥٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه الدارقطني، والنووي في الخلاصة، (١٧٧)، وابن حجر في الفتح، ١/ ٢٩٢، وغيرهم، وصححه الألباني في الصحيحة، (٢٠٦٧).

(٣) إشارة إلى حديث نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغَ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحَجَّلُون يوم القيامة من إسباغ الوضُوء، فمن استطاع منكم فليُطِلْ غُرَّتَه وتحجيلَه». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦).

(٤) ذهب جُمهور الفقهاء من الحنفية سوى زفر، والشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أن المرفقين مما يجب غسله في الوضوء مع اليدين.

وذهب زفر من الحنفية، وبعض أصحاب مالك من المتأخرين، والظاهرية إلى أن الواجب الوصول إلى أول المرفقين، فإن غسل المرفقين فلا بأس؛ لأن الغاية لا تدخل في المغيا.

ينظر: المبسوط، ١/ ٦، الاستذكار، ١/ ١٢٨، التاج والإكليل، ١/ ٢٧٦، الأم، ١/ ٤٠، المغني، ١/ ٩٠، المحلى، ١/ ٢٩٧.



الواو أنَّها لمطلق الجمع، ولا تقتضي الترتيب[١]، فلا فرق بين تقديم الإقبال علىٰ الإدبار أو العكس؛ لأنَّها لو اقتضت الترتيب؛ لكان المعنىٰ أنَّه ﷺ بدأ بمؤخَّر رأسه حتَّىٰ أقبل بيده إلىٰ مقدَّم رأسه وأدبر بهما، وهذا مخالفٌ لقوله ﵁ بعد ذلك: «بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتَّىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه» وهو مقدّم الرأس.

فهذه العبارة مبيِّنةٌ لما قد تُوهِمه الجملة السابقة، ولو لم تأت؛ لقُلنا باستحباب البداءة بمؤخَّر الرَّأسِ، وذهب ابنُ دقيقِ العيد إلىٰ أنَّ معنىٰ الإقبال: هو البَداءة بمسحِ مقدَّم الرأس إلىٰ مؤخَّره، والإدبار: عكسه[٢]، وفي هذا تكلُّفٌ!.

«ثم غسل رجليه» هكذا وصف عبد الله بن زيد وضوء النبي ﷺ، وفيه غسل اليدين قبل الوضوء، ثم المضمضة والاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلىٰ المرفقين، ثُمَّ مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وهذه صفة الوضوء إجمالًا.

٣٣ «وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعلْ في أنفِه ماءً، ثمَّ لْيَنْثِرْ، ومن استجْمر، فليُوتر»[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم» توضَّأ فعل ماض، وله عدة إطلاقات:

الأول: الفراغ من الفعل، فيكون التقدير: «إذا انتهىٰ أحدكُم من الوضوء، فليجعل في أنفه ماء...»، وهذا الإطلاق هو الأصل في الفعل الماضِي، ومنه قوله ﷺ: «إذا كبَّر؛

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٣٠، إحكام الأحكام، ١/ ٨٩.
(٢) ينظر: إحكام الأحكام، ١/ ٨٩.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، وأبو داود، (١٤٠)، والنسائي، (٨٦).

فكبِّرُوا»[1] يعني إذا فرغ الإمام من التكبير؛ فكبِّروا.

الثاني: الشُّروع في الفِعل، وهو المراد في الحديث، والتقدير: «إذا شرَع أحدُكم في الوضوء؛ فليجعل...» إلخ، ومثله حديث: «**وإذا ركَع؛ فاركَعُوا**»[2]؛ أي: إذا شرع الإمام في الرُّكوع؛ فاركعُوا.

الثالث: إرادةُ الفِعْل، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردتَّ قراءةَ القُرآن؛ خلافًا لأهل الظَّاهر الذين حملُوا الفِعل علىٰ أصلِه، وجعلُوا الاستعاذة بعد الفَراغ من القراءة[3][4].

«**ثم لْيَنْثِر**» اللام لام الأمر، وفي هذا دليل علىٰ وجوب الاستنشاق، وما جاء في وجوبه أقوىٰ مما جاء في المضمضة، والحاجة إلىٰ تنظيفه أدعىٰ من تنظيف الفم، لانفتاح الأنفِ، بخلاف الفم الذي الأصل فيه الإغلاق، ومما يدلُّ علىٰ وجوب المضمضة قوله ﷺ: «**إذا توضأتَ فمَضْمِض**»[5]، كما استدل القائلون بوجوب المضمضة والاستنشاق بأن الأنف والفم داخلان في مسمىٰ الوجه، ولمَّا كان غسل الوجه واجبًا؛ وجب تبعا لذلك المضمضة والاستنشاق[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (٧٣٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، والترمذي، (٣٦١)، وابن ماجه، (١٢٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، ١/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٨١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١٤٤)، من حديث لقيط بن صبرة، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، (١٥١).

(٦) وهو مذهب الحنابلة في المشهور أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل.
وذهب الحنابلة في رواية والظاهريَّة إلىٰ وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة، =

وخالف هذا بعض أهل العلم، قالوا باستحبابهما، وأنهما لا يدخلان في مسمىٰ الوجه؛ لأنه مأخوذ من المواجهة، وهي لا تكون بباطن الفم والأنف[(١)]، لكن يجاب عن هذا بأن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق، وفعله ﷺ بيان للأمر بغسل الوجه في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إضافة إلىٰ الأوامر الخاصَّة بهما.

«**ومن استجْمر**»؛ أي: استعمل الحجارة لإزالة الأثر الخارج، «**فليوتر**»؛ أي: يقطع هذا الاستعمال علىٰ وتر، وأقلُّ المجزي -علىٰ ما سيأتي- ثلاثة أحجار، لكن إن احتاج إلىٰ رابع يُستحب له أن يُوتر فيزيدَ خامسًا، وهذا هو التفسير المعتمد للاستجمار هنا عند الأكثر[(٢)]، وإن زعم بعضهم أنَّ المراد به استعمال المَجْمرة؛ أي: أنه يتطيَّب مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو ما أشبه ذلك، يقطعُه علىٰ وتر[(٣)].

٣٤ **«وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولانيِّ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من توضَّأ؛ فليَسْتَنْثِرْ، ومن استَجْمَرَ؛ فليُوتِر»**[(٤)].

هذا الحديث بمعنىٰ ما تقدَّم.

٣٥ **«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرجل يتمضمضُ ويَستَنْثِرُ من غَرفةٍ واحدة: إنَّه لا بأس به»**.

= وذلك للأمر بالاستنشاق فيهما، بينما المضمضة فإنما جاءت من فعله ﷺ، فتسن.
ينظر: المغني، ١/ ٨٨، المحلىٰ، ١/ ٢٩٦.

(١) وهو مذهب الحنفية، إلا أن أنهم قالوا: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، وذهب المالكيَّة والشافعية إلىٰ أنَّهما سنتان في الوضوء والغسل.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢١، ٣٤، التاج والإكليل، ١/ ٣٥٣، المجموع، ١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٢٣.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٤٠٩).

أي: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق من غَرفةٍ واحدة سواء مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، وقوله: «**لا بأس به**» يدلُّ علىٰ أن هذا جائز عنده، وإن لم يكن أرجح؛ لأنَّ المضمضة والاستِنشاق إمَّا أن يكونا بكفٍّ واحدة، أو يكُونَ كلُّ واحدٍ منهما بكفٍّ مستقِلَّة، فالصُّور محتملة، وذلك بأنْ يتمضمضَ ويستنشِقَ بثلاث غَرْفات، كل غَرْفةٍ للمضمضة والاستنشاق معًا، أو يتمضمضَ بغَرْفة واحدة ثلاثًا، ويستنشق في غَرفةٍ أخرىٰ ثلاثًا، أو يتمضمضَ ثلاثًا بثلاثِ غَرْفاتٍ، ويستنشقَ كذلك، فيكونَ المجموعُ ستَّ غَرَفات، وأرجحُها أن يتمَضْمَضَ ويستنشِقَ من غَرفة واحدة؛ لأنَّها التي قال فيها الإمام مالك: إنَّه لا بأس به.

وقد ترجم الإمام البخاري ﵀: «باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة»[١] وذكر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ غسَل أو مضمضَ واستنشَق من كفَّة واحدة، فعل ذلك ثلاثًا**»[٢] وهذه أرجح الصفات.

٣٦ «**وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغَه أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل علىٰ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ يوم ماتَ سعد بن أبي وقاص، فدعا بوَضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن! أَسْبِغِ الوُضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»**[٣].

«**وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر**» هذا البلاغ موصولٌ في صحيح مسلم من طرق كثيرة[٤]، «**أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل علىٰ عائشة زوج**

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، (١٩١)، ومسلم، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، وأبو داود، (١١٩)، والترمذي، (٢٨)، وابن ماجه، (٤٠٥).

(٣) هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك، وأخرجه موصولا مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٠)، وجاء معناه من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وغيرهم ﵃.

(٤) يُنظر: التخريج السابق.

النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوَضوء» يعني: دعا بماء يتوضأ به.

ولم يكن ثمَّة علاقة لهذا بموت سعد، ويحتمل أنَّه توضَّأ ليُصلِّي؛ ليستعين بالصلاة على هذه المصيبة؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولا شكَّ أنَّ مثل موت هذا الصَّحابي الجليل الذي شُهد له بالجنَّة مصيبة يُستعان عليها بالصَّبر والصَّلاة، كما أمر الله ﷻ، فلا يبعد أن يكونَ هذا هو المراد.

«فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن! أسبغ الوُضوء» إسباغ الوضوء: إتمامُه واستيعاب العضو المأمور بغسله أو مسحِه بالماء.

«فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النَّار» الويلُ جاء تفسيرُه بأنَّه: الهلاك أو الحزنُ والمشقَّة، كما في النهاية لابن الأثير[1]، وجاء أنَّه كلمةُ عذابٍ، أو وادٍ في جهنم، كما روى الترمذيُّ من حديث أبي سعيد[2].

والأعقابُ: جمع عَقب، وهي مؤخِّر القدم[3]، وسببُ ورودِ الحديث جاء بيانه في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث قال: «تخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرهقتْنا الصَّلاة»؛ أي: ضاقتْ عن وقتِها الاختياري، «ونحنُ نتوضَّأ، فجعلنا نمسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار**» مرتين أو ثلاثا»[4].

---

(١) ينظر: النهاية، ٥/ ٢٣٦.

(٢) إشارة إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الويلُ وادٍ في جهنَّم يهوي فيه الكافرُ أربعين خريفًا قبل أن يبلُغَ قَعْره». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأنبياء، (٣١٦٤)، وقال: «هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وأحمد، (١١٧١٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٧٤٦٧)، والحاكم، (٣٨٧٣)، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن كثير في التفسير، ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤١)، وأخرجه مختصرا أبو داود، (٩٧)، والنسائي، (١١١)، وابن ماجه، (٤٥٠).

ولا مجال للسُّؤال هنا بأنَّ الوعيدَ مسلَّطٌ علىٰ العَقِب نفسِه أم صاحبِه لتقصيره في غَسْله، كما قيل في حديث: «**ما أسفل من الكعبين ففي النَّار**»(١)، وحديث: «**كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار**»(٢)؛ لأنَّ الأمر هنا مختلف، فالعذاب الواقع علىٰ العقب واقع علىٰ صاحبه ضرورةً، بخلاف الإزار أو الضَّلالة إذا انفردا.

ولا يقال -أيضًا-: إنَّ تعذيبَ جزءٍ من البدَن لا يُؤثِّر، أو إنَّ المسلم يُرجىٰ له الجنة، وإن دخل النار؛ فلا يخلَّد فيها، كما هو شأن بعض المقترفين للذنوب والمعاصي! وهذا كلام غريب، وهل يطيق الإنسان ويصبر علىٰ العذاب ولو لحظة واحدة؟ وفي الحديث الصحيح: «**أهونُ أهل النَّار عذابا أبو طالب، وهو منتعلٌ بنعلين يغلي منهما دماغُه**»(٣)، فالأمر ليس بالسهل ولا بالهين.

أما حديثُ الإزار والضَّلالة السابقين؛ فإنَّ الوعيد وردَ عليهما، والمرادُ صاحبُهما بلا شكٍّ، وإنَّما ذكرت ذلك تنبيهًا علىٰ الفرق بين تسليط الوعيد في حديث الباب علىٰ المتساهِل في غسلِ عقبه في الوُضُوء، وتسليطه علىٰ الإزار والضَّلالة في الحديثين المذكورين آنفا.

٣٧ «**وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن محمد بن طَحْلاء، عن عُثمانَ بن عبد الرحمن: أنَّ أباه حدثه: أنَّه سمِع عُمر بن الخطَّاب يتوضَّأ بالماء لِمَا تحتَ إزارِه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧)، والنسائي، (٥٣٣١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي، (١٥٧٨)، واللفظ له من حديث جابر ﵁.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، (٢١٢)، من حديث ابن عباس ﵄، وجاء من حديث النعمان، وأبي سعيد، وأبي هريرة ﵃.

(٤) انفرد به الإمام مالك.

«**وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن محمد بن طَحْلاء**» اللَّيثيِّ مولاهم[(١)]، «**عن عُثمان بن عبد الرحمن**» التيميِّ المدني، ثقة[(٢)]، «**عن أبيه: أنَّ أباه حدَّثه**» هو: عبد الرحمن بن عثمان التيميُّ، صحابيٌّ قُتل مع ابن الزُّبير[(٣)]، «**أنَّه سمِع عُمر بن الخطَّاب يتوضَّأ بالماء لما تحت إزارِه**»؛ أي: سمع عُمر يقول، فالمسمُوعُ هو القولُ، وهذا تقديرٌ لا بُدَّ منه، وقوله: «**يتوضَّأ**»؛ أي: يتطهَّر ويستنجِي، وهذا كناية عن موضع الاستنجاء تأدُّبًا، والشُّرَّاحُ يقولون: إنَّ هذا لبيانِ أفضليَّة الماء علىٰ الحجارة، وليس في هذا الأثر ما يدلُّ علىٰ ذلك، وما يدلُّ عليه هو إجزاءُ التطهُّر بالماء، ولا شك أنَّه يزيل ما لا تُزيله الحِجارة، فهو يقطع الأثَر بالكليَّة، بخلاف الاستِجمار الذي يبقىٰ معه شيءٌ، والقدر المجزِئُ منه ألَّا يبقىٰ إلا أثرٌ لا يزيلُه إلا الماء، وهو مجزِئٌ حتَّىٰ مع وُجود الماء.

وقد ثبت الاستنجاء بالماء من فعله ﷺ، وهو مُجزئٌ بالاتِّفاق، وإن منعه بعضُهم؛ لكون الماء مطعوما[(٤)]، لكن هذا القول قد انقرض.

وهل الأفضل الاقتصار علىٰ أحد المطهرين، كما ثبت عن النبي ﷺ، أو الجمع بينهما؟ أما من حيث الأثر؛ فقد ورد أن قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] – نزل في أهل قُباء، والنبي ﷺ سأل أهل قباء: «**إنَّ الله تعالى قد أحسن عليكم الثَّناء في الطَّهُور في قصَّة مسجدكم، فما هذا الطَّهور الذي تَطَّهَّرُون به؟**» قالوا: والله يا رسول الله، ما نعلم شيئًا إلا أنَّه كان لنا جيرانٌ من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من

(١) هو: يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، المدني، مولىٰ بني ليث. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٣٠٣، الثقات لابن حبان، ٧/ ٦٠٦.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، (ت١٢١ هـ)، روىٰ له البخاري، وأبو داود، والترمذي. ينظر: تهذيب الكمال، ١٩/ ٤٢٤، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: معجم الصحابة للبغوي، ٤/ ٤٢٣، معرفة الصحابة، ٤/ ١٨١٩.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٠٢.

الغائط، فغسلنا كما غسلوا». لكن هذا الحديث فيه مقال[(١)].

أما من حيث النَّظر: فلو افترضْنا شخصًا استجمر بالحجارة، ثُمَّ وجد الماء، وأراد الاستنجاء، فهل يمكنُ أنْ ننهرَه عن ذلك، ونقول: إنَّ الاقتصار علىٰ الحجارة أفضل من ضمِّ الاستنجاء إليه، رغم ما في هذا من زيادة تطهُّرٍ وتنظُّف، خاصَّة وأنَّ الاستجمارَ لا يزيلُ أثرَ النَّجاسة بالكُليَّة، لكن ما يبقىٰ منها معفوٌّ عنه؟ نقول: كونُ ما يبقىٰ منها معفوٌّ عنه لا ينفي أفضليَّة تخفيف النجاسة بالحجارة، ثُم التطهير الكليِّ بالماء، مع التأكيد علىٰ أنَّ الاستجمار كافٍ بالاتِّفاق، وكلامُنا هنا في الأفضليَّة.

٣٨ **«قال يحيىٰ: سُئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ، فنسِي، فغَسل وجههُ قبل أن يتمَضْمضَ، أو غسَل ذراعيه قبل أن يغسِل وجهَه، فقال: أمَّا الذي غسل وجهَهُ قبل أن يتمضمضَ، فليُمَضْمِضْ، ولا يُعِدْ غسلَ وجهِه، وأمَّا الذي غسل ذِراعيه قبل وجهه، فليَغْسِلْ وجهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غسْلَ ذِراعيه حتَّىٰ يكونَ غسلُهما بعد وجهِه إذا كان ذلك في مكانِه، أو بحضرةِ ذلك.**

«قال يحيىٰ: سئل مالك عن رجل توضَّأ، فنسِي، فغَسَل وجهَه قبل أن يتَمَضْمض، أو» للتقسيم لا للشكِّ، **«غسَل ذراعيه قبل أن يغسِل وجهه»** سُئِل عن مسألَتين، الأولىٰ: عن شخص غسل وجهه قبل أن يتمضمض. والثانية: عن شخص آخر غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أمَّا الذي غسَل وجهَهُ قبل أن يتَمَضْمَضَ؛ فليُمَضْمِضْ»** يعني: فاه، **«ولا يُعيدُ غَسْلَ وجهِه»**؛ لأنَّ المضمضةَ مع غسْلِ الوجْه في حُكم العضو الواحد، نظيرَ غسل أحد شِقَّي الوجه؛ ولذا يجعل بعض الفقهاء المضمضة

---

(١) أخرجه أحمد، (١٥٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة، (٨٣)، من حديث عويم بن ساعدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال في البدر المنير، ٢/ ٣٧٨: «وفي صحته عندي وقفة؛ لأنَّ في سنده: شرحبيل بن سعد الراوي عن عويم، قال ابن أبي ذئب: كان متَّهما. وقال مالك: ليس بثقة. وقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف. وأما ابن حبان؛ فإنه ذكره في «الثقات». وقد أخرج الحاكم، (٥٥٥) الحديث عن أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وصححه، ووافقه الذهبي.

والاستنشاق مع الوجه رُكنًا واحدا من أركان الوُضوء، فيقولون: «غسل الوجهِ ومنه المضمضة والاستنشاق»؛ لأنَّهما ليسا فرضين مستقِلَّين، ثُمَّ إنَّ المضمضة عند مالك سُنَّة، ولا يُعاد الواجب من أجل سنة[(١)].

«وأما الذي غسَل ذراعيه قبل وجهه؛ فليغسِلْ وجهَه، ثُم ليُعِدْ غسلَ ذراعيه» وهذا يدل علىٰ أنَّه يوجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ويأتي ما فيه، **«حتَّىٰ يكون غسلُهُما بعد وجهه»** يعني: كما أمر الله ﷻ، وكما بيَّنه رسوله ﷺ، **«إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك»** يعني: بقُربه.

وفي شرح الزرقاني علىٰ الموطَّأ: «فإنْ بعُدَ وجفَّت أعضاؤُه أعاد المنكَّس وحدَه» يعني: المغسول قبل الذي ينبغي أن يُغسل بعده، «فيغسِلُ وجهه، ولا يُعيدُ غسْلَ ذراعيه، سواء في ذلك العامِد والسَّاهي»[(٢)] وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الترتيبَ عنده سُنَّة.

قال الباجي في المنتقىٰ: «مقتضىٰ هذه المسألة أنَّ الترتيب ليس بشرطٍ في صحَّة الطهارة»[(٣)]، وعليه يكون أمره بالإعادة من باب الاستحباب لا غير، وبهذا قال أبو حنيفة[(٤)].

وحُجَّة هذا القول أنَّ أعضاء الوضوء رُتبت في كتاب الله ﷻ بحرف العطف (واو)، وهو لا يقتضي الترتيب، فالمطلوبٍ أن نغسلَ هذه الأعضاء علىٰ أيّ وجهٍ كان[(٥)].

(١) سبق بيان مذاهب الفقهاء في حكم المضمضة (ص: ١٠٢).
(٢) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ١/ ١٢٨.
(٣) المنتقىٰ، ١/ ٤٧.
(٤) استحباب التَّرتيب لا وجوبُه مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وقال بعض المالكيَّة: إن تعمد عدم الترتيب لا يصِحُّ وضوءُه؛ لأنَّه عابث. ينظر: المبسوط، ١/ ٥٥، المدونة، ١/ ١٢٣، التاج والإكليل، ١/ ٣٦١، المغني، ١/ ١٠٠.
(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ٥٥، الاستذكار، ١/ ١٤٣، المغني، ١/ ١٠٠.

ويروىٰ عن مالكٍ -وهو قول الشافعي وأحمد[١]- اشتراطُ الترتيب، فلا يصحُّ الوُضوء بالإخلال به، فلو غُسِلت اليدان قبل الوجه أو الرِّجلان قبل مسح الرأس ونحو ذلك؛ لم يصح الوضوءُ، واستدل أصحابُ هذا القول بأنَّ جميعَ من وصَف وضُوء النبيِّ ﷺ وصَفه مرتَّبًا، وفعلُه ﷺ بيانٌ للواجبِ المأمور به في الآية، وبيانُ الواجبِ واجبٌ، ولو لم يجبْ؛ لأخَلَّ به ﷺ ولو مرَّةً -أيضًا-[٢]، ولم يُعرف عن أحدٍ من أصحابه ﷺ أنَّه أخَلَّ بهذا التَّرتيب، كما أنَّ سياق الآية يدلُّ علىٰ وُجوب الترتيب، وهو قطع النَّظير عن نظيره، وذلك بإدخال الممسوح بين المغسولات، والعربُ لا تفعل ذلك إلا لحكمة، فلو لم يجب الترتيب؛ لنسق المغسولات علىٰ بعض، ثُمَّ أردف الممسُوح أو العكس[٣]، وهذا القولُ هو الأقرب.

٣٩ «قال يحيىٰ: وسئُل مالك عن رجل نسِي أن يتمضمَض ويَستنثِر حتَّىٰ صلَّىٰ، قال: ليس عليه أن يُعيدَ الصَّلاة، وليُمَضمِضَ ويَستنثِر ما يَستقبلُ من الصَّلوات إن كان يُريد أن يُصلي».

هذا يدل علىٰ أنَّ المضمضة والاستنشاق سُنَّة عند الإمام مالك، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**توضَّأ كما أمرك الله**»[٤]، وما أمر الله به ﷻ في كتابه ليس فيه المضمضة والاستنشاق، لكن جاء الأمر منه ﷺ بالاستنشاق، وهذا كثير وصحيح، ففي الصحيحين وغيرهما: «**فليَستنْثر**»[٥]، «**وبالِغْ في الاستِنشاق**»[٦]، وكذلك جاء الأمر

(١) وهو مذهب الظاهرية -أيضا-. ينظر: الأم، ١/ ٤٥، المغني، ١/ ١٠٠، المحلىٰ، ١/ ٣١٠.
(٢) ينظر: الأم، ١/ ٤٥، المغني، ١/ ١٠٠، المحلىٰ، ١/ ٣١٠.
(٣) السابق.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٠٢)، وقال: «حسن»، وصححه ابن خزيمة، (٥٤٥)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.
(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٤) من أحاديث الموطأ.
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، =

بالمضمضةِ، لكن بدرجة أقلّ(١).

وبهذه الأوامر يستدِلُّ من يقول بالوُجوب، وأما آيةُ المائدة وإن كانت لم تنصّ عليهما، إلا أن هذا لا يعني عدم وجوبهما، فالسُّنَّة وحيٌ يجبُ العملُ بها، وقد ورد الأمرُ بالمضمضَة والاستِنشاق فيها، ولو كان في ذلك زيادة علىٰ ما جاء في الكتاب(٢)، خلافًا لمن يزعم أنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ(٣)، ورغم ذلك فإنَّ القائلين بوجوب المضْمضةِ والاستنشاق يجعلونهما داخلين في غسل الوجه(٤)، وإن نازعهم أصحابُ القول الأول بأنَّ الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة لا تحصل بباطن الفم والأنف، بدليل أنَّه إذا استقبل أحد لا يحسُن أن يَفْغُرَ فاه في وجهه مستقبلا به(٥).

وعلىٰ كل حال الحكم في ذلك والمرد عند التنازع إلىٰ النصوص، وعرفنا ما في المسألة، وقوله: «**وليمضمض**» يعني: في وضوء ثان، فلا يلزم أن يكون في نفس الوضوء، وإن كان بعضهم يقُول: إن كان يريد أن يُصلي بهذا الوُضوء.

= (٢٣٦٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، (٨٧)، وصحَّحه ابن خزيمة، (١٥٠)، وابن حبان، (١٠٨٧)، والحاكم، (٥٢٥)، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(١) إشارة إلىٰ حديث لَقيط بن صبرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فمَضْمِضْ». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١٤٤)، وحسنه النووي في الخلاصة، (١٥١).

(٢) ينظر: المغني، ١/ ٨٨.

(٣) وهو مذهب الحنفية. وبناء عليه لا تأخذ الزِّيادة حكم النصِّ إلا إذا كانت بنفس رتبتِه، فإذا أثبت النصُّ - وهو القرآن - وجوبَ غسل الوجه، وأثبتت السنَّة زيادة المضمضة والاستنشاق، لم تكنْ هذه الزِّيادة واجبة؛ بل تبقىٰ علىٰ السُّنِّيَّة؛ لأنَّها خبر آحاد، فلا تنسخُ المتواتِر من القرآن؛ لأنَّ الزِّيادة علىٰ النصِّ نسخٌ، قال السرخسي: «ولا يثْبُتُ نسخُ ما يُوجب علمَ اليقين إلا بمثل ما يُوجِب علم اليقين» أصول السرخسي، ١/ ١١٢، ٢٩٢. وينظر: البرهان للجويني، ١/ ١٥٩، المسودة في أصول الفقه، (ص: ٢٠٧)، روضة الناظر، ١/ ٢٤٢، إرشاد الفحول، ٢/ ٧٩.

(٤) ينظر: المغني،١/ ٨٨.

(٥) ينظر: المجموع، ١/ ٤٠١.

باب وضوء النَّائم إذا قام إلى الصَّلاة

٤٠ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه؛ فليغسلْ يدَه قبل أن يُدخلها في وَضُوئه؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتتْ يدُه»[1].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومِه» حمله الشافعيّة علىٰ عمومه دون تفريق بين نوم اللَّيل أو النَّهار[2]، وخصَّه أحمد بنوم الليل[3].

«فليغسلْ يده» اللام في «فليغسل» لام الأمر، والجُمهور علىٰ أنَّ هذا الأمر للنَّدب، وعليه يكون ترك الغسل مكروها[4]، وذهب الإمام أحمد إلىٰ الوجوب؛ لأنَّه الأصل في الأمر[5]، «قبل أن يُدخلها في وَضُوئه»، وجاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين: «ثلاثًا»[6].

«فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتتْ يده»، بهذا استدلَّ الإمام أحمد علىٰ تخصيص النوم الذي يجب غسل اليدين عقبه هو نوم الليل؛ لأنَّ البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

وقوله: «فإنَّ أحدَكم لا يدري»، ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ هذا يعني الشَّكّ في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، (٢٧٨)، وأبو داود، (١٠٣)، والترمذي، (٢٤)، والنسائي، (١).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: المغني، ١/ ١١٠، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٩٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. بدائع الصنائع، ١/ ٢٠، البيان والتحصيل، ١/ ٦٧، الأم، ١/ ٣٩، المجموع، ١/ ٣٨٩، المغني، ١/ ٧٣.

(٥) وهو مذهب الظاهرية، إلا أنَّ الحنابلة يوجبون الغَسل إذا كان من نوم اللَّيل، ولكن الظاهرية يوجبونه عند القيام من النوم مطلقا. ينظر: المغني، ٧٣، المحلىٰ، ١/ ٢٩٤.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

محلِّ بيتوتة اليد؛ لأنَّ يدَ النائم تطيشُ يمينًا وشمالًا ولا يدري عنها، ومن القواعد المقرَّرة عند أهل العلم: أنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

ويستروح بعض الشُّراح إلىٰ أنَّ هذا محمول علىٰ غلبة الظَّنِّ، لا سيَّما في البلاد الحارة، وفي عصره ﷺ وفي الحجاز كانت الثِّياب فيها شحٌّ وقلة، والغالب الاستجمار، والاستجمار لا يزيلُ الأثر كاملًا، والصَّيف يحصل معه العرَق والرُّطوبات، فإذا وقعت يده؛ فالغالب أنَّها تلاقي النجاسة؛ ولذا فإن الحكم مبني علىٰ الغالب، فالغسل مستحب لهذا الأمر، هكذا قال بعضهم.

لكن ماذا عما لو تيقَّن أنَّ يده طاهرة بأنْ وضع يده في كيس، أو ربطها بحيث لا تصل إلىٰ موضع النَّجاسة، هل نقول بارتفاع العلة؟ -ومعلوم أنَّ العلل المنصوصة يدور معها الحكم وجودا وعدما-، ذهب بعضهم إلىٰ هذا، وذهب آخرون إلىٰ عدم ارتفاع الحكم، وأنَّ غسل اليدين تعبديٌّ؛ لعموم أمر المستيقظ من النوم[(١)].

وهذا الحديث استشكله كثير من أهل العلم بالنسبة لإجرائه علىٰ القواعد التي قعَّدوها[(٢)]، لكن إذا تضاربت أو اختلفت هذه القواعد مع النصوص؛ فالعبرة بالنصِّ؛ لأنَّ الأصل أن القواعد مبنية عليها، ومن شؤم مخالفة السنة- أن أحدهم قال حين سمع هذا الحديث: أنا أدري أين باتت يدي، فوضعها في كيس، وربطها وأحكمها وأوثَقها، ثم وجد يده داخلا في دبره[(٣)].

وهذا له نظائرُ، منها: ما ذكره الحافظ ابن كثير، وابن العماد في الشَّذرات، وجمعٌ من المؤرخين - أنَّ شخصا سمع من فضائل السواك، فقال: والله لا أستاكُ إلا في المخرَج، يعني: دبره، فأخذ سواكا وتركه في دبره، فآلمه تلك اللَّيلة، ثم مضىٰ عليه

---

(١) ينظر: التمهيد، ١٨/ ٢٣٦، فتح الباري، ١/ ٢٦٤، طرح التثريب، ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: بستان العارفين للنووي، (ص: ٥٠).

تسعة أشهر وهو يشكُو من ألم البطن والمخرج، ثم أصابه مثل طلق الحامل، ووضع حيوانا علىٰ هيئة الجرذون، وصاح ذلك الحيوان ثلاث صيحات، فقامت ابنة ذلك الرجل فشجت رأسه، فمات، وعاش ذلك الرجل بعده يومين، ومات وهو يقول: هذا الحيوان قتلني، وقطع أمعائي[1].

وهذه القصة وأمثالها يستعجلُ البعض فينفِيها، ولا يدري أنَّ الله يغار علىٰ دينه، فوُقوعها ليس ببعيد، ومثلها قصة الشَّخص الذي سمع الحديث: «**وإنَّ الملائكة لتضَعُ أجنحتَها لطالبِ العلم**»[2]، فوضعُ المسامير في نعليهِ، فخُسِف به[3]، إلىٰ غيرها من القِصصِ والحوادث الكثيرة التي سببها الاستخفافُ بالسُّنَّة، وكثيرٌ من النَّاس يحصُل منه شيء من هذا الاستِخفاف، ولا شك أنَّ عقوبة الدُّنيا أهونُ من عقوبة الآخرة، كما جاء في بعضِ الأخبار أنَّه يكون اثنان في آخر الزَّمان يمضيان إلىٰ معصية، فيمسخ أحدهما خنزيرًا، ويستمر الثَّاني في سيره إلىٰ معصيته[4]، فالأول مسخ جسده، والثاني مسخ قلبُه، ومسخُ القلبِ أشدّ، هذه عقوبة الدُّنيا، وأمره في الآخرة إلىٰ الله.

فإن خالف من استيقظ من النوم، وغمَس يده دون أن يغسلها، فالجُمهور لا يرون ذلك مؤثرًا علىٰ طهورية الماء، والمعروف عند الحنابلة أنَّه ينقله من كونه طهورًا

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ١٣/ ٢٤٩، شذرات الذهب، ٥/ ٣١٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، (٢٦٨٢)، وقال: «ليس عندي بمتصل»، وابن ماجه، فاتحة الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، (٢٢٣)، وصححه ابن حبان، (٨٨)، من حديث أبي الدرداء، وجاء من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٣) ينظر: بستان العارفين للنووي، (٥٠)، مفتاح دار السعادة، ١/ ٦٤.

(٤) إشارة إلىٰ أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقوم الساعة حتىٰ يمشىٰ الرجلان إلىٰ الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأىٰ بصاحبه أن يمضي إلىٰ شأنه ذلك حتىٰ يقضىٰ شهوته». أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي الزاهرية في ذم الملاهي، (ص: ٣٦)، وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ٢٦٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو الزاهرية هو: حدير بن كريب الحميري الحمصي، تابعي ثقة، يُقال: توفي سنة (١٢٩ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، ٢/ ١٩١.

مطهرًا إلىٰ كونه طاهرًا غير مطهر؛ أي: أنَّه لا يرفع الحدث؛ ولا يحكم بنجاسته؛ لأنَّ الماء لا يتنجَّس إلا بيقين، ولا يقين هنا، وقال إسحاق وداود: ينجس؛ لأنَّه لا يمنع من إدخالها في الإناء إلا لوجود أثر، ولا أثر إلا النجاسة، وعلىٰ كل حال هذا أمر لا يدركه عقل البشر، وهو أقرب إلىٰ التعبدي منه إلىٰ معقولية المعنىٰ، فنقف، ونقول: لا يجوز إدخال اليد في الإناء عند الوضوء قبل غسلها ثلاثًا، كما جاء في الرواية الأخرىٰ، فمن خالف؛ فقد ارتكب المحظور، وأثم بذلك، ويبقىٰ الماء علىٰ طهوريته؛ لأنه الأصل، لقوله ﷺ: «**إنَّ الماء طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء**»(١).

٤١ «وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنَّ عُمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجِعًا، فليتوضَّأ»(٢)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦)، وأحمد، (١١٢٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
والحديث صححه جمع من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين، والحاكم، وابن حزم، والنوويُّ، وابن الملقِّن، وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، وفي بعض نُسخ السنن: «صحيح»، كما قال ابن الملقِّن.
أمَّا ما نقله ابن الجوزي عن الدارقطني من الحكم علىٰ الحديث بعدم الثبوت؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «لم نر ذلك في العِلل له، ولا في السُّنن»، والقول كما قال ابن حجر بالنِّسبة لحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ فإنَّ الدارقطني لم يعلَّه، إلا أنَّ الدارقطني قد سئل عن الحديث من طريق أبي هُريرة رضي الله عنه، فقال بعد أن ذكر طرقه: «فيه كلامٌ كثيرٌ، والحديثُ غيرُ ثابتٍ»، فظهر أنَّ ما نقلَه ابن الجوزيِّ من كلام الدارقطني يخصُّ حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، أمَّا حديثُ أبي سعيد رضي الله عنه؛ فإنَّ الدَّارقطني لم يضعِّفه، كما أشار إليه ابن عبد الهادي في تنقِيح التَّحقيق.
والحديثُ له شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس صحَّحه ابن حبَّان، (١٢٤١)، ومن حديث عائشة، وميمُونة، وجابِر بن عبد الله، وأبي أُمامة رضي الله عنهم.
ينظر: علل الدارقطني، ٨/ ١٥٦، ١١/ ٢٨٨، التحقيق لابن الجوزي، ١/ ٤٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ١/ ٣١، خلاصة الأحكام، ١/ ٦٥، البدر المنير، ١/ ٣٨١، التلخيص الحبير، ١/ ١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٤٨٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٩٢)، من طريق مالك، وقال البيهقي: «مرسل»؛ أي: منقطع، وذلك؛ لأنَّ زيدا لم يلقَ عُمر رضي الله عنه، إنَّما لقيه أبوه أسلم مولىٰ عمر.

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنَّ عُمر بن الخطاب قال» هذا الأثر يتعلق بانتقاض الوضوء بالنوم، والخلاف عند أهل العلم معروف.

قوله: «إذا نام أحدُكم مضطجِعًا» الاضطجاع مظِنَّة لخُروج ما ينقُض الوُضوء؛ ولذا جاء في الحديث: «العينُ وكاء السَّه، فمن نام فليتوضَّأ»(١)، وحديث صفوان بن عسَّال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألَّا ننزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جَنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»(٢) فعطف النوم علىٰ البول والغائط، فدل علىٰ أنَّه ناقض، فالنوم المستغرِق ينقُض الوضوء، وعليه تُحمل مثل هذه النصوص، أما النَّوم غير المستغرق من المتمكِّن غير المضطجِع والمستند بحيث يشعر بما يدور حوله؛ فلا ينقض الوضوء، وعليه يحمل ما جاء عن الصَّحابة أنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتَّىٰ تخفِقَ رؤوسُهم(٣)، أمَّا ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ من أنَّه كان يضطجِعُ قبل الفجر(٤)؛ فإن قلنا: إنَّه كان ينام في اضطجاعه هذا؛ فإنَّه ﷺ -كما جاء في الحديث-: «**تنامُ عينُه،**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (٤٧٧)، وأحمد، (٨٨٦)، من حديث علي رضي الله عنه، والحديث في طرقه ضعف؛ ولذا ضعفه العقيلي في الضعفاء، ٤/ ٣٢٩، وابن أبي حاتم في العلل، ١/ ٥٦٣، وابن الملقِّن في البدر المنير، ٢/ ٤٢٧، وحسَّنه المنذري وابن الصَّلاح والنوويُّ، كما قال الحافظ في التلخيص، ١/ ٣٣٣، وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه، إلا أنَّ ضعفَه أشدُّ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم، (٩٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح علىٰ الخُفَّين للمسافر، (١٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (٤٧٨)، وأحمد (١٨٠٩١)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (٣٧٦)، وأبو داود، (٢٠٠)، والترمذي، (٧٨)، وأحمد، (١٣٩٤١) من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود.

(٤) إشارة إلىٰ الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (٧٣٦)، وأبو داود، (١٣٣٥)، والترمذي، (٤٢٠)، والنسائي، (٦٨٥)، وابن ماجه، (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن».

ولا ينامُ قلبُه»[١]؛ بحيث لو انتقَض وضوؤُه بناقض؛ شعر به، ولا يُقاس عليه غيره.

٤٢ «وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنَّ تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، أنَّ ذلك إذا قُمتُم من المضاجِع، يعني: النَّوم»[٢].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بن أَسْلَم» هو العدويُّ، وكان من أعرف الناس بتفسير القرآن[٣]، «أنَّ تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، أنَّ ذلك إذا قُمتم من المضاجع، يعني: النَّوم» يعني: إذا «قُمتم من النَّوم فاغسِلُوا... إلخ»، فدل علىٰ أنَّ النوم ناقض، وهذا التفسير يوافقه عليه جمعٌ من أهل العلم من السَّلف وغيرهم.

وقيل: التقدير: «إذا قمتم إلىٰ الصلاة محدثين»، يعني: سواء كان بنوم أم بغير نوم.

وقيل: الآية لا تقدير فيها، والأمرُ علىٰ عُمومه لكُلِّ من أراد الصَّلاة، لكن المحدِث علىٰ سبيل الوُجوب، وغير المحدِث علىٰ سبيل الاستحباب.

لكن يلزم هذا القول استعمال اللَّفظِ الواحد في معنيَيْه: حقيقتِه ومجازِه في آن واحد، وهو ممنوعٌ عند الأكثر[٤]، خلافا للشَّافعيَّة[٥]، فلا يصح أن يراد بالأمر هنا الوجوب علىٰ فئة والاستحباب علىٰ فئة أخرىٰ بلفظ واحد، إن هذا مثل أن تنادي شخصا باسمه، فيجيبك غيره ممن يحمل نفسَ الاسم، فهل نقول: إنَّ الثاني مرادٌ

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٠).
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٨٨٩)، من طريق الإمام مالك.
(٣) سبقت ترجمته (ص: ٣٢).
(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٩٩.
(٥) ينظر: السابق.

-أيضا- بمجرد نطق اسمه؟! وهذا غير أن يكون اللَّفظُ عامًّا فيتناولُ أشياءَ بعمومِه، فالأمرُ إما أن يُحملَ علىٰ الوُجُوبِ أو علىٰ الاستِحباب.

وذهب بعضُهم إلىٰ أنَّه كان واجبًا عند القِيام إلىٰ الصلاة مطلقا، ثمَّ نُسخ هذا بفعل النبي ﷺ عام الفتح؛ حيثُ صلىٰ النبي ﷺ الصَّلوات الخمس بوضوءٍ واحد عمدًا؛ ليُبَيِّنَ للصَّحابة هذا الحكم(١).

وعلىٰ كُلِّ حال سواء قلنا إنَّ التَّقدير: «محدثين» أو «النوم»؛ فإنَّ كِلا هذين التقديرين محتملان ومقبولان، وإذا قلنا بالإطلاق؛ فإنَّه منسوخ في حق المتوضِّئِ؛ لمفهوم حديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ من أحدثَ حتَّىٰ يتوضَّأ»(٢)؛ إذ مفهومُه أنَّ من لم يُحدِثْ، فصلاتُه مقبولة، ولو لم يتوضَّأ.

٤٣ «قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه لا يتوضأ من رُعافٍ ولا من دمٍ ولا من قَيحٍ يسيلُ من الجسَد، ولا يتوضَّأ إلا من حدَثٍ يخرُج من ذكرٍ أو دبرٍ أو نوم».

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر» يعني: المعمول به، «عندنا»؛ أي: بالمدينة، «أنَّه لا يتوضَّأ من رعاف» وهو خروج الدم من الأنف، «ولا مِن دَمٍ» يخرج من البدن، «ولا من قيحٍ يَسيلُ من الجسد»؛ لعدم الدليل الموجِب للوُضوء من هذه الأمور، وهذا مذهب الإمام مالك(٣).

والمعروف عند الحنابلة أنَّ الخارج الفاحِش النَّجِس من البدَن ينقضُ الوُضوء قياسًا علىٰ البول والغائط(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٤.
(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٧).
(٣) وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. ينظر: المجموع، ٢/ ٦٢، المحلىٰ، ١/ ٢٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٣١٢.
(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وذهب زفر والحنابلة في رواية إلىٰ أنَّ قليله وكثيره ينقُض. ينظر: المبسوط، ١/ ٧٦، الإنصاف، ١/ ١٩٧.

«ولا يتوضَّأ إلا من حدَثٍ يخرُج من ذكَرٍ»؛ أي: البول والمنيّ والمَذْي، «أو دُبرٍ»؛ أي: الغائط والريح وما أشبه ذلك، «أو نومٍ» ثقيل مستغرق علىٰ ما تقدم، وهذا رأيُ الإمام مالك ﷺ، أنَّ الخارج من الجَسد من غير السَّبيلين لا ينقُض الوضوء؛ لعدم الدَّليل علىٰ ذلك.

٤٤ «وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر كان ينامُ جالسًا، ثُمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ»[١].

علة ذلك أنَّ النَّوم بذاته ليس بحدَثٍ، وإنَّما هو مظِنَّةٌ للحدَث، والجالس غير المستغرق في نومه الذي يغلبُ معه علىٰ الظنِّ عدمُ خروج شيء منه؛ لأنَّه لو خرَج لأحسَّ به.

باب الطهور للوضوء

٤٥ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيدِ بن سلَمة، من آل بني الأَزْرَقِ، عن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدَّار: أنَّه سمع أبا هُريرة يقول: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركبُ البَحر، ونحمِلُ معنا القَليل من الماء، فإن توضَّأنا به؛ عَطِشْنا، أفنَتوضَّأُ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤُه، الحلُّ مَيْتَتُه»»[٢].

«باب الطهور للوضُوء»؛ أي: اشتراط طهارةِ ما يتوضأ به.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيدِ بن سلَمة، من آل بني

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٨٤)، وابن أبي شيبة من قول ابن عمر، (١٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (٣٨٦)، وأحمد، (٧٢٣٣)، وصححه ابن خزيمة، (١١١)، وابن حبان، (١٢٤٣)، والحاكم، (٤٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير، ١/ ٣٤٨.

«الأَزْرَقِ» مجهول، لكنه توبع، «عن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدَّار: أنَّه سمع أبا هُريرة يقول:» في هذا الحديث كلام كثير لأهل العلم، وله طرق يشُدُّ بعضُها بعضًا؛ ولذا صحَّحه جمع من أهل الشأن، والحديث متلقًّىٰ عند أهل العلم بالقبول[١]، وقد قرَّر ابن حجر وغيره أن تلقِّي الأمَّة للخبر بالقبول أقوىٰ من مجرد كثرة الطرق[٢].

«جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر» هذا الرجل من بني مدلِج، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: الفراسي، وقيل: العرَكي بلفظ النسبة، والعركيُّ: الملَّاح؛ أي: قائد السفينة، وهو وصفٌ وليس بعلَم، ومن كانت هذه صفته فمن الطبَعِيّ أن يصدُر منه هذا السؤال؛ لكونه يركب البحر ويحتاج للوضوء.

«ونحمِلُ معنا القَليل من الماءِ»؛ أي: الصالح للاستعمال في الأكل والشُّرب.

«فإن توضَّأنا به؛ عَطِشْنا» لقلَّته، «أفنَتوضَّأُ به؟» يحتمل أن يعود الضمير علىٰ ماء البحر؛ لأنَّه هو المسؤولُ عنه، ويحتمل أن يعود علىٰ الماء القليل، لكن مجموع الرِّوايات تدلُّ علىٰ أنَّ السُّؤال كان عن ماء البحر[٣]، ويؤيِّده سببُ الاستشكال، وهو أن ماء البحر متغيِّر الطعم والريح؛ لكثرة ما يموت فيه من كائنات حية تعيش فيه، كما أنَّ الجواب -أيضًا- صريحٌ في الدلالة عليه.

«فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهور ماؤُه» ضمير الفصل عائدٌ علىٰ مكان الماء، وليس علىٰ البحرِ نفسِه، ويكون الضَّمير المتَّصلُ عائدا علىٰ المكان الذي هو الظرْفُ الواسع للماء، فلا يصحُّ أن يكون الضَّمير عائدا إلىٰ الماء؛ لأنَّ معنىٰ الجُملة سيكون: الماءُ هو الطَّهور ماؤه.

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: النكت لابن حجر، ١/ ٣٧٤.
(٣) ففي رواية أبي داود: «أفنتوضَّأ بماء البحر؟»، وهي عند الإمام أحمد، (٨٩١٢)، والحاكم، (٤٩١)، ورواية الحاكم من طريق الإمام مالك.

وقد كان في الطَّهارة بماء البحر خلاف قديم وانقرض، وأجمعت الأمَّة علىٰ كون ماء البحر طاهرا في نفسه مطهرا لغيره تبعا لهذا الحديث(١).

و«**الطهور**» صيغة مبالغة تختلف عن اسم الفاعل (طاهر)، وتشتمِلُ علىٰ معنىٰ زائد علىٰ ما يشتمل عليه اسم الفاعل، فقولك: (فلان صدوق) أبلغ من قولك: (فلان صادق)، ولهذا فرَّق بعضُ أهل العلم بين الطَّهور والطاهر، فجعل الأول للطَّاهر في نفسِه المطهِّر لغيره، والثاني للطَّاهر في نفسِه غير المطهِّر لغيره، وتبعًا لذلك قسم أنواع المياه علىٰ ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس(٢)، واختار بعض المحققين، ومنهم شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﵀، عدم التفريق بين الطَّهُور والطَّاهر، وجعلوا الماء علىٰ قسمين: طهور ونجس(٣).

أمَّا الماء المُستعملُ في رفعِ حدَثٍ؛ فهو طاهِرٌ في نفسِه، لكنَّه غيرُ مطهِّرٍ لغيرِه عند أكثر أهل العلم(٤)، وذهب المالكيَّة إلىٰ أنَّه يرفع الحدَثَ ما لم يتغيَّر بنجَسٍ(٥).

وقرر البغويُّ في شرح السنة أنَّ صيغة المبالغة: (طهور) يستحِقُّها الماء الذي تكرَّر التَّطهير به، فما طَهُر مرَّةً واحدة لا يستحقُّ صيغة المبالغة(٦)، ويؤيِّد هذا أن صيغة

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٥٩، الإجماع، (ص: ٣٤).

(٢) استقر الأمر لدىٰ فقهاء المذاهب الأربعة أنهم قسموا الماء إلىٰ: طهُور، وطاهر، ونجس. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٦٧، التبصرة للخمي، ١/ ٣٧، المجموع، ١/ ١٢٩، كشاف القناع، ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٩/ ٢٣٦.

(٤) اختلف الفقهاء في طهورية الماء المستعمل في إزالة الحدث:
فذهب إلىٰ طهوريته المالكية، ويروىٰ عن الشافعي، والحنابلة في رواية، والظاهرية.
وذهب إلىٰ عدم طهوريته الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية.
وفي رواية عن أبي حنيفة هو نجس، وهو قول أبي يوسف.
ينظر: المبسُوط، ١/ ٤٦، بدائع الصَّنائع، ١/ ٦٦، مواهب الجليل، ١/ ٦٩، المجمُوع، ١/ ٢٠٢، المغني، ١/ ١٦، المحلىٰ، ١/ ١٨٢.

(٥) السابق.

(٦) شرح السنة، ٢/ ٥٦، ونسبه إلىٰ الإمام مالك؛ لأنَّه يقول بطهارة الماء المستعمل.

(فاعل) تتحقَّق ولو بمرة واحدة، بخلاف (فعول) التي تعني ضرورة التكرار، فمن صدق مرة قيل فيه: (صادق)، ومن كان ديدنُه الصدق قيل فيه: صدوق[١]، والبغوي بهذا التقرير يخالف مذهب إمامه الشَّافعي ومن وافقه، كالحنابلة وغيرهم.

وحقيقة الحال ترد هذا القول، فالماء المطلق أنظفُ من المستعمل بلا شكّ، وهذا يدركه كلُّ أحد، ولو عرضت علىٰ مريد الوضوء إناءَين، في أحدهما ماء مطلق، وفي الآخر مستعمل؛ لاختار المطلق، ونظير هذا لو جيء بماءين، أحدهما ماء مطلق، والآخر مضاف إليه بعض المطهرات، فرغم كونهما طاهرين في نفسيهما، إلا أنَّ الأول أولىٰ بالوصف من الطهورية من الثاني، ولو كان ما أضيف إليه أقوىٰ في التطهير؛ ولذا بعضُهم يرىٰ أنَّ الوضوء بالنبيذ أفضل من الوضوء بالماء المطلق؛ لأنَّ النبيذ فيه مواد كحولية مطهِّرة، وهذا القول يؤيد مذهب الحنفية القائلين بجواز الوضوء بالنبيذ[٢].

(١) ينظر: شرح الأشموني، ٢/ ٢١٩.

(٢) النَّبيذُ: هو الماء الذي أُلقي فيه تمر أو غيره؛ مما يجعل للماء حلاوة، وهو مباح الشرب ما لم يتخمَّر، فيصير مسكرًا، فيكون حرامًا للإسكار.
أما الوُضوء بالنَّبيذ، فالذي عليه عامَّة الفُقَهاء أنَّه لا يُجزِئ؛ لأنَّه ليس ماء مُطلقًا.
وخالف الفُقَهاء في ذلك الإمام أبو حَنِيفة، وتعدَّدت الرِّواية عنه في هذه المسألة، ويروىٰ جواز الوُضوء بالنَّبيذ عن عليٍّ رضي الله عنه، وعكرمة، والأوزاعي.
أما عند الإمام أبي حنيفة؛ فإنَّه يجيز الوضوء بنبيذ التَّمر فقط، وبشرطين: ألَّا يكون تخمَّر فوصَل إلىٰ درجة الإسكار؛ لأنَّه حرام الشرب. والثاني: ألا يكون مطبوخا؛ لأن النار قد غيرته، فلم يعد ماء، فإذا توافر الشرطان؛ فقد اختلفت الرواية عنه في إجزاء الوضوء به:
ففي رواية أنه إنما يتوضأ به عند عدم الماء، ولا يتيمم.
وفي رواية: يتوضأ به ويتيمم ولا بد، وهي رواية الحسن عنه.
وفي رواية: يتوضأ، ويستحب أن يتيمم.
وفي رواية أنه رجع عن القول بالوضوء بالنبيذ، وهو قول أبي يوسف من أصحابه، وعليه استقرَّ المذهب.
أما الاغتسال بنبيذ التمر بالشروط المذكورة، فقد اختلفوا فيه، فقال بعض الحنفية: يجوز قياسا علىٰ الوضوء، وقال آخرون لا؛ لأن النص في الوضوء، فلا يجاوزه. =

لكن لا شك أنَّ الماء الباقي علىٰ خِلقته هو الأصل في الطهارة، سواء في رفع الحدث أم إزالة الخبث، وسيأتي مزيد بحث عن الماء المستعمل وما يتصل به من أحكام عند شرح حديث: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»[(١)]، وما نقرره هنا أنَّ الماء غير المستعمل الباقي علىٰ خلقته بأوصافه - أكملُ في التطهير من المستعمل؛ لأنَّ الاستعمال لا يزيد في طهارة الماء، والمقصود بالطهور هو ذات الماء، وليس لتكرر التطهير به، فلا يرد كلام البغوي هنا.

«**الحِلُّ مَيْتتُه**» هذه الإضافة تقتضي العموم؛ أي: أنَّ الحل يعُمُّ كلَّ حيوان مات في البحر، سواء كان ممَّا يعيش فيه أو خارجه، لكنَّه عموم مخصوص، فالمراد بميتة البحر ما لا يعيش إلا فيه؛ بحيث لو خرَج مات، ولهذا لو غرق إنسانٌ أو أي: حيوان بريٌّ؛ لا يوصف بأنَّه مَيتةُ بحر.

وميتة البحر تشمل الحيوان البحريَّ الذي له نظير محرَّم في البر، كإنسان البحر وخنزير ه وكلبه، فهذه الحيوانات يحرم أكلُ نظيرها في البر إجماعًا، لكن لا يعني هذه حرمة نظيرها في البحر؛ لأنَّ الشَّبه هنا إنما هو شبه في الاسم، وليس تشابها حقيقيًّا، فلا تتناولُه النُّصوص، فلا يدخل -مثلا- خنزيرُ البحر في النُّصوص الدَّالة علىٰ حُرمة لحم الخِنْزير؛ ولذا ذهب جمعٌ من أهلِ العلم إلىٰ حِلِّ كلِّ ما لا يعيشُ إلا في البحر، ولو حُرم نظيرُه في البرِّ[(٢)]، ويؤيد هذا مقتضىٰ عموم الحديث.

= ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة، (٢٦٥، ٢٦٦)، المبسوط، ١/ ٨٨، البيان والتحصيل، ١/ ١٨، المجموع، ١/ ١٣٩، المبدع، ١/ ٢٩، المحلىٰ، ١/ ١٩٥.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، (٢٨٢)، وأبو داود، (٦٩)، والترمذي، (٦٨)، والنسائي، (٥٧)، وابن ماجه، (٣٤٤)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية في وجه والحنابلة، واستثنىٰ الشافعية الضفدع.
وذهب الحنفية إلىٰ حرمة أكل حيوان البحر، إلا السمك، ويحرم ما طفا من السَّمك. =

وترِدُ هنا صورة، وهي ما إذا خرج الحيوان البحري حيًّا، وعاش فترة تكفي لإحضار ما يُذكىٰ به، هل تلزم تذكيتُه؟

أما السمك؛ فلا يحتاج إلىٰ تذكية، ولو مكث فترة من الوقت ثم مات، كما هو مشاهد؛ لورود النصِّ الخاصِّ بشأنه، وأما غير السمك من الحيوانات البحرية؛ فلا بد من تذكيته؛ لأنَّ فيه حياة مستقرة، ويمكنُ تذكيتُه قبل موته، فتجبُ التذكية، ويدل لهذا عموم النُّصوص[(١)]، ولهذا نجد بعض جهلة الصيَّادين يضربون بعض الحيوانات البحرية حتىٰ تموت، ونظير هذا المصيد إذا أدركته حيا وجب تذكيته، وكذلك الجنين إذا ذكيت أمه، فخرج حيًّا؛ وجبت تذكيتُه؛ لأنَّه لم يعد جنينًا حينئذ، وكذلك حيوان البحر لو صيد وخرج حيًّا، وعاش مدة تكفي لإحضار الآلة وذبحه، فلم يفعل الصائد ذلك؛ فإنَّه ميتة، ولا يوصف بأنَّه ميتة بحر؛ لأنَّ هذا الوصف مستحقٌّ لما مات في البحر؛ ولذا اختلف أهل العلم في الطافي، وهو الذي يلفظه البحر فيموت خارجه، والجُمهور علىٰ حِلِّه[(٢)]، فقد أكله الصَّحابة، وأحضروا منه للنبي ﷺ وأكل منه، وخالف الحنفية فلم يبيحوه[(٣)].

والسؤال في هذا الحديث كان عن طهورية ماء البحر، ولكن الجواب جاء عنه وعن حل ميتته، وأهل العلم يقررون أنَّ من شرط الإجابة الصحيحة مطابقة الجواب

= وذهب الشَّافعيَّة في وجه إلىٰ أنه يحلُّ منه ما حلَّ نظيره من حيوان البر، فبناء عليه لا يحل خِنزير البحر، وكلبُه، ونحوه.
ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٥، المنتقىٰ، ٣/ ١٢٨، المجموع، ٩/ ٣٣، المغني، ٩/ ٣٩٤.

(١) كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وذهب الإمام مالك إلىٰ أنَّه لا يحتاج إلىٰ ذكاة مثلِه، مثل السَّمك. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٥٥، المغني، ٩/ ٤٢٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. يُنظر: المنتقىٰ، ١/ ٥٥، الأم، ٨/ ٣٩٠، المجموع، ٩/ ٣٥، المغني، ٩/ ٣٩٤، المحلىٰ، ٦/ ٦٠.

(٣) إلا ما كان بسبب، كانحسار الماء عنه، أو شرب الماء له، أما ما طفا بلا سبب؛ فلا. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٥.

للسؤال، لكن هذا الشرط كان بغرض عدم نقص الجواب عن المطلوب، أمَّا الزيادة فيه بحيث إذا تبين من حال السائل أنَّه بحاجة إليها؛ فحسنة، فالسائل هنا شكَّ في طهورية ماء البحر؛ لكونه تغير بعض أوصافه، ومن باب أولىٰ أن يشك في حل ميتة البحر، مع ورود النصِّ بتحريم الميتة مطلقا، فكان من الحسَن الزيادة في الجواب.

٤٦ «وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبيد بن رفاعة، عن خالتها كَبْشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري: أنَّها أخبرتها أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبتْ له وضوءا، فجاءت هِرَّةٌ لتشربَ منه، فأصْغىٰ لها الإناء حتَّىٰ شربت، قالت كبْشة: فرآني أنظرُ إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ؛ إنما هي من الطوَّافين عليكم، أو الطوَّافات»[(١)].

قال يحيىٰ: قال مالك: «لا بأس به، إلا أن يُرىٰ علىٰ فمِها نجاسة».

«وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة» بضم الحاء عند عامة رواة الموطأ، إلا يحيىٰ بن يحيىٰ فبالفتح، كما نبَّه علىٰ هذا ابن عبد البر، «بنت أبي عبيد بن فروة» وهي زوجة إسحاق بن عبد الله، تابعية، قال فيها ابن حجر: «مقبولة»[(٢)]، ومقتضىٰ هذا أنَّها قد توبعت، فقد نصَّ الحافظُ علىٰ أنَّ من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجلِه، فإن توبع فمقبولٌ، وإلا فليِّنٌ[(٣)]، وعلىٰ كلٍّ فإنَّ الحديث مصحَّحٌ عند أهل العلم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٦٨)، وأحمد، (٢٢٦٣٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٤)، وابن حبان، (١٢٩٩)، والحاكم، (٥٦٧).

(٢) تقريب التهذيب، (ص: ٧٤٦).

(٣) ينظر: مقدمة تقريب التهذيب، (ص: ٧٤).

(٤) ينظر: تخريج الحديث.



«عن خالتها كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك» قال ابن حبان: «لها صحبة»[١]، «وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري» واسمه عبد الله، وهو تابعيٌّ ثقة[٢].

«أنها أخبرتها»؛ أي: أنَّ كَبْشَة أخبرت حُميدة، «أن أبا قتادة» الحارث بن رِبعيّ، «دخل عليها فسكبت له وَضوءًا»؛ أي: ماءً يتوضأ به، «فجاءتْ هِرَّةٌ لتشربَ منه، فأصْغَىٰ» يعني: أمالَ «لها الإناء حتَّىٰ شرِبتْ، قالت كَبْشَة: فرآني أنظرُ إليه!» نظرَ تعجبٍ، «فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت نعم!»، وسبب تعجبها أنَّ الوضوء طهارة لأداء أفضل العبادات، والمُثول بين يدي الله سبحانه، فينبغي أن يكون الإنسان في أكمل حالاته، وظنَّت أنَّ شرب الهرة يؤثر في ذلك، فبين السبب النافي لعجبها، «فقال إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجس» فلا يضُر شربُها من الماء، ومفهومه أنها لو كانت نجسا لتنجَّس الماء.

«إنَّما هي من الطَّوافين عليكم أو الطوَّافات» الطوَّاف: هو الذي يكثر المخالطة، فيشقّ الاحتراز منه، و«أو» هنا شك من الراوي، أو هي للتنويع، باعتبار الذكور والإناث، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ هذا الوصف هو العلَّة المؤثرة في طهارة سُؤْر الهرَّة، وعليه فكلُّ من اتَّصف بهذا الوصف وهو المخالطة ومشقَّة التحرُّز منه؛ فطاهر.

وقد نص بعض أهل العلم علىٰ أنَّ سؤر الهرة وما دونها في الخِلقة طاهر، ومفهومه نجاسة سؤر ما كان أكبر من الهرة؛ لانتفاء مشقة التحرز، فيمكن إغلاقُ البيت عن الكلب والحمار مثلا، بخلاف الهرة وما دونها كالفأرة ونحوها، فأصحاب هذا القول نظروا في التحرُّز والمشقَّة إلىٰ حجم الحيوان، فما كان صغيرا حكموا بطهارة سؤره بخلاف الكبير، وضبطوا الصغر بالهرة فما دونها[٣].

---

(١) الثقات، ٣/ ٣٥٧.

(٢) أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيىٰ، (ت ٩٥ هـ). ينظر: تقريب التهذيب، (ص: ٣١٨).

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد، فسؤر ما لا يؤكل لحمه مما كان في حجم الهرة أو دونها طاهر، وما هو أكبر نجس.

=

والظاهر أنَّ العلة المؤثرة في طهارة سُؤر الهرَّة كونها ليست بنجسٍ، وقوله ﷺ: «إنما هي من الطوافين» صفة كاشفة، بدليل طهارة سؤر الأرنب، وليس من الطوافين.

«قال يحيىٰ: قال مالك: لا بأس به»؛ أي: لا بأس بالوضوء بسؤرها، وهو ما تبقىٰ من الماء بعد شربها، «إلا أن يُرىٰ علىٰ فمِها نجاسة» فلو رؤيت النَّجاسة علىٰ فم الهرَّة، كالدَّم ونحوه؛ فلا تصح الطهارة بسؤرها، وهل هذا بإطلاق أم مقيد بالتغير؟ الظاهر من كلام الإمام هنا الإطلاق؛ أي: ولو لم يتغير الماء، والمعروف من مذهبه هو أنَّ الماء لا ينجس حتىٰ تتغير أحد أوصافه[1].

٤٧ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطِب: أنَّ عُمر بن الخطاب خرج في ركْبٍ، فيهم عمرو بن العاص، حتىٰ وردُوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترِدُ حوضَك السِّباعُ؟ فقال عُمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوضِ، لا تُخبرنا، فإنَّا نرِدُ علىٰ السِّباع، وترِدُ علينا»[2].

«وحدَّثني عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن

= ومذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلىٰ طهارة سؤر غير مأكول اللحم مطلقا، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما.

وذهب المالكية، والظاهرية إلىٰ طهارة جميع الأسآر، واستثنىٰ الظاهرية سؤر الكلب فقط، فقالوا بنجاسته.

وذهب الحنفية إلىٰ نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا، وقالوا في سؤر الحمار والبغل: إنَّه مشكوك فيه، لا يجزم فيه بطهارة أو نجاسة، وأما سؤر الهرة؛ فمكروه عند أبي حنيفة، ومحمد، مباح عند أبي يوسف.

أما سؤر ما يؤكل لحمه؛ فطاهر باتفاق.

ينظر: المبسوط، ١/ ٤٨، ٤٩، ٥١، الاستذكار، ١/ ١٦٤، ١٦٧، المنتقىٰ، ١/ ٦٢، المجموع، ١/ ٢٢٤، المغني، ١/ ٣٦، المحلىٰ، ١/ ١٣٨.

(١) ينظر: المدونة، ١/ ١٣٢، الذخيرة، ١/ ١٧٣، الفواكه الدواني، ١/ ١٢٥، مواهب الجليل، ١/ ٧٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٥٠)، والدارقطني، (٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٢٢٦)، وضعَّفه النووي في المجموع، ١/ ١٧٤، إلا أنه ذكر أن له شواهد تقويه.

يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتَّىٰ وردُوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحَوْض» من باب التحرِّي والتثبُّت، «يا صاحبَ الحوضِ، هل تردُ حوضَك السِّباعُ»؛ أي: هل تشرب منه السباع، فنمتنع عنه، كما يقتضيه السياق «فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض، لا تخبرْنا»؛ أي: اتركنا علىٰ الأصل، والأصل هو طهارة ما في الحوض؛ ولذا لا ينبغي للإنسان أن يسأل عن شيء ما لم تقوَ القرائن علىٰ خروجه عن الأصل، والله تعالىٰ يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فقد يكون الإنسان عطشانًا، فإذا سأل حُرِم من الشُّرب.

«فإنَّا نردُ علىٰ السِّباع وتردُ علينا»؛ أي: أنَّه أمر لا بُدَّ منه؛ فإنَّ السِّباع تحتاج إلىٰ الشرب، ومقتضىٰ هذا طهارة السباع، وفي الحديث: «**لها ما حملتْ في بطونها، ولنا ما غَبر طهورٌ**»[(١)]، وجاء في حديث أبي سعيد: «**إنَّ الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ**»[(٢)]، فنبقىٰ علىٰ استِصْحاب هذا الأصل، إلا ما أجمع أهلُ العلم علىٰ استِثنائه، وهو تغيُّر أحِد أوصافِ الماء، بأن يطرأ عليه نجسٌ يُغيِّر لونه، أو ريحَه، أو طعْمه، علىٰ خلاف بينهم في الماء القليل إذا لاقتْه نجاسة، والإمام مالك الذي نحن بصدد شرح كتابه يرىٰ أنَّه لا ينجس إلا بالتغيُّر.

وهذا الأثر صحيحٌ، والقواعدُ العامَّة تدلُّ عليه.

٤٨ «وحدَّثني عن مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إنْ كان الرِّجالُ والنِّساء، في زمان رسول الله ﷺ، لَيتوضَّؤون جميعًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٥١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وضعَّفه ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ١٥٦، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٧٥.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، (١٩٣)، وأبو داود، (٧٩)، والنسائي، (٧١)، وابن ماجه، (٣٨١).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول» هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ في: **«باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة»**[(١)].

«إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ لَيَتوضَّؤون جميعًا» وزمان الرسول ﷺ يستوعِبُ ما بين بعثتِه ﷺ ووفاتِه، وحمل بعضُهم هذا علىٰ أنَّه كان قبل الحجاب، وحمله آخرون علىٰ أنَّ الرجال كانوا يتوضَّؤون جميعًا في مكان خاصٍّ بهم، وكذلك النِّساء في مكان خاصٍّ بهنَّ.

وكلا الحملين فيه نظر، يظهر هذا من إخراج البخاري لهذا الحديث في الباب السابق الذكر، وهذا يعني أنَّه حمل الحديث علىٰ وضوء كل رجل مع زوجته، وهذا لم أرَ أحدا ذكره من الشُرَّاح، وهو مقتضىٰ قاعدة: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا»، فإذا قلتَ: «ركب القوم دوابَّهم»، فالمعنىٰ ركب كلّ واحدٍ دابته[(٢)].

ومذهب البخاري طهارة فضلِ المرأة والعكس، وكأنَّه لم يثبت عنده حديث النَّهي الدالُّ علىٰ ذلك[(٣)].

---

(١) السابق.

(٢) ذكر هذا الفهم الرافعي، قال الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ١/ ١٣٧: «وقال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات، واستحسنه السيوطي، وقال: إنَّ غيره تخليط».

(٣) إشارة إلىٰ حديث الحكم بن عمرو الغفاري: «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضَّأ الرجلُ بفضل طَهُور المرأة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك؛ [أي: وضوء الرجل بفضل طَهُورِ المرأة]، (٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، (٦٤)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، (٣٤٣)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك [أي: وضوء الرجل بفضل طَهُورِالمرأة]، (٣٧٣)، وأحمد، (١٧٨٦٣)، وصححه ابن حبان، (١٢٦٠).
وجاء من حديث عبد الله بن سرجس، وغيره ﷺ، قال في نيل الأوطار، ١/ ٤١: «قال البيهقي في سننه الكبرىٰ: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي: «اتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه»، قال ابن حجر في الفتح: «وقد أغرب النووي بذلك».

باب ما لا يجبُ منه الوضوء

٤٩ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّها سألت أمَّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، وقالت: إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القذِرِ؟ قالت أمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعده»[(١)].

«باب ما لا يجبُ منه الوضوء»، الوضوء هنا أعم من الوضوء الشرعيِّ، فيشمل اللُّغويَّ الذي هو مجرَّد غسل اليدين والفَم، بدليل الحديث الأول في الباب.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عُمارة» لا بأس به، صدوق، «عن محمد بن إبراهيم» التيمي، ثقة، وهو راوي حديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»[(٢)]، «عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» قال ابن حجر: «مقبولة»[(٣)].

«أنَّها سألت أمَّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، وقالت: إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي» الذيل: طرفُ الثوب الأسفل، وكان يُطال بمقدار ذراع يُسحب علىٰ الأرض لتمام السِّتر[(٤)]، وقد كان لباسا معروفا إلىٰ وقت قريب، وقد يوجد الآن في بعض القُرىٰ، لكنَّه اندثر أو كاد بسبب ما يُسمَّىٰ بالتقدم والحضارة والثَّورة علىٰ الأعراف والتقاليد.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذىٰ يصيب الذيل، (٩٤٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (١٤٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، (٥٣١)، وأحمد (٢٦٤٨٨)، قال العقيلي في الضعفاء، ٢/ ٢٦١: «هذا إسناد صالح جيد».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (١٩٠٧)، وأبو داود، (٢٢٠١)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تقريب التهذيب، (ص: ٧٤٦).

(٤) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧٠٢، القاموس المحيط، (ص: ١٠٠٢).



«وأمشي في المكان القذِر؟ قالت أمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُه ما بعده»
يدل هذا الحديث علىٰ أنَّ ثوب المرأة وكذلك المسبل إذا تنجَّس أثناء المشي فإنَّه يطهر بمروره علىٰ أرضٍ طاهرة، ولا يحتاجُ إلىٰ غسل، وهذا خلافُ الأصل؛ ولهذا حمل بعضهم القذر هنا علىٰ غير النَّجس، فهو يشمل كل ما يُستقذرُ ولو لم يكن نجسا، لكن يرد هذا قوله ﷺ: **«يطهِّره ما بعده»**، فالطهارة معنىٰ شرعيٌّ، فتُحمل علىٰ حقيقتها الشرعيَّة، كما هو الأصل في ألفاظ الشارع، إلا إذا تعذَّر حملُها لوجودِ معارضٍ أقوىٰ، فتُحملُ علىٰ حقيقة أخرىٰ: لُغويَّة أو عرفيَّة، أما مع انتِفاء المعارض؛ فلا؛ ولهذا لا يصِحُّ حملُ التَّطهير هنا علىٰ المعنىٰ اللُّغوي، كما يفيده قول من حمل القذر علىٰ غير النَّجاسة.

وقد اختلف أهلُ العلم في كيفية التَّطهير وآلتِه، فذهب الجُمهور إلىٰ ضرورة التطهير بالماء، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ زوال عينِ النَّجاسة كافٍ في التطهير؛ ولهذا يحكم بطهارة الأرض بالجفاف، وهو زوال نَداوتها بالريح والشمس.

والذي يظهر هو قول الجمهور، وأنَّ مجرَّد مرُور الثَّوب علىٰ أرض طاهرة لا يكفي في تطهيره[(١)]، أما هذا الحديث؛ فقد ضعَّفه جمع من أهل العلم؛ لجهالة أمِّ ولدِ إبراهيم[(٢)]، ولا يفيد وصف ابن حجر لها بأنها مقبولة؛ لاشتراط وجود المتابع،

(١) ذهب جمهور الفقهاء محمد وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الطهارة لا تكون إلا بالماء.
وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الطهارة تكون بكل ما يزيل العين والأثر بالجفاف أو الدلك أو غيرهما؛ وبناء عليه فإنَّ طهارة ذيل المرأة عند الحنفيَّة ومن وافقهم تكون حقيقية.
أما علىٰ رأي الجمهور؛ فالمقصود بالحديث: ما جفَّ من النجاسة، أو القذِر، ويأخذ حكم ذيل المرأة أسفل الحذاء إن أصابتْه نجاسة.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٣، المدونة، ١/ ١٢٧، مواهب الجليل، ١/ ١٥٢، الاستذكار، ١/ ١٧١، المجموع، ١/ ١٤٤، المبدع، ١/ ٢١١.
(٢) ينظر: المجموع، ١/ ١٤٤.

فإذا انتفت المتابعة؛ فليست بمقبولة؛ ولهذا كان الغالب فيمن وصفه الحافظ بهذا الوصف أنَّه أقرب إلىٰ الضعف عند غيره.

٥٠ «وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه رأىٰ ربيعة بن عبد الرحمن يَقْلِسُ مِرارًا وهو في المسجِد، فلا ينصرِفُ ولا يتوضَّأ حتَّىٰ يُصلِّي.

٥١ وسئل مالك عن رجل قلَس طعامًا هل عليه وضوءٌ؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتَمَضْمَضْ من ذلك، وليغسل فاه».

«وحدثنا مالك: أنَّه رأىٰ رَبيعة بن عبد الرحمن» شيخَ مالك، المعروف بربيعة الرأي، «يَقْلِسُ مِرارًا» القلْس: كفلْس ما خرج من الحَلْقِ ملء الفم أو دونهُ، فإن زاد فهو قيءٌ[1]، «وهو في المسجد، فلا ينصرِفُ ولا يتوضأ حتَّىٰ يصلِّي.

وسُئل مالكٌ عن رجُلٍ قلَس طعامًا هل عليه وضوءٌ؟ فقال: ليس عليه وضوءٌ، وليتَمَضْمَضْ من ذلك، ولْيغْسِلْ فَاه» ورد في هذه المسألة حديثٌ من رواية عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أصابَه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ، فلينصرفْ، فليتوضَّأ، ثُم ليَبنِ علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم» أخرجه ابن ماجه[2]، قال ابن عبد البر: «هو حديث لا يثبته أهل الحديث»[3]، وقد ضعفه أحمد، وغيره، ومذهب الإمام مالك أنَّ القيء لا ينقُض الوضوء، كما سيأتي في الحديث الآتي، ومن باب أولىٰ القَلْسُ، وتقدم قوله رحمه الله: «لا يتوضأ إلا من حدَث يخرج من ذكر أو دُبر أو نوم»[4].

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٦٥، القاموس المحيط، (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء علىٰ الصلاة، (١٢٢١)، وهذا الحديث اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه موصولا ومرسلا. ينظر: المحرر لابن عبد الهادي، (ص: ١٢١)، البدر المنير، ٤/ ١٠٠، التلخيص الحبير، ١/ ٦٥٣.

(٣) الاستذكار، ١/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: (ص: ١١٨).

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أن الخارج الفاحِش النَّجس من البدن ينقُض الوضوء، فينتقض بالفاحش من الدَّم والقيح والقيء[١]، ولا دليلَ ينهض علىٰ هذا.

٥٢ «وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر حنَّط ابنًا لسعيد بن زيد -اسمه عبد الرحمن-، وحمله، ثُم دخل المسجد، فصلَّىٰ ولم يتوضأ»[٢].

٥٣ قال يحيىٰ: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: «لا، ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء».

أورد الإمام مالك هذا الخبر ليُضعِّف به حديث: «**من غسَّل ميتًا؛ فليغتسِل، ومن حمله؛ فليتوضَّأ**»[٣]، وهذا الحديث أخرجه البيهقي، وغيره[٤]، وقوّاه الذهبيُّ[٥]، وقال أبو داود: «هذا منسوخ»[٦]، يعني: علىٰ فرض ثبوته، فإنَّه منسوخ، ولم يبيِّن ناسخَه، وعلىٰ تقدير ثبوت الخبر حمله بعضُ أهل العلم علىٰ الإرشاد، فيستحبُّ لمن غسَّل ميتا أنْ يغتسلَ؛ لاحتمال إصابته ببعض الماء الذي يُغسَّل به الميِّت، والذي قد يكون

(١) سبق بيانه (ص: ١١٨).

(٢) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٦٠، وذكر أنَّ اسم ابن سعيد ﵁ عبد الرحمن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، (٣١٦١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، ولم يذكر الوضوء، وأحمد، (٩٨٦٢)، وصححه ابن حبان، (١١٦١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

قال في البدر المنير، ٢/ ٥٢٤: «هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور - فيما حصرنا منها - علىٰ ستة من الصحابة أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة ﵃»، وقال الترمذي في العلل، (٢٤٥): «قال محمد؛[أي: ابن إسماعيل البخاري]: إنَّ أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء»، وصحح ابن أبي حاتم وقفه في العلل، ٣/ ٥٠٢، وكذا فعل البيهقي، ١/ ٤٩٩ تبعا للإمام البخاري، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه في السنن الكبرىٰ، (١٤٣٤)، السابق.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق، ١/ ٧٣.

(٦) سنن أبي داود، ٣/ ٢٠١.

مصحوبا بالأوساخ، وعلل بعضهم استحباب الوضوء لمن حمل الميت بأنْ لا يحتاج إذا وضعه في المسجد أن يخرج للوضوء، فتفوته صلاة الجنازة.

«قال يحيىٰ: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: «لا، ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء» وهذا تقدم بيانه أن الإمام مالكًا لا يرىٰ وجوب الوضوء إلا مما يخرج من السبيلين من النجاسات أو من نوم مستغرق.

باب ترك الوضوء مما مسته النار

٥٤ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أكل كتِفَ شاة، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ»[(١)].

«باب ترك الوضوء مما مسَّته النَّار» قال النووي ﵀: «كان الخلافُ فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع علىٰ أنه لا وضوء مما مسَّت النارُ، إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل»[(٢)]، فقال أحمد بالوضوء منه، واختاره جمع من الشافعية[(٣)]، وغيرهم.

وقد ورد في السنة ما يدل علىٰ نقضه للوضوء، وهو حديث: **«توضؤوا مما مست النار»**[(٤)]، وورد ما يدلُّ علىٰ خلافِه، وهو حديث جابر ﵁: **«كان آخرُ الأمرين من**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشَّاة والسَّويق، (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (٣٥٤)، وأبو داود، (١٨٧)، والنسائي، (١٨٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣١١. وقال النووي قريبا من هذا في شرحه علىٰ مسلم، ٤/ ٤٣: «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك علىٰ أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم».

(٣) منهم النووي، ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (٣٥٢)، والترمذي، (٧٩)، والنسائي، (١٧١)، وابن ماجه، (٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ﵁، وجاء من حديث عائشة، وأم حبيبة، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﵃.

رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسَّت النارُ»[١]، ولا إشكال في كون الحديث الثاني دليلًا علىٰ نسخ الأول، وعليه فلا وضوء ممَّا مسَّت النَّار.

«أنَّ رسولَ الله ﷺ أكل كتِفَ شاة، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ» هذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يُوسف، ويدلُّ علىٰ ترك الوضوء من أكل كتف الشَّاة ولو مسَّتها النَّارُ، وهذا مما استقرَّ الاتفاقُ علىٰ أنَّه لا وضوء منه.

٥٥ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يَسار مولىٰ بني حارثة، عن سُويد بن النُّعمان: أنه أخبره أنَّه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتَّىٰ إذا كانوا بالصَّهباء - وهي من أدنىٰ خيبر - نزَل رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ العصر، ثُمَّ دعا بالأزْوادِ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق، فأمر به فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلىٰ المغرب، فمَضْمَضَ، ومَضْمَضْنا، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ»[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار مولىٰ بني حارثة، عن سُويد بن النُّعمان: أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر، حتَّىٰ إذا كانوا بالصهباء -وهي من أدنىٰ خيبر ممَّا يلي المدينة- نزل رسول الله ﷺ، فصلىٰ العصر، ثم دعا بالأزواد» جمعُ زادٍ، وهو ما يتزوَّد به سواء كان في السفر أو في الحضر[٣].

«فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق» وهو دقيقُ الشَّعير، وقد يكون من القمح وغيره[٤]، وقد وصفه أعرابي فقال: «عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض»[٥]، فهو طعامٌ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (١٨٥)، وصححه ابن خزيمة، (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، (٢٠٩)، والنسائي، (١٨٦)، وابن ماجه، (٤٩٢).

(٣) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٨١، المصباح المنير، ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ١٧٠.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣١٢.

خفيفٌ، ولم يُؤتَ ﷺ بطعامٍ كثيرٍ أو ثقيلٍ؛ لما عُرِفَ من حاله ﷺ من التقلُّل من الدُّنيا، وقد عُرضت عليه، لكنه أباها[١]، وثبت في السُّنَّة أنَّه ما شبع إلا نادرا، وليس الشَّبع المعهود عندنا الآن المسبِّب للتُّخمة والأمراض، فقد كان يمرُّ عليه الهلال والهلالان والثلاثة وما أوقِد في بيته نار[٢]، وإذا كان هذا في الحضر فكيف بالسَّفر! والآن إذا سافر بعضُنا لم يكتَفِ باليسير؛ بل قد تراه أكثر إسرافا وبذَخًا، والله المستعان.

«فأمر به فثُرِّيَ السَّويق»؛ أي: بُلَّ بالماء ليَلِين، **«فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا ثم قام ﷺ إلىٰ المغرب، فمَضْمَضَ، ومَضْمَضْنا»** نظَّفوا أفواههم تأهُّبا للصلاة، وهكذا ينبغي لمن أكل قُبيل الصلاة أن ينظِّفَ فمه ويخلِّلَ أسنانه؛ لئلَّا يشغله ذلك في صلاته، **«ثم صلىٰ، ولم يتوضأ»** بسبب تناوُله السَّويق، وإدخال هذا الحديث في هذا الباب يدلُّ علىٰ أنَّه مطبوخٌ؛ أي: مسَّتهُ النَّار.

٥٦ «وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدِر، وعن صفوان بن سليم: أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه تعشّىٰ مع عمر بن الخطاب، ثم صلىٰ، ولم يتوضأ»[٣].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سَعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «إنَّ الله خيَّر عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختارَ ما عند الله»، فبكىٰ أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، فقلتُ في نفسي: ما يُبكي هذا الشَّيخ؟ إن يكن الله خيَّر عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمَنا، قال: «يا أبا بكر لا تَبكِ، إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صُحبتِه ومالِه أبو بكر، ولو كنت متَّخِذا خليلًا من أمتي لاتخذتُ أبا بكر، ولكن أُخُوَّةُ الإسلام ومودَّتُه، لا يبقينَّ في المسجد بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكر». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (٤٦٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنَّا لننظر إلىٰ الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحُون رسولَ الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا». أخرجه البخاري، أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤١٢) من طريق الإمام مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن صفْوان بن سُليم: أنَّهما أخبراه، عن محمد بن إبراهيم بن حارثة التَّيميِّ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير» من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ ولم يلتق به[١]، «أنه تعشَّىٰ مع عُمر بن الخطاب» طعامًا قد مسَّته النَّار، «ثُمَّ صلَّىٰ»؛ أي: عمر، «ولم يتوضأ» بسبب ذلك الطعام.

٥٧ وحدَّثني عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازنيِّ، عن أبان بن عثمان: أنَّ عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحما، ثم مَضْمَضَ، وغَسَل يديه، ومسح بهما وجهَه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ[٢].

ما فعله عثمان رضي الله عنه بعد أكله الخبز واللَّحم وضوء لغويٌّ من أجل التنظُّف، وليس الوضوء الشرعي، وهذا يعني أنَّه لا يرىٰ الوضوء مما مسَّت النار.

٥٨ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضَّآن مما مسَّت النار[٣].

٥٩ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سأل عبد الله بن عامر، أنَّه سألَ عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرَّجُلِ يتوضَّأُ للصَّلاة، ثُمَّ يُصيبُ طعامًا قد مسَّته النار،

(١) كان مدنيا، (ت ٩٣ هـ)، وهو عمُّ محمد بن المنكدر. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١١٦)، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٦.

(٢) أخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار، (٤١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٠)، كلاهما من طريق الإمام مالك.

(٣) هذا الأثر من بلاغات الإمام مالك.
وعدم وضوء علي رضي الله عنه مما مسَّت النار أخرجه مسندا عبد الرزاق في مصنفه، (٦٤١).
وسبقت رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ عدم وضوئه مما مسَّت النار.
وفي رواية الإمام أحمد للحديث عن سُليمان بن يسار: أنَّه سمع ابن عباس، ورأىٰ أبا هريرة يتوضَّأ، فقال: «أتدري ممَّا أتوضَّأ؟ قال: لا، قال: أتَوضأ من أثوارِ أقِطٍ أكلتُها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضَّأت، أشهد لرأيت رسولَ الله ﷺ أكل كتِف لحمٍ، ثُمَّ قام إلىٰ الصَّلاة، وما توضَّأ» قال: وسُليمان حاضرٌ ذلك منهما جميعا. أخرجه أحمد، (٣٤٦٤).

أيتوضَّأُ؟ قال: «رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضَّأُ»(١).

٦٠ وحدَّثني عن مالك، عن أبي نُعيمٍ وَهبِ بن كَيْسان: أنَّه سمِع جابِر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رأيتُ أبا بكر الصِّدِّيق أكلَ لحمًا، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ»(٢).

هذه آثارٌ أخرىٰ عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وعامر بن ربيعة، وأبي بكر رضي الله عنهم، تدلُّ علىٰ عدم الوضوء ممَّا مسَّت النَّار.

٦١ وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدِر: أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام، فقُرِّبَ إليه خبزٌ ولحمٌ، فأكل منه، ثُمَّ توضَّأ وصلَّىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِفضلِ ذلك الطَّعام فأكلَ منه، ثُمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ(٣).

هذا حديث مرسلٌ، لكنَّه موصولٌ عند أبي داود من طريق ابن جَرِير، وعند التِّرمذيِّ عن سُفيان، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

٦٢ وحدَّثني عن مالك، عن موسىٰ بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: أنَّ أنس بن مالك قدِم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأُبيُّ بن كَعبٍ، فقرَّبَ لهما طعامًا قد مسَّتْهُ النَّارُ، فأكلُوا منه، فقام أنسٌ فتوضَّأ، فقال أبو طلحة وأُبيُّ بن كعبٍ: ما هذا يا أنس، أَعِرَاقيَّةٌ؟ فقال أَنَسٌ: لَيْتَنِي لم أفعلْ، وقامَ أبو طلحة وأبي بن كعبٍ، فصلَّيَا ولم يتوَضَّآ(٤).

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن موسىٰ بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاريِّ: أنَّ أنسَ بن مالك قَدِم من العِراقِ، فدخل عليه أبو طَلْحة» زوجُ أمِّه، **«وأبيُّ بن كعبٍ»**

---

(١) أخرجه البيهقي، (٧٦٥)، من طريق الإمام مالك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٥٣٢)، (٥٣٤).

(٣) هذا حديث مرسل وأخرجه موصولا أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١٩١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (٨٠)، وأحمد، (١٤٤٥٣)، وصحَّحه ابنُ حبان، (١١٣٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، برواية محمد بن المنكدِر عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤٢١)، والبيهقي في الكبرىٰ، من طريق الإمام مالك، (٧٦٤).

سيِّد القُرَّاء، «فقَرَّبَ لهما طعامًا قد مَسَّتْه النَّارُ، فأكلُوا منه، فقام أنسٌ فتوضَّأ، فقال أبو طلحة وأبيٌّ بن كعبٍ: ما هذا يا أنس» يعني: ما هذا الفعل؟ «أعِراقيَّة؟»؛ أي: هل استفدت هذا العلم بالعراق؟ لأنَّه قدم منه، وهذا استفهامٌ إنكاريٌّ، كما في حديث عائشة: «أحروريَّة أنت؟»[1]، فهما ينكران عليه هذا الفعل «فقال أنس ليتني لم أفعل»؛ لأنَّ من أنكر عليه كانوا من جِلَّة الصحابة، «وقام أبو طلحة وأُبيٌّ بن كعب فصلَّيا ولم يتوضَّآ»؛ لأنَّه ليس بناقضٍ.

ساق الإمام مالك في هذا البابِ أدلَّةً من السُّنَّة علىٰ تركِ الوضوء مما مسَّته النَّار مُطلقًا كما هو مذهبُه، وساق بعضَ الآثار ليُبيِّن أنَّ عمل الخُلفاء الأربعة وغيرهم علىٰ ذلك، ففي أثر عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ أنها كانا لا يتوضَّآن مما مسَّت النَّار، و«ما» تُفيد العموم، فتشمل جميع ما مسَّته النَّار، فيدخل فيه لحم الإبل، وهي نفس دلالة حديث جابر: «كان آخرُ الأمرين تركَ الوضوء ممَّا مسَّت النار»[2]، وهذا العموم مؤيَّد بفعل الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم، لكن هذا العُموم معارض بحديث جابر عند مسلم[3]، وحديث البراء عند أبي داود، وفيه: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضَّؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضَّؤوا منها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض، (٣٣٥)، وأبو داود، (٢٦٢)، والترمذي، (١٣٠)، والنسائي، (٣٨٢)، وابن ماجه، (٦٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة، أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مَبارِك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، وابن ماجه، (٤٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١٨٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، =

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ الوضوء لا ينتقض بما مسته النار مطلقا، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي[(١)].

القول الثاني: أنَّ الوضوء لا ينتقض بما مسَّته النار إلا لحم الإبل، وبه قال الإمام أحمد[(٢)].

وسببُ الخلاف التعارُضُ الظاهري بين الأحاديث، فكان للفقهاء فيه مسلكان:

المسلك الأول: القول بالتخصيص، فحديث: «**كان آخر الأمرين...**» عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العام، كما هو معلوم أصوليًّا.

المسلك الثاني: القول بالنسخ، فهم نظروا إلىٰ أنَّ التعارض بين متقدِّم ومتأخِّر، والعمل علىٰ المتأخِّر، فحكموا بنسخ المتأخِّر للمتقدِّم، والمتأخر هنا هو حديث: «**كان آخر الأمرين...**»، كما هو مقتضىٰ لفظه، وقد يستأنس بعض أصحاب هذا القول بأثر ابن عباس: «إنما الوضوء مما خرَج، وليس مما دَخل، وإنَّما الفطر ممَّا دخل، وليس ممَّا خرَج»[(٣)].

لكن من المعلوم أصوليا أنَّ القول بالتخصيص أولىٰ من القول بالنسخ، فيكون حديث: «آخر الأمرين...» مخصوصًا بالأمر بالوضوء من لحم الإبل، وفي كل منهما رفعٌ، إلا أنه في النسخ رفعٌ كليٌّ للحُكم، وفي التَّخصيص رفعٌ جزئيٌّ، وهو من أبواب الجَمْعِ والتَّوفيق، فلا يُقال بالنَّسخِ مع إمكان الجمع، فالتَّخصيص أولىٰ من النَّسخ من

= باب الوضوء من لحوم الإبل، (٨١)، وصححه ابن حبان، (١١٢٨)، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر، وغيرهما رضي الله عنهم.

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ٧٩، التاج والإكليل، ١/ ٤٣٨، الأم، ١/ ٣٥.

(٢) ينظر: الروض المربع، ١/ ٣٤، المحلىٰ، ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٥٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٧٩)، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه.

هذه الحيثيَّة.

وقد يعترض هنا بأن الذين يقولون بالتَّخصيص لم ينظُرُوا إلىٰ التَّاريخ، مع أنَّ النَّظر إلىٰ التَّاريخ قولٌ معروفٌ عند أهل العلم، وهو أنَّه يحمل العامُّ علىٰ الخاصِّ ما لم يكن العام هو المتأخِّر.

ويجاب بأن القول بأنَّ المتأخِّر هو حديث نسخ الوضوء مما مسَّت النارُ غير مسلَّم، فقد سبق حديث مسلم، وفيه السؤال عن الوضوء من لحم الغنم، ثُمَّ عن لحم الإبل، فأجاب النبيُّ ﷺ بعدم الوضوء من الأول دون الثَّاني، وهذا يعني أنَّه ليس مُتقدِّما علىٰ نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار، ولو سلمنا تنزُّلا بالتقدم والتأخر لما كان في هذا تعارض إذا عملنا بالخاصِّ في تناوله والعام في الباقي، وهذا -أيضا- مبنيٌّ علىٰ التسليم بثبوت لفظ الحديث عن جابر، وإلا فقد ضعَّفه أبو داود في سننه، وأبو حاتم الرازي في العلل، وابن حبان، وقالوا: إنَّه روي بالمعنىٰ، والصواب أن النبي ﷺ أُتِي بطعام فتوضَّأ، وصلىٰ الظُّهر، ثُمَّ أكل وصلَّىٰ العصر ولم يتوضَّأ، فرواه جابر بالمعنىٰ[(١)]، ومع هذا لا إشكال لدينا في ثبوتِ هذا الحديث، خاصَّة مع تأييده بفعل الخلفاء الأربعة؛ مما يدل علىٰ أنَّه السُّنَّة المحفوظة بعده ﷺ؛ ولذا كان من مذهب بعض أهل العلم عند اختلافات الأحاديث وعدم معرفة المتقدِّم من المتأخِّر منها الترجيح بفعل الخلفاء الراشدين.

أما أثر ابن عباس؛ فأغلبيٌّ لا كُليٌّ، ويرد عليه ما نحن بصدده، وهو لحم الإبل.

وبهذا يظهر رُجحان القول بتخصيص لحم الإبل من عُموم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، ولقوَّة أدلة هذا القول اختاره بعض فُقَهاء الحنفيَّة، وجمع من محقِّقي الشَّافعية، كابن خُزيمة، وابن المنذر، والنووي، وغيرهم[(٢)].

(١) ينظر: سنن أبي داود، (١٩٢)، صحيح ابن حبان، (١١٣٤)، العلل لأبي حاتم، ١/ ٦٤٤، المجموع، ٢/ ٦٧.
(٢) ينظر: المجموع، ٢/ ٦٦، شرح صحيح مسلم، ٤/ ٤٨.

وأنبِّه هنا إلىٰ مسألة تقعُ كثيرا خاصَّة في رمضان، حيثُ يفطرُ بعضُ النَّاس علىٰ طعام يحتوىٰ علىٰ لحم الإبل، ويُصلِّي ناسيا، ثُمَّ يتذكر عقِب ذلك، أو ظنَّه لحم غنم وصلىٰ علىٰ حاله، ثم علم كونه لحم إبل، وهو في الحالتين ممَّن يرىٰ انتقاضَ الوضوء به، فهذا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، ولا يُعفِيه النِّسيانُ من الإعادة؛ لأنَّ النِّسيان يُنزِّل الموجود منزلة المعدُوم، ولا ينزِّل المعدوم منزلة الموجود، وهذا بخلاف ما لو كان المأموم يرىٰ النَّقض، وصلَّىٰ خلف إمام لا يقول به، فصلاة المأموم في هذه الحالة صحيحة، ولا يُؤمر بالإعادة؛ لأنَّ مذهب الإمام له حظٌّ من النظر، ويستند إلىٰ دليل، وهذه المسألة ممَّا يسعُ فيها الخلاف.

باب جامع الوضوء

٦٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الاستِطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»[١].

«باب جامع الوضوء» هذا الباب مخصص للأحاديث والآثار الواردة في صفة الوضوء.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستِطابة» السِّين والتَّاء في الاستطابة للطَّلب؛ أي: طلب الطيِّب، والإطابة: المرادُ بها إزالةُ الأذىٰ عن المخرَجِ بالحِجارة أو بالماء، يقال: استطاب الرَّجُلُ إذا استَنْجَىٰ أو استَجْمَرَ[٢]، والطَّهارة والنَّظافة والنَّزاهةُ من محاسِن هذا الدِّين العَظِيم، وهذا الباب وأمثاله مما يُبين وسطيَّة هذا الدين بين الأديان، فقد كان النَّصارىٰ يزاولون النَّجاسات،

(١) هذا حديث مرسلٌ، وجاء موصولا من حديث خُزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، (٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، (٣١٥)، وأحمد، (٢١٨٥٦).

(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ١٧٣، لسان العرب، ١/ ٥٦٧.

واليهود يُشدِّدون في أمرها، ولا يكفيهم إزالة الأثر بالماء؛ بل كانوا يقرضُونها بالمقاريض[(١)]، فدينُنا وسط بين تساهلِ النَّصارىٰ وأغلال اليهود.

ومما يُذكر أنَّ نصرانيًّا كان يَعملُ في غسل الثِّياب في إحدىٰ الدول المتقدِّمة - كما يقولون -، فأسلم من غير أن يدعوه أحد، فلما سئل عن السبب أجاب بأن ثياب النَّصارىٰ كانت تفُوح بالروائح الكريهة التي لا تُطاق، بخلاف ثياب المسلمين، وسبب ذلك هو الاستنجاء والاستطابة.

فالإسلام دين النَّظافة، لكن من غير مبالغة؛ لأنَّ بعض الناس يبالغ فيها كثيرا، سواء في بدنه أم ثيابه؛ ولذا نهي عن غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات مع ما في ذلك من زيادة نظافة[(٢)]، وبعضهم يقف الساعات الطوال أمام المرآة يسرح شعره، وينظر في مظهره ومعطفه، مع أنَّ السنة أن يكون تسريح الشعر ودهنه غِبًّا[(٣)]، ومنهم من

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن ابن حسَنة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة، فوضَعها، ثُم جلس خلفها، فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه، فقال: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضُوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهُم، فعُذِّب في قبره» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (٢٢)، والنسائي واللفظ له، كتاب الطهارة، باب البول إلىٰ السترة يستتر بها، (٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسُننها، باب التشديد في البول، (٣٤٦)، وأحمد، (١٧٧٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا؛ فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١٣٥)، والنسائي واللفظ له، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، (١٤٠)، وأحمد، (٦٦٨٤)، وابن خزيمة، (١٧٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٢/ ١٤٣، وابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٢٦٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا». أخرجه أبو داود أول كتاب الترجل، (٤١٥٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غِبًّا، (١٧٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غبا، (٥٠٥٥)، وأحمد، (١٦٧٩٣)، وصححه ابن حبان، (٥٤٨٤).

يمتلكُ من الثِّياب بعدد أيام السنة، بحيث إذا لبس ثوبًا لا يعود إليه إلا بعد عام، وربما لا يعود إليه ألبتة، وهذا سرف وتبذير وقد صح في الخبر: «**البذاذةُ من الإيمان**»[(١)]، من أجل أن تكسر ثورة حبَّ الظُّهور، فيعوق عن تحصيل ما هو أهمُّ من ذلك.

أما حكم الاستنجاء؛ فهو ندبٌ عند أبي حنيفة ومالك[(٢)]، وذهب الشَّافعي وأحمد إلىٰ وجوبه[(٣)]، فمن بال مثلا ولم يستنج، وتوضأ وصلىٰ؛ لم تصحَّ صلاته، وهذا هو الراجح، فالتأكيد علىٰ الاستنجاء، وألا يقلَّ عدد الأحجار عن ثلاث دليلٌ علىٰ وجوب إزالة الخارج، وإذا أُمِر الإنسان بتطهير ثيابه في قوله تعالىٰ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فلأَنْ يُؤمَر بتطهير بدنه من باب أولىٰ، ولا بد أن يكون الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء أو التيمم، كما صرح بهذا بعض الفقهاء[(٤)].

«**فقال: «أو لا يجد أحدُكم ثلاثةَ أحجار؟»**» هذا أقل ما يجزئ في العدد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقىٰ الروثة، وقال: «**إنَّها رِكْسٌ، ائْتني بحَجَر**»[(٥)]، وبهذا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، (٤١١٨)، وأحمد، (٢٤٠٠٩/ ٥٨)، وصححه الحاكم، (١٨)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.

(٢) وذلك بناء علىٰ أصل الحنفيَّة أنَّ قليلَ النَّجاسة الحقيقية يُعفىٰ عنه. ينظر: بدائع الصَّنائع، ١/ ١٨، مواهب الجليل، ١/ ١٣٠.

(٣) وهي رواية عن الإمام مالك. ينظر: مواهب الجليل، ١/ ١٣٠، المجموع، ٢/ ١١٠، المغني، ١/ ١١١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة في رواية.
وذهب الشَّافعية، والحنابلة في رواية، والظَّاهرية إلىٰ أنه لا يجب أن يكون الاستنجاء قبل الوضوء، ولكن يُسنّ، وعند الشَّافعيَّة والحنابلة يجب أن يكونَ الاستنجاءُ قبل التيمُّمِ، وقيل مثله مثل الوضوء. ينظر: المجموع، ٢/ ١١٣، المغني، ١/ ٨٢، المحلىٰ، ١/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه أحمد، (٤٢٩٩)، والحديث بدون زيادة «ائْتني بحجر» في صحيح البخاريِّ وغيره.
أما هذا الحديث؛ فضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير، ٢/ ٣٦٣؛ لرواية أبي إسحاق السبيعي عن عَلْقَمة بن قيس، ولم يسمع منه، واكتفىٰ ابن حجر في التلخيص، ١/ ٣٢٠ بإثبات أن رجاله ثقات، وحسن هذه الزيادة الدارقطني في العلل، ٥/ ٣٠، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

-أيضًا- قال الشافعي، وأحمد[١].

وعند مالك وأبي حنيفة يجزي الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[٢]؛ لحديث: «**مَن استجْمر؛ فليُوتر**»[٣] والوتر يقع علىٰ الواحد؛ لكنه محمول عند الشافعية والحنابلة علىٰ الحديث الآخر المفسر؛ لأنَّ قوله ﷺ: «فليوتر» مجمل، فهو يطلق علىٰ العدد الفرديِّ كما هو معروف، ولو كانت المسحة الواحدة كافية لما طلب النبي ﷺ من ابن مسعود ؓ حجرا ثالثا[٤]، وهذا لمن كفته ثلاثة الأحجار، فإن احتاج إلىٰ رابعٍ؛ زاد خامسا ليقطع علىٰ وتر، وهكذا.

وأداة الاستجمار: هي كلُّ خشن يزيل أثر النجاسة، من: حجر، أو خشب، أو ورق، أو غيرها.

وهذا الحديث مرسل، كما قال ابن عبد البر وغيره[٥]، وهو موصول عند أبي داود والنسائي عن عائشة ؓ[٦].

---

(١) وهو مذهب الظاهرية علىٰ ما ذكره ابن حزم، وذكر النووي وابن قدامة أن مذهب داود كمذهب مالك. ينظر: الأم، ١/ ٣٦، المجموع، ٢/ ١٢٠، المغني، ١/ ١١٣، المحلىٰ، ١/ ١٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩، المنتقىٰ، ١/ ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، وأبو داود، (٣٥)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) سبق قريبًا.

(٥) ينظر: التمهيد، ٢٢/ ٣٠٨.

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيبُ بهن، فإنها تجزئ عنه». أخرجه أبو داود، كتاب الاستنجاء، باب الطهارة بالحجارة، (٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، (٤٤)، وأحمد، (٢٥٠١٢)، وحسَّنه الدارقطني، والنووي. ينظر: خلاصة الأحكام، (٣٦٤).

٦٤ وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلىٰ المقبُرة، فقال: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ إنِّي قد رأيتُ إخوانَنا»، فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل، أنتُم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فَرَطُهم علىٰ الحوض»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمَّتك؟ قال: «أرأيتَ لو كان لرجل خَيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ، في خيل دُهمٍ بُهمٍ، ألا يعرف خيلَه؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فإنَّهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء، وأنَا فرَطُهم علىٰ الحوض، فلا يُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي، كما يُذاد البعيرُ الضالُّ، أناديهم: ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ، فيقال: إنَّهم قد بدَّلُوا بعدك، فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقبُرة» بضم الباء(٢)؛ ولذا يقال بالنسبة إليها: أبو سعيد المقبُري بضم الباء(٣)، «فقال: «السَّلام عليكم» بتعريف السلام، ولم يرد تنكير السَّلام علىٰ الأموات، بخلاف السَّلام علىٰ الحيِّ، فقد ورد منكرا في أكثر من آية، منها قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]، ولذا يخير في السَّلام علىٰ الحي بين التنكير والتعريف، قال في الإقناع: «ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه علىٰ الحي»(٤)، ومفهوم هذا أنَّه لا يخير في السَّلام علىٰ الميت، وهم إذا لم يخيروا فليس معناه اللزوم والوجوب، وإنما يكون الأرجح بحيث لا يكون التخيير علىٰ سبيل التَّسوية.

«دار قومٍ مؤمنين» فالمقبرة دار، وهي مسكونة ومعمورة بأهلها، وقد تُطلق الدار

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٩)، وأبو داود مختصرا، (٣٢٣٧)، والنسائي، (١٥٠)، وابن ماجه، (٤٣٠٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٦٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٨٥، الاستيعاب، ٤/ ١٦٧٣.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد، ١/ ٢٣٧.

ويراد بها القبيلة، ففي الحديث أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور[(١)]؛ أي: في القبائل بأن تبني كل قبيلة مسجدا وتصلي فيه، وليس المراد أن يبني كلُّ واحد مسجدا في بيته.

«وإنَّا إن شاء الله بكم لاحِقون» هذا الاستثناء إمَّا أنَّه علىٰ بابه، وهو الشَّكُّ، فيكون متعلقا باللُّحوق بهم في نفس المكان، أو من باب التبرُّك، فيكون متعلِّقا بالموت، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

«وَدِدتُ أنِّي قد رأيتُ إخوانَنا» تمنَّىٰ النَّبي ﷺ أن يرىٰ من يأتي من بعده من أتباعه، كما يتمنَّىٰ أحدنا الآن أنْ لو رأىٰ النبي ﷺ وخدمه، وهذا لا يدخل في التمنِّي المنهيِّ عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]؛ لأنَّ هذه الآية ليست علىٰ عمومها، فالرسول ﷺ تمنَّىٰ الشهادة، ففي الحديث: «**لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل**»[(٢)].

ولو تمنَّىٰ الإنسان أن لو كان مثل فلان الذي يعمل بعمل الخير صار له مثل أجره[(٣)]، لكن علىٰ الإنسان أن يرضىٰ ويُسلِّم بما كتب الله له، وما يُدريه أنْ لو عاش في

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (٤٥٥)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، (٥٩٤)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المساجد في الدور، (٧٥٩)، وأحمد، (٢٦٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٢٩٤)، وابن حبان، (١٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣٠٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا؛ لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا؛ لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء». أخرجه الترمذي، =

عصر النبي ﷺ؛ أن يكون في عداد المنافقين؟!

«قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي» أي: إنَّ لكم مرتبة وشرفا ومزيَّةً غيرَ مزيَّة وشرف الإخوان، فالصحبة شرف لا يدانيه شرف، وفضلٌ لا يلحقه فضل، فأدنىٰ الصحابة خيرٌ من أفضل من يأتي بعده، وفي الحديث: **«خير النَّاس قرني ثم الذين يلونهم»**(١)، فقد نص أهل العلم علىٰ أنَّ الصحابة أفضل من غيرهم مطلقًا(٢)، وإن كان ابن عبد البر يرىٰ أنه قد يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة(٣)، ويستدل بأحاديث، منها تفضيل العمل في آخر الزمان، وأنَّ العامل له أجر خمسين(٤)، لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ وجه التفضيل في العمل في آخر

= كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، (٤٢٢٨)، وأحمد، (١٨٠٢٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٣٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه، (٢٣٦٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وجاء من حديث عمران وأبي هُريرة وغيرهما ﷺ.

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ١٧٥، مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ١٥٦، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٦.

(٣) ينظر: فتح الباري، السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي أمية الشَّعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخُشَني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمِرُوا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شُحًّا مطاعا، وهُوًىٰ مُتَّبعًا، ودنيا مؤثَّرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك - يعني - بنفسك، ودعْ عنك العوامّ، فإنَّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبضٍ علىٰ الجَمر، للعامل فيهم مثلُ أجرِ خمسين رجلًا يعملُون مثل عمله»، وزادني غيره قال: يا رسول الله، أجرُ خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».
أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، (٤٠١٤)، وابن حبان، (٣٨٥)، والحاكم، (٧٩١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجاء معناه خارج الكتب الستة، من حديث عُتبة بن غَزْوان، وابن مسعود ﷺ.

الزمان بسبب قلة الأعوان، وكثرة الصوارف والملهيات والفتن، ومع هذا يبقىٰ فضل الصُّحبة لا يدانيه أي عمل.

«وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم» وأنا فرَطهم: يعني متقدِّمُهم، والطفل إذا تقدَّم أبويه يقال له: فرَط، والأصلُ في الفرَط هو الذي يتقدَّم القوم بحثًا عن مكان النُّزول المناسب، وأماكن الماء والموارد[1].

«علىٰ الحوض» الحوض معروف، وهو للنبي ﷺ، وقد تواترت الأخبار بثبوته وبيان من يشرب منه[2].

«فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمَّتك؟» لأنه ﷺ لا يعرف أشخاصهم وصورهم، «قال: «أرأيتَ»، الأصل أن يقول: «أرأيتم»، لكن كأنَّ السَّائل واحدٌ مع سُكوت الجميع، فخُصَّ بالخِطاب، «لو كان لرجُلٍ خيلٌ غُرٌّ» جمع أغَر؛ أي: ذو غُرَّة، وهو بياض في ناصية الخيل، «محجَّلة»؛ أي: في أطرافها بياض «في خيل دُهْمٍ» لا يخالط لونها لون آخر، والدُّهمة السَّواد، أو ما يقرب منه من الألوان، «ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من الوضوء»؛ أي: بسببه، وقد أخذ بعضهم من هذا أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة؛ لأنَّه لو كان غيرهم يتوضؤون لما صار لهذه الأمة مزيَّة يعرفون بها، ويرد هذا أنه ثبت في السنة أنَّ الأمم السابقة كانت تتوضأ، ففي قصة جريج أنَّه توضأ[3]، وفي قصة سارة

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٦٦.

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جُريج -يصلي، فجاءته أمُّه، فدعته، فأبىٰ أن يجيبَها، فقال: أجيبُها أو أصلِّي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمتْه حتَّىٰ تريَه وجوه المومِسات، وكان جريج في صومَعته، فقالت امرأة: لأفتِننَّ جريجا، فتعرَّضت له، فكلمته فأبىٰ، فأتت راعيًا، فأمكنته من نفسِها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جُريج، فأتوه، =

زوجة إبراهيم عليه السلام أنَّها توضأت[١]، وفي الحديث: «**هذا وضُوئي ووضُوء الأنبياء من قبلي**»[٢]، فعلىٰ هذا تكون خِصِّيصة هذه الأمَّة في الغرة والتحجيل من أثر الوضوء، مع أنَّه لم يأت بيان صفة وضوء الأمم السابقة، فقد يكون وضوؤهم مغايِرا للصِّفة التي فرضت علينا.

«**فلا يُذادنَّ رجالٌ عن حوضي**» هكذا في رواية يحيىٰ: «**فلا يذادَنّ**»، وعند أكثرُ الرُّواة: «**فليُذادن**» باللام الواقعة في جواب قسم محذوف، فكأنَّه قال: «والله لَيُذادن»، ومعناه - كما قال ابن عبد البر -: «**فلَيُبْعَدْنَ ولَيُطْرَدْن**»[٣].

وأما رواية يحيىٰ؛ فقال ابن عبد البر: «خرّج بعض شيوخنا معنىٰ حسنا لرواية يحيىٰ: أن يكون علىٰ النَّهي ألا يَفعل أحدٌ فعلًا يُطردُ بسببه عن الحوض»[٤].

«**كما يُذادُ البعيرُ الضَّالُّ**»؛ **أي**: الضائع، الذي لا مالك له، فإذا أورد أحدهم إبله للشرب؛ فسيذُود الإبل الشَّارد، وهذا نهيٌ للمسلِم عن أن يفعلَ أفعالًا تكون سببًا

= وكسروا صومعتَه، فأنزلوه وسبوه، فتوضَّأ وصلىٰ ثم أتىٰ الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذَهب، قال: لا، إلَّا من طين». أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، (٢٤٨٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، (٢٥٥٠).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاجَر إبراهيم بسارَة، دخل بها قرية فيها ملكٌ من الملوك، أو جبَّارٌ من الجبابرة، فأرسل إليه: أن أرسلْ إليَّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت توضَّأ وتصلي، فقالت: اللهم إنْ كنت آمنت بك وبرسولك، فلا تسلِّطْ علي الكافر، فغُطَّ حتَّىٰ ركَضَ برجله». أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة علىٰ الزنا؛ فلا حد عليها، (٦٩٥٠). وجاء مطولا عند غير البخاري، إلا أنه لم يرد في ذكر الوضوء.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، (٤١٩)، وأحمد واللفظ له، (٥٧٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في المجمع، ١/ ٢٣٠، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٦١.

(٣) الاستذكار، ١/ ١٩٢.

(٤) السابق.

لطردِه من الحوض، فيكون كأنَّه طرد نفسه؛ لأنَّه هو المتسبب، والتسبُّب قد يكون في قوَّة المباشرة أحيانا، نظير من حبس شخصًا وأطلق عليه أسدًا فقضىٰ عليه، فإنَّ المباشر هو الأسد، لكنَّه غيرُ مكلف، فينتقل العقاب إلىٰ المتسبِّب، فالذي طرد من الحوض هو الجاني علىٰ نفسِه بفعله ما نهي عنه، وكما قيل: «علىٰ نفسها جنتْ براقشُ»[١].

«**أناديهم: ألا هلُمَّ، ألا هَلُمّ، ألا هَلُمَّ**»؛ **أي**: أقبلوا، والأصل أنه يستوي فيه المفرد والجمع، والمذكر والمؤنث، ويجوز أن تلحقه الضمائر البارزة بحسب المسند إليه، فتقول مثلا: هلم، وهلما وهلمي، وبما أنَّ المسند إليه هنا جمع ذكور، فيجوز أن يقال: «**ألا هلموا**»، لكن هذا الوجه مفضولٌ، والأول أفصحُ[٢].

«**فيقال: إنَّهم قد بدلَّوا بعدك**» فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، وهذا شأن الأنبياء جميعا، فقد حكىٰ الله سبحانه عن عيسىٰ عليه السلام قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ١١٧]، وزعم الغلاة أنَّ عِلْم النبي ﷺ بعد موته كعلمه في حياته؛ بل إنهم ينفُون موتَه، مصادمين لما جاء في القرآن الكريم، ويدعون أنَّه يحضر اجتماعاتهم وموالدهم، ولا يشكل علىٰ هذا حديث: «**حياتِي خيرٌ لكم، ومماتي خيرٌ لكم، تُعرَضُ عليَّ أعمالُكم، فما كان من حسنٍ حمدتُ الله عليه، وما كان من شيء استغفرتُ الله لكُم**»[٣] فهذا الحديث إن صحَّ؛ فيدلُّ علىٰ عرض شيءٍ من الأعمال، ولا يقتضي جميعها[٤].

---

(١) ينظر: جمهرة الأمثال، ٢/ ٥٢، مجمع الأمثال، ٢/ ١٤.

(٢) والأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل نجد. ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٠.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، (١٩٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في مجمع الزوائد، ٩/ ٢٤: «رجاله رجال الصحيح»، وجوَّد إسناده العراقي في طرح التثريب، ٣/ ٢٩٧، والقسطلاني في إرشاد الساري، ٢/ ٤٤٠، وضعفه الألباني في الضعيفة، (٩٧٥).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٥١.

«**فيقال: إنَّهم قد بدَّلُوا بعدك**»؛ **أي**: أحدثُوا في الدِّين ما ليس منه، وغيَّروا في التَّشريع «**فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا**» يعني: بُعدًا بُعدًا.

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، فهو من المطرودين عن الحوض»[1] ويقول -أيضًا- في الاستذكار: «وأشدُّهم طردًا من خالَف جماعة المسلمين وفارَق سبيلَهم، مثل الخوارج[2] علىٰ اختلاف فرقها، والروافض علىٰ تباين ضلالها، والمعتزلة علىٰ أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع، فهؤلاء كلهم مبدلون.

وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدلٌ يظهر علىٰ يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالناس علىٰ دين الملوك»[3].

فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممَّن عنوا بهذا الخبر.

يقول ابن القاسم: «قد يكون في غيرِ أهل الأهواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء»[4] قال ابن عبد البر: «وصدق ابنُ القاسم»[5]، فقد يتسلَّطُ علىٰ المسلمين من هو من جلدتهم، ولا يخالفهم في المعتقَد، ومع ذلك يكون أشدَّ شرًّا من المخالفين.

فعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ أن يكونَ عملُه مطابقا لما جاء به النبيُّ ﷺ، فيكون متبعًا لا مبتدعًا، ومن شرط قبول العمل أن يكون خالصا لله سبحانه، موافقا لسنة

(١) الاستذكار، ١/ ١٩٥.

(٢) الخوارج: فرقة أجمعت علىٰ إكفار علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- إن حكم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا، وأجمعوا علىٰ أن كل كبيرة كفر، وأجمعوا علىٰ أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا. ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص: ٨٦)، الفرق بين الفرق، (ص: ١٥).

(٣) الاستذكار، ١/ ١٩٥.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

رسوله ﷺ، والعمل وإن كانت صورته مطابقة لما جاء به النبي ﷺ ولم يكن خالصًا؛ فإنَّه ليس بمطابق لفعله ﷺ؛ لأن فعله كان مع الإخلاص، فيحرص المسلم لا سيَّما طالب العلم أن يعرف من سنته ﷺ ومن سيرته ما يمكنه من الاقتداء به؛ ولذا يقول بعض السلف: «إن استطعت ألا تحُكَّ رأسك إلا بأثر فافعل»(١)، فرسول الله ﷺ هو القدوة، ولا يتم الاقتداء إلا بالعلم، فالاقتصارُ في العمل علىٰ الإخلاص دون المتابعة خطأ، ولا تترتب علىٰ هذا العمل آثاره، وأهل البدعة يتفاوتون، فمنهم من بدعته مكفرة، ويستند في ذلك إلىٰ متشابهات وتأويلات، وهذا خطره عظيم، ومنهم من هو دون ذلك.

٦٥ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران مولىٰ عثمان بن عفان: أنَّ عُثمان بن عفَّان جلس علىٰ المقاعد، فجاء المؤذِّن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضَّأ، ثم قال: والله لأُحَدِّثنَّكم حديثًا لولا أنَّه في كتاب الله ما حدَّثْتُكُموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن امرئٍ يتوضَّأ، فيُحسِن وضوءه، ثم يُصلِّي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرىٰ حتَّىٰ يُصليها»(٢).

قال مالك: أراه يريدُ هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران**» هو حمران بن أبان مولىٰ عثمان بن عفان، من سبي عين التمر، من خيار التابعين(٣)، وابن سيرين الإمام كان من سبي عين التمر -أيضا-(٤)، فقد كانت غزوة مباركة، «**مولىٰ عثمان بن عفان:**

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ١٤٢، عن سفيان الثوري رحمه الله.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (٢٢٧)، والنسائي، (١٤٦).
(٣) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٥/ ١٧٢، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٨٢.
(٤) ينظر: تاريخ بغداد، ٣/ ٢٨٣، وفيات الأعيان، ٤/ ١٨١.

أنَّ عثمان بن عفان جلس على المقاعد» المقاعد: شيء مرتفع مبني من الطين يقعد عليه، إما بجوار المسجد، أو بجوار بيت عثمان ﷺ، وكان عثمان يجلس عليه للفصل بين الناس.

«فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر»؛ أي: جاء المؤذِّن، وأَعلَم عثمان ﷺ باجتماع الناس وقُرْب وقت إقامة صلاة العصر، فقد كان الخلفاء يحتاجون إلى هذا؛ لما كانوا فيه من الشغل بأمور المسلمين.

«فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنَّكم حديثًا لولا أنَّه في كتاب الله ما حدثتُكموه» كذا عند مالك: **«لولا أنه»**، وتفسير الإمام مالك الذي عقب به الخبر يدل على أنَّه لم يهم، فقد فسر الآية بأنها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، فيكون مفاد الخبر: لولا وجود ما يدل على هذا الحديث في كتاب الله؛ ما حدثتكم.

والذي في البخاري: لولا آية في كتاب الله ما حدَّثْتكُموه، قال عروة: والآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٩][(١)]، فما دام عنده خبر يؤثره عن النبي ﷺ لا يجوزُ له كتمانُه، فبذل العلم، ونشره فرض كفاية، وقد يتعين على الشخص إذا لم يقم به غيره، فلولا هذه الآية ما أخبر عثمان ﷺ بهذا الخبر؛ لأنهم كانوا يتحرزون ويشددون في الرواية عن النبي ﷺ مخافة أن يزل اللسان، أو يخطئ الفهم بشيء لم يقله النبي ﷺ، فيقعون في الوعيد الشديد لولا هذا الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وسبب اختلاف الرواية هو التصحيف، فبين كلمتي: (آية) و(أنه) تشابه، نظير ما وقع في حديث: **«آية الإيمان حبُّ الأنصار»**[(٢)]،

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، (٧٤)، والنسائي، (٥٠١٩)، من حديث أنس ﷺ.

فروي: «**إنَّه الإيمانُ حبُّ الأنصار**»[(١)] لكنَّه تصحيفٌ باتِّفاق[(٢)].

«ثُمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضَّأ، فيُحسنُ وضوءه»؛ أي: يسبغه، ويأتي به على الوجه الأكمل، بدليل الرواية الثانية: «**من توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثُمَّ يُصلِّي الصَّلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصَّلاة الأخرىٰ حتَّىٰ يُصليها**»[(٣)]، وجاء في الخبر في الصحيح: «**من توضَّأ مثل هذا الوضوء، ثُمَّ أتىٰ المسجد، فركع ركعتين، ثُمَّ جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**»[(٤)]؛ أي: لا يغتر مُسبغُ الوُضُوء بهذا الوعد، فيظنُّ نفسَه قد ضمِن الجنَّة، فكما أنَّ هناك أسبابا لدخول الجنَّة هناك كذلك موانع، ولهذا كان علىٰ المسلم أن يكون خائِفا وَجِلا مع عمله بما ورد عنه ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

«إلا غُفِر له ما بينه وبين الصَّلاة الأخرىٰ حتَّىٰ يُصلِّيها» وبنحو هذا ورد حديث: «**الصَّلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفِّراتٌ ما بينهن**»؛ أي: الصغائر خاصة بدليل قوله ﷺ بعد ذلك «**إذا اجتنب الكبائر**»[(٥)]، وفي رواية: «**ما لم تغش الكبائر**»[(٦)]، وبعضُ أهلِ العلم يفترضُ صورة، وهي لو لم تكن ثَمَّة صغائر، فذهب إلىٰ أنه يُخفِّف من الكبائر[(٧)]، وهذا الافتراضُ لا يمكن وقوعُه؛ لأنَّ مقدِّمات

(١) كذا ذكره أبو البقاء العكبري في إعراب الحديث. ينظر: إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري، (ص: ٣٩)، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٦٣، عمدة القاري، ١/ ١٥١.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾، (٦٤٣٣)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصَّلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) السابق.

(٧) نقله المباركفوري عن الشَّيخ محمد طاهر، ينظر: تحفة الأحوذي، ١/ ٥٣٥.

الكبائر صغائر، فالكبيرةُ لا تنفكُّ عن صغيرة أو صغائر تتقدَّمها، إلا علىٰ قول من يقول بوجوب غضِّ البصر علىٰ الزَّاني أثناء زناه(١)، لكن هذا ليس بصحيح أبدًا.

والمحافظة علىٰ الصَّلاة سببٌ لمغفرة الصَّغائر، لكن هذا السَّبب قد يتخلَّفُ لوُجود موانِع، كما ذكرنا سابقا.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: أراه**»؛ **أي**: أظنّه، يعني: عُثمان، «**يريد هذه الآية**: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]»؛ **أي**: أنَّ الوضوء والصَّلوات أذهبتْ ما بينها من السيِّئات، أما السَّيِّئات؛ فلا تذهبُ بالحسنات، خلافا للإحباطيَّة، نسبة لقولهم بإحباط السيِّئات للحسنات، وهم معظم القدريَّة(٢).

٦٦ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ، فتمَضْمضَ؛ خرجتِ الخطَايا من فِيه، وإذا استَنْثَرَ؛ خرجت الخَطايا مِن أنفِه، فإذا غسَل وجهَهُ؛ خرجتِ الخَطايا مِن وجهِه، حتَّىٰ تخرُجَ من تحت أشفارِ عَيْنَيه، فإذا غَسَل يديه؛ خرجت الخطَايا من يديه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفارِ يديه، فإذا مسح برأسه؛ خرجت الخطايا من رأسِه حتَّىٰ تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه؛ خرجت الخطايا من رجليه حتَّىٰ تخرُجَ من تحت أظفارِ رجليه»، قال: «ثُمَّ كان مشيُه إلىٰ المسجد وصلاتُه نافلةً له»(٣).

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، (ص: ١٢٥).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١١٠.
(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به علىٰ أنهما من الرأس، (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، (٢٨٢)، وأحمد، (١٩٠٦٤)، وصحَّحه الحاكم، (٤٤٦)، وخالفه الذهبي، وقد أعلَّ البخاري الحديثَ بخطأ الإمام مالك فليس من حديث الصنابحي، وإنَّما هو من حديث عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع النبيَّ ﷺ، فالحديثُ مرسل، ووافقه ابن عبد البر، كما في الاستذكار ١/ ١٩٨، إلا أنَّ المنذري قال في الترغيب، ١/ ٩٣: «لا علة له، =

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحيّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ، فتَمَضْمَضَ؛ خرجت الخطَايا من فِيه» فالوضوءُ يُكفِّر ما اجترحَه كلُّ عضوٍ من سيِّئات، والجُمهور علىٰ أنَّ هذا محمولٌ علىٰ الصَّغائر، وقد استدلَّ بعضُهم بهذا الحديث علىٰ كون الماء المستعمَل لا يرفعُ الحدَثَ، وفي هذا نظر؛ لأنَّ الخطايا معانٍ وليست أجساما بحيث يمكن القول: إنها انتقلت من الجسد إلىٰ الماء.

«وإذا استَنْثر؛ خرجت الخطايا من أنِفه، فإذا غسل وجهه؛ خرجت الخطايا من وجهه، حتَّىٰ تخرج من أشْفار عينيه» الأشفارُ كما يقول ابن قتيبة: حروف العين، يعني: أطرافها التي هي منابت الشعر، وإن كان بعض الناس يُطلقه علىٰ الشَّعر نفسه[(١)].

«فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسِهِ حتىٰ تخرج من أُذُنيه» يستدلُّ بهذا من يقول: إنَّ الأذنين من الرأس، وهذا قول الأكثر[(٢)]، ومما استدلوا به حديث: **«الأذنان**

= والصُّنابحيُّ صحابيٌّ مشهور»، وحتَّىٰ إن أُعِلَّ هذا السَّند، فقد جاء الحديث مسندا صحيحًا من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٥٦.

(٢) اختلف الفقهاء هل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو ليستا من واحدٍ منهما:
فذهب الجمهور إلىٰ أنهما من الرأس، وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأكثر العلماء، ويمسحهما بماء جديد غير ماء مسح الرأس عند المالكية وجوبا، والحنابلة في رواية، وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلىٰ أنَّهما يُمسحان بماء الرأس، ولا يستأنف لهما ماءً جديدا.
وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهريَّة إلىٰ أنَّهما ليستا من الرأس، ولا من الوجه، ومن السُّنَّة أنْ يمسحَهما بماء جديد عند الشَّافعية، ويستوي الأمران عند الظَّاهرية.
وذهب الزهري إلىٰ أنَّهما من الوجه، فيغسلان معه.
وذهب الشعبيُّ والحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه إلىٰ أن: ما أقبل منهما يكون من الوجه؛ فيغسل معه، وما أدبر منهما فمن الرأس؛ فيُمسح معه، وهذا المذهب يُنسب رواية للإمام أحمد.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٣، المدونة، ١/ ١٢٤، الاستذكار، ١/ ١٩٩، الأم، ١/ ٤٢، المجموع، ١/ ٤٤٣، الإنصاف، ١/ ١٣٥، المحلىٰ، ١/ ٢٩٤، ٣٠٠.

من الرَّأس»(١)، والأقربُ أنَّه ضعيف، وذهب ابن شهاب الزهريّ إلىٰ أنَّهما من الوجه، ويستدل بحديث: «**سجد وجهي للذي خلَقه، وشقَّ سمعه وبصرَه**»(٢)، فأضيف السَّمع هنا إلىٰ الوجه(٣)، وقال الشعبي: «ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس»(٤).

«**فإذا غسل رجليه؛ خرجت الخطايا من رجليه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفار رجليه، ثُمَّ كان مشيُه إلىٰ المسجد وصلاتُه نافلةً له**» هذا يدل علىٰ أنَّ جميع الذُّنوب قد كفرت، لكن هذا ليس علىٰ إطلاقه عند الجُمهور الذين يحملون الحديث وما جاء في معناه علىٰ الصَّغائر، أمَّا الكبائر؛ فتشترط التوبة منها، وإيصالُ الحقوق إلىٰ أصحابها.

يقول الإمام الترمذي رحمه الله: «سألتُ محمد بن إسماعيل [يعني: البخاريّ] عن هذا الحديث، فقال لي: وهِم مالك في قوله: عن عبد الله الصُّنابِحي، وإنَّما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، فهو مرسل»(٥)، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: هو كما قال البخاريُّ(٦)، لكن الحافظَ ابن حجَر في الإصابة ذكر في ترجمة عبد الله الصنابحي أنَّه غيرُ أبي عبد الله، وأنَّه يروِي عن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (١٣٤)، موقوفا علىٰ أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه مرفوعًا الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (٣٧)، وقال: «هذا حديث ليس إسنادُه بذاك القائم»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (٤٤٤)، وأحمد، (٢٢٢٢٣)، وجاء من حديث أنس، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ابن عبد الهادي في المحرر، (ص: ١٠٥): «والصوابُ أنَّ قوله: «الأذنان من الرأس» موقوف علىٰ أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطني».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، وأبو داود، (٧٦٠)، والترمذي، (٣٤٢١)، والنسائي، (١١٢٦)، وابن ماجه، (١٠٥٤)، من حديث علي رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٩٩، المجموع، ١/ ٤٤٣.

(٤) السابق.

(٥) العلل الكبير للترمذي، (ص: ٢١)، بتصرف يسير.

(٦) الاستذكار، ١/ ١٩٨.

النبي ﷺ، وذكر له أربعةَ أحاديث[١]، لكن أهل العلم يقولون:

إِذا قَالَـــت حَـــذَامِ فَصَـــدِّقُوها[٢] ....

والبخاريُّ إمامُ الصَّنعة، وأقرَّه ابنُ عبد البر علىٰ سَعة اطِّلاعه واتباعه لمالك، ولو وجد أدنىٰ مدخل لنقد كلام البخاري لما تردَّد في نقده، ولهذا فالمرجَّحُ قول البخاري رحمه الله.

٦٧ وحدَّثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعَينيه مع الماء، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل يديه؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتْها يداه مع الماء، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، حتَّىٰ يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب»[٣].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم أو المؤمنُ»** الشَّكُّ من مالك، أو من غيره، وكذلك بعض الجمل في هذا الحديث، مثل قوله: «**مع الماء، أو مع آخِرِ قطرِ الماء**»، وبعضُ الرواة يأتي بمثل هذا الشَّكِّ، وإن كان لا أثر له لتحرِّي اللَّفظ النبويِّ، فهو يتحرَّج من أن ينسب إلىٰ النبيِّ ﷺ لفظًا لم يجزم به.

قال ابن عبد البر «المؤمن والمسلم عندنا واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، دل علىٰ أن المسلمين هم المؤمنون»[٤]، وقد قال بهذا جمع من أهل العلم، منهم: البخاري

---

(١) ينظر: الإصابة، ٤/ ٢٣٠.

(٢) هذا صدر بيت لوشيم بن طارق، ويقال للحيم بن صعب. وعجزه:
فَإِن القَوْلَ مَا قَالَت حَذَامِ. ينظر: لسان العرب، ٢/ ٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (٢٤٤)، والترمذي، (٢).

(٤) الاستذكار، ١/ ٢٠٣.

وأبو نصر المروزي. والجُمهور علىٰ التفريق بينهما، والمسألة مبسوطة في مواضع أخرىٰ، والنُّصوص تدل علىٰ أن هناك فرقًا بين الإسلام والإيمان، لا سيَّما إذا اجتمعا، كما في حديث جبريل[(١)] وغيره.

«فغسل وجهه؛ خرجتْ من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعَينيه... إلخ» هذا الحديث مخرَّجٌ في صحيح مسلم، وهو شاهد للحديث السابق.

٦٨ وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنَس بن مالك: أنَّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وحانتْ صلاةُ العصر، فالتَمس النَّاسُ وضوءًا، فلم يجدُوه، فأُتِي رسولُ الله ﷺ بوَضُوء في إناءٍ، فوضَع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثُمَّ أمر النَّاسَ يتوضَّؤون منه، قال أنس: فرأيتُ الماء يَنبعُ من تحت أصابعه، فتوضَّأ النَّاسُ حتَّىٰ توضؤوا مِن عندِ آخرهم[(٢)].

«وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنَسِ بن مالك: أنَّه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، وحانت» الواو حالية بتقدير (قد)؛ أي: وقد حانت، **«صلاة العصر فالتمسَ النَّاس»** وهُم بالزَّوْرَاء[(٣)]، **«وَضوءًا»**؛ أي: ماء يتوضَّؤون به، وكان العدد ثمانين[(٤)]، وكانوا في قصة الحديبية أكثر من هذا العدد

(١) إشارة إلىٰ حديث عُمر الطَّويل في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان.
أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة السَّاعة، (٨)، وأبو داود، (٤٦٩٥)، والترمذي، (٢٦١٠)، والنسائي، (٤٩٩١)، وابن ماجه، (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، (١٦٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، (٢٢٧٩)، والترمذي، (٣٦٣١)، والنسائي، (٧٦).

(٣) كما جاء في رواية البخاري، (٣٥٧٢)، ومسلم، (٢٢٧٩).
والزوراء: موضع بسوق المدينة، وقيل: هو مكان مرتفع كالمنارة. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٥٩.

(٤) وهي رواية عند البخاري، (٣٥٧٥)، وفي رواية أخرىٰ عنده سبعون أو نحوه، (٣٥٧٤)، وفي أخرىٰ ثلاثمائة أو زهاء الثلاثمائة، (٣٥٧٢)، وهي عند مسلم، (٢٢٧٩)، قال الزرقاني في شرحه، ١/ ١٦٠: «وبهذا يظهر تعدد القصة؛ إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين، ومرة ثلاثمائة أو ما قاربها، فهما كما قال النووي: قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس».

بكثير[(١)]، «فلم يجدوه»؛ أي: ماء للوضوء، «فأتيَا رسولَ الله ﷺ بوَضُوء في إنـاءٍ» صـغير، فيه ماء يسير، والدليل علىٰ صغر الإنـاء أنَّ النبي ﷺ لـم يستطعْ بَسْـط أصـابعه فيـه[(٢)]، «فوضعَ رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يدَه، ثُمَّ أمَر النَّاسَ يتوضَّؤون منه» فيـه دليـلٌ علـىٰ عدمِ تأثير إدخال اليد في الإناء وغمسها فيه قبل غسلها.

«قال أنسٌ: فرأيتُ الماء ينبُعُ من تحت أصابعه ﷺ» هذه علَم من أعلام نبوته ﷺ، ومعجزة من معجزاته، وقد قرر أهل العلم أنَّها أعظم ممَّا أعطي موسىٰ من المعجزة حينما أمر بضرب الحجر بعصاه؛ لأنَّ من الحجارة ما يخرُج منه الماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٧٤]، أمَّا اليد؛ فلا يخرُج من جنسها الماء[(٣)]، وكلاهما خارق للعادة بلا شك.

«فتوضَّأ النَّاس»؛ أي: من هذا الإناء الصغير، «حتَّىٰ توضؤوا من عند آخرِهم» وكانوا ثمانين رجلًا، في إناء صغير، قال الكرماني: «(حتَّىٰ) للتَّدريج»، يعني: واحد بعد الآخر، يعني: حتَّىٰ وصلت النوبة إلىٰ آخرهم، قال: «و«من» للبيان؛ أي: توضَّأ النَّاس حتَّىٰ توضَّأ الذي عند آخِرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنىٰ «في»، وقال

(١) إشارة إلىٰ حديث الحديبية الطويل، عن المسور بن مَخْرَمَة، ومروان بن الحَكم رضي الله عنهما وفيه: «حتىٰ نزل بأقصىٰ الحُديبيَّة علىٰ ثمد قليل الماء، يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس حتَّىٰ نزحوه، وشُكِي إلىٰ رسول الله ﷺ العطَش، فانتزَع سهْمًا من كِنانَته، ثُمَّ أمرَهم أن يجعلُوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالريِّ حتَّىٰ صدرُوا عنه». والثمد: الحفرة القليلة الماء، أخذ الناس منها الماء حتىٰ جفت، ثم فارت ببركة رسول الله ﷺ، حتىٰ رووا جميعا، وكان عددهم بضع عشرة مائة.
أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٢٧٣١)، وأخرجه مختصرا أبو داود، (١٧٥٤)، والنسائي، (٣٧٧١).

(٢) إشارة إلىٰ رواية أنس رضي الله عنه، وفيها: «فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه، فصغر المِخْضَبُ أن يبسط فيه كفَّه، فضَمَّ أصابعه، فوضعها في المخْضَبِ، فتوضَّأ القومُ كلُّهم جميعا». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٠٤، شرح الزرقاني، ١/ ١٥٩.

التيميُّ: المعنىٰ توضَّأ القومُ حتَّىٰ وصلت النَّوبةُ إلىٰ الآخر»[١].

هذه الحادثة حضرها ثمانُون صحابيا كما سبق بيانه، لكنَّها لم ترو إلا من حديث أنس، ومثله حديث: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات**» فقد خطب به النبيُّ ﷺ من علىٰ المنبر، ومع هذا لم يُرو إلا من حديث عُمر رضي الله عنه، وهناك حوادث أخرىٰ مثل هذا، وعِلَّة ذلك بالنِّسبة لحديث أنس أنَّه رضي الله عنه عاش بعد النبيِّ ﷺ أكثر من ثمانين عاما، فاحتِيج إلىٰ ما عنده من علم، والنَّاس يطلبون علوَّ الإسناد، فربَّما أنَّ بعضَ التابعين روىٰ حديثًا عن بعضِ الصَّحابة بواسطة، لكن بما أنَّ صحابيًّا ممَّن حضر الحادثة لا زال حيًّا فالروايةُ عنه أعلىٰ وأوثق.

وقد يُقال: إنَّ هذا ممَّا تتوفَّر الدَّواعي علىٰ نقلِه، فكيف نُقل من جهة صحابيٍّ واحد؟

والجواب: أنَّه يكفي أن يَنقل الحديثُ من تقوم به الحجة، وليس شرطا أن يأتي من روايات وطرق عدة، وبهذا نعرف أن الدين محفوظ؛ لئلا يقول قائل: إنه عرف عن الأئمة أنهم يحفظون مئات الألوف من الأحاديث، فالإمام أحمد -مثلا- كان يحفظُ سبعمائة ألف حديث، ولا نجد هذا العدد في دواوين السنة! والجواب أنَّ الأمة بمجموعها معصومة من التفريط بالدين، لكن بعض الروايات يُغني عن بعض، فكان نقل بعضها كافيا.

٦٩ وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المدني المُجْمر: أنَّه سمع أبا هريرة يقول: من توضَّأ، فأحسنَ وضوءه، ثُمَّ خرَج عامدًا إلىٰ الصلاة؛ فإنَّه في صلاة ما دام يعمد إلىٰ الصَّلاة، وإنه يكتب له بإحدىٰ خُطْوتيه حسنةً، ويمحىٰ عنه بالأخرىٰ سيِّئة، فإذا سمع أحدُكم الإقامةَ فلا يسعَ، فإنَّ أعظمَكم أجرًا أبعدُكم دارًا، قالوا: لمَ يا أبا هريرة؟

(١) شرح الزرقاني، ١/ ١٦٠.

قال: من أجل كثرة الخُطا[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المدني المُجْمِر» بالتخفيف من الإجمار، وبالتشديد من التَّجمير، ووصف بذلك هو وأبوه؛ لأنَّهما كانا يبخِّران مسجدَ النبيِّ ﷺ[٢]، «أنه سمع أبا هريرة يقول: «من توضأ، فأحسن وضوءه» إحسان الوضوء يكون بالإتيان بالفرائض والسنن.

«ثم خرج عامدًا إلىٰ الصلاة» يعني: قاصدًا المسجد ليؤدي الصلاة، ومفهومه أن من توضأ في المسجد مثلا لا يحصل علىٰ الأجر المترتب علىٰ وضوئه في بيته وخروجه إلىٰ المسجد، لكن إن كان ثَمة مانع كانعدام الماء؛ فيستحق الأجر كذلك، إن شاء الله.

«فإنَّه في صلاة ما دام يعمِدُ إلىٰ الصلاة»؛ لأنَّ الوسائل تأخذ حكم المقاصد؛ ولذا ينهىٰ عن تشبيك الأصابع؛ لأنه في حكم المصلي[٣].

«وإنَّه يُكتبُ له بإحدىٰ خطوتيه حسنة، ويُمحىٰ عنه بالأخرىٰ سيِّئة» خصَّص بعضُهم الخُطوة الأولىٰ باليمنىٰ، والثانية باليسرىٰ، ولا شك أنَّ اليُمنىٰ مناسبة للحسنة لشرفها، واليسرىٰ مناسبة للسيئة، لكن لم يثبت في هذا دليل.

والمكفِّرات قد تتظافر، فالوضوء والصلاة والحج والعمرة وغيرها مكفِّراتٌ ما لم تَغش الكبائر، وفضلُ الله واسع، لكن بالمقابل ذنوبُ العِباد كثيرة -أيضا-، لا سيما مع انفتاح الدنيا علىٰ الناس.

---

(١) هذا الحديث موقوف علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء معناه مرفوعًا في أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وستأتي الإشارة إليها (ص: ١٦٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٢٧، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٧٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأت، فأحسنت وضوءك، ثمَّ عمدت إلىٰ المسجد، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلىٰ الصلاة (٥٦٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٧)، أحمد (١٨١١٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم (٧٤٥).

«**فإذا سمع أحدُكم الإقامة للصلاة؛ فلا يسْعَ**»؛ **أي**: لا يسرع كي يدرك تكبيرة الإحرام، أو يدرك الرَّكعة؛ بل يمشي وعليه السكينة والوقار، فما أدركه يصليه، وما فاته يقضيه.

«**فإنَّ أعظمكم أجرًا أبعدُكم دارًا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخُطا**».

قال النبي ﷺ لبني سلمة، وقد أرادوا الانتقال من بيوتهم إلىٰ قرب المسجد: «**دياركم تكتب آثاركم**»[1]؛ أي: الزموا دياركم، والآثار الخُطىٰ، وهذه الكتابة مختصة بالمشي دون الركوب، ففي الصَّحيح عن أبي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم رجُلا أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاةٌ، قال فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حمارا تركبُه في الظَّلْماء وفي الرَّمْضاء. قال: ما يسرني أنَّ منزلي إلىٰ جنبِ المسجد، إنِّي أريدُ أن يُكتب لي ممشايَ إلىٰ المسجد ورجُوعي إذا رجعتُ إلىٰ أهلي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كُلَّه**»[2].

ونظرا لما في هذا من الأجر قد يتعمَّد بعضُهم شراء منزل بعيد عن المسجد لتكثُر خطاه، وهذا لا بأس به إن كان عنده من الهِمَّة والحرص علىٰ الخير ما يدفعُه للمواظبة علىٰ حضور الجماعة في المسجد، أمَّا إن لم تكن همتُه كذلك، وقد يفوِّتُ عليه هذا بعض الصَّلوات؛ فلا ينبغي له ذلك.

هذا الحديث ظاهرُه أنَّه موقوفٌ علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، لكن مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، وهو -أيضًا- يروىٰ مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد، (٦٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد، (٦٦٥)، وأبو داود، (٥٥٧)، وابن ماجه، (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، (٤٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد =

٧٠ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن الوُضوء من الغائط بالماء، فقال: إنَّما ذلك وُضوء النِّساء»[(١)].

ثبت في السنة أنَّ النبيَّ ﷺ استنجىٰ بالماء، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنَزة، فيستنجي بالماء»[(٢)]، ويبعد أنَّ هذا خفي علىٰ سعيد، والمتوقع أنَّ السائل سأله علىٰ طريقة النِّساء بأن نفسه لا تسمح له بالاكتفاء بالاستجمار حتَّىٰ يزيد عليه الاستنجاء، فبعضُ النسوة تكون حريصة علىٰ الخير، فلا تقنع نفسها بالاقتصار علىٰ الاستجمار وهذا من الجهل، وإلا فهو كاف بالإجماع[(٣)]، وهذا نظير ما تراه من بعضهن من الحرص علىٰ تقبيل الحجر في الحج، وكأنه ركن من أركانه، مع أنها قد ترتكب في سبيل ذلك بعض المحظورات، وتقبيل الحجر خير، لكن الخير قد يترك لمعارضته لما هو أقوىٰ منه؛ ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عمر عن المزاحمة[(٤)]؛ لما فيه من أذىٰ المسلمين، وقد يكون فيه أذيَّة لنفسه -أيضا-.

= ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩)، والترمذي، (٦٠٣)، وابن ماجه مختصرا، (٧٨٦).

(١) انفرد به الإمام مالك. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٦٣٧) عن سعيد بن المسيِّب، قال: «فلما ذكر له الاستنجاء بالماء، فقال: أنتُم فعلتُم لذلك منهم، كانوا يجتزئون بالحجارة». والمقصود: أنتُم أفعلُ لذلك منهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، (١٥٠)، مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (٢٧١)، والنسائي، (٤٥).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٨٠.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم علىٰ الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة؛ فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر». أخرجه أحمد، (١٩٠)، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٤١: «فيه راو لم يسم»، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (١٩٠)، وصححه الألباني في مناسكه، (ص: ٢١).

٧١ **وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرِب الكلبُ في إناء أحدكم؛ فليغسِلْهُ سبع مرات»**[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب» قال ابن حجر: «كذا هو في الموطَّأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه: «**إذا ولَغ**»، وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرَف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه، فإن كان غير مائع، يقال: لَعِقَه، فإن كان فارغا، يقال: لَحِسَهُ»[٢].

«في إناء أحدكم؛ فليغسلهُ سبع مرات» جاء في رواية مسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليُرقه**»[٣]، فذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل لأجل النجاسة، فالماء قد تنجس ولا بد من إراقته، لا سيَّما إذا كان مائعًا، أما إذا كان جامدًا وولغ فيه الكلب أو لعقه فيلقىٰ ما لعقه، وما حوله كالفأرة تقع في السَّمن الجامد[٤].

والأمر بالغسل هنا من أجل النَّجاسة عند الأكثر، وللتعبُّد عند الإمام مالك؛ لأنه يرىٰ طهارة الكلب[٥]، واستدل المالكية لذلك بجملة أدلة، من أقواها أنَّ ما صاده الكلب لا يُؤمر بغسله ولا تتريبه؛ لأن النجاسة لا تختلف في الصيد عن الولوغ، فالعلة معقولة، والأولىٰ طردها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والنسائي، (٦٣)، وابن ماجه، (٣٦٤).

(٢) فتح الباري، ١/ ٢٧٤، بحذف يسير.

(٣) ينظر تخريج الحديث، والنسائي، (٦٦) وقال: «لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر علىٰ قوله: فليرقه».

(٤) إشارة إلىٰ حديث ميمونة ﵂، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». وسيأتي في أحاديث الموطأ.

(٥) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٠٦.



وأجيب عن هذا بأن الصيد يأتي عليه ما هو أشد من الغسل سبعا، وهو الطبخ، لكن لو قدر أن أحدهم أراد أكله نيئا؛ فيلزم بالغسل سبعا.

والجُمهور علىٰ أنَّ الغسلات سبع، وقال الحنفية يكفي غسل الإناء ثلاثا، كغير الكلب من النجاسات[(١)]، ويؤيدون قولهم بفعل أبي هريرة رضي الله عنه وفتواه، ويقولون: إن الراوي أعرف بما روىٰ[(٢)]، وأما الجمهور؛ فيقولون: العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ[(٣)]، مع أنه ثبت عنه أنه أفتىٰ بالغَسل سبعًا، ففتواه الموافقة للَّنص أولىٰ بالعمل من فتواه المخالفة له.

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ نجاسة الكلب.
وذهب المالكية والأوزاعي إلىٰ طهارته، وأن الأمر بالغسل من ولوغه إنما هو تعبدي.
واختلف الفقهاء في طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ومدىٰ وجوب إراقة ما فيه إلىٰ الآتي:
فذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّ ما في الإناء يُراق، ويغسل حتَّىٰ يظن أنَّه قد زالت النَّجاسة، مثله مثل إزالة جميع النَّجاسات، ولا يلزم التتريب، وهذا إذا كانت النَّجاسة مرئيَّة، أما لو كانت غير مرئيَّة؛ فهي حُكمية تُغسل ثلاث مرات.
وذهب الإمام مالك إلىٰ عدم إراقة ما ولغ فيه الكلبُ من غير الماء، وإذا ولغ في الماء، فتوضَّأ به صحَّ وضوءُه، هذا نصه في المدوَّنة، وذكر ابنُ عبد البر أنَّ مذهبه أنَّه يتوضأ به إن لم يجدْ غيره، وأنَّ الماء يراق إن ولغ فيه الكلب، بخلاف غيره لخفَّة مؤنته، وحاصل مذهب المالكية أنَّ الإناء يغسل سبع مرات استحبابا تعبُّدا لا لنجاسته، ولا يلزم التتريب.
وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ إراقة ما ولغ فيه الكلب من المائعات، أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب؛ لأنَّه نجس، ويغسل منه الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، قال النووي: «وبهذا قال أكثر العلماء»، والخنزير في هذا مثل الكلب.
وذهب الإمام أحمد في رواية إلىٰ أنَّه يغسله ثمانيا إحداهن بالتراب.
وذهب الظاهرية إلىٰ الإراقة والغسل سبعا أولاهن بالتراب من ولوغ الكلب في الإناء فقط، والولوغ هو الشرب، فإن ولغ في غير الإناء فلا يلزم الإهراق ولا الغسل، ولو مس لعابه فقط بلا شرب الجسد أو الثوب أو الإناء أو غيره فالفرض إزالته فقط.
وذهب الزهري إلىٰ أنَّه يغسله ثلاث مرات.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٧، المدونة، ١/ ١١٥، الاستذكار، ١/ ٢٠٦، ٢٠٨، التاج والإكليل، ١/ ٢٥٦، الأم، ٧/ ٢٢١، المجموع، ٢/ ٥٨٥، ٥٩٧، المغني، ١/ ٣٩، المحلىٰ، ١/ ١٢٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٠٧.

(٣) السابق.

والجمهور علىٰ أنه يضاف إلىٰ التسبيع التتريب، وإن لم يقع في رواية مالك التتريب، لكنه ثابتٌ من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإن اختلفت الرواية في محله، فجاء: «**أولاهن**»[(١)]، وجاء: «**إحداهن**»[(٢)]، وجاء: «**أُخراهن**»[(٣)]، وجاء: «**عفِّرُوه الثامنة بالتُّراب**»[(٤)]، والمرجَّح من حيث كثرة الرواة وضبطهم: «**أولاهُنَّ**»، وهو الموافق للمعنىٰ؛ لأنَّه إذا وضع التراب في الغسلة الأولىٰ جاءت الغسلات التالية مُزِيلةً أثره، لكن لو جعلته في الأخيرة احتجت إلىٰ غسلة زائدة؛ لتنظيفِ الإناء من أثَر التُّراب.

أما رواية «**وعفِّروه الثَّامنة التراب**»؛ فمحمولة علىٰ اعتبار التراب في مقام غسلة، ولهذا لا مخالفة بين هذه الرواية ورواية السَّبع.

ولا يغني عن التراب غيرُه من المنظفات، وقد أظهر العلم الحديث أنَّ في لُعاب الكلب جرثُومة لا يقضي عليها إلا التُّراب[(٥)]، لكن مع الغلي تموتُ قطعًا، ومع هذا لا نقول: إنَّ الغلي يقوم مقام التراب، أمَّا الصَّيد؛ فله خصوصيَّتُه.

وذهب الأكثرُ إلىٰ عدم اختصاص هذا الحكم بالولوغ، فقاسوا بقيَّة البدن عليه؛ لأنَّه إذا أمر بالغسل من مباشرة الفم -وهو أشرف ما فيه-؛ فلأنْ يؤمر بالغسل من بقية الأعضاء من باب أولىٰ[(٦)]، وذهب آخرون إلىٰ أنَّ التسبيع والتشديد إنَّما هو للفم فقط

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والترمذي، (٩١)، والنسائي، (٣٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، (٦٩)، والبزار، (٨٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال في تلخيص الحبير، ١/ ١٩٠: «إسناده حسن، ليس فيه إلا أبو هلال الراسي وهو صدوق».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أولاهن، أو أخراهن بالتراب»، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٨١١٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٨٠)، والنسائي، (٦٧)، وابن ماجه، (٣٦٥)، من حديث عبد الله بن المغفل.

(٥) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٠/ ١٣، آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة، لعبد الرحمن سعد، (ص: ٢٩٧).

(٦) ينظر: المجموع، ٢/ ٦٠٣، المغني، ١/ ٩٢.

علىٰ جهة التعبُّد[١].

ويُشترط في وجوب الغسل أن يكون أحد الجانبين رطبا، فلو تلاقىٰ شعر الكلب مع ثوبٍ أو غيره لم يجب الغسلُ؛ لأنَّ الجاف علىٰ الجاف لا يُؤثر، بخلاف ما لو كان أحدُهما رطبا؛ فيجب التطهير بالكيفيَّة المذكورة سابقا.

٧٢ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «استقيموا، ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافِظُ علىٰ الوضوء إلا مؤمن»[٢].

«وحدَّثني عن مالكٍ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:» هذا الحديث فيه انقطاع كبير، بين مالك والنبي ﷺ مفاوز، لكنَّه موصول عند ابن ماجه من طرق، وهذه الطرقُ كلُّها لا تسلمُ من ضَعفٍ، لكن بمجموعها تدلُّ علىٰ أنَّ له أصلًا.

«استقيموا» علىٰ الجادة، أو علىٰ الطريق، أو علىٰ المنهج والمحجَّة، والأمر بالاستقامة، والخبر عن أصحابها مستفيض في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ ﴾ [هود: ١١٢]، وهذا أمر للنبي ﷺ، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وفي الحديث الصحيح: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم»[٣]، فعلىٰ

---

(١) السابق.

(٢) هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك غير المسندة، وأخرجه موصُولا ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة علىٰ الوضوء، (٢٧٧) من حديث ثَوْبان، وعبد الله بن عَمْرو، (٢٧٨)، وأبي أُمامة، (٢٧٩) رضي الله عنهم.

وحديث ثوبان رضي الله عنه أخرجه -أيضًا- أحمد، (٢٢٣٧٨)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان، (١٠٣٧)، والحاكم، (٤٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يُعلَّلُ بمثلها مثل هذا الحديث، إلا وهم من أبي بلال الأشعري، وَهِم فيه علىٰ أبي معاوية»، ووافقه الذهبي، وخالفه البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٤١، فقال: «قلت: علَّتُه أنَّ سالما لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم»، إلا أنَّ للحديث عن ثوبان رضي الله عنه طرقًا أخرىٰ عند الإمام أحمد وغيره.

وأما حديثا عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة رضي الله عنهما؛ فقد ضعَّفهما البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٤١-٤٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٣٨)، والترمذي، (٢٤١٠)، وابن ماجه، (٣٩٧٢)، وأحمد، (١٥٤١٦)، واللفظ له، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

المسلم أن يستقيم، ويلزم الطريقة والمحجة متبعا في ذلك خُطا القُدوة والأُسوة النبي ﷺ، ممتثلا ما أُمر به، مجتنبا ما نُهي عنه.

«ولن تُحصُوا» يعني: لن تطيقوا أن تستوعبوا جميعَ ما أمرتم به، لكن سدِّدوا وقاربوا، وقد يقول قائل: ما دمنا لن نطيق، فكيف نعمل؟ جاء الأمر بعد ذلك بقوله: **«واعْملوا»؛ أي:** أنتم لن تحصوا، لكن لا تيأسُوا، والإحصاء يُفهم منه عدم إطاقة الاستقامة في كل شيء، فالمحاسبة والمراقبة مطلوبان، والله تعالىٰ يقول: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر: ١٨]، ويقول عمر ﷺ: **«حاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبوا»**[(١)].

فعلىٰ الإنسان أن يحاسب نفسه، ويراقب ويديم النظر في عمله، ويصحح خطأه، ومن اتَّقىٰ الله ﷻ حسب استطاعته وقدرته؛ فلن يخيِّب الله رجاءه، لكن قد تكون عند الإنسان دَسِيسة في قلبه تخونه ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، فقد يكون الإنسانُ جالسًا في المسجد يقرأ القرآن، وعنده أنه مع السَّفَرة الكرام البررة، وفي قلبه شيء يمنعُ من ترتُّب الآثار، وآخر يُعلِّم الناس، وعنده أنه تصلي عليه كل شيء، وفي النهاية يتمنَّىٰ السلامة كفافًا لا له ولا عليه؛ لأن هذا العلم أمره وشأنه خطير، فعلوم الآخرة المحضة، لا يجوز فيها التشريك، وأول من تُسعَّر بهم النَّار يوم القيامة ثلاثة، ومنهم العالم[(٢)]؛ نسأل الله العافية.

(١) علقه الترمذي بصيغة التمريض، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٥٩)، ووصله ابن المبارك في الزهد، (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٦٠٠)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٥٢.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد في مسنده (٨٢٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه... وفيه: ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتىٰ به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟، قال تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار».

وقد يظن الإنسان أنَّ الأعمال كأمور الدنيا يمكن إحصاؤها، والاستعانة والتعاون فيها، وحساب الأرباح والخسائر، وليس الأمر كذلك؛ ولذا هذا الأمر مقلقٌ بالنسبة للمخلصين الصادقين، فالرسول ﷺ يقول: «**وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتَّىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذِراعٌ، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النَّار، فيدخلها**»(١)، ولم ينقل عن السَّلف أنَّهم قيَّدوا هذا الحديث برواية: «**فيما يبدو للناس**»(٢)؛ ولذا كان الخوف يساورهم، وجاء الخبر عنهم أنهم جمعوا بين إتقان العمل وإحسانه من جهة، والخوف والوجل من جهة أخرىٰ، بخلاف من جاء بعدهم ممن يغلب عليه إساءة العمل مع الأمن.

«**واعملوا، وخيرُ أعمالكم الصلاة**»؛ لأنَّها أهم أركان الإسلام، فهي أهم الأعمال وخيرها وأكثرها أجرًا وأعظمها.

«**ولا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن**» وأشد منه الغُسل، سيَّما مع المشقَّة والمكاره، والخطاب لمن يلفظ بالشهادتين.

باب ما جاء في المسح بالرأس والأُذنين

٧٣ **عن مالك، عن نافعٍ أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.**

«**باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين**» يعني: دون الحوائل من عمامة وخمار ونحوهما، وهذا رأيه رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود، (٤٧٠٨)، والترمذي، (٢١٣٧)، وابن ماجه، (٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد (٢٨٩٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غِلَظِ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قَتل نفسَه بشيء عُذِّبَ به في النار (١١٢)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سيأتي بيان مذاهب العلماء في المسألة (ص: ١٧٢-١٧٣).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأُصبُعيه لأُذُنيه»[(١)] هذا من مقابلة التثنية بالتثنية؛ أي: كل أصبع لأذن، وسبق الكلام في الأذنين، وأنهما من الرأس؛ لقوله في الحديث السابق: «فإذا مسح رأسه؛ خرجت الخطايا من أذنيه» والخلاف في ذلك معروف، تقدم الكلام فيه.

٧٤ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ جابرَ بن عبد الله سُئِل عن المسح علىٰ العمامة، فقال: «لا، حتَّىٰ يُمسحَ الشَّعرُ بالماء»[(٢)].

هذا رأي جابر رضي الله عنه، فهو لا يرىٰ المسح علىٰ العمامة؛ بل يرىٰ أنَّ مسح الشعر بالماء ما منه بُدٌّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

٧٥ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنَّ أبا عروة بن الزُّبير كان ينزِعُ العِمامة، ويمسح علىٰ رأسه بالماء[(٣)].

المسح علىٰ العمامة مسألة خلافيَّة بين أهل العلم، فرُوِي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم أجازوا المسح علىٰ العمامة، وهو ثابت مرفوعًا إلىٰ النبيِّ ﷺ، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، والمغيرة، وأنس[(٤)]، وهذا مذهب

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، من طريق الإمام مالك، (٣١١).

(٢) هذا الأثر موقوفٌ مقطوع؛ لأنه من البلاغات، وجاء موصولا موقوفا من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح علىٰ الخُفَّين؟ فقال: «السُّنة يابن أخي»، وسألته عن المسح علىٰ العمامة؟ فقال: «أمِسَّ الشَّعر الماء». أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة، (١٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٩٠)، من طريق الإمام مالك.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ عِمامته وخُفَّيه». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٠٥)، وابن ماجه، (٥٦٢).
وحديث بلال رضي الله عنه: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ مسح علىٰ الخُفَّين والخِمار». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة، (٢٧٥)، والترمذي، (١٠١)، والنسائي، (١٠٤)، وابن ماجه، (٥٦١). =

أحمد رحمه الله[١]، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين، لما ورد فيه من أحاديث، وقياسا على الخُفِّ؛ لأن العِمامة التي يشُقُّ نزعُها تكون بمثابة الخُفِّ، ولا يعني هذا أنَّ الإنسان يتوسَّع فيمسح على كل ما غطَّى الرأس.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الاقتصار على مسح العمامة لا يكفي، حتَّى يمسح جزءًا من الرأس مع العمامة، وهذا ما جاء عن جابر وأبي عروة بن الزبير[٢].

٧٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه رأى صفيَّة بنت أبي عبيد امرأةَ عبدِ الله بن عمر تنزِعُ خِمارها، وتمسحُ على رأسِها بالماء، ونافعٌ يومئذٍ صغير»[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه رأى صفيَّة بنت أبي عبيد امرأةَ عبدِ الله بن عمر» العابد الناسك، زوجتُه صفية بنت أبي عبيد الثقفية، أخت المختار بن أبي عبيد الذي

= وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى الخُفَّين». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (٢٤٧)، وأبو داود، (١٥٠)، والترمذي، (١٠٠)، والنسائي، (١٠٧).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عِمامة قِطْريَّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، (١٤٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، (١٠٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، (٥٦٤)، والحاكم، (٦٠٣)، وضعفه ابن السكن، وابن القطان، وقال ابن حجر: «في إسناده نظر».

ينظر: بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٦٦٥، البدر المنير، ١/ ٦٧٦، التلخيص الحبير، ١/ ٢٢٢.

(١) ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى عدم إجزاء المسح على العمامة أو الخمار دون المسح على الرأس.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى إجزاء ذلك وجوازه، وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المدونة، ١/ ١٢٤، الأم، ١/ ٤١، المغني، ١/ ٢١٩، المحلى، ١/ ٣٠٣.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢٨٩)، من طريق الإمام مالك.

ادَّعىٰ النبوة[١]، وليس في هذا مستمسك لمن أحب امرأة أو وصفت له أن يغفل جانب الاستقامة فيها وفي أسرتها، فبعض الناس لا يهمه أن يكون البيت بيت استقامة وفضل وخير وصلاح، يقول: مهما كان لن يصيروا مثل المختار، والذي يدفعه إلىٰ مثل هذا إعجابُه بهذه المرأة بالخُصوص، أو أنَّ الناس مدحوها له؛ بل مثل هذا يُعرِّضُ نفسه بهذا الفعل للخطر، فضلًا عن زوجتِهِ وأولاده، فعليه أن يبحث عن أهل الخير والفضل والاستقامة؛ ليعينوه علىٰ صلاح امرأته، وأسرته وذُرِّيَّتِه، حتىٰ إذا عرض له سفر سافر وهو مرتاح البال، وإذا أرسل أولاده إلىٰ بيت أهلها أرسلهم إلىٰ مكان محفوظ، فلا يبرر لنفسه بفعل ابن عمر ﭬ وأمثاله -وإن كان من خيار الأمة-، وما يدريه أنَّ المختار حصل منه ما حصل بعد زواج ابن عُمر بأخته.

فأنت إذا تزوَّجت وحرصت علىٰ أن تختار من أهل بيت ذوي فضلٍ وخير، ثم انحرف بعد ذلك من انحرف من إخوة الزوجة؛ فإنَّك غير مسؤول عنه، لكن عليك الاحتياط لنفسك ولنسلك لمَّا يكون الخيارُ بيدك، فلتختر أسرة تبرأ بها ذمتك، أسرةً تُعينُك وأهلَك وأولادَك علىٰ خير الدُّنيا والآخرة.

«تَنزِع خمارَها، وتمسحُ علىٰ رأسِها بالماء» وخِمار المرأة ملحقٌ بالعِمامة، لا سيَّما إذا شقَّ نزعُه، وإن كان بعضُهم يرىٰ أنَّ الأصل غسل الرأس، والعمامة جاءت علىٰ خلاف الأصل، فلا يقاس عليها الخمار.

«ونافع يومئذٍ صغير» يعني: دون سن التكليف، ولا مانع من أن يروي أحدٌ بعد البلوغ ما حفظه ضبطه وأتقنه وهو صغير، ولا يقبل منه الأداء قبل البلوغ، وكذا الفاسقُ تُقبل روايتُه إذا أدَّىٰ بعد الاستقامة ما حفظه حال فسقه، وتُقبل رواية الكافر إذا أدَّىٰ

(١) هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، كذب علىٰ الله وادعىٰ أن الوحي يأتيه، وخرج بالكوفة، وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، قتل في رمضان سنة سبع وستين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٧٠٦، الإصابة، ٦/ ٢٧٥.



بعد الإسلام ما حفظ حال كفره، ففي حال التحمل لا يشترط شيء، إنَّما الشروط في حال الأداء(١).

٧٧ وسُئل مالك عن المسح على العِمامة والخِمار، فقال: «لا ينبغي أن يمسحَ الرجل والمرأة على عمامة، ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما».

وبقول مالك قال أبو حنيفة والشَّافعي(٢).

«وليمسَحا على رؤُوسِهما» لم يقل: على رأسَيْهما؛ لأنَّ توالي التَّثْنية ثقيلٌ، ولذا جاء في القرآن ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ولم يقل: قلباكما.

٧٨ وسُئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسحَ على رأسِه حتَّى جفَّ وضوءُه، قال: أرى أن يمسحَ برأسه، وإن كان قد صلَّى أن يعيد الصلاة.

«وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه حتَّى جف وضوءُه، فقال: أرى أن يمسح برأسه» يعني: وحده؛ لأنَّ مذهب المالكية أنَّ الفور إنَّما يجب مع الذكر لا مع النسيان(٣).

«وإن كان قد صلَّى يُعيد الصلاة»؛ لأنَّه ترك فرضا من فرائض الوضوء، فلا يجزئه، كما لو ترك غسل الوجه، أو غسل الرِّجلين؛ فلا بد من الإعادة.

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤١٣.

(٢) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المدونة، ١/ ١٢٤، الأم، ١/ ٤١.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء والغسل:

فذهب المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في رواية إلى وجوب الموالاة، إلا أنه عند المالكية إن كان ناسيا؛ فله أن يأتي بالعضو المنسي، ولا تلزمه الإعادة.

وذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الموالاة سنة.

ينظر: المبسوط، ١/ ٥٦، المدونة، ١/ ١٢٣، الأم، ١/ ٤٦، المجموع، ١/ ٤٧٨، المغني، ١/ ١٠٢، المحلى، ١/ ٣١٢.

باب ما جاء في المسحِ على الخُفَّين

٧٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن عبَّاد بن زياد، من ولد المغيرة بن شُعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شُعبة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذهب لحاجتِهِ في غزوة تبُوك، قال المغيرة: فذهبتُ معه بماء، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسكبتُ عليه الماء، فغسَل وجهه، ثُمَّ ذهبَ يُخرجُ يديه مِن كُمَّيْ جُبَّتِه، فلم يستطع من ضيق كُمَّيْ الجُبَّة، فأخرجهما من تحت الجُبَّة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين، فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤُمُّهم، وقد صلَّىٰ بهم ركعةً، فصلىٰ رسول ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزِع النَّاسُ، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ، قال: «أحْسنتُم»[(١)].

«باب ما جاء في المسحِ علىٰ الخُفَّين» المسح علىٰ الخفين متواتر عنه ﷺ[(٢)]، رواه وأفتىٰ به وعمل به الكافَّة عن الكافَّة، ونقله عن النبي ﷺ جمع غَفيرٌ من الصَّحابة، ولم ينكر شرعية ذلك إلا المبتدعة؛ ولذا يذكر أهل السنة مسألة المسح علىٰ الخُفَّين في كتب العقائد[(٣)]؛ لأنَّ الخلاف في المسح علىٰ الخفين صار مع بعض أهل البدع، فصار حينئذٍ من الأصُول.

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر المسح علىٰ الخفين، ونقله عنه بعض من ينقل الخلاف، لكن قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا أنكره إلا مالكا في رواية أنكرها أكثرُ أصحابه، والرِّوايات الصَّحيحة عنه مصرَّحة بإثباته، وموطَّؤُه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميعُ أهل السنة»[(٤)].

---

(١) هذا الإسناد فيه وهم، سيأتي الحديث عنه (ص: ١٧٧).
وأخرجه البخاري مختصرًا، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، (١٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمامُ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٢٧٤)، وأبو داود، (١٤٩)، والنسائي، (١٠٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ١١/ ١٣٧، المجموع، ١/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: الفقه الأكبر، (ص: ٤٥)، شرح الطحاوية لابن أبي العز، (ص: ٣٧٩).

(٤) شرح الزرقاني، ١/ ١٦٨.

بل هذا القولُ قولُه المعتمد، وقولُ جميع من سلك سبيلَه ﷺ من الحجازِيِّين والعراقيِّين وغيرهم، فهذه الراوية ضعيفة مرذُولة عند المالكية، وليست بمعتمدة، وإنما أوردتها لأنه يتداولها بعض من يعنىٰ بذكر الخلاف، وإلا فلا يعرف عند أهل السنة القول بعدم مشروعية المسح علىٰ الخفين.

وقد يكون سبب هذه الرواية الضعيفة أنَّ الإمام مالكًا أفتىٰ في صورةٍ مَا عدم جواز المسح علىٰ الخُفَّين لسبب من الأسباب، أو لقيام مانع من الموانع، فطرد الناقل هذا القول في أصل المسألة[١]، وهذا كثيرًا ما يقع في فهم بعض العلماء لنصوص الأئمة، ومعروف أنَّ أتباع المذاهب يعاملون النُّصوص المروية عن أئمتهم كمعاملتهم للنصوص الشرعية، فإذا ذُكر عن الإمام أكثر من قول، لجؤوا إلىٰ الجمع بين الأقوال، ولو بحمل المطلق علىٰ المقيد، أو العام علىٰ الخاص، فإن عرف المتقدم والمتأخر؛ فالمتأخر قوله، وإلا فأقرب القولين أو الأقوال إلىٰ أصُوله، كما يصنعون عند ورود أكثر من دليل متعارض في المسألة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن عبَّاد بن زِياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه» في هذا الإسناد وهمان:

الوهم الأول: في قوله: **«من ولد المُغيرة بن شُعبة»** يقول ابن عبد البر ﷺ: «لم يختلفْ رواةُ الموطَّأ عنه في ذلك، وهو وهمٌ غلطٌ منه، ولم يتابعهُ أحدٌ من رُواة

---

(١) قال الباجي: «وقد روي عن مالكٍ في العتبية ما ظاهرُه المنع منه، وإنما معناه إيثار الغسل عليه»، ثم قال مرجِّحا جواز المسح: «وحسبك بما أدخل في مُوطَّئه، وهو أصحُّ ما نقل عنه».
وقال: «وفي النَّوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته علىٰ المسح في السَّفر والحضَر، وكأنَّه وهو الذي روىٰ عنه متأخِّرو أصحابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك علىٰ أنَّه منعه أوَّلا علىٰ وجه الكراهية؛ لما لم ير أهل المدينة يمسحُون، ثُمَّ رأىٰ الآثارَ، فأباح المسحَ علىٰ الإطلاق». فدلَّ ما سبقَ علىٰ أنَّه فهِم من قول الإمام مالك غير ظاهره، وأنَّ آخر ما كان عليه مالك إباحة المسح مُطلقًا. يُنظر: المنتقىٰ، ١/ ٧٧، شرح الزرقاني، ١/ ١٦٨.

ابن شِهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شُعبة عند جميعهم»[١]، وقال: «عبَّاد بن زِياد هذا أظنُّه من ثَقيفٍ، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة»[٢]، فابن عبد البر لم يجزم، وقيل: إنَّه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب[٣].

الوهم الثاني: في قوله: **«عن أبيه»** وهو وهم من يحيىٰ وابن مهدي، ولم يقل: «عن أبيه» غيرهما[٤]، ومع ذلكم فالحديث صحيحٌ مخرَّجٌ في الصَّحيحين وغيرهما.

«عن المغيرة بن شُعبة: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهب لحاجتِه» فيه مشروعية الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة، وهذا معروف عند إرادة الغائط، لما يصاحبه من صوت ورائحة، وفي الحديث أنه ﷺ: **«كان إذا ذهب المذهب أبعد»**[٥]، أمَّا بالنسبة للبول؛ فأمره أخَفّ، وقد ثبت في الصَّحيحين وغيرهما من حديث حُذيفة أنَّ النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ سُباطة قوم، فبال[٦].

«في غزوة تبوك» وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة، وتبوك ممنوعة من الصرف للعلمية - فهي علَم علىٰ البقعة المعروفة -، والتأنيث - إن أردنا البقعة -، وإن أريد به المكان فهو مذكر، فتكون العلة الثانية لمنعه من الصرف: وزن

---

(١) التمهيد، ١١/ ١٢٠.

(٢) السابق، ١١/ ١١٨.

(٣) السابق، ١١/ ١١٩.

(٤) ينظر: التمهيد، ١١/ ١٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، (١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، (١٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، (٣٣١)، وصححه ابن خزيمة، (٥٠)، والحاكم، (٤٨٨)، ووافقه الذهبي، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، (٢٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٣٠٥).

الفعل، كتقول[١].

«**قال المغيرة: فذهبت معه بماء**» فيه جواز خدمة الحر للكبير، وأنَّه لا غضاضة عليه في ذلك؛ بل خدمته ﷺ شرف.

«**فجاء رسول الله ﷺ، فسكبتُ عليه الماء**» مقتضاه أنَّه ﷺ ذهب إلىٰ حاجته منفردًا، فلما قضىٰ حاجته واستجمر صبَّ عليه المغيرة من الماء الذي ذهب به، فغسل وجهه... إلىٰ آخره، لكن قول المغيرة: «**فذهبتُ معه بماء**» يدلُّ علىٰ أنَّه ذهبَ بماءٍ مع النبيِّ ﷺ، ثُمَّ عاد إلىٰ مكانه، فلما استنْجىٰ ﷺ؛ صبَّ عليه المغيرة الماء، وقد استنبط بعضُ أهلِ العلم من هذا مشروعية الاستنجاء بالماء، والحديثُ يومئ إليه، ولا يدل عليه صراحة، خاصَّة أنَّه لم يَرِدْ فيه ذكر للاستجمار ولا للاستنجاء.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز إعانة المتوضئ، ولو كان قادرًا علىٰ الوضوء بنفسه «**فغسل وجهه، ثُم ذهب يخرج يديه من كُمِّ جُبَّته، فلم يستطع من ضِيق كُمَّيْ الجُبَّة**» وهذا بخلاف ما يصنعُه بعضُ النَّاسِ من توسيع الأكمام زيادة علىٰ الحاجة، نعم قد يكون الداعي لضِيق الكُمَّين قلَّة الثياب، كما هو الشأن في المأكل وأسباب الحياة الأخرىٰ، وهذه كان حاله ﷺ، ولا يستنبط من هذا أنَّ السنة تضييق الكُمَّين؛ لأنَّه وصفٌ لحالهما في تلك الواقعة.

«**فغسل يديه**» المراد بذلك الكفان والذراعان، مع المرفقين.

«**ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين**» وهذا هو الشاهد من الحديث، والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، فالمسح ثابت من فعله ﷺ.

«**فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤُمُّهم، وقد صلَّىٰ بهم ركعة**» النبي ﷺ هو الإمام، لكن لما تأخَّر عليهم، ولم يكونوا يعرفون وقت حضوره؛ بادروا بإقامة الصلاة، وقدموا عبد الرحمن بن عوف ليؤُمَّهم، ولا شك أن الإمام أملك

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ١٤، لسان العرب، ١٠/ ٤٠٥.

بالإقامة، لكن إذا عرف من حاله أنَّه لا يتأثر إذا قدَّمتِ الجماعةُ غيرَه، وخُشي أن يتأخر تأخرًا يعوق عن أداء الصلاة في أول وقتها، أو يشق على المأمومين الانتظار، فلا مانع حينئذٍ من أن يقدموا غيره، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، وإلا فالأصل أن الإمام أملك بالإقامة(١).

«فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم» يعني: صلى معهم ركعة، وقضى ما فاته **«ففزِع الناس»** كأنَّهم ما استوعبوا أن يتولى الإمامة غير النبي ﷺ، مع وجوده وقدرته.

«فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «أحسنتُم» لم يثرِّب عليهم النبي ﷺ؛ بل أثنى عليهم لأدائهم الصلاة أول وقتها، وفي هذا دليل على جواز هذا الصنيع إذا عرف من حال الإمام الرضا بذلك، فإن عرف منه عدم الرضا لم يجز؛ لأنه أملك بالإقامة، ولا تبطل صلاتهم في هذه الحالة وإن أثموا.

٨٠ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار: أنَّهما أخبراه، أنَّ عبد الله بن عُمر قدم الكُوفة على سعد بن أبي وقَّاص، وهو أميرُها، فرآه عبد الله بن عُمر يمسحُ على الخُفَّين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدِمتَ عليه، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عُمر عن ذلك حتَّى قدِم سعد، فقال: أسألتَ أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدُ الله، فقال عُمر: إذا أدْخلتَ رجليك في الخُفَّين -وهما طاهرتان-؛ فامسحْ عليهما، قال عبدُ الله: وإن جاء أحدُنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء أحدُكم من الغائط(٢).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار: أنهما أخبراه»؛ أي: أخبرا مالكًا **«أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرُها»** من قِبل عمر رضي الله عنه

(١) ينظر: المنتقى، ١/ ٧٧، شرح الزرقاني، ١/ ١٧٢.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (٢٠٢)، ورفعه، وابن ماجه، (٥٤٦).

«فرآه عبد الله بن عمر يمسح علىٰ الخُفَّين، فأنكر ذلك عليه» لهذا الإنكار من ابن عمر احتمالان:

الاحتمال الأول: أنَّه خَفِي عليه مشروعيَّةُ المسح علىٰ الخُفَّين رغم طُول صُحبتِه، وحرصه علىٰ اقتِفاء السُّنَّة، وروايته جملة كبيرة من الأحاديث، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه قد تخفىٰ علىٰ الصَّحابي القديم سنن وأحكام جلية[(١)]، والأمثلة علىٰ هذا كثيرة، فقد خفي علىٰ أبي بكر نصيبُ الجدَّة من الميراث، فسأل الصحابة، فأخبروه بأن نصيبها السدس[(٢)]، وخفي علىٰ عمر حديث الاستئذان[(٣)].

(١) وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بعنوان: «باب الحجة علىٰ من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام». صحيح البخاري، ٩/ ١٠٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث قبيصة بن ذؤيب، قال: «جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شُعبة، «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شُعبة، فأنفذَه لها أبو بكر، ثُمَّ جاءت الجدَّة الأخرىٰ إلىٰ عُمر بن الخطَّاب ﷺ تسألُه ميراثها، فقال: «ما لك في كتابِ الله تعالىٰ شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِي به إلا لغَيرِك، وما أنَا بزائِدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّدسُ، فإن اجتمعتُما فيه؛ فهو بينكما، وأيَّتُكما خلتْ به، فهو لها».

أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (٢٨٩٤)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، وأحمد (١٧٩٧٨)، وصححه ابن حبان، (٦٠٣١)، والحاكم، (٧٩٧٨)، ووافقه الذَّهبيُّ، وصحَّحه في البدر المُنير، ٧/ ٢٠٧، وابن حجر في التَّلخيص، ٣/ ١٨٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عُبيد بن عُمير، أنَّ أبا موسىٰ استأذن علىٰ عُمر ثلاثا، فكأنَّه وجده مشغُولا، فرجع، فقال عمر: «ألم تسمع صوتَ عبد الله بن قيس، ائْذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. «قال: لتقيمنَّ علىٰ هذا بيِّنةً أو لأفعلنَّ، فخرج، فانطلق إلىٰ مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهدُ لك علىٰ هذا إلا أصغرُنا، فقام أبو سعيد، فقال: «كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر: «خَفِي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصَّفق بالأسواق».

أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة علىٰ من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام، (٧٣٥٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣).

الاحتمال الثاني: أنَّه لم يخف علىٰ ابن عمر ذلك، وإنَّما كان يرىٰ أنَّ المسحَ علىٰ الخُفَّين منسوخ بآية المائدة، كما قال بعض الصَّحابة، لكن هذا القول اندَثر، واستقرَّ الإجماعُ علىٰ الجواز(١)، ومما يدل علىٰ عدم نسخ هذا الحكم أن مِمَّن روىٰ المسحَ علىٰ الخُفَّين جَرير بن عبد الله البجليّ، وإسلامُه كان بعد نُزول سورة المائدة(٢).

«فقال له سعد: سلْ أباك»؛ أي: عمر ﵁، **«إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله علىٰ عمر بالمدينة، ونسي أن يسأل أباه عن ذلك، حتَّىٰ قدم سعد من الكوفة إلىٰ المدينة، فقال له: أسألتَ أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخُفَّين -وهما طاهرتان-»**.

يعني: تدخلُ رجليك في الخفَّين وأنت علىٰ طهارة تامة؛ لأنَّ الرجلين آخر ما يغسل، **«فامسح عليهما»**.

وعلىٰ هذا فمن غسَل رجلَه اليُمنىٰ ثُمَّ أدخلها الخُفَّ، ثُمَّ غسل اليُسرىٰ فأدخلها الخُفَّ لا يصدُق عليه أنَّه أدخلهما معًا حال كون القدمين طاهرتين، فعليه والحالة هذه أن يخلعَ اليمنىٰ ثم يلبسها، وهذا ليس بعبث كما ادَّعاه بعضُهم؛ بل هو من تمام الامتِثال، ولو طردْنا مثل هذه الدَّعوىٰ لقِيلتْ في أعظم العِبادات وهي الصَّلاة، فما معنىٰ أن يقفَ الإنسانُ ويركعَ ويرفعَ رأسَه من السُّجود؟ لكن الجواب عن مثل هذه الدَّعوىٰ هو أنَّ الأصلَ في المسلم أن يدُور مع أحكام الشَّرعِ حيثُ دارتْ.

---

(١) قال ابن عبد البر بعد أن ذكر إجماع الصحابة علىٰ المسح علىٰ الخفين: «ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيءٌ لا يثبتُ عن عائشة وابن عبَّاس وأبي هُريرة». ينظر: التمهيد، ١١/ ١٣٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جرير ﵁، أنَّه: «بال، ثُمَّ توضأ، ومسح علىٰ خُفَّيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثُمَّ توضَّأ، ومسح علىٰ خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم؛ [أي: النخعي]: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٢)، وأبو داود، (١٥٤)، والترمذي، (٩٣)، والنسائي، (١١٨)، وابن ماجه، (٥٤٣).

«قال عبد الله: وإنْ جاء أحدُنا من الغائِط؟»؛ أي: الحدث الأصغر، ومثله البول والنَّوم والريح، «قال عمر: نعم» يعني: فليَمسحْ علىٰ الخُفَّين إذا لبسهما والقدمان طاهرتان، لكن بشرط أن يكون الخُفُّ ساترًا لمحل الفرض؛ لأنَّ ما ظهر محل الفرض يجبُ غسله، ولا يجمع بين الغسل والمسح إلا في العمامة؛ كما جاء بذلك النَّصّ[1]، أمَّا الخُفُّ؛ فيمسح فقط.

وثبت في الصحيح أنَّ عمر رضي الله عنه قال لعبد الله: «إذا حدَّثك شيئا سعدٌ، عن النبي ﷺ، فلا تسألْ عنه غيرَه»[2].

٨١ **وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر بال في السُّوق، ثُمَّ توضَّأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثُمَّ دُعِي بجنازة ليُصلِّي عليها حين دخل المسجد، فمسحَ علىٰ خُفَّيه، ثُمَّ صلَّىٰ عليها.**

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر بال في السوق» تقدم أنَّ البول لا يلزم فيه البُعد عن الناس؛ لأنه لا يصاحبه صوت ولا رائحة، كما هو شأن الغائط.

وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث حُذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ سباطة قوم، فبال قائمًا[3].

«ثُمَّ توضَّأ، فغَسَل وجهه ويديه، ومسح رأسَه» بقي عليه غسلُ الرِّجلين، أو البدل، وهو المسح علىٰ الخفين «ثم دُعي إلىٰ جنازة ليُصلِّي عليها» حين دخل المسجد النبوي.

«فمسح علىٰ خُفَّيه»؛ لأنَّه لبسهما علىٰ طهارة، «ثُمَّ صلَّىٰ عليها»، نقل ابن عبد البر عن المالكية أنَّ تأخير ابن عُمر مسح خُفَّيه محمول علىٰ أنَّه نسي، لا أنَّه تعمَّد

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٧٣).

(٢) هو هذا الحديث، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧٨).

تبعِيضَ وضوئه[١]، قال: «وهو محتمل لذلك»[٢]، وقال غيره: «لأنَّه كان برجليه علَّة، فلم يمكنه الجلوس في السُّوق، حتىٰ أتىٰ المسجد، فجلس، ومسح، والمسجد قريب من السوق»[٣]، وهذا كلُّه التماس، ولا دليل عليه؛ بل الظَّاهر من صنيع ابن عمر أنَّه لا يرىٰ وجوب الموالاة.

ويحتمل أن ابن عمر لم يرد الوضوء الشرعي، ولما حضرت الجنازة؛ خشي أن ترفع، فاكتفىٰ بمسح الخفَّين؛ لأنَّ من أهل العلم من يخفف في الطهارة عند خشية الفوات؛ ولذا يجيز شيخ الإسلام رحمه الله التيمُّم لصلاة الجنازة إذا خشي أن ترفع[٤].

٨٢ وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش: أنَّه قال: رأيتُ أنسَ بن مالك أتىٰ قُباء فبال، ثُمَّ أُتي بوضوء، فتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين، ثُم جاء المسجد فصلَّىٰ[٥].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش**» الأشعري المدني ثقة من صغار التابعين[٦] «**أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتىٰ قباء، فبال، ثم أُتي بوضوء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين، ثُمَّ جاء المسجد فصلَّىٰ**»، هذا أثر آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه ساقه الإمام مالك؛ ليُدلِّل علىٰ مشروعيَّة المسح علىٰ الخفين، ونفي نسخه، وأنَّه عليه عمل الصحابة في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٢٣.
(٢) السابق.
(٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ١/ ١٧٤.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٥٦.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم، ٨/ ٦٢٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٩٧٦)، كلاهما عن الإمام مالك، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٤٤٤)، من حديث حميد بن مخراق الأنصاريٰ.
(٦) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٤٩١، إكمال تهذيب الكمال، ٥/ ٣٢٣.

٨٣ **قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خُفَّيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، أيستأنفُ الوضوء؟ فقال: لينزعْ خفَّيه، وليغسلْ رجليه، وإنما يمسح علىٰ الخُفَّين من أدخل رجليه في الخُفَّين وهما طاهرتان بطُهر الوضوء، وأمَّا من أدخل رجليه في الخُفين وهما غير طاهرتين بطُهر الوضوء؛ فلا يمسح علىٰ الخفين.**

«**قال يحيىٰ: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال**»؛ أي: أن وضوءه انتقض، «**ثم نزعهما، ثم ردَّهما في رجليه، أيستأنِف الوضوء؟ فقال: لينزعْ خفيه**» لأنَّه لم يلبسهما علىٰ طهارة، وسبق الحديث عن اشتراط لبس الخُفَّين علىٰ طهارة كاملة لمشروعيَّة المسحِ عليهما؛ لحديث المغيرة عندما أهوىٰ لينزِعَ خُفَّيْ النَّبيِّ ﷺ، فقال له ﷺ: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1].

«**وليغسلْ رجليه، وإنَّما يمسح علىٰ الخُفين من أدخل رجليه في الخُفين وهما طاهرتان بطُهر الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطُهر الوضوء؛ فلا يمسح علىٰ الخفين**». هنا ثلاث صور لا بد أن نفرِّق بينها:

الصورة الأولىٰ: توضأ، ثم أحدث، ثم نزع خفيه، ولبسهما مرة أخرىٰ، ففي هذه الصورة لابد من نزع الخفين، لأنَّه لم يلبسهما علىٰ طهارة كاملة.

الصورة الثانية: توضَّأ، ثم لبس الخُفَّين، ثم نزعهما، وردهما، ولم يحدث في كل ذلك، وهذا لا إشكال فيه، فهو لبس الخفين وهو علىٰ طهارة.

الصورة الثالثة: توضأ، ثم لبس خُفَّيه، ثُم أحدث، ثم مسح، واستمر علىٰ طهارة المسح، ثُمَّ نزع خفيه، فهل انتقض وضوءه؟ هنا أقوال:

الأول: أنه علىٰ طهارته، وخلعُ الخُفَّين مثل حلق الرأس الممسُوح، لا يؤثر في

(١) أخرجه البخاري، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٤).

الطهارة، وبه قال شيخ الإسلام[١].

الثاني: أن طهارته بطلت، ولا يقال: إنَّ نزع الخُفِّ من نواقض الوضوء؛ بل لأنَّ من هذه حاله لم يصلِّ بطهارة كاملة؛ إذ إنَّ رجليه خلَتا من إحدىٰ الطهارتين: الغسل والمسح، وبهذا قال الحنابلة، وهو الراجح[٢].

الثالث: لا تبطل طهارته، ويجب عليه غسل رجليه، وهذا يقول به من لا يرىٰ وُجوب الموالاة[٣].

٨٤ **وسُئل مالك عن رجل توضَّأ وعليه خُفَّاه، فسها عن المسح علىٰ الخُفَّين حتَّىٰ جفَّ وضوءُه، وصلَّىٰ؟ قال: ليمسحْ علىٰ خُفَّيه، وليُعِدِ الصَّلاة، ولا يُعيد الوضوء.**

«**وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح علىٰ الخفين حتىٰ جف وضوءُه، وصلىٰ؟ قال: ليمسح علىٰ خفيه، وليعد الصلاة**»؛ أي: وجوبا؛ لأنَّ صلاته كانت بوضوء ناقص، «**ولا يعيد الوضوء**»؛ لأن الموالاة عند المالكية إنَّما تجب مع القدرة والذِّكر، أمَّا من لا يوجب الموالاة؛ فلا فرقَ عنده بين السَّهو والذِّكر، أو العجز والقُدرة.

٨٥ **وسُئل مالكٌ، عن رجُلٍ غسَل قدميه، ثُمَّ لَبِس خُفَّيه، ثُمَّ استأنَف الوُضوء؟ فقال: لينْزِعْ خُفَّيه، ثُم ليْتوضَّأْ، ولْيغسلْ رجليه».**

«**وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثُمَّ استأنف الوضوء**»؛ أي: أنَّه قدم غسل الرِّجلين علىٰ بقيَّة الأعضاء، «**فقال: لينزع خُفَّيه، ثُم لْيتوضَّأْ، ولْيغسلْ رجليه**»؛ لأنَّه لبس الخُفين قبل كمال الطهارة، حتَّىٰ علىٰ القول بعدم وجوب الترتيب.

---

(١) وهو قول ابن أبي ليلىٰ، والظاهرية. ينظر: الأم، ٧/ ١٥٠، المحلىٰ، ١/ ٣٣٧.

(٢) وهو قول الشافعي القديم. ينظر: الأم، ١/ ٥١، المجموع، ١/ ٥٥٣، المغني، ١/ ٢١٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي الجديد، ورواية للحنابلة، واشترط مالك أن يكون غسل القدمين بعد نزع الخفِّ مباشرة، فإنْ أخَّره وجب الوضوء؛ لأنَّه يشترط الموالاة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٠٢، المدونة، ١/ ١٤٤، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٠٢، المجموع، ١/ ٥٥٣، المغني، ١/ ٢١٠.

باب العمل في المسح على الخُفَّين

٨٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة: أنَّه رأىٰ أباه يمسح علىٰ الخُفَّين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح علىٰ الخُفَّين علىٰ أن يمسحَ ظُهورَهما، ولا يمسحُ بطونهما(١).

«باب العمل في المسح علىٰ الخُفَّين» هذا الباب معقودٌ لبيان صِفة المسحِ علىٰ الخُفَّين.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عُروة: أنَّه رأىٰ أباه عُروة بن الزُّبير يمسح علىٰ الخُفَّين، قال هشام: وكان عروة»؛ أي: أبوه «لا يزيدُ إذا مسح علىٰ الخُفَّين علىٰ أن يمسح ظهورَهما، ولا يمسح بُطونهما»؛ لأنَّ ظهر الخُفِّ هو محل الوجوب، قال علي ﵁: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخُفِّ أولَىٰ بالمسح من أعلاه»(٢)؛ لأنَّه هو الذي يباشر الأوساخ والقاذورات التي تقتضي المسح، يقول علي ﵁: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خُفَّيه»(٣)، وهذا عُروة كذلك لا يزيد إذا مسح علىٰ الخُفَّين علىٰ أن يمسح علىٰ ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

٨٧ وحدَّثني عن مالك، أنَّه سأل ابن شهاب، عن المسح علىٰ الخفَّين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدىٰ يديه تحت الخُفِّ والأُخرىٰ فوقه، ثُمَّ أمرَّهما.

قال يحيىٰ: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك».

«وحدَّثني عن مالك، أنَّه سأل ابن شهاب، عن المسح علىٰ الخفين كيف هو؟

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٩٧٨)، عن مالكٍ دون ذكر المسح علىٰ الظهر والبطن.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (١٦٢)، وأحمد، (٧٣٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص، ١/ ٤١٨.

(٣) السابق.

فأدخل ابن شهاب إحدىٰ يديه تحت الخُفِّ والأخرىٰ فوقه، ثم أمرَّهما»؛ أي: أنه مسح أعلىٰ الخُفِّ وأسفله.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليه في ذلك»؛ لأنَّ اسم الخُفِّ يطلق علىٰ الجميع، فكان مقتضىٰ مسحه أن يشمل أعلاه وأسفله، ومقتضىٰ هذا التعليل أن يشمل المسح جانبي الخف -أيضا-.

يقول ابن عبد البر ﵀: «لم يختلف قول مالك أنَّ المسح علىٰ الخفين علىٰ حسب ما وصَف ابن شِهاب» يعني: مسح أعلىٰ الخف وأسفله، «إلا أنَّه لا يرىٰ الإعادة علىٰ من اقتصر علىٰ مسح ظُهور الخُفَّين إلا في الوقت»(١) فإذا خرج الوقت لم يُعِد الصلاة، والوقت له شأن عند الإمام مالك، وكثيرًا ما يلزم المالكية -وجوبًا أو استحبابًا- بالإعادة في الوقت دون ما بعده(٢).

قال ابنُ عبد البرِّ: «ومن فعل ذلك، وذكر في الوقت؛ مسح أعلاهما وأسفلهما، ثم أعاد تلك الصلاة في الوقت، وهو قول ابن القاسم، وجمهور أصحاب مالك، إلا ابن نافع، فإنه يرىٰ الإعادة مطلقًا علىٰ من فعل ذلك في الوقت وبعده»(٣) فقولُ ابنُ نافعٍ كان أشدَّ من قول مالك.

وأمَّا الشَّافعي؛ فقد نصَّ علىٰ أنَّه لا يُجزئ الاقتصار علىٰ مسح أسفل الخفِّ، واستحبَّ عدم الاقتصار علىٰ أعلىٰ الخفِّ، أي أنه كمذهب مالك إلا أنه لا يستحب الإعادة في الوقت(٤).

(١) الاستذكار، ١/ ٢٢٦.

(٢) كما في هذه المسألة، ومسألة سؤر الدجاجة إذا كانت تأكل الجيف إن توضأ منه، وكمن صلىٰ علىٰ موضع نجس، أو بثوب نجس، ويعلم ذلك بعد ما صلىٰ، فقول مالكٍ فيها أنه يعيد ما دام في الوقت، فإن فات؛ فلا إعادة. ينظر: المدونة، ١/ ١١٦، ١٣٨، المنتقىٰ، ١/ ٥٥، شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ١٨٣.

(٣) الاستذكار، ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: الأم، ٨/ ١٠٣، المجموع، ١/ ٥١٨.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وجمع غفيرٌ من أهل العلم: يمسح ظاهر الخُفَّين دون باطنهما(١)، وهذا هو الراجح؛ لأنَّه هو الثابت عنه ﷺ، من حديث علي وغيره.

باب ما جاء من الرُّعاف

٨٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رَعَف؛ انصرف، فتوضَّأ، ثُمَّ رجَع، فبَنىٰ ولم يتكلَّم(٢).

«**باب ما جاء من الرُّعاف**» الرُّعاف: مصدر رَعَفَ -بفتح العين- يرعُف بضمِّها، فيكون من باب نصَر ينصُر، ويقال: رعف يرعَف بفتح العين من المضارع، من باب منع يمنع، ويأتي ماضيه بضم العين ككرم(٣)، وهو خروج الدم من الأنف، وكما يطلق الرعاف علىٰ خروج الدم يُطلق -أيضًا- علىٰ الدَّم نفسه(٤).

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رعَف؛ انصرَف**»؛ أي: من صلاته، «**فتوضَّأ**»، والأصل أنَّ الوضوء يُحمل علىٰ حقيقته الشَّرعية، لكن سيأتي ما يدل علىٰ أنَّ الإمام مالكا يريد به الوضوء اللُّغوي، وهو غَسل الدَّم؛ لأنَّ الرُّعاف لا ينقض الوضوء عنده.

«**ثُمَّ رجَع فبنىٰ**» علىٰ صلاتِه؛ أي: صلّىٰ ما بقي من صلاته، «**ولم يتكَّلم**» وإلا تبطل صلاته، والبناء علىٰ ما مضىٰ من الصَّلاة خاص بالرُّعاف عند الإمام مالك(٥)؛ لأثر ابن

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المغني، ١/ ٢١٧، المحلىٰ، ١/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه من قول ابن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف، (٣٦٠٩)، وابن أبي شيبة، (٥٩٥٣)، وأخرجه من فعله القاسم بن سلام في الطهور، (٤١٥)، البيهقي في الكبرىٰ، (٣٥١٧).

(٣) وهي لغة ضعيفة كما قال الجوهري. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٦٥، القاموس المحيط، (ص: ٨١٣).

(٤) السابق.

(٥) وإنما ذلك لأنَّه ليس حدثا أصلا، وسبق في الموطأ مفصلا أنَّ سيَلان الدم لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك، ووافقه الشافعية، والظاهرية، إلا أن الشافعي في قول، والظاهرية - خالفوه في مسألة البناء، =

عمر رضي الله عنهما هذا، ولما سيأتي عن ابن عباس وسعيد أنهم رأوا البناء في الرعاف خاصَّة، وقال أبو حنيفة: يبني في سائر الأحداث، ودليله حديث عائشة[(١)]، ويرىٰ كثيرٌ من أهل العلم أن من أحدث في صلاته؛ يتوضأ ويستأنفها؛ لأنَّ الصلاة تبطل بالحدث: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(٢)].

٨٩ **وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عباس كان يرعُف، فيخرج، فيغسل الدَّم عنه، ثُمَّ يرجع، فيَبْني علىٰ ما قد صلَّىٰ**[(٣)].

هذا هو الأثر الثاني الذي ساقه مالك للتدليل علىٰ مشروعية الخروج من الصلاة وغسل الدم لمن أصابه الرُّعاف، ثُم البناء علىٰ ما مضىٰ.

٩٠ **وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثيِّ: أنه رأىٰ سعيد بن المسيب رعَف وهو يُصلي، فأتىٰ حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأُتي بوَضوء، فتوضأ، ثُمَّ رجع، فبنىٰ علىٰ ما قد صلىٰ**[(٤)].

= فقالوا: له البناء إن غسل غير مستدبر القبلة، فإن استدبرَها؛ بطلت صلاتُه واستأنف، إلا المالكية فيبني ولو استدبر، وقيل ولو استدبر للضرورة. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٣١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٥٠، المجموع، ٤/ ٤، المحلىٰ، ٣/ ٦٩.

(١) وهذا إذا سبقه الحدث، فإن تعمد؛ لم يجز البناء، وهو مذهب الشافعي في القديم. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠، المجموع، ٤/ ٤.
وأما حديث عائشة رضي الله عنها المشار إليه؛ فنصه: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وسبق تخريجه وبيان الاتفاق علىٰ ضعفه (ص: ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعدم البناء لمن أحدث في الصلاة، ولو كان مغلوبًا – هو مذهب الجُمهور من: المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المدونة، ١/ ١٩٣، المنتقىٰ، ١/ ٨٢، المجموع، ٤/ ٤، كشاف القناع، ١/ ٤٠٠، المحلىٰ، ٣/ ٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي عن مالكٍ بلاغا –أيضا– في الكبرىٰ، (٣٥٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥٩٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، عن مالكٍ، (٣٥٢٢).

«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ الليثيِّ: أنَّه رأي سعيد بن المسيّب رعَف وهو يُصلِّي، فأتىٰ حجرة أمِّ سلمة»؛ لأنَّها أقرب موضع إلىٰ المسجد؛ ليقل المشي في أثناء الصلاة، «زوج النبي ﷺ، فأُتي بوضوء، فتوضأ»؛ أي: غسل الدم، «ثم رجع فبنَىٰ علىٰ ما قد صلَّىٰ».

أفادت هذه الآثار ما يأتي:

أولًا: أن الرعاف ليس بناقض للوضوء.

ثانيًا: جواز الخُروج من الصَّلاة لغَسل الدَّم، والبناء علىٰ ما قد صلَّىٰ.

ثالثًا: أن يكون مشيُه وحركتُه بقدر الحاجة، فلا يتكلَّم، ولا يجاوز أقرب مكان.

ويجاب عن الأول بأن هذا هو ما جرىٰ عليه مذهب الإمام مالك، وقد نص سابقًا علىٰ أنَّ الوُضُوء لا يكون إلا من نومٍ أو حدث يخرج من ذكر أو دُبر، وعلىٰ هذا فإنَّ ما يخرج من البدن من غير السبيلين -ولو كان فاحشًا-، لا ينقض الوضوء.

وذهب أبو حَنِيفة، وأحمد، وإسحاق، والثَّوري، وغيرهم إلىٰ أنَّ الرُّعاف، والفصد، والحجامة، وكلَّ نجس يخرُج من الجسد -حدَثٌ ينقض الوضوء، وهذا سبق الكلام فيه.

وأما الأمر الثاني، وهو المقصود بالوضوء في هذه الآثار؛ فيحتمل أن يكون الوضوء الشرعي وليس اللُّغوي، ولكن الذي فهمه مالك هو أن المقصود بها الوضوء اللغوي.

وأما الثالث، وهو مشروعية الانصراف، وغسل الدم، والرجوع؛ فيقال: إن الحركات الكثيرة تنافي الصلاة وتُبطلها، وحديث عائشة مضعَّف عند أهل العلم[1]، علما أنَّ البعض اشترط عدم استدبار القبلة أثناء الانصراف والرجوع[2]، والراجح

(١) تقدم بيانه قريبًا.

(٢) سبق بيان أنه مذهب الشافعية في قول، والظاهرية، وهو -أيضا- مذهب الحسن البصري، واستحب إبراهيم النخعي وابن سيرين إذا استدبر القبلة أن يستأنف. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٣٢.

عدم البناء، وهذا أحفظُ للصَّلاة، وأحوط في إبراء الذِّمَّة، وخروجٌ من عهدة الواجب بيقين.

باب العمل في الرُّعاف

٩١ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أنَّه قال: رأيتُ سعيد بن المسيب يرعُف، فيخرُج منه الدَّمُ حتَّىٰ تختضِب أصابعُه من الدَّم الذي يخرج من أنفه، ثُم يُصلِّي، ولا يتوضَّأ[١].

ما تقدَّم محمولٌ علىٰ ما إذا كان الرُّعاف كثيرًا، وهذا الأثر محمول علىٰ أنَّ الدم كان يسيرا، بخلاف ما سبق عن سعيد من كونِه خرج من الصلاة، وأتىٰ حجرة أم سلمة، وتوضَّأ، واليسير من النجاسة معفوٌّ عنه، سواء كان دما أم قيحًا علىٰ القول بنجاستهما، ولا أعرفُ دليلا ينهض علىٰ نجاسة الدَّم إلا ما حُكي من إجماع[٢]، وكذلك يسير القيء.

أما البول؛ فلا يعفىٰ عن يسيره، والوضوء المنفي في هذا الأثر هو الوضوء الشرعي واللُّغوي، ويمكن أن نحمل الوضوء هنا علىٰ الوضوء الشرعي، وفي الأثر السابق علىٰ الوضوء اللُّغوي، فيتحد الخبران.

٩٢ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه رأىٰ سالم بن عبد الله يخرُجُ من أنفِه الدَّمُ حتَّىٰ تختضِبَ أصابعُه، ثُمَّ يفتِلُه، ثُمَّ يُصلِّي، ولا يتوضَّأ[٣].

«**وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه رأىٰ سالم بن عبد الله**» أحد

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١١٦٤)، عن الإمام مالك.

(٢) قال النووي: «والدلائل علىٰ نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلِّمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف». المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١١٦٠)، عن الإمام مالك.

الفُقَهاء، علىٰ خلاف بين أهل العلم في عدِّه من فقهاء المدينة السَّبعة.

«يخرج من أنفه الدم حتَّىٰ تختضِبَ أصابعُه ثم يفتِلُه»؛ أي: يحرِّكه مرارا حتَّىٰ ييبس ويزول من أصابعه دون غسل.

«ثُمَّ يُصلِّي، ولا يتوضَّأ»، وهذا يعني: أنَّ يسير الدم معفُوٌّ عنه، وقد ثبت عن الصَّحابة أنَّ الواحد منهم يعصر الحبة والبثرة وما أشبه ذلك ولا يغسِله[١]، أما الكثير؛ فقد سبق بيان الخلاف فيه[٢].

باب العمـلُ فيمن غلبـه الدَّمُ من جُـرحٍ أو رُعـاف

٩٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ المِسورَ بن مَخْرَمَة أخبره أنَّه دخل علىٰ عُمر بن الخطاب من اللَّيلة التي طعن فيها، فأيقظَ عُمرَ لصلاة الصُّبح، فقال عمر: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة، فصلَّىٰ عُمر وجُرحُه يَثعَب دمًا»[٣].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المِسورَ بن مَخْرَمَة أخبره أنَّه دخل علىٰ عُمر بن الخطاب من اللَّيلة التي طُعن فيها» والذي طعنه هو أبو لؤلؤة المجوسي[٤]، وقد استدل بهذا من رأىٰ أنَّ صلاة الصُّبح من الليل - وهم

(١) إشارة إلىٰ أثر بكر بن عبد الله المزني، قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكَّه بين إصبعيه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضأ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٥).
قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدًا وحده، والله أعلم». الاستذكار، ١/ ٢٢٩.

(٢) المقصود الخلاف في كونه ناقضا للوضوء أو لا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٨٤٧٤)، وابن بطة في الإبانة، (٨٧٢).

(٤) هو: فيروز أبو لؤلؤة الديلمي، المجوسي الأصل، الرومي الدار، وقيل: بل كان نصرانيا أزرق، وهو غلام المغيرة بن شعبة ﷺ. ينظر: الوافي بالوفيات، ٢٤/ ٧٢، البداية والنهاية، ٧/ ١٥٤.

الفلكيون -، وأنَّ النهار يبدأ من طُلوع الشمس إلىٰ غروبها، ويستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فجعل القمر آية الليل، والشَّمس آية النهار، ويحتجون -أيضا- بأن ساعات الرواح إلىٰ الجمعة نهاريَّة، وتبدأ من طلوع الشمس.

وذهب الجمهور إلىٰ كونها نهارية، وأن النهار يبدأ من طلوع الصبح، ومن أقوىٰ أدلة الجمهور أنَّ الصيام يبدأ من طلوع الفجر.

«**فأيقظ عُمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم**» لما طُعن عمر حُمل إلىٰ منزله مُغمىً عليه، فكانوا يُنادونه ولا يجيب، فقال رجلٌ: لن تفزَعُوه بشيء إلا بالصَّلاة، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين، فمسحَ عينيه، ثم قال: أصلَّىٰ النَّاس؟ فقالوا: نعم[١].

كان همُّه ﵁ الصلاة، ومن رأىٰ المحتضرين رأىٰ العجَب، وثَمَّةَ أخبارٌ مشهورة لأناس ختموا حياتهم بذكر ما تعلقت قلوبهم به، فمن تعلَّق قلبه بالأذان اهتمَّ لدخول الوقت، وتغيَّر حالُه، وكذلك من كانت عنايتُه بالقرآن. وأحدُ شيوخنا أصيب في حادث، فأدخل العناية المركَّزة، فلم يكن يعرف أحدًا، ولا يتكلَّم بكلمة، ومع هذا كان يسمع منه القرآن واضحًا.

وقل نحو ذلك فيمن كان له اهتمام بأمر من أمور الدنيا أو بالمعاصي والمنكرات؛ ولهذا نجد من يصاب بالخرف يكرر بعض الأقوال؛ لأنَّها علقت في قلبه حال الصِّحَّة، فعلىٰ المسلم أن يعلِّق قلبه بما يسره أن يُسمع منه؛ لأنَّ هناك أمورا لا يسرُّه أن تُسمع منه، وبعضُها ممَّا كان يُخفيها عن الناس، لكنها تبدو إما عند الاحتضار، أو قبل ذلك عند الخرف.

«**ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة**»؛ لأنها آخر ما يفقد من الدِّين[٢]، فالشيء إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٨١)، عن ابن عباس ﵄.
(٢) إشارة إلىٰ قول حذيفة ﵁: «وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة». سبق تخريجه (ص: ٤٣).

فقد آخره لم يبق منه شيء، هذا ممَّا يعتمد عليه من يقول بكفر تارك الصلاة، إضافة إلىٰ ما روي من المرفوع كقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**»[(٢)] وغير ذلك من النصوص التي تدل علىٰ كفره، وإن لم يجحد الوجوب، أما إذا جحد الوجوب؛ فقد كفر إجماعًا[(٣)].

«**فصلَّىٰ عُمر وجرحُه يثعَبُ دمًا**»؛ أي: يتفجر دمًا، والخبر أصلٌ فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع، أن يصلي علىٰ حسب حاله، كمن به سلس البول واستحاضة، يصلي ولو كان الحدث جاريًا، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٩٤ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيِّب قال: ما ترون فيمن غلبه الدَّم من رُعاف فلم ينقطعْ عنه؟ قال مالك: قال يحيىٰ بن سعيد: ثُم قال سعيد بن المسيب: أرىٰ أن يُومئ برأسِه إيماء[(٤)].

قال مالك: «وذلك أحبُّ ما سمعت إلي في ذلك».

«**وحدَّثني عن مالك، يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رُعاف فلم ينقطعْ عنه؟**»؛ أي: وهو يصلِّي.

وفي هذا أنَّ طرح العالم المسائل علىٰ أصحابه مشروعٌ، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩)، وأحمد، (٢٢٩٣٧)، وصححه ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، (١١)، ووافقه الذهبي، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، وأبو داود، (٤٦٧٨)، والترمذي، (٢٦١٨)، والنسائي، (٤٦٤)، وابن ماجه، (١٠٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ٣٢٩.

(٤) أخرجه الخطيب في جامع بيان العلم وفضله، (٧٦٨) عن الإمام مالك.

سأل أصحابه مسائل، لكن من أبرزها سؤالهم عن النَّخلة[١].

«قال يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري الراوي عن سعيد بن المسيب، ثم قال: «سعيدُ بن المسيِّب» بعد أن ألقىٰ سؤاله علىٰ أصحابه ولم يجِيبوه، «أرىٰ أن يومئ برأسه إيماءً»؛ مخافة أن يلوِّثَ ثيابه، وموضع صلاته بالدَّم؛ لأنّ الدم يقلُّ خروجه ما دام جالسًا، بخلاف ما لو تحرك فقام وجلس وسجد.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك»؛ لأنَّ الإيماء إذا جاز لمن كان يصلي في وحل، ولم يجد مكانا يسجد فيه؛ فلأن يجوز لمن غلبه الدم من باب أولىٰ.

باب الوُضوء من المـذيِ

٩٥ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النَّضر مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن سُليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أنَّ عليَّ بن أبي طالب أمرَه أنْ يسأَلَ له رسول الله ﷺ عن الرَّجُل إذا دنا من أهلِه، فخرج منه المـذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإنَّ عندي ابنةَ رسول الله ﷺ، وأنا أستحِي أن أسألَه، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدُكم فلينَضَحْ فرجَه بالماء، وليتوضَّأْ وضوءَه للصَّلاة»[٢].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﵄، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنَّها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي، يا رسول الله؟ قال: فقال: «هي النَّخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأنْ تكون قلت: هي النخلة، أحبّ إلي من كذا وكذا». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ (٤٦٩٨)، ومسلم واللفظ له، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١)، والترمذي، (٢٨٦٧).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ١٣٨: «حديث مالك، عن أبي النضر، عن سُليمان بن يسار، عن المقداد – لم يسمعه سُليمان من المقداد، ولا من عليٍّ؛ لأنه لم يدركهما». =

«باب الوُضوء من المذيِ» المذيُ: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء علىٰ الأصح، ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزِجٌ، يخرج عند الملاعبة، أو تكرار النظر، أو تذكُّر الجماع، وما أشبه ذلك[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر» هو: سالم بن أبي أمية القُرَشي مولاهم[٢]، «مولىٰ عُمر بن عُبيد الله» التيميّ، «عن سُليمان بن يَسار» وهو أحد الفُقَهاء[٣]، «عن المِقداد بن الأسود: أنَّ عليَّ بن أبي طالب» أمير المؤمنين، «أمرهُ أن يسألَ له رسول الله ﷺ» والسبب في ذلك أنَّ ابنته ﷺ كانت تحت عليٍّ، والصهر يستحي من صهره أن يسألَه، لا سيَّما فيما يخصُّ العِشْرة، وما يتعلَّقُ بذلك.

«كنت رجلًا مذَّاءً»؛ أي: كثير المذي، وليس هذا بعيب إن لم يكن من مرض، وإلا كما قيل: كل فحل يمُذي[٤].

= إلا أن الحديث جاء موصولا صحيحا؛ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١٣٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المذي، (٣٠٣)، وأبو داود، (٢٠٧)، والنسائي، (١٥٣)، وابن ماجه، (٥٠٥).

(١) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٩٠، القاموس المحيط، (ص: ١٣٣٤).

(٢) هو: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، المدني، (ت ١٢٩هـ)، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي القرشي، ومولاه، قال ابن المديني: له نحو من خمسين حديثا، وقال أبو حاتم: صالح، ثقة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٠/ ٢٩، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٦.

(٣) هو: سليمان بن يسار المدني، أبو أيوب - وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله - المدني، مولىٰ أم المؤمنين ميمونة الهِلالية، (ت ١٠٧ هـ)، من فُقَهاء المدينة السَّبعة، ومن كبار التَّابعين. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٧٢/ ٢٢٣، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٤٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وكل فَحلٍ يُمذِي، فتغسل من ذلك فرجَك وأُنْثَيَيْك، وتوضَّأ وضوءك للصَّلاة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في المذي، (٢١١)، وأحمد، (١٩٠٠٧)، وضعفه ابن حجر في التلخيص، ١/ ٣٣١.

ومنه قوله ﷺ في إحدىٰ روايات حديث المقداد: «ذلك ماءُ الفحل، ولكل فحل ماء». أخرجه أحمد (١٢٣٨)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقِه للمُسند.

«فأمرتُ المِقْداد أن يسأل النبيَّ ﷺ» وذلك لمكانِ ابنته ﷺ من عليٍّ، **«عن الرجل إذا دنا»** يعني: قرب **«من أهله»**؛ **أي:** زوجته، **«فخرج منه المذي»** ماذا عليه؟ **«قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله»** وجاء في بعض الروايات: أنَّ عليًّا سأل النبي ﷺ عن المذي[1]، فإما أن يكون أطلق عليه أنه سأل؛ لأنَّه أمر المقداد؛ أو لأنه أمره، ثم سأل ليتأكَّد.

وفعل: **«أستَحِي»** بياء واحدة لغة تميم، ولغة قُريش بياءين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٦][2]، فإذا دخل الجازم عليه حذفت ياء واحدة وبقيت الأخرىٰ، كما في حديث: **«إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»**[3].

أما علىٰ لغة تميم؛ فتُحذف الياء، ويصبح الفعل: (لم تستحِ)، وعلىٰ هذا بوب البخاري في صحيحه: «باب إذا لم تستَحْيِ؛ فاصنع ما شئت»، وأورد الخبر بالياء.

«قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدُكم؛ فلينضحْ فرجَه بالماء» النضح: الرشُّ، فهو دون الغسل[4]، وفيه دليل علىٰ أنَّ المَذْيَ نجس، لكن نجاسته مخفَّفة، فليست كنَجاسة البول، فيكفي أن ينضح فرجَه، وجاء في بعض الروايات: أنه ينضح فرجه وأُنْثَيَيه وسراويله؛ بحيث لو شك في خروج شيء منه بعد ذلك؛ أحاله علىٰ هذا الماء المنضوح[5].

---

(١) كما في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، (١٩٤).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٢٤، المصباح المنير، ١/ ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحْيِ فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الصحاح، ١/ ٤١١، المصباح المنير، ٢/ ٦٠٩.

(٥) إشارة إلىٰ قوله ﷺ ردا علىٰ المقداد رضي الله عنه: «ليغسل ذكَرَه وأُنْثييه». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢٠٨)، وأحمد، (١٠٠٩)، وصححه ابن حبان، (١٠٠٩)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، ووافقه ابن القطان. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، ١/ ١٣٨، البدر المنير، ٢/ ٤١٨. وجاء من حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه.

الحديث نصَّ علىٰ الماء: «**فلينضح فرجه بالماء**» فهل يجزئُ فيه الاستجمار؟

نقول: إذا أجرينا قياس الأولىٰ قلنا بالإجزاء؛ لأنَّه يجزئ فيما هو أشد نجاسة، وهو البول، لكنه لا يقطع الوسواس، وقد يبتلىٰ بعض النَّاس بكثرته، فلا ينقطع، أو يمذي لأدنىٰ سبب، وقد يسأل بعضهم عن حكم الصَّلاة عليه، وقد يوسوس له الشيطان، والصلاة لا تسقط بحال، فيصلِّي من هذا حاله علىٰ هيئتِه.

«**وليتوضَّأ وضُوءه للصَّلاة**» فهو ناقض للوضوء، وهو نجسٌ نجاسة مخفَّفة.

٩٦ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلَم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: «إنِّي لأجدُه ينحدر مني مثل الخُرَيزة، فإذا وجد ذلك أحدُكم؛ فليغسل ذكره، وليتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة»[١]، يعني: المَذْي.

«**وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه**» أسلم العدوي مولىٰ عمر رضي الله عنه[٢]، «**أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة**» تصغير خرزة، والخرز معروف[٣]، وفي رواية: مثل الجمان[٤] ينحدِرُ.

«**فإذا وجد أحدكم ذلك؛ فليغسل ذكره، وليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة**»؛ لأنَّ المذي ناقض للوضوء.

«**يعني: المذي**» هذا تفسير لقوله: «**إني لأجدُه**».

٩٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن جُندب مولىٰ عبد الله بن عيَّاش: أنَّه قال: سألتُ عبد الله بن عمر عن المذْيِ، فقال: «إذا وجدتَه؛ فاغسل فرجَك، وتوضَّأ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٠٥)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق، ١/ ١١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (١٧٣٥)، عن الإمام مالك.

(٢) هو: أسلم العدوي، أبو زيد - ويقال: أبو خالد -، القرشي، العدوي، العمري مولىٰ عمر بن الخطاب، (ت ٨٠ هـ)، قال أبو زرعة: مدني، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ٥٢٩، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٠٠.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار، ١/ ١٩٠.

(٤) هي رواية عبد الرزاق، (٦٠٥)، والجُمان اللؤلؤ الصغار. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٠١.

وضوءك للصلاة»[١].

يستدل بهذا علىٰ وجُوب الوضوء علىٰ من به سلس المذيِ للأمر به، وعلىٰ من ابتُلي بذلك أن يلهُو عنه - كما سيأتي - فينقطع؛ لأنَّ المسالك مثل الثَّدي، إذا حرص الإنسان علىٰ الخروج، أو علىٰ عدمه حصل العكس؛ ولذا تجد أكثر من يبتلىٰ به من كان حريصا علىٰ ألا يخرُجَ منه شيء، لكن إذا لَهَا وغفل عنه توقَّف؛ ولهذا فإن بعض النساء تنزلُ دورتُها إذا حرصت علىٰ عدم نزولها، إما لاغتنام الأوقات الفاضلة، كالعشر من رمضان، أو في الحج لعدم المشقَّة، وخشية فوات الرّفقة ونحو ذلك، كذلك الشخص إذا أراد أن يجلس في المسجد مثلًا مدَّةً أطول، ثُمَّ خاف أن يخرُج منه شيء؛ جلس متوتِّرا، ثُم ترتخي أعصابُه، فيخرُج منه شيء، فعلىٰ كل حال إذا لها عنه وغفل عنه في الغالب أنَّه لا يخرج منه شيء، أما رواية **«ليغسل ذكره وأنثييه»**[٢]؛ فيضعفها بعض أهل العلم[٣]، لكنهم يبدون علة لغسل الأنثيين، وهي أنَّ الأنثيين إذا نضحتا بردتا، فقلَّ إفرازُهما لهذه المادة[٤].

باب الرُّخصة في ترك الوضُوء من المذيِ

٩٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّه سمعه ورجلٌ يسأله، فقال: إنِّي لأجدُ البللَ وأنا أصلِّي، أفأنصرفُ؟ فقال له سعيد: لو سال علىٰ فخِذي ما انصرفتُ حتَّىٰ أقضِي صلاتي[٥].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٣٦)، عن الإمام مالك.

(٢) سبق تخريجه من حديث المقداد، ومن حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنهما (ص: ١٩٨).

(٣) كعبد الحق الإشبيلي، قال: «لا يصح غسل الأُنثيين»، ووافقه ابن القطان، وكذا ضعف ابن حجر حديث عبد الله بن سعد، إلا أنَّ ابن الملقِّن حكم بصحة الحديث. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، ١/ ١٣٨، البدر المنير، ٢/ ٤١٨، التلخيص الحبير، ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، ١/ ٧٤، شرح بلوغ المرام لابن عثيمين، ١/ ١٩٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦١٤)، والدارقطني في سننه، (٧٧٨).

«باب الرُّخصة في ترك الوضُوء من المذيِ» هذه الترجمة ليست علىٰ إطلاقها، فمن نزل منه المذي أوَّل مرة عليه أن يصنع ما تقدم من النضح والوضوء، أمَّا إذا استمرَّ؛ فحكمُه حكمُ دائم الحدَث.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «ترجمة هذا الباب بالرخصة بترك الوضوء من المذي ليست من الباب في شيء؛ لأنَّه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج علىٰ الصحة، كلُّهم يوجبون الوضوء، وهي سنّةٌ مجمعٌ عليها، لا خلاف في ذلك، فلم يبق إلا أن تكونَ الرُّخصة في خروجه من فسَادٍ وعلَّة»[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّه سمعه»؛ أي: سمع يحيىٰ بن سعيد، من سعيد بن المسيِّب **«ورجلٌ يسألُه، فقال: إني لأجدُ البلَل وأنا أصلِّي، أفأنصرفُ؟ فقال له سعيد: لو سال علىٰ فخذِي ما انصرفتُ حتَّىٰ أقضي صلاتي»**.

يقول ابن عبد البر: «معنىٰ قول سعيد أنَّه يلزم من فحش سلسُ بولِه أو مَذْيُه أو لم يرقأْ دم جُرحِه، أو دملِه، أن يغسلَه من ثوبه، ولا يدخُل في صلاته حتَّىٰ يغسل ما فحش منه وكثُر، فإذا دخل في صلاته؛ لم يقطعْها، ولو سال علىٰ فخذيه»[٢]؛ أي: أنَّه يأتي إلىٰ الصَّلاة متطهرًا، فإذا خرج بعد أن فعل ما أُمر به؛ لا يَلتفتُ إليه.

٩٩ وحدَّثني عن مالك، عن الصَّلت بن زُيَيْد: أنه قال: سألت سُليمان بن يسارٍ عن البلَل أجده، فقال: «انضحْ ما تحت ثوبِك بالماء، والْهُ عنه».

«والْهُ عنه» من باب العلاج لينقطع، وهل يتوضَّأ لكل صلاة باعتبار أنَّ هذا الوضوء مبيح للصَّلاة، وليس رافعا للحدث؛ لأنَّ الحدث جارٍ؟

(١) بتصرف يسير من: الاستذكار، ١/ ٢٤٢.

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٤٣.

جاء أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، وحكم من به سلس بول أو مذي، أو ما أشبه ذلك حكمُ من لا ينقطع حدثه.

وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك، فذهب مالك إلىٰ أنَّه لا يجبُ عليه الوضوء لكلِّ صلاةٍ، فهو قد فعل ما أُمِرَ به، وهذا الوضُوء الذي فعله لا ينتقِضُ إلا بناقضٍ جديد، ولكن يستحبُّ تجديدُه كالمستحاضة[1]، وقال الشَّافعيُّ: يتوضَّأ لكُلِّ صَلاة؛ لأنَّ وضوءه هذا لم يرفع الحدَث، لكنَّه أباح له فعلَ الصَّلاة، وأما الحدَثُ؛ فباقٍ كالمستَحاضة[2]، والله أعلم.

باب الوضوء من مسِّ الفـرْج

١٠٠ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنَّه سمع عُروة بن الزُّبير يقول: دخلتُ علىٰ مروان بن الحَكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوُضوء، فقال مروان: ومِن مسِّ الذَّكَر الوُضوء، فقال عروة: ما علمتُ هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتْني بُسرةُ بنتُ صفوان أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فليتوضَّأ»[3].

«باب الوضوء من مسِّ الفرْج» الفرْج أعمُّ من أن يكون قبلًا من ذكرٍ أو أنثىٰ؛ بل يطلق علىٰ دبرٍ كذلك.

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٢٠، الاستذكار، ١/ ٢٤٤.

(٢) سيأتي بيان الخلاف في المسألة عند الحديث عن المستحاضة (ص: ٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٧٩)، وأحمد، (٢٧٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة، (٣٣)، وابن حبان، (١١١٢)، والحاكم، (٤٧٤)، والنووي في الخلاصة، (٢٦٦)، وابن الملقِّن في البدر المنير، ٢/ ٤٥٢.

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنَّه سمع، عُروة بن الزُّبير يقول: دخلتُ علىٰ مروانَ بن الحكم، فتذاكرْنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِن مسِّ الذَّكر الوضوءُ، فقال عروة: ما علمت هذا» فرغم أنَّه أعلم من مروان، إلا أن هذه المسألة خَفِيت عليه، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّه قد يوجد عن المفضُول ما لا يوجد عند الفاضل، وليس في هذا نقيصة علىٰ العالم، ولا ينبز به.

«فقال مروان بن الحكم: أخبرتْني بُسرةُ بنتُ صفوان أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فليتوضَّأ» يعني: بلا حائل، أما بحائل؛ فلم يقل به أحد، وبعضهم اشترط أن يكون بباطن كفه؛ لحديث «إذا أفضىٰ»[(١)]، والإفضاء إنَّما يكون بباطن الكفِّ، كما قرر ذلك أهلُ اللغة[(٢)]، والاحتياطُ يقتضي الوضُوء من مسِّ الذكر مطلقًا بباطن الكف أو ظاهره.

وجاء في بعض الروايات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «من مسَّ فرجَه؛ فليتوضأ»[(٣)]، فيلحق به الدبر، فإذا مس القبل أو الدبر؛ يتوضأ.

وحديث بُسرة في نقْضِ الوضوء من مسِّ الذكر صحَّحه جمع من أهل العلم، منهم أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي[(٤)]، وطعن فيه بعضهم بسبب مروان؛ لأنَّه قاتل طلحة، لكن قال عروة الراوي عنه: «إنَّه لا يُتَّهم في

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٤٥)، والحاكم، (٤٧٢)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٥٥.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم، (٤٨٠)، وصحَّحه، وحديث أم حبيبة أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٥٠)، قال الترمذي بعد إخراجه حديث بسرة، (٨٢): «وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروىٰ ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو» رضي الله عنهم.

(٤) وكذلك البخاري كما نقل عنه الترمذي، وابن حبان، والحازمي، وابن الجوزي، وابن الملقن. ينظر: سنن الترمذي، ١/ ١٤١، صحيح ابن خزيمة، (٣٣)، صحيح ابن حبان، (١١١٦)، المستدرك، (٤٧٤)، التحقيق، ١/ ١٧٦، البدر المنير، ٢/ ٤٥٢، المطالب العالية، ١/ ٣٨٨، التلخيص الحبير، ١/ ٣٤٠.

الحديث»[(١)]، وعلىٰ كل حال الخلافُ في المسألة بسبب ما ورد فيها، وقد ورد فيها حديث بسرة هذا: «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فليتوضَّأ**».

وورد فيها -أيضًا- حديثُ طَلْقِ بن علي أنه ﷺ سئل عن مسِّ الذَّكَر، فقال: «**إنَّما هو بَضعة منك**»[(٢)]، يعني: كما لو مسست رأسك أو رجلك أو صدرك أو ظهرك؛ فهو جزءٌ منك؛ ولذا اختلف أهل العلم في ترجيح أحد الحديثين علىٰ الآخر، والأكثر علىٰ ترجيح حديث بُسرة؛ لأنَّ له شَواهد من حديث أم حَبِيبة وأبي هُريرة وغيرهما[(٣)]، وقال بمقتضاه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ورأوه ناسخًا لحديث طلق بن علي؛ لأنَّه متأخر عنه، فبسرة أسلمت عام الفتح، وطلق بن علي قدم علىٰ النبي ﷺ وهو يبني المسجد، يعني في أول الهجرة[(٤)].

والإمام أبو حنيفة يرىٰ أنَّ مسَّ الفرج أو الذَّكَر لا ينقُضُ الوُضُوء مطلقًا؛ لحديث طلق بن عليٍّ رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١٣٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك؛ [أي: ترك الوضوء من مس الذكر]، (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، (٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك؛ [أي: من مس الذكر]، (١٦٥)، وأحمد، (١٦٢٨٦)، وصححه ابن حبان، (١١١٩).

(٣) سبقت الإشارة إليه (ص: ٢٠٣).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٦/ ٧٧.

(٥) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ نقض الوضوء بمس الفرج مطلقًا بباطن اليد، سواء كان الكف أو الأصابع، وكذا مسُ حلقة الدُّبر، وهذا عند الشافعية، وفي القديم: لا ينقض بمسِّ حلقة الدبر.
والمالكية كالشافعيَّة، إلا أنَّه لا نقض عندهم للوضوء بمسِّ المرأة لفرجها؛ لأنَّه ليس ذكرًا، وقيل: ينقض، ولا بمس حلقة الدبر.
وأما عند الحنابلة؛ فنقض الوضوء بالمسِّ مطلقًا، بظاهر الكف أو باطنه، من الذكر أو الأنثىٰ، وبمس حلقة الدبر، وفي رواية: لا نقض بمس المرأة فرجها، وفي رواية: النقض بمس باطن اليد دون ظاهرها، وفي رواية ينقض -أيضًا- بمسه بالذراع؛ لأنه من اليد. =

ومنهم من يرىٰ أن حديث طلق بن عليٍّ صارفٌ لحديث بُسرة هذا، والأمر وإن كان الأصلُ فيه الوجوب، إلا أن حديث طلق: «**إنما هو بَضعة منك**» صارف لهذا الأمر عن الوُجوب إلىٰ الاستحباب، وشيخ الإسلام يميلُ إلىٰ هذا القول[١].

والذي يظهر لي أنَّ مذهب الجمهور هو الراجح، فحديث بُسرة ﵂ أرجحُ من حيث الصناعة الحديثية، كما أنَّه متأخِّر علىٰ حديث طلقٍ ﵁، لكن المقرر عند أهل العلم أن الجمع أولىٰ من النسخ؛ لأن في الجمع العمل بالنصين، بخلاف النسخ الذي فيه إهدار لأحدهما، لكن هل يمكن تَقَدُّم الصَّارف والمخصص والمقيد علىٰ المصروف والمخصوص والمطلق؟

الأصل أن يأتي أولًا المطلق أو المخصُوص، ثم يأتي ما يُقيِّده أو يخصصِّه؛ ولذا يمنع بعضهم القول بالتخصيص إذا كان الخاص هو المتقدِّم علىٰ العام، ويكون العام في هذه الحالة ناسخًا للخاصِّ، وهو قول معتبر عند جمع من أهل العلم[٢]، والأكثرُ علىٰ أنه لا مانع من تقدم الخاصِّ علىٰ العام[٣].

= وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم إلىٰ عدم نقض الوضوء بمسِّ الذكَر مطلقا.
وهل يُشترط في نقض الوضوء تعمد المسِّ أم لا؟ اختلف قول من قال بنقض الوضوء بالمسّ:
فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: أنَّه ينقض مطلقًا، وعند بعض المالكية، والحنابلة في رواية: لا ينقض بدون تعمد، ويستحبُّ الوضوء منه.
ينظر: المبسوط، ١/ ٦٦، المدونة، ١/ ١١٨، التاج والإكليل، ١/ ٤٣٣، شرح الخرشي، ١/ ١٥٨، الأم، ١/ ٣٣، المجموع، ٢/ ٣٨، المغني، ١/ ١٣١-١٣٤، المحلىٰ، ١/ ٢٢٠.

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٢٤١: «والأظهر -أيضًا- أنَّ الوضوء من مس الذكر مستحبٌّ لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به علىٰ الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»، وحمل الأمر علىٰ الاستحباب أولىٰ من النسخ».

(٢) وهو قول الحنفية، والحنابلة في رواية. ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص: ١٩٧)، المستصفىٰ، (ص: ٢٤٦)، روضة الناظر، ٢/ ٦٣، التقرير والتحبير، ١/ ٢٤٢.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المصادر السابقة.

ومن أمثلة هذه المسألة الأصولية أنَّ النبي ﷺ قال وهو في المدينة: «**ليلبس خفَّين، وليقطعْهما أسفل من الكعبين**»[١]، فهذا الحديث يدل علىٰ جواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين شريطة أن يقطعهما حتَّىٰ يكونا أسفلَ الكعبين، وجاء حديث آخر في عرفة، وهو: «**من لم يجد النَّعلين؛ فليلبس الخُفَّين**»[٢]، وهو حديث مطلق، فهل يقال بأن هذا ناسخ للحديث المقيد الأول، أو أن نحمل المطلق علىٰ المقيد، ولو كان المطلق متأخرا؟

خلافٌ بين أهل العلم كما تقدم، وهذا بخلاف ما لو جهلنا التاريخ، فإنَّا نحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لاتِّحاد الحكم والسَّبب، أما هذه الصورة؛ فإنَّ أهل العلم مختلفون علىٰ هذا التقعيد: وهو حمل المطلق علىٰ المقيد، لكنَّ هذا لا يعني أن أصحاب كل قول يسيرون وفق تقعيدهم في جميع الفُروع؛ بل قد يختلفون، بدليل أنَّهم اختلفوا في قطع الخُفِّ أسفل الكعبين[٣]، والسببُ في ذلك هو تأخُّر المطلق عن المقيد، ومثله لو تأخَّر العام عن الخاص كما تقدم.

وهنا تقدَّم الصَّارف، وعرفنا هذا التقدُّم بكون الراوي طَلْقًا تحمَّل هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، وأبو داود، (١٨٢٣)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، (٢٩٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، (١٨٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٧٨)، وأبو داود، (١٨٢٩)، والترمذي، (٨٣٤)، والنسائي، (٢٦٧٩)، وابن ماجه، (٢٩٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن النسائي زاد فيه القطع أسفل من الكعبين.

(٣) من لم يجد نعلين، ولم يجد إلا الخفين وجب قطعهما عند جمهور أهل العلم، وقال أحمد في رواية: لا يلزمه قطعهما عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، التاج والإكليل، ٤/ ٢٠٥، الأم، ٢/ ١٦٠، المغني، ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، المحلىٰ، ٥/ ٦٦.



عندما جاء إلىٰ المدينة وقت بناء المسجد، ثُمَّ رحل إلىٰ قومه؛ ولهذا ذهب الجُمهور إلىٰ العمل بحديث بُسرة عملا بالحديث المتأخر، وخالفهم أبو حنيفة عملا بحديث طلق؛ لأنَّ فيه بقاءً علىٰ الأصل، وتوسَّط شيخ الإسلام، فذهب إلىٰ أنَّ حديث بُسرة صارف لحديث طلق، فاستحبّ الوضوء، ولم يجعل مسَّ الفرْجِ من النواقض، فمذهبُه أنَّ المتقدم، ولو كان مقيَّدًا- يُؤثِّر في المتأخِّر المطلق[1]، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ مسَّ الذكَر ناقضٌ إذا كان بشَهوة، وإلا فلا[2].

١٠١ وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أنَّه قال: كنتُ أمسكُ المصحفَ علىٰ سعد بن أبي وقَّاصٍ، فاحتككتُ، فقال سعدٌ: لعلك مسستَ ذكرَك، قال: فقلتُ: نعم، فقال: قُمْ فتوضَّأ، فقمتُ فتوضَّأت، ثُمَّ رجعت[3].

«**وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن**» عمه «**مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: كنت أمسكُ المصحفَ**»؛ أي: آخُذُه «**علىٰ سَعدِ بن أبي وقاص**» يعني: أباه، «**حال قراءتِه للقرآن، فاحتككتُ**»؛ أي: تحت الإزار، «**فقال سعد: لعلك مسِستَ**» بكسر السين الأولىٰ أفصح من فتحها، «**بكفِّك ذكرَك**» يعني: بلا حائل، «**قال مُصعب: فقلت: نعم، قال: قمْ فتوضَّأ، فقمتُ فتوضَّأت، ثم رجعتُ**» هذا يدل علىٰ أن سعدًا ﷺ يرىٰ النقض بمسِّ الذكر، وسعد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وفيه -أيضًا- أنَّ سعدًا يرىٰ أنَّه لا يمس القرآن إلا طاهر، ولذلك قال له: قُم فتوضأ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٢٦٢.

(٢) وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين المالكيين، كابن بكير وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٤١٨).

١٠٢ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فقد وجبَ عليه الوُضوء»[١].

المقصود بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي؛ لأنَّه لا موجب للوضوء اللُّغوي، ثم الغرض منه إزالة القذر أو النَّجس الذي يصيبُ اليدين، وقد روىٰ البزار هذا الحديث عن ابن عُمر رضي الله عنهما مرفوعا[٢].

١٠٣ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول: «من مسَّ ذكرَه؛ فقد وجبَ عليه الوضوء»[٣].

روىٰ مالكٌ هذا الأثر موقوفًا علىٰ الزبير، ورواه البزَّارُ مرفوعًا عن عائشة[٤]، وعروة لم يكن يعلم بهذا الحديث، كما مر معنا عند قوله: «ما علمتُ هذا» ثم علمه وبلغه الخبر، فأفتىٰ به.

١٠٤ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّه قال: رأيتُ أبي -عبدَ الله بن عُمر- يغتسلُ، ثم يتوضَّأ، فقلت له: يا أبتِ، أما يُجزيك الغُسل من الوضوء؟ قال: بلىٰ، ولكنِّي أحيانًا أمسُّ ذكري، فأتوضَّأ[٥].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه قال: «رأيت أبي -

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٢١)، وابن أبي شيبة، (١٧٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٦٤٤)، وأخرجه البزار مرفوعا، (٥٩٦٢)، والطبراني، (١٣١١٨)، قال في مجمع الزوائد، ١/ ٢٤٥: «في سند الكبير العلاء بن سليمان، وهو ضعيفٌ جدًّا، وفي سند البزَّار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جدًّا».

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن الإمام مالك، (٦٤٧)، وأخرجه البزار، (١٣١)، مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها، قال في مجمع الزوائد، ١/ ٢٤٥: «فيه عمر بن شريح، قال الأزديُّ: لا يصحُّ حديثه».

(٤) السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤١٩)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٦٤٥).

عبد الله بن عمر - يغتسلُ ثُمَّ يتوضَّأ، فقلت لـه: يـا أبـتِ أمـا يجزيك؟»؛ أي: ألا يكفيـك، **«الغسل من الوضوء؟»** فتغتسل دون أن تتوضأ بعد الغُسل؛ لأن الغسـل وضـوء وزيـادة، وهمـا عبادتـان مـن جنس واحـد، والتـداخل في مثـل هـذا معـروف، فتـدخل الصـغرىٰ في الكبرىٰ.

«قال: بلىٰ»؛ أي: يجزي ويكفي، **«ولكن أحيانًا أمسّ ذكري»** سهوًا أو عمدًا لتنظيفِ أو دَلْكٍ، وما أشبه ذلك، **«فأتوضَّأ»** أثناء الغُسل، والمسألة مفترضة في شخص توضَّأ وضوءَه للصَّلاة كما هو في الغُسل الكامل، ثُمَّ اغتسل، فوقعتْ يدُه علىٰ فرْجِه، فمثل هذا يُعيد الوضوء، كما صنع ابن عمر رضي الله عنهما.

يقول الباجي: «إنما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضَّأ بعد غسله، وافتتَحه بالوضوء»[(١)]؛ بأن يغسل يديه وذكره، ثُم يتوضأ وضوءه للصَّلاة، أو يؤخِّر غسل الرِّجلين، كما جاء في بعض الرِّوايات، ثم يُعمِّم بدنَه بالماء علىٰ ما سيأتي، وبعد هذا لا يحتاج إلىٰ وضوء، فالباجي يرىٰ أنَّ سؤال سالم لأبيه عن إعادة الوضوء، وقد تقدم قبل الغسل، فأجابه بقوله: «**ولكني أحيانًا أمس ذكري، فأتوضأ**» فوضوءه انتقض بمس ذكره الذي حدث قبل الغُسل أو أثناءه، والأصل أن الوُضوء مسنون قبل الغُسل، فإذا مس ذكره؛ انتقض وضوءُه السَّابق، فيعيده بعد الغُسل، حتَّىٰ ولو لم يتوضأ، واغتسل مباشرة، ومس ذكرَه أثناء غُسله؛ وجب عليه الوضوء، ولا يدخل حدثه الأصغر تحت الأكبر والحالة هذه.

١٠٥ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ عن سالم بن عبد الله: أنَّه قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر في سفرٍ، فرأيتُه بعد أن طلعت الشَّمسُ توضأَ، ثُمَّ صلَّىٰ، قال: فقلت له: إنَّ هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصليها، قال: إنِّي بعد أن توضَّأتُ لصلاة الصُّبح مَسِسْتُ فرجِي، ثُمَّ

---

(١) المنتقىٰ، ١/ ٩١.

نسيتُ أن أتوضَّأ، فتوضَّأتُ، وعدتُ لصلاتي»[١].

أعاد ابن عمر الصَّلاة؛ لكونه مس فرجه بعد أن توضَّأ، ثم صلَّىٰ الصبح بذلك الوضوء، فلما تذكَّر أنَّ وضُوءه قد انتقَض أعاد الوُضوء والصَّلاة، وقضاءُ الفوائت لا يدخُل في النَّهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

أمَّا الصَّلاة بعد طلوع الشَّمسِ وارتفاعِها لمن جلس في المسجد؛ ففيها خلافٌ تبعا لثُبوت حديث: «**من صلَّىٰ الغداة في جماعةٍ، ثُمَّ قعدَ يذكُر الله حتَّىٰ تطلع الشَّمس، ثم صلَّىٰ ركعتين**»[٢]، فالذي يُثبت هذا الخبر يقول: هناك صلاة بعد ارتفاع الشَّمس، وعليها الثَّوابُ المرتَّب، والحديث لا يسلم من كلام لأهل العلم.

لذا لما شرح ابن القيِّم ﵀ حال الأبرار، وأنَّهم يجلسون بعد صلاة الصبح حتَّىٰ تطلع الشمسُ، ثُمَّ يُصلُّون ركعتين، ثُمَّ انتقل إلىٰ وصف حال المقرَّبين، فقال: إنَّهم يجلسون بعد صلاة الصبح، ثم إن شاؤوا؛ صلَّوا، وإن شاؤوا؛ انصرفُوا[٣]؛ لأنَّ تأخير صلاة الضحىٰ أفضلُ من تقديمها، وكونُ الأبرار يُصلُّون صلاة الضُّحىٰ في أوَّل الوقت، لا يعني أنَّ المقرَّبين لا يصلُّونها، ثم إنَّ الأبرار يزاولون من أعمال الدنيا ما يزاولون، فيُنصحُون بأن يصلُّوا صلاة الضُّحىٰ قبل أن يخرجوا من المسجد؛ لئلَّا ينشغِلُوا بأمُور دُنياهم عنها، فيتركُوها، بينما المقربون تفرَّغُوا لهذا الأمر، ولا يُتصوَّرُ منهم نسيانُ صلاة الضُّحىٰ، وركعتا الإشراق هذه تُصلَّىٰ بنية الضحىٰ، وإن ثبت الخبرُ؛ ففضل الله واسع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٧٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس، (٥٨٦) وقال: «حسن غريب»، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ١٧٨، وذكر أحاديث كثيرة في الباب، وحسن إسنادها.

(٣) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢٠٣، ٢١٤).

باب الوُضوء من قُبلة الرَّجل امرأته

١٠٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: أنَّه كان يقول: «قُبلة الرجل امرأتَه، وجَسُّها بيده - من الملامَسة، فمن قبَّل امرأتَه، أو جَسَّها بيده؛ فعليه الوضوء»[(١)].

يقصد أنَّ القبلة من «الملامسة» الواردة في آية الوضوء ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذه الصيغة تقتضي المفاعلة؛ أي: أن تكون بين طرفين، لكن قد ترد من طرف واحد، كسافر وطارق، يقال: سافر زيد وطارق نعله.

وقد اختلف العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم في معنىٰ الملامسة التي أوجب الله بها الوضوء لمن أراد الصلاة، بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها الجماع، ولا ينتقض الوضوء باللمس مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة[(٢)].

القول الثاني: أنها التقاء بشرتي الرجل والمرأة مطلقًا، فلو لمس زوجته برجله انتقض وضوؤه، ثم يختلف هؤلاء، فمالك وأحمد يشترطان الشَّهوة[(٣)].

وأما الشافعي؛ فيرىٰ أنَّ اللمس ناقض للوضوء مطلقًا، بشهوة وبغيرها[(٤)]؛ ولذا يؤكد الشافعية علىٰ الاحتياط في المطاف[(٥)]، ويشدِّدون فيه، وينبني علىٰ هذا الخلاف

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٦)، و (٤٩٧)، وأخرجه الدارقطني، (٥١٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦١٩)، كلاهما عن مالك.

(٢) وهو مذهب الحنابلة في رواية. ينظر: المبسوط، ١/ ٦٧، المغني، ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: شرح الخرشي، ١/ ٥٥، الفواكه الدواني، ١/ ١١٣، المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤١، ١٤٣، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٤) وكذا الظاهرية. ينظر: المجموع، ٢/ ٢٦، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، (ص: ٢٢٠).

فروعٌ، منها: لو لطَم زوجته لم ينتقض وضوؤه عند مالك وأحمد، خلافا لمقتضىٰ قول الشَّافعي(١)، ويشترطون أن تكون الملامَسة بين بشرتين كما تقدم، فلو مس الرجلُ شعر زوجتِه، أو ظفرها لم ينتقض وضوؤه علىٰ قول الأكثر؛ لأنَّ الشعر في حكم المنفصل(٢)، وهذا بخلاف لما لو حلف: لا يلمس شاة، فوضع يده علىٰ ظهرها؛ فإنه يحنث؛ لأنَّ الأيمان والنذور مبناها علىٰ العُرف عند الأكثر، خلافًا لمالك(٣).

١٠٧ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقول: «من قُبْلة الرجل امرأتَه الوضوء»(٤).

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: «مِن قُبلة الرجل امرأتَه» «امرأته» مفعول للمصدر، وهذا من باب إضافة المصدر إلىٰ فاعله، **«الوضوء»**؛ لأنَّه من مشمول ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقيَّد مالك القبلة لكونها ناقضة للوضوء باللذَّة في غير الفم ولم يقيدها في الفم للزوم اللذة لها(٥)، ولكن القُبلة في الفم بغير لذة متصورة في حالاتٍ، منها أن تكونَ جبرًا لخاطر الزَّوجة، أو وداع أو شفقة بسبب مرضها، وما أشبه ذلك، ولذا استثنىٰ المالكية هذه الحالات(٦).

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٨٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا ينتقض الوضوء بلمس الشعر والظفر؛ لأنه لا يلتذ به. وذهب المالكية في رواية، والشافعية في وجه، والظاهرية إلىٰ أنه ينقض. ينظر: التاج والإكليل، ١/ ٤٣١، المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤٣، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٣) الأيمان مبنية عند المالكية علىٰ النية ثم الباعث ثم العرف ثم الوضع اللغوي، ثم إن الفقهاء يطلقون قاعدة: «الأيمان مبناها علىٰ العُرف»، إلا أن للمسألة تفصيلًا من حيث تقديم العرف، أو نية الحالف، أو غيرها. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٧، التاج والإكليل، ٤/ ٤٣٥، مغني المحتاج، ٤/ ٥٣٠، منار السبيل، ٢/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٩)، وابن أبي شيبة، (١٧٦٩).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ١/ ٤٢٩.

(٦) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ١٥٦.

١٠٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: «من قُبلة الرجل امرأتَه الوضوءُ»[١].

لأنَّ القُبلة ملامسة وزيادة، لكن جميع ما سبق كان في حكم اللامس، أما الملموس؛ فعلىٰ أقوال:

القول الأول: هما سواء، وبه قال مالك، مع اعتبار قيد الشهوة فيهما، فلو لم يجد الملموس الشَّهوة لم ينتقِضْ وُضوؤُه، وقال الشافعي في أظهر قوليه: ينتقض مطلقًا[٢].

القول الثاني: لا ينتقِضُ وضوءُ الملموس، ولو وَجد الشَّهوة، وبه قال أحمد، والشَّافعي في أحد قوليه، والظاهرية[٣].

ومما ورد في السُّنَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ[٤]، وهو ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة، لكن فيه مقال.

أما حديث لمس عائشة لرِجْل النبي ﷺ وهو يُصلِّي؛ فلا يلزم أن يكون بغير حائل[٥]، أما لفظ الآية؛ فمحتمل، والنصُّ محتمل، وأقوال الصحابة سبقت معنا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٩٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٩٦، المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤٤.

(٣) ينظر: المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤٤، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة، ولم يتوضأ»، قال عروة: من هي إلا أنت؟ فضحكت».
أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١٧٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، (٨٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، (٥٠٢)، قال الترمذي بعد أن ذكر تضعيف البخاري، ويحيىٰ بن سعيد القطان لهذا الحديث: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ٢٥٧: «وصحَّحه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له»، وصحَّحه الزيلعيُّ في نصب الراية، ١/ ٧٢.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمستُه، فوقعت يدِي علىٰ بطنِ قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذُ برضاك من سخطِك، =

وفهِمه كثيرٌ من الصَّحابة، كابن عمر وغيره علىٰ أنَّه مجرد اللَّمس، وإن كان ابن عباس يرىٰ أنَّه الجماع، ولا شك أنَّ الاحتياط في العبادة مطلوب، وأنَّ الخروج من عهدة الواجب بيقين هو الأحوط، والأبرأُ للذِّمَّة، لكن لو قدر أنَّ شخصًا قال: إنَّه صلىٰ وانتهىٰ، وقد قبَّل زوجته قبل ذلك أو مسَّها، فأمره بالإعادة يحتاج إلىٰ نص قاطع للعُذر، والأدلة محتملة، فلا يؤمر بالإعادة حينئذٍ إلا من باب الاحتياط، إن كان يستروِح إلىٰ هذا، ولا يُلزَم؛ لأنَّ الإلزام يحتاج إلىٰ دليل قاطع يقطع العذر.

«قال نافع: قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ».

لعل هذا مقلوب؛ لأنَّ مالكا يروي عن نافعٍ، وليس العكس، علىٰ أنَّه لا يوجد في أكثر النسخ، ولا يبعد أن يكون المقصود أحد تلاميذ مالك[(١)].

باب العمل في غسـل الجنابـة

١٠٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتَسل من الجَنابة بدأ بغَسْلِ يديه، ثُمَّ توضَّأ كما يَتوضَّأ للصلاة، ثُمَّ يُدخِل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصُول شعره، ثُم يصبُّ علىٰ رأسه ثلاث غَرَفات بيديه، ثُم يُفِيضُ الماء علىٰ جِلْدِه كلِّه[(٢)].

= وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك».
أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٦)، وأبو داود، (٨٧٩)، والترمذي، (٣٤٩٣)، والنسائي، (١١٠٠)، وابن ماجه، (٣٨٤١).

(١) هذه الجملة مذكورة في تحقيق عبد الباقي للموطأ، وذكر الأعظمي في تحقيقه للموطأ أنَّ في هامش الأصل مكتوب: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت»، وبهذا يستقيم النقل، ولا يكون مقلوبًا. وهناك ثلاثة ممن أخذوا عن مالكٍ اسمهم: عبد الله بن نافع، وهم: الزبيري، والصائغ، والجمحي، فلعل ابن نافع المذكور واحد منهم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣-٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٦)، وأبو داود، (٢٤٢)، والترمذي، (١٠٤)، والنسائي، (٢٤٧).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا اغْتسل»؛ أي: إذا شرعَ في الغسل من الجنابة، «بدأ بغَسل يديه» فغسلهما ثُم يغسِلُ فرجَه، كما عند مسلم والترمذيِّ والشَّافعيِّ وغيرهم[1].

«ثم توضأ كما يتوضَّأ للصلاة» هذا القيد مُخرِجٌ للوضوء اللُّغوي، «ثُمَّ يُدخِل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها»؛ أي: بالأصابع، «أصُول شعرِ رأسه» وهذا يسمىٰ بالتَّخليل، وهو مستحبٌّ، ولا يجب اتفاقًا[2]، «ثم يصُبّ علىٰ رأسه ثلاث غرَفات بيديه» ففيه استحباب التَّثليث في الغسل، سواء عند إفاضة الماء علىٰ الرأس أم عند غسل الشِّقِّ الأيمن والأيسر كذلك.

قال النووي: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[3]، إلا ما تفرد به الماورديُّ، فقال: لا يستحب التكرار في الغسل[4]، «ثُمَّ يفيضُ الماء علىٰ جِلْده» يعني: يُسيلُ الماء علىٰ جلدِه كله، وقد استدل بهذا من لا يشترط الدَّلْك، وهم الجُمهور، وقالوا: الدَّلكُ لا يدخل في مسمىٰ الغَسل، ولا الغُسل[5]، خلافًا للمالكية الذين يذهبون إلىٰ أنَّ الدَّلك من مسمَّىٰ الغسل، فيشترطونه فيه[6]، ومما يؤيِّد قول الجُمهور أنَّ اللُّغة تدلُّ علىٰ قولهم، يقال: غسله العرَق، وغسله المطر إذا وصل إلىٰ بدنه، ولو لم يحصل معه دَلْك[7].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٦)، وأبو داود، (٢٤٢)، والترمذي، (٢٤٢)، والشافعي في المسند، (ص: ١٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٩٢.

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٩.

(٤) ينظر: السابق، والمجموع، ٢/ ٢١٤.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المبسوط، ١/ ٤٤، الأم، ١/ ٥٧، المغني، ١/ ١٦١، المحلىٰ، ١/ ٢٧٦.

(٦) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٦١.

(٧) ينظر: السابق، ١/ ٢٦٣.

يقول ابنُ عبد البر عن حديث الباب: «هذا أحسن حديثٍ رُوي في ذلك»[(١)]، يعني: الغسل.

١١٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هُو الفَرَقُ من الجنابة[(٢)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هُو الفَرَقُ من الجنابة**» قال ابن التين: بتسكين الراء، ورويناه بفتحها، وجوَّزَ بعضُهم الأمرين[(٣)].

قال النوويُّ: «والفتحُ أفْصحُ وأشهر، وزعم الباجيُّ أنَّه الصَّواب»[(٤)]، وهذا يعني أن ما عداه خطأ.

قال الحافظ: «ولعل مستنده ما حكاه الأزهري عن ثعلب، والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، وحكى ابن الأثير أنَّ الفرَق بالفتح ستة عشر رطلًا، والفرْق بالإسكان مائة وعشرون رطلًا، وهو غريب، وعند مسلم قال سفيان: الفرق ثلاثة آصُع، قال النووي: كذا قال الجماهير»[(٥)].

ولا فرق بين قول الجمهور والقول بأن الفرق ستة عشر رطلا؛ لأنَّ الصاع يساوي خمسة أرطال وثلثا، كما أنَّه لا تعارض بين هذا وبين الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع[(٦)]؛ لأنَّه لا يلزم من الاغتسال من الفرق استعمالُ كلِّ ما في الإناء.

(١) بتصرف يسير من: الاستذكار، ١/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (٢٥٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣١٩)، وأبو داود، (٢٣٨).

(٣) فتح الباري، ١/ ٣٦٤.

(٤) شرح النووي على مسلم، ٤/ ٣، وينظر: المنتقى، ١/ ٩٥.

(٥) فتح الباري، ١/ ٣٦٤، بحذف يسير.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر =

«**من الجنابة**» يعني: بسببها.

١١١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فأفْرَغَ علىٰ يدِه اليُمنىٰ فغسلها، ثُمَّ غسَل فرجَه، ثُمَّ مَضْمَضَ واستَنْثَر، ثُمَّ غسَل وجهه، ونضَح في عينيه، ثُمَّ غسَل يده اليُمنىٰ، ثُمَّ اليُسرىٰ، ثُمَّ غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء[1].

«**وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة**» يعني: بسببها، «**بدأ فأفرغ علىٰ يده اليمنىٰ فغسلها**» صب علىٰ يده اليمنىٰ، وهذا الغسل لأجل تنظيف اليد لإدخالها في الإناء، «**ثم غسل فرجه**» المعلوم أنَّه بشماله، «**ثُمَّ مَضْمَضَ واستَنْثَر**» وقد مضىٰ الكلام علىٰ حكم المضمضة والاستنشاق.

«**ثم غسل وجهه، ثم نضَح في عينيه**» يعني: رشَّ الماء في عينيه، وهذا من اجتهاداته، يقول الحافظ ابن عبد البر: «وأما فعلُ ابن عُمر في نَضْحِه الماءَ في عينيه؛ إذ كان يغتسلُ من الجنابة؛ فشيءٌ لم يُتابع عليه؛ لأنَّ الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله رَحِمَهُ اللَّهُ أشياء شذَّ فيها حمله الورَعُ عليها»[2].

ولا شك أنَّ الزيادة علىٰ ما جاء عن النبي ﷺ غير مشروعة، ولو كان الحامل عليها التحرِّي والتثبُّت والاحتياط؛ فهذا لا يبرر الزِّيادة علىٰ ما جاء في الشرع، ومثل هذا أن بعض أهل العلم أُثر عنهم الزيادة في الوضوء علىٰ الثلاث؛ بل علىٰ الأربع إلىٰ أن يصلوا إلىٰ حد عشر المرات، فقد جاء في ترجمة ابن دقيق العيد، وترجمة الحافظ العراقي أنَّهما كانا يزيدان في الوضوء علىٰ القدر المشروع، ويقول المترجمون: إنَّ

= المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٥)، وأبو داود، (٩٥)، والترمذي، (٦٠٩)، من حديث أنس، وجاء من حديث عائشة، وجابر وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٩٩٠)، ومختصرا البيهقي في الكبرىٰ عن الشافعي عن مالكٍ، (٨٧١).

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٦٨.

ذلك لا يخرجهما إلىٰ حيِّز الابتداع؛ بل الحامل علىٰ ذلك الاحتياط، لكن يرد هذا ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام؛ حيث قال: «قال شيخنا: والاحتياط حسن، ما لم يفض بصاحبه إلىٰ مخالفة السنة، فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[(١)].

ولا يبرر لمثل هذا الفعل حتَّىٰ لو قيل إنه أعمىٰ، فالغسل ثلاثا كافٍ لإسباغ الوضوء، فإذا شك هل غسل مرتين أو ثلاثًا؛ جعلها ثلاثًا، ولم يزد؛ لأنه إذا جعلها اثنتين، وكان في الحقيقة ثلاثا؛ فستكون الغسلة الزائدة هي الرابعة، فيدخل في حيز البدعة وبداية الوسوسة، وإذا كان في الحقيقة اثنتين؛ فما زال في دائرة السنة، وبهذا فارق الشك في الصلاة؛ لأنَّ الشاك هل صلىٰ ركعتين أو ثلاثًا؟ يبني علىٰ ما يستيقن وهو الأقل، ولو اقتصر عليه؛ لما صحَّت صلاته، وهذا بخلاف الوضوء، فلو اقتصر علىٰ غسلتين؛ أصاب السنة، فالنبي ﷺ توضأ مرة ومرتين وثلاثا[(٢)].

«ثم غسل يده اليمنىٰ، ثم اليسرىٰ» مع المرفقين، وهذا من الوضوء، **«ثم غسل رأسه»** يعني: مسح برأسه، وهذا من الوضوء الذي يكون قبل الغسل -أيضا-، **«ثُمَّ اغتسل»** لم يذكر غسل الرجلين؛ لأنَّه جاء في السنة تقديم غسل الرِّجلين مع الوضوء[(٣)]، وجاء تأخير غسلهما إلىٰ بعد الغسل والانتقال من مكان الاغتسال[(٤)]، لا سيَّما إذا كان المكان

---

(١) إغاثة اللهفان، ١/ ١٦٣.

(٢) سبق بيانه مفصلًا (ص: ٩٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصُولَ شعره، ثم يصُبُّ علىٰ رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يُفيض الماء علىٰ جِلدِه كله». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٦)، وأبو داود، (٢٤٢)، والترمذي، (١٠٤)، والنسائي، (٢٤٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذىٰ، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحىٰ رجليه، فغسلهما، هذه غُسْلُه من الجنابة». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٢٤٩)، ومسلم، كتاب الحيض، =

فيه طين وما أشبهه.

«وأفاض عليه الماء» هذا عطف تفسيري لقوله: «اغتسل».

١١٢ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشةَ سُئِلت عن غُسْلِ المرأة من الجَنابة، فقالت: «لِتَحْفِنْ علىٰ رأسِها ثلاثَ حَفَنات من الماء، ولْتَضْغَثْ رأسَها بيديها»[١].

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه» هذا بلاغ، وقد قال الزرقاني: «بلاغاتُه صحيحة، قال سُفيان: إذا قال مالك: بلغني؛ فهو إسنادٌ قويٌّ»[٢].

«أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: «لتحفِن علىٰ رأسها ثلاث حَفَنات من الماء» الحفَنات: جمع حُفنة، مثل: سجدة وسجدات، والحُفنة: ملء اليدين من الماء. والحفية والحثية بمعنىٰ واحد[٣].

«ولتضغث رأسها» قال ابن الأثير: الضغث: معالجة الشعر باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الماء[٤]، «بيديها» «قال مالك: ليداخله الماء، وليصل إلىٰ بشرة الرأس»[٥]، ولا يلزم المرأة نقض الشَّعر، «قال الإمام مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة، ولا تنقُض رأسها»[٦].

وقد أنكرت عائشة علىٰ عبد الله بن عمرو أمره النِّساء أن ينقضن رؤوسَهن عند

= باب صفة غسل الجنابة، (٣١٧)، وأبو داود، (٢٤٥)، والترمذي، (١٠٣)، والنسائي، (٢٥٣)، وابن ماجه، (٥٧٣)، وجاء غسل القدمين بعد الغسل من حديث عائشة ﵂.

(١) هذا بلاغٌ غير موصول. وأخرجه موصولا بنحوه عبد الرزاق، (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة، (٧٩٥). وسيأتي موصولا صحيحا من إنكار عائشة ﵂ علىٰ ابن عمرو ﵄ أمره النِّساءَ بنقضِ ضفائرهن.

(٢) شرح الزرقاني، ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢١٠٢، لسان العرب، ١٣/ ١٢٥.

(٤) بتصرف يسير من: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٩٠.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٩٥.

(٦) السابق.

الغُسل، وشدَّدت النكير عليه في ذلك، حتَّىٰ قالت: «أفلا يأمرهن أن يحلِقْنَ رؤوسَهُنَّ، لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيدُ علىٰ أن أُفرِغ علىٰ رأسي ثلاث إفراغات»(١)، وجاء الأمرُ بنقضِ الشَّعر من حديث عائشة -أيضا-، لكنَّه علىٰ سبيل الاستحباب، يدل لهذا ما سبق من قول عائشة، إضافة إلىٰ حديث أم سلمة(٢)، علما أنَّ بعض أهل العلم جمع بين الحديثين بأن حمَل النَّقض علىٰ الشَّعر الكثِيف الكثير، وعدمَه علىٰ الشَّعر الخفيف(٣)، لكن إنكار عائشة يدلُّ علىٰ أنَّه غيرُ لازمٍ مُطلقًا.

باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١١٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: «إذا مسَّ الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل»(٤).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: «إذا مسَّ الخِتانُ»

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣١)، وابن ماجه، (٦٠٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْر رأسي، فأنقضُه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنَّما يكفِيك أن تحثِي علىٰ رأسك ثلاث حثَيات، ثُمَّ تُفيضين عليك الماء، فتطهرين». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣٠)، وأبو داود، (٢٥١)، والترمذي، (١٠٥)، والنسائي، (٢٤١)، وابن ماجه، (٦٠٣).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٢٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٩٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٨١١).

وأخرجه موقوفًا من حديث عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة، (٩٥٣).

وأخرجه موقوفًا من قول عائشة رضي الله عنها الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، (١٠٨)، وأحمد، (٢١٠٩٦)، وابن حبان، (١١٧٦).

والحديث سيأتي مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها.

موضع القطع من ذكَر الرَّجل، «**الخِتانَ**» يعني: موضعه من الأنثىٰ، «**فقد وجب الغُسل**» وإن لم يحصل إنزال.

والمراد بالمسِّ والالتقاء المجاوزة، وفي رواية الترمذي بلفظ: «**إذا جاوزَ**»(١)، وستأتي هذه الراوية، والمراد بذلك الإيلاج، لا حقيقة المسّ؛ لأنَّهم يقولون: المسُّ من غير إيلاج لا يُوجب الغُسل، وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه(٢)، فإذا حصل الإيلاج؛ وجب الغسل حينئذٍ، ولو لم يحصل إنزال، ومثل هذا الخبر قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الختانُ الختان؛ فقد وجب الغُسل**»(٣) يعني: وإن لم يَنْزِل.

فعلىٰ هذا يكون هذا الحديث ناسخًا للحديث الصحيح: «**الماء من الماء**»(٤)؛ أي: «الماء» الذي هو الغسل، «من الماء» الذي هو الإنزال، ومفهومه أنه لا غسل بغير إنزال، وجاء -أيضًا- التنصيص علىٰ أنَّ الماء من الماء كان رخصة(٥)، ومفهومه أنَّه نسخ بعد ذلك، وهذا ما نصَّ عليه الترمذي(٦)، وغيره(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، (١٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢٥٠٣٧)، وصححه ابن حبان، (١١٧٧)، من حديث عائشة ﵂ مرفوعا.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٩٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٣٤٣)، وأبو داود، (٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وجاء من حديث عتبان بن مالك، وأبي أيوب الأنصاري ﵄.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي بن كعب ﵁: «أنَّ الفُتيا التي كانوا يفتون، أنَّ الماء من الماء، كانت رُخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثُمَّ أمَر بالاغتسال بعد»، وفي رواية «لقلة الثياب». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، (٢١٤)، (٢١٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (١١٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢١١٠٠)، وصححه ابن حبان، (١١٧٣)، وابن خزيمة، (٢٢٥).

(٦) ينظر: سنن الترمذي، ١/ ١٨٤.

(٧) ينظر: السابق، الاستذكار، ١/ ٢٧٠.

والترمذي لمَّا روىٰ الحديث في جامعه بيَّن أنَّه منسُوخ[١]، والنسخ علَّة عنده؛ لقوله في علل الجامع: «قد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب»[٢]. قال ابن رجب: «فإنّما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنّه بين ضعف إسنادهما»[٣].

ولا شكَّ أنَّ النسخ علة من حيثُ العمل، لا من حيث الثبوت؛ لأنَّه ثابت من هذه الحيثية، وجمع بعض أهل العلم بين الحديثين بأن قال: إن حديث: «**الماءُ مِن الماء**» محمولٌ علىٰ النَّائم إذا أنزل، فيجب عليه الغسل، وإلا فلا[٤].

١١٤ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر مولىٰ عمر بن عُبيد الله، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ: ما يُوجِبُ الغُسل؟ فقالت: «هل تدري ما مثَلُكَ يا أبا سلمة؟ مثَل الفَرُّوجِ يسمعُ الدِّيَكة تصرُخُ، فيصرُخُ معها، إذا جاوز الخِتانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل»[٥].

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر**» سالم بن أبي أمية، «**مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثَلُك يا أبا سلمة؟**» كأنه قال: لا؛ لأنه لا يدري السبب، فقالت: مثلُكَ «**مثَل الفَرُّوجِ**» علىٰ زِنة تَنُّور، وهو فرخ الدَّجاج[٦]، «**يسمع الدِّيَكة**» علىٰ زنة عِنَبَة، جمع ديك، وهو ذكر الدجاج، «**تصرُخُ، فيصرُخُ معها**» يصيح معها، ولا يدري ما السَّبب؟ «**إذا جاوز الخِتانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل**» هذا مستفتٍ،

(١) ينظر: سنن الترمذي، ١/ ١٨٤.
(٢) سنن الترمذي، ٦/ ٢٣٠.
(٣) شرح علل الترمذي، ١/ ٣٢٤.
(٤) ومنه أثر ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام». أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (١١٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٩٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨١٣)، كلاهما عن مالك.
(٦) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٣٤، القاموس المحيط، (ص: ٢٠١).

جاء يسأل، فعاتبته عائشة، وفي توجيه هذا العتاب قولان:

الأول: قول ابن عبد البر؛ حيث قال: عاتبتْه بهذا الكلام؛ لأنَّه قلد فيه من لا علم له به، لمكانها من النبي ﷺ، وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين؛ لروايته عن أبي سعيد حديث «**الماء من الماء**»، فلذلك نفرته عنه[(١)].

الثاني: قول الباجي، حيثُ احتمل أنَّ أبا سلمة سألها وهو في زمن الصِّبا قبل البلوغ، فكان يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه إلا بالسَّماع، كالفرُّوج يصرُخ لسَماع الدِّيَكة، وإن لم يبلغ حدَّ الصُّراخ، ويحتمل أنَّه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم، لكنَّه سمع الرجال يتكلَّمون فيه، فيتكلَّم معهم[(٢)].

وهذا احتمالٌ وجيه؛ ولذا نجدُ بعضَ المُفتين إذا رأىٰ أنَّ السَّائل من هذا النَّوع؛ يُجيب بقوله: «**مِن حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنِيه**»[(٣)]، وهذا صحيحٌ ما لم يكن للسائل هدفٌ أو مغزىٰ من سؤاله، أو كان المفتي لا يعلم عين السائل، أو علاقته بالموضوع المستفتىٰ عنه، ففي الحالتين عليه أن يجيب.

١١٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ أبا موسىٰ الأشعريَّ أتىٰ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ، إني لأُعظِمُ أن أستقبِلَكِ به، فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّك، فسَلْنِي عنه، فقال: الرَّجلُ يصيبُ أهلَه ثُمَّ يُكْسِلُ ولا يُنزلُ، فقالت: إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ؛

---

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، (٢٣١٧)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان، (٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء مرسلا من حديث علي بن حسين، ومن حديث الحسين بن علي، وقال الترمذي في مرسل علي بن حسين: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب»، وحسَّنه المنذريُّ في الترغيب، (٤٣٧٠)، والنووي في الأذكار، (ص: ٣٣٤).

فقد وجب الغُسل، فقال أبو موسىٰ الأشعريّ: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدكِ أبدًا[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ أبا موسىٰ» عبد الله بن قيس الأشعري[(٢)]، **«أتىٰ عائشة زوجَ النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شَقَّ»**؛ أي: صعُب عليَّ، **«اختلافُ أصحاب النبيِّ ﷺ في أمرٍ إنِّي لأُعظِمُ أن أستقبلكِ به»**؛ أي: أنَّ المواجهة في مثل هذه الأسئلة صعبة، لا سيَّما من رجل لامرأة أو العكس، نعم هي أمُّ المؤمنين، وكانت تجيب السائلين من وراء حجاب؛ ولهذا ليس في سؤالها إشكالٌ إذا دعت الحاجة، أمَّا إذا لم تكن حاجة؛ فلا.

فالمعاني التي يُستحيا منها إذا كان لها لفظان صريح وكناية، أو لفظ آخر يُؤدِّي المعنىٰ؛ فاستعمال غير الصريح هو الأدب والأولىٰ، ومن الأدب الكناية عن الألفاظ المستبشَعة، والسُّنة تدلُّ علىٰ هذا، ففي قصَّة عبد المطلب قال: **«هو علىٰ ملَّة عبد المطلب»**[(٣)]، لكن في قصة ماعِز الرّواة كلهم قالوا: إنَّه قال: **«إنِّي زَنيتُ»**[(٤)]؛ للحاجة الداعية للتصريح، فإذا قامت الحاجة، ولا يوجد لفظ يقوم مقام هذا اللفظ المستبشَعُ؛ فلا حرج من استعمال الصريح.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٩٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن مالكٍ، (١٣٧١)، وقال: «قال الإمام أحمد: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف علىٰ عائشة».
وجاءت القصة في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩)، إلا أنها رفعته إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) هو: عبد الله بن قيس أبو موسىٰ الأشعري، صحابي جليل، (ت ٥٢هـ)، وقيل: (٤٤ هـ) أسلم بمكة، وهاجر إلىٰ الحبشة، ثم إلىٰ المدينة، أحد عمال النبي ﷺ، وعلماء الصحابة وفقهائهم، بعثه النبي ﷺ مع معاذ بن جبل علىٰ اليمن، وكان قد أُعطِي من مزامير آل داود من حُسن صوته. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ١٧٤٩، الاستيعاب، ٣/ ٩٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، والنسائي، (٢٠٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

ومع الأسف نسمعُ بعضَ الأسئلة من النِّساء فيها من التصريح ما لا يصرح به، حتىٰ إنَّ المفتي يخجل من الجواب، والحياء له نصيبُه من الإيمان، فإذا أمكنت التكنية؛ فلا داعي للتصريح.

«فقالتْ: ما هو؟»؛ لأنَّ الحياء الشرعيَّ لا يمنعُ من مثل هذا عند الحاجة إليه، «ما كنتَ سائلًا عنه أمَّك، فسَلْني عنهُ» وفي صحيح مُسلم: «فإنَّما أنَا أمُّك»[1] ولا شكَّ أنَّ زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ أمَّهاتُ المُؤمِنين.

«فقال أبو موسىٰ: الرَّجُلُ يُصيبُ أهلَه» يعني: يُجامعُ زوجتَه، «ثُمَّ يُكْسِلُ» يفتُر، «ولا يُنزِلُ، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل».

يقول ابن عبد البر: «هذا وإن لم ترفعْه عائشة إلىٰ النبي ﷺ ظاهرا، يدخل في المرفُوع بالمعنىٰ»[2]؛ لأنَّه من المحال أن ترىٰ عائشة أنَّ قولها حُجَّة علىٰ الصَّحابة المختلفين؛ فقد ذكر أنَّه شق عليه اختلاف أصحاب النبي ﷺ، فكيف تَفصِلُ بين خلاف الصَّحابة برأيها[3]؟ وقد ورد عنها مثل هذا مرفوعًا عند أحمد والترمذي وغيرهم[4].

«فقال أبو موسىٰ: لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدك أبدًا» فبِلا شك أنَّها أعْرفُ.

١١٦ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولىٰ عثمان بن عفَّان: أنَّ محمود بن لَبِيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرَّجُلِ يُصيبُ أهلَه ثُمَّ يُكْسِلُ، ولا يُنزِلُ، فقال زيد: «يغتسِلُ»، فقال له محمود: «إنَّ أبيَّ بن كعبٍ كان لا يرىٰ الغُسل»، فقال له زيد بن ثابت: «إنَّ أبيَّ بن كعب نزَعَ عن ذلك قبل أن يموت»[5].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩).
(٢) الاستذكار، ١/ ٢٧٤-٢٧٥.
(٣) السابق.
(٤) ينظر تخريج الحديث.
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٣٠)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٨١٠). =

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن كعب» الحميري المدني[(١)]، «مولىٰ عثمان بن عفان: أنَّ محمود بن لَبِيد الأنصاري» صحابي صغير[(٢)]، «سأل زيدَ بن ثابتٍ عن الرجل يُصيبُ أهلَه ثُمَّ يُكْسِلُ، ولا يُنزلُ، فقال زيد: «يغتسِلُ»، فقال له محمود: «إنَّ أبيّ بن كعب كان لا يرىٰ الغُسل»، فقال له زيد بن ثابت: «إنَّ أبيّ بن كعبٍ نزَع عن ذلك» يعني: رجع، «قبل أن يموتَ» هذا فيه دليل علىٰ أنَّ الناسخ قد يخفىٰ علىٰ بعض الصَّحابة، فيعملون بالمنسُوخ، ثم إذا بلغهم الناسخ رجعوا إليه، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء في آية الرضاعة، حيث قالت عائشة: كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن: «**عشر رضعات يحرمن**»، ثم نسخن بـ: «**خمس معلومات يحرمن**»، فتوفي النبيُّ ﷺ وهُنَّ ممَّا يُقرأ من القُرآن»[(٣)]، يعني: يتلوهن من خفِي عليه نسخ اللفظ، فيدلُّ علىٰ أنَّ بعض الصحابة قد يخفىٰ عليه الناسخ، فيعمل بالمنسوخ، وقد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمِع، وفي رُجوعه دليلٌ علىٰ أنَّه صحَّ عنده أنَّه منسوخٌ، ولولا ذلك لما رجع.

١١٧ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «إذا جاوز الخِتانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسلُ»[(٤)].

روىٰ هذا عن النبيِّ ﷺ أربعةٌ من الصَّحابة، وذكر الشافعي أنَّ كلام العرب يقتضىٰ أنَّ الجنابة تطلق حقيقة علىٰ الجماع، ولا يلزم منه إنزال، فإنَّ كلَّ من خُوطِب بأن فلانًا أجنبَ من فلانة، عقل منه أنَّه أصابها، وإن لم ينزِل، بمعنىٰ أنَّ الإنزال ليس من

= وسبقت الإشارة إلىٰ حديث أبي ﷺ في أنَّ الماء من الماء كان رخصة.

(١) هو: عبد الله بن كعب الحميري المدني، مولىٰ عُثمان بن عفان، روىٰ له: مسلم، والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال، ١٥/ ٤٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٨١.

(٢) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، صحابي، (ت ٩٦ هـ)، أدرك النبي ﷺ، وولد في حياته، وكان أحد العلماء. ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٥٢٤، الاستيعاب، ٣/ ١٣٧٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، وأبو داود، (٢٠٦٢)، والنسائي، (٣٣٠٧)، وابن ماجه، (١٩٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٩٤٦)، وابن أبي شيبة، (٩٥١).

مسمىٰ الجماع، يعني: الجماع هو مجرد الإيلاج، وليس من مسماه الإنزال.

باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١١٨ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّه قال: ذكر عمر بن الخطَّاب لرسُول الله ﷺ أنَّه يصيبه جَنابة من اللَّيل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأ، واغسِلْ ذكرَك، ثُمَّ نَمْ»**(١).

«**باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل**» قوله: «**يطعم**»؛ أي: يأكل الطَّعام، والطَّعامُ يُطلق علىٰ كل ما يُساغ حتَّىٰ الماء، وفي التنزيل: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فأطلق الطَّعام علىٰ شُرب الماء، وقال ﷺ في زمزم: «**إنَّها طعام طعم**»(٢)، والطُّعم: هو الطعام(٣).

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر**» هكذا رواه مالك في الموطَّأ باتِّفاق رواتِه، كلُّهم يقولون: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، ورواه مالك خارج الموطأ عن نافعٍ، بدل عبد الله بن دينار(٤).

قال ابن عبد البر: «والحديث لمالك، عن عبد الله بن دينار، ونافع جميعا، عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - جماعة...، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (٣٠٦)، وأبو داود، (٢٢١)، والنسائي، (٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (٢٤٧٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) وبالفتح: ما يشتهىٰ من الطعام. ينظر: الصحاح، ٥/ ١٩٧٤، القاموس المحيط، (ص: ١١٣٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٩٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠١.

كالمستغرب»[١] هكذا قال ابن عبد البر، لكن الحافظ ابن حجر قال: «رواه عن نافعٍ خمسة أو ستة، فلا غرابة»[٢] وعلىٰ كل حال هو ثابتٌ من طريق نافع، كما أنَّه ثابت من طريق عبد الله بن دينار.

«أنَّه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ» فالحديث من مسند ابن عمر، وفي بعض الروايات عن ابن عمر عن عمر[٣]، **«أنَّه يصيبُه جَنابةٌ من اللَّيل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «توضأ»**؛ أي: الوضوء الشرعي **«واغسلْ ذكرَك»**؛ لأنَّه الأصل، والواو هنا لا تفيد الترتيب؛ لأنَّ غسل الذَّكَر قبل الوضوء، إلا إذا قلنا: إنَّه وضوء لغويٌّ، وهو التنظُّف.

والجُمهور علىٰ أنَّ هذا الأمر بالوُضوء للاستحباب[٤].

وذهبت طائفة من أهل الظاهر إلىٰ إيجابه[٥]، وحكم أهلُ العلم علىٰ هذا القول بالشُّذوذ[٦]، ومعلوم أنَّ أهل العلم اختلفوا في الاعتداد بأقوال أهل الظاهر، فذهب الأكثرُ إلىٰ عدم الاعتداد بها[٧].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧/ ٣٣.

(٢) فتح الباري، ١/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه أحمد، (١٦٥)، وينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠١.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ٧٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢، المجموع، ٢/ ١٨٢، المغني، ١/ ١٦٨، المحلىٰ، ١/ ١٠٠.

(٥) نسبه إليهم ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار،١/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢.

(٧) قال النووي: «ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور»، وقال -أيضا-: «ولو صح إيجابه عن داود؛ لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع علىٰ المختار الذي عليه المحققون والأكثرون».
وقال الزركشي: «وأما الظاهرية؛ فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين، أفضت به إلىٰ المناقضة لمجلس الشريعة، ولما اجترؤوا علىٰ دعوىٰ أنهم علىٰ الحق، وأن غيرهم علىٰ الباطل؛ أخرجوا من أهل الحل والعقد، ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء».
المجموع، ٢/ ١٣٧، شرح النووي، ٣/ ١٤٢، البحر المحيط، ٨/ ٣٤١.

قال النوويُّ: ولا يُعتدُّ بقول داود؛ لأنَّه لا يرىٰ القِياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد[1]، وذهب آخرُون إلىٰ اعتبارهم من أهل العلم، وأنَّ أقوالهم معتدٌّ بها؛ لأن لهم عناية بالنُّصوص[2]، وحجة الظاهرية أن الأصل في الأمر الوجوب، لكن الصارف له كما يرىٰ الجمهور هو كون الوضوء هنا ليس برافع للحدث، والوضوء الواجب إنما يجب عندما لا يصح إلا به، وبما أن النوم هنا ليس بواجب، فالوضوء كذلك، كما يدل علىٰ ذلك زيادة «إن شاء»[3] في بعض الروايات، وحديث: «**كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**»، لكنه ضعيف[4].

١١٩ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدُكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسِل؛ فلا ينَمْ حتَّىٰ يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة»[5].

---

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ٣٨٨.

(٢) وممَّن قال بهذا: القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية، وأبو منصور البغدادي الشافعي، وحكىٰ أنَّه الصحيحُ من مذهب الشافعية، ونُسب لأبي عمرو ابن الصلاح، وقال به الذَّهبيُّ، وابن السبكي، وهو رأي كثيرٍ من الحنابلة، اختاره ابن القيِّم، والصَّنعاني، والشَّوكاني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطيّ، ونسبه للمحقِّقين من عُلماء الأُصول.
يُنظر: الفتاوىٰ لابن الصلاح، (ص: ٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٨٢، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ١٠٤، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٤٢٤-٤٢٧، العدة للصنعاني، ١/ ١٤٠، إرشاد الفحول، ١/ ٢١٤-٢١٥، نثر الورود، ٢/ ٤٢٨، أضواء البيان، ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه أحمد، (١٦٥)، وصححه ابن حبان، (١٢١٦)، وابن خزيمة، (٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، (٥٨١)، وأحمد، (٢٤١٦١)، من حديث عائشة ﵂، ونقل أبو داود والترمذي عن أهل العلم تضعيف هذا الحديث، وغلَطَ أبي إسحاق السبيعي في زيادته: «لا يمس ماء»، وقد جاء نحوه في مسلم، (٧٣٩)، دون هذه الزيادة.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٧٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٥١٧)، كلاهما عن مالك.

هذا الأثرُ بين أنَّ المراد بالوضوء في الحديث السابق هو الوضوء الشرعي، «قال مالك: لا يبطُل هذا الوضوء ببولٍ ولا غائط ولا بشيءٍ إلا بمُعاودة الجماع»[(١)].

١٢٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا أراد أن ينام أو يَطعَم وهو جُنبٌ؛ غَسَل وجهَه ويديه إلىٰ المرْفقين، ومسح برأسِه، ثُمَّ طعِم أو نام»[(٢)]

في هذا الأثر توضَّأ ابنُ عُمر وضُوءا كامِلا غير أنَّه لم يغسلْ رجليه، يقول ابن عبد البر: «أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو للنوم، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم»[(٣)]، وقال بعضهم: إنَّ ابن عمر كان يضره غسل رجليه لعِلَّة كانت بهما[(٤)]، والله أعلم.

باب إعادة الجنُب الصَّلاة وغسله إذا صلَّى ولم يذكر وغسله ثوبه

١٢١ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصَّلوات، ثُمَّ أشار إليهم بيده: أن امكُثوا، فذهبَ، ثُمَّ رجَع وعلىٰ جِلْده أثر الماء[(٥)].

«**باب إعادة الجنُب الصَّلاة وغسله إذا صلَّىٰ ولم يذكر**» من الذُكر بضم الذال، وإن

(١) شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٩٨٦).
(٣) الاستذكار، ١/ ٢٧٩.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢.
(٥) هذا حديث مرسل، وجاء معناه موصُولًا، ومنه حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج وقد أُقيمت الصَّلاة، وعدلت الصُّفوف، حتَّىٰ إذا قام في مُصلَّاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «علىٰ مكانِكم» فمكثْنا علىٰ هيئتِنا، حتَّىٰ خرج إلينا ينطفُ رأسُه ماء، وقد اغتسل».
أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟، (٦٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة، (٦٠٥)، والنسائي، (٨٠٩).

كان المتبادر أنَّه من الذِكر بكسرها، والذُكر يكون بالعقل أو القلب من التذكر، أما الذِكر فيكون باللِّسانِ[١]، والمعنَىٰ: أنَّ من صلَّىٰ وهو جُنبٌ ناسيًا؛ فعليه أن يغتسلَ، ويغسلَ ثوبَه، ويُعيدَ الصَّلاة، وهذا لا يتعارَضُ مع الحديثِ القُدسيِّ الذي جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «**قال الله: قد فعلت**»[٢]؛ لأنَّ القاعدة المقرَّرة عند أهل العلم أنَّ النِّسيان يُنزِّل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود[٣]، فيكون معنىٰ الآية: ربنا لا تُرتِّب الإثم علىٰ ما حصل منَّا حال النسيان.

أمَّا ما نُسي فعلُه، أو فعل علىٰ غير الوجه المشروع نسيانًا؛ فلا بد من إعادته، مثاله: لو صلىٰ شخص خمس ركعات ناسيًا؛ فصلاته صحيحة؛ لأنَّ النِّسيان نزل الركعة الخامس منزلة المعدوم، لكن لو صلَّىٰ رباعية ثلاثًا؛ فلا بد من الإعادة؛ لأنَّ النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود.

«**وغسله ثوبه**»؛ أي: غسل ما يراه فيه من أثر الاحتلام، ونضْحِ ما شكَّ فيه، والأثر إن كان منيًّا يكون الغسل علىٰ سبيل الاستحباب؛ لأنَّ المني طاهر، وإن كان مذيًّا وما أشبهه؛ فهو نجس، فينضح وجوبا علىٰ ما تقدَّم.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم القُرشي: أنَّ عطاء بن يَسار**» مولىٰ ميمونة أمِّ المؤمنين وهو تابعيٌّ، «**أخبره أنَّ رسول الله ﷺ**» هو يحكي قصَّة لم يشهدها، فيكون الخبر مرسلًا، لكنه موصولٌ في الصَّحيحين وغيرهما[٤]، فهو صحيحٌ لا إشكال فيه، والإمام مالك يكثر من المراسيل؛ لأنَّه لا فرق عنده بين المرسل

(١) يُنظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، ٩/ ١٨٢.

(٤) ينظر: تخريج الحديث.

والموصول، فالكُلُّ حُجَّة.

«كبَّر» وفي الصحيحين أنَّه لم يكبِّر؛ بل انتظروا تكبيَره، فأشار إليهم وانصرف، وفي هذه الرواية أنَّه كبَّر ولم يستأنِف الصلاة ولم يستخلِفْ، ويمكن أن يُحمل التكبير هنا علىٰ إرادته؛ لأنَّ الفعل الماضي يطلق ويراد به الإرادة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: أردتم القيام، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة.

«في صلاة من الصَّلوات» وهي صلاة الصُّبح، كما في رواية أبي داود، وابن حبان، عن أبي بكرة[1]، «ثم أشار إليهم بيده: أن امكثُوا»، في الصحيحين: «أشار إليهم مكانكم»؛ أي: الزموا مكانكم، وهم قيام بعد إقامة الصلاة، «فذهب» فاغتسل، «ثم رجَع وعلىٰ جِلده أثر الماء» وفي الصحيحين: «**ثُم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطُر، فكبر**».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، أطال العلماء في ذكرها وشرحها، منها:

أولا: جواز النسيان علىٰ الأنبياء في أمر العبادة للتشريع، فالرسُول ﷺ سها في صلاته من أجل التَّشريع، وإلا فالذي لا يسهُو في صلاته أفضلُ ممَّن يسهُو، وعلىٰ هذا جُمهور أهل العلم؛ لأنَّ من لا يسهُو مهتَمٌّ بالصَّلاة، ومستحضر قلبه فيها، وكما أنَّه مطالَبٌ بعددها، فهو كذلك مطالَبٌ بروحها[2]، وذهب آخرون إلىٰ القول بأن الذي يسهُو في صلاته حال كونه مستغرقًا فيها، غافلًا عن صورتها أفضل وأكمل من الاهتمام بصورتها وعدد ركعاتها.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «دخل في صلاة الفجر، فأومَأ بيده: أنْ مكانكم، ثُمَّ جاء ورأسُه يقطُر، فصلَّىٰ بهم». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، (٢٣٣)، وأحمد، (٢٠٤٢٠)، وصححه ابن حبان، (٢٢٣٥).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٥.

ثانيا: جواز الفصل بين الإقامة والصَّلاة، ولا تلزمُ إعادتُها، وقال مالك: إذا بعُدت الإقامة عن الإحرام تُعاد[(١)].

يقول النووي: «وهذا محمول علىٰ قرب الزمان، فان طال؛ فلابد من إعادة الإقامة»[(٢)].

ثالثا: عدم وجوب التيمم لخروج الجنب من المسجد، خلافًا للثوري وإسحاق[(٣)] محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ليكون عبوره المسجد علىٰ طهارة ولو ناقصة.

واستنبط بعضهم من الحديث مشروعية الخروج من المسجد بعد الأذان[(٤)]، لكن يجاب عنه بأن هذا لعذر؛ بل الخروج يلزم من وقع منه هذا.

١٢٢ **وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن زُبَيد بن الصَّلت: أنَّه قال: خرجتُ مع عُمر بن الخطَّاب ﷺ إلىٰ الجُرف، فنظر فإذا هو قد احتَلَم، وصلَّىٰ ولم يغتسْل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمتُ، وما شعَرتُ، وصلَّيتُ وما اغتسلتُ، قال: فاغتسل، وغسل ما رأىٰ في ثوبه، ونضَح ما لم يرَه، وأذَّن أو أقام، ثُمَّ صلَّىٰ بعد ارتفاع الضُّحىٰ مُتمكِّنًا**[(٥)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن زُيَيْد بن الصَّلت الكندي: أنَّه قال: خرجتُ مع عُمر بن الخطَّاب إلىٰ الجُرْفِ**» الجرف بضم الجيم والراء[(٦)]، وقال ابن

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٥.
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٠٣.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٥.
(٤) السابق.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٩٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق، (٣٦٤٤)، والطحاوي في معاني الآثار، (٢٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٣)، ثلاثتهم عن مالك.
(٦) وهو: ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٣٦، القاموس المحيط، (ص: ٧٩٦).

الأثير: بسكون الراء[١]، قال الرافعي: علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، من جهة الشام[٢].

«فلما رأىٰ الثَّوبَ؛ تَذكَّر فنظر في ثوبِه، فإذا هو قد احتلَم» إما أن يكون قد احتلم ولم يشعُر بالإنزال بسبب النَّوم، أو يكون شعر بذلك ثُمَّ نسيه، «وصلَّىٰ ولم يغتسلْ» لأنَّه لم ير ذلك الأثر قبل الصَّلاة، فلما نظر في ثوبه، ورأىٰ أنه قد احتلم، قال: «والله أنه ما أُراني إلا احتلمت، وما شعَرت»؛ أي: علمت، «وصلَّيت، وما اغتسلتُ قال: فاغتَسَل وغسل ما رأىٰ في ثوبه من أثر الاحتلام، ونضَح ما لم يَر»؛ أي: أنَّه غسل ما تيقَّن من نجاسته، وما شكَّ فيه اكتفىٰ بنضحه.

«وأذَّن أو أقام» هذا شكٌّ من الراوي، «ثمُ صلَّىٰ بعد ارتفاع الضُّحىٰ مُتمكِّنًا» قوله: «متمكنا» حال إما من ارتفاع أو من عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٢٣ وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سُليمان بن يسار: أنَّ عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غدا إلىٰ أرضِه بالجُرفِ، فوجَد في ثوبه احتِلامًا، فقال: لقد ابتُليتُ بالاحتِلامِ منذ وُلِّيتُ أمرَ النَّاس، فاغتسَل وغسَل ما رأىٰ في ثوبِه من الاحتِلام، ثُمَّ صلَّىٰ بعد أنْ طلعت الشَّمسُ»[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن سُليمان بن يَسار» أخي عطاء الذي تقدم، وهم أربعة إخوة، وكلهم من موالي ميمُونة، وكلُّهم ثقات، لكن عطاء أحفظهم للحديث، وسلُيمان أفقهُهم، وهو أحد الفقهاء السبعة[٤].

«أنَّ عمر بن الخطاب غدا إلىٰ أرضه بالجُرف» يعني: ذهب إلىٰ أرضه في أول النهار، وفي هذا أنَّ الولايات لا تمنع الإنسان من مزاولة أمور دنياه التي لا تعوقه عن

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٦٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٦.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٦.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم، ٢/ ٨٢، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٤)، كلاهما عن مالك.
(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٩٧).

مراعاة مصالح الناس التي أُنيطت به، فإذا كانت أعماله الخاصة تحول بينه وبين القيام بأمر العامة؛ فلا يجوز له أن ينشغِل بها، وحينئذٍ يُفرض له من بيت المال ما يكفيه، فلا يكون بحاجة إلىٰ مزاولة عمل تجاري مثلا، لكن إذا كان عمله الخاصُّ لا يعارض ما أُنيط به؛ فيجوز له ذلك، وأبو بكر ﷺ لما تولىٰ صار يجمع بين الخلافة والتجارة، فرأىٰ أنَّ ذلك يشغله عن أمر النَّاس، ففرض له من بيت المال ما يكفيه، وتفرَّغ لأمرِ المُسلمين[1].

«فوجَد في ثوبِه احتِلامًا، فقال: لقد ابتُليت باحتلامٍ منذُ أن وُلِّيتُ أمر النَّاس، فاغتسَل وغسَل ما رأىٰ في ثوبِه من الاحتِلام، ثُمَّ صلَّىٰ بعد أنْ طلعت الشَّمسُ» يقول ابن عبد البر: «ذلك -والله أعلم- لاشتغاله بأمور المسلمين ليلًا ونهارًا عن النِّساء»[2]، وقال الباجي: «ويحتمل أن يريد أنَّ ذلك كان وقتًا لابتلائه بالاحتِلام لمعنىٰ من المعاني لم يذكرْه، ووقَّته بما ذكر من ولايته»[3]، بمعنىٰ أنه لا ارتباط للولاية بالاحتلام، وأن الاحتلام يحصل له هذا الوقت لسبب من الأسباب، ومعلوم أنَّ الولاية مشغلة، ومجهدة للبَدن، والتَّعب سببٌ من أسباب الاحتلام؛ لأنَّه يرخي الأعصاب، وهذا نلمسه في السفر أو المرض المرهقَين.

١٢٤ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سُليمان بن يسار: أنَّ عُمر بن الخطاب ﷺ صلَّىٰ بالنَّاس الصُّبح، ثُمَّ غدا إلىٰ أرضِه بالجُرف، فوجَد في ثوبِه احتلامًا، فقال: إنَّا لما أصبْنا الوَدْكَ لانت العُرُوقُ، فاغتَسل، وغسَل الاحتلام من ثوبِه،

(١) عن عطاء بن السائب قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلىٰ السوق، وعلىٰ رقبتِه أثوابٌ يتجرُ بها، فلقيه عُمر بن الخطاب، وأبو عُبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السّوق. قالا: تصنع ماذا وقد وُلِّيت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتىٰ نفرض لك شيئا. فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وماكسوه في الرأس والبطن». الطبقات الكبرىٰ، ٣/ ١٣٧.

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٨٨.

(٣) المنتقىٰ، ١/ ١١٥

وعاد في صلاته»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطَّاب صلىٰ بالناس الصُّبح» في هذه الرواية التصريح بأنَّ عُمر صلىٰ بالناس إماما خلافا للرواية الأولىٰ، «ثم غدا إلىٰ أرضه بالجُرف، فوجد في ثوبه احتلامًا»؛ أي: أثر احتلام.

«فقال: إنَّا لما أصبنا الوَدْكَ» وهو دسَم الشحم، وهذا كان بعد أن توسَّعت البلاد، وكثُرت الفتُوحات والغنائم، وتوسَّع الناس في طعامهم وشرابهم، وإلا فقد كانوا قبلًا لا يُصيبون من الوَدْكِ شيئًا؛ لِقلَّة ذات اليد.

«لانت العرُوق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبِه، وعادَ لصلاته» ولم يأمرهُم بإعادة الصلاة، وقد ذهب الحنابلة إلىٰ هذا إلا في حالة علم الإمام ببُطلان صلاتِه أثناءها، فيُعيد المأمومون[(٢)]، وفي إعادة عمر الصلاة وحده دون من صلىٰ خلفه دليل علىٰ أنه لا إعادة علىٰ من صلىٰ خلف جنب أو محدث إذا لم يعلم بذلك.

١٢٥ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عُمر بن الخطاب ﵁ في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمر بن الخطَّاب عرَّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلَم عُمر، وقد كاد أن

(١) ينظر تخريج الأثر السابق.

(٢) إذا صلَّىٰ الإمام محدِثًا، فإمَّا أن يعلم بعد انقضاء الصلاة، أو أثناءها:

فإن علم بعد انقضاء الصَّلاة ففي هذه الحال قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية بصحة صلاة المأمومين، وأن عليه أن يُعيد صلاته، واشترط مالك أن يكون صلىٰ ناسيا، فإن صلىٰ الإمام عامدا؛ بطلت صلاة المأمومين، وهي صحيحة عند غيره.

وإن علم أثناء الصَّلاة أو علم المأمُومون أثناءَها:

ذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّهم يبنُون علىٰ صلاتهم.

وذهب المالكية، والحنابلة إلىٰ أنهم يستأنِفون، وفي رواية عن أحمد يبنون إن علموا.

أما الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ أن صلاة الإمام والمأمومين فاسدة في جميع الأحوال.

ينظر: المبسوط، ١/ ١٨٠، الأم، ١/ ١٩٤، المدونة،١/ ٢٣٥، المغني، ٢/ ٧٣-٧٤، المحلىٰ، ٣/ ١٣١.

يُصبح، فلم يجد مع الرَّكب ماءً، فركِب حتَّىٰ جاء الماء، فجعل يَغسلُ ما رأىٰ من ذلك الاحتِلام حتَّىٰ أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يُغسَل، فقال عمر بن الخطاب: واعَجبًا لك، يا عمرو بن العاص، لئنْ كنتَ تجدُ ثيابًا، أفكُلُّ النَّاس يجد ثيابًا، والله لو فعلتُها لكانت سنَّةً؛ بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أرَ»[١].

«وحدَّثني مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب» بن أبي بلتعة[٢]، «أنَّه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه» قال أهل العلم: هذا مما وهم فيه مالك؛ لأنَّ أصحاب هشام قالوا: عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فأسقط مالك قولهم: «عن أبيه»[٣].

«في ركب» يعني: مع ركب، «فيهم عمرو بن العاص»، «العاص» اسم منقوص فتحذف ياؤه إلا إذا اقترن بـ(أل) فتثبت، فيقال: العاصي، كالقاضي والوالي والهادي، لكن لكثرة الاستعمال حذفت الياء[٤].

«وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق» التعريس نزول آخر الليل للاستراحة[٥]، «قريبًا من بعض المياه» رفقًا بالركب، «فاحتلم عمر رضي الله عنه» وقد كاد أن يصبح، «فلم يجد مع الركب ماء يغتسل به» ويرفع به حدثه، ويغسل ثوبه، «فركب حتَّىٰ جاء الماء الذي عرَّس بقربه، فجعل يغسل ما رأىٰ من ذلك الاحتلام حتَّىٰ أسفر» يعني: دخل في الإسفار.

«فقال له عمرو بن العاص: أصبحت» دخلت في الصباح، وهو الإسفار الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٤٤٥)، والطحاوي عن مالكٍ في معاني الآثار، (٢٩٥).
(٢) هو: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، ويقال أبو بكر اللخمي المدني، (ت ١٠٤ هـ)، من تابعي أهل المدينة، ممَّن أدرك عثمان وعليا وزيد بن ثابت وغيرهم. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٤/ ٣٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ١٧٦.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٨.
(٤) السابق.
(٥) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ص(٥٣١)، النهاية، ٣/ ٢٠٦.

سبق، «معنا ثيابٌ، فدع ثوبَك يُغسل»؛ أي: خذ ثوبًا من ثيابنا، ودعْ ثوبَك يغسل على مهل؛ لندرك أوَّل الوقت.

«فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو بنَ العاص» «عمرو» منادى مفرد مبني على الضم في محل نصب، وابن تابع لعمرو؛ أي: لمحلِّه لا للفظِه؛ لأن الأصل في المنادى أنه منصوب، لكنه يبنى إذا كان مفردًا.

«لئنْ كنتُ تجدُ ثيابًا، أفكُلُّ النَّاسِ يجدُ ثيابًا، ثم قال: والله لو فعلتُها»؛ أي: رميتُ ثوبي، ولبستُ أو استعرتُ ثوبا آخر، «لكانت سُنَّة»؛ لأنَّ الأمة مأمورة باتباع الخلفاء الراشدين، كما في حديث: «عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء المهديِّين الراشِدين»[(١)]، وحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي»[(٢)]، وسيكون هذا مما يشُقُّ على بعضِ النَّاس؛ فليس لكلهم أكثر من ثوب، «بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أر»؛ أي: أرُشُّه دفعًا للوسوسة، واكتفاءً بالنضح فيما أشك فيه.

١٢٦ قال مالك رحمه الله في رجُلٍ وجدَ في ثوبِه أثَرَ احتلام، ولا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئًا رأى في منامه، قال: ليغتسلْ من أحْدَثِ نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النَّوم؛ فليُعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أنَّ الرجل ربما احتلَم ولا يرى شيئًا، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماءً؛ فعليه الغسل، وذلك أنَّ عُمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يُعِد ما كان قبله.

«قال مالك رحمه الله في رجُلٍ وجد في ثوبه أثَر احتلام، ولا يدري متى كان» هل من القائلة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧)، وابن ماجه في أول كتابه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٤)، وابن حبان، (٥)، والحاكم، (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، (٣٦٦٢)، وابن ماجه في أول كتابه، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق، (٩٧)، وأحمد، (٢٣٢٤٥)، والحاكم، (٤٤٥١)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أو من نوم الليل؟ «ولا يذكر شيئًا رأىٰ في منامه»؛ أي: لم يذكر احتلامه، «ليغتسِل»، اللام لام الأمر، «من أحْدَثِ نومٍ نامَه»، يعني: من آخر نوم نامه؛ لأنَّه هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، «فإن كان صلىٰ بعد ذلك النَّوم الأخير»، يعني: إذا وجد الماء لزم الغسل؛ «فليُعد ما كان صلىٰ بعد ذلك النَّوم»، فلو افترضنا أنَّه وجد الأثر بعد صلاة المغرب، وأحدَث نوم نامه بعد صلاة الظُّهر؛ فعليه أن يُعيد صلاة العصر والمغرب.

ولو افترضنا أنَّه ما نام بعد نوم اللَّيل؛ فيعيد الصبح والظهر والعصر والمغرب، وهكذا.

«من أجل أنَّ الرجل ربما احتلم»؛ أي: رأىٰ أنَّه يجامع، «ولا يرىٰ شيئًا»؛ أي: لا يرىٰ ماءً، وحينئذٍ لا يلزمُه الغسل، وسيأتي بيان هذا في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «نعم إذا رأت الماء» في قصة أم سُليم[1]، «ويرىٰ» الماء «ولا يحتلم»؛ أي: لا يرىٰ أنَّه يُجامع، لكن يجد الأثر، وحينئذٍ يلزمه الغُسل؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّق الاغتسال برؤية الماء[2].

«فإذا وجد في ثوبِه ماء؛ فعليه الغُسل وجوبًا، وذلك أنَّ عمر أعاد ما كان صلىٰ لآخر نومٍ نامه، ولم يُعِد ما كان قبله» ولا فرق بين أن يكون لا ينام إلا في ذلك الثوب الذي رأىٰ فيه المني، أو كان ينام فيه في بعض الأوقات؛ لأن الذي ينام فيه أبدا تيقن أنه صلىٰ بعد آخر نومة علىٰ حدث، وشك فيما قبل ذلك، وكذلك حال ما نام فيه مرة، وفي غيره أخرىٰ، كما قاله الباجي[3]، والمقصود أنه ينظر إلىٰ النوم، ولا ينظر إلىٰ الثوب، فمثلا لو خلع ثوبه لصلاة الجمعة، ثم أراد غسله الاثنين فوجد فيه أثر احتلام، فآخر نوم كان

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والترمذي، (١٢٢)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠٤.

نوم ليلة الجمعة، فيغتسل، ويعيد صلوات الجمعة والسبت والأحد والاثنين.

فإن لم يكن اغتسل لجنابة، واغتسل للجمعة؛ فإن هذا الغسل يجزيء عن غسل الجنابة، وهذا مذهب الحنابلة في إجزاء المسنون عن الواجب(١)، خلافا للجُمهور الذين يرون العكس، وهو دخول المسنُون في الواجب(٢)، والأحوطُ في مثل هذا هو الغسل وإعادة الصَّلاة.

هذا بالنِّسبة للنائم، أما في حال اليقظة؛ فتُشترط اللذة والدَّفق، فإن أنزل دون أن يشعر؛ فلا يجب الغسل؛ لأنَّ نزول المني في مثل هذه الحالة ناتج عن مرض، ولهذا يفرق الفقهاء بين الإنزال في حال النوم وفي حال اليقظة(٣).

باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل

١٢٧ حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أم سُليم رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترىٰ في المنام مثلما يرىٰ الرجل، أتغتسِلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلْتغتسلْ» فقالت لها عائشة: أفٍّ لك، وهل ترىٰ ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربَت يمينُك، ومن أين يكون الشَّبه؟»(٤).

---

(١) ينظر: كشاف القناع، ١/ ٨٩، الروض المربع، (ص: ٢٤).

(٢) وأما الظاهرية؛ فقالوا لا يدخل غسل في غسل، فلو أجنب يوم جمعة؛ وجب عليه غسلان. ينظر: رد المحتار، ١/ ١٦٩، مختصر خليل (ص: ٢٣)، الأم، ٨/ ١٠٣، المحلىٰ، ١/ ٢٨٩.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء أن من أنزل المني حال النوم؛ أنه يجب عليه الغسل، وإن لم يتذكر، أو لم يجد لذة. واختلفوا في نزول المني بغير شهوة في اليقظة، كأن حمل حملا ثقيلا فخرج:
فذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة إلىٰ أنه لا غسل منه.
وذهب الشافعي، والظاهرية إلىٰ أن نزول المني ولو بغير دفق وشهوة يوجب الغسل كالنوم.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٧، الأم، ١/ ٥٢، التاج والإكليل، ١/ ٤٤٧، المجموع، ٢/ ١٥٦، المغني، ١/ ١٤٦، المحلىٰ، ١/ ٢٥٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٠)، وأبو داود، (٢٣٧)، والنسائي، (١٩٦)، وابن ماجه، (٦٠٠).

«باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرىٰ الرجل» أي: إذا رأت أنها تُجامع، و«النِّساءُ شقائقُ الرِّجال»[١]، ويلزمهن من الأحكام ما يلزم الرجال، في الأمور المشتركة، إلا ما خُصَّت به المرأة.

«حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أم سُليم قالت لرسول الله ﷺ» كذا لراوة الموطأ، ولابن أبي أويس: عن أم سُليم، ويرد في هذا ما يقال من الفرق بين (عن) و(أن)، وما يذكر عن الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة من التفريق بينهما، وأن (عن) تقتضي الاتصال دون (أن)، وقد سبق ذكرُ هذه المسألة، فالتعبيرُ بـ(عن) هنا يجعل الإسناد متصلًا.

أمَّا التعبيرُ بـ (أن)؛ فيجعل الإسناد منقطعًا، والسببُ أنَّه في روايته عنها يروي القصَّة عن صاحبة الشأن نفسها، وقد أدركها، فيكون الخبر متَّصلًا، وفي التعبير بـ (أن) يحكي عروة قصة لم يشهدها، فتكون منقطعة، ورواه بعضهم عن عروة، عن عائشة: أنَّ أم سُليم، وحينئذٍ يكون الخبر متصلًا.

وأم سُليم هي بنت مِلْحان، والدة أنس بن مالك، واسمها سهلة، أو رميثة، وهي الرميصاء[٢].

«المرأة ترىٰ في المنام مثلما يرىٰ الرجل»؛ أي: ترىٰ أنها تُجامعُ كما أنَّ الرجل يرىٰ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، (١١٣)، وأحمد، (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة ﵂، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري؛ قال الترمذي: «وعبد الله ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

(٢) هي: أم سليم الغميصاء بنت ملحان الأنصارية، صحابية ﵁، ويقال: الرميصاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، أم أنس بن مالك ﵁، شهدتْ حُنينا وأحدا، كانت تغزُو مع النبيِّ ﷺ، فتداوي الجرحىٰ، وتقوم بالمرضىٰ، وشهدت حنينا معها خنجر. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٥٠٤، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣٠٤.

أن يجامِع، «**أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتَغتسلْ**» يعني: إذا رأت الماء، كما في الراوية اللاحقة، فهذه الرواية أطلقت، والرواية اللاحقة قيدت، والمطلق يحمل على المقيد، «**فقالت لها عائشة: أُفٍّ لك**» وفي رواية مسلم قالت: «**فضحتِ النساء، تربت يمينك**»(١) يعني: هذا شيء جُبل الرجال على الاستحياء منه، فضلًا عن النساء.

والتأفُّف أو التأفيف إنما يكون في حال الأمر المكروه أو المستقبح والمستقذر، وضبطت على وجوه كثيرة بلغت أربعين وجهًا كما في البحر المحيط(٢) رغم كونها مركبة من حرفين فقط.

«**وهل ترى ذلك المرأة؟**» هذا إنكار من عائشة ﵂ بعد جواب النبي ﷺ بدلالة مجيء حرف العطف: «**فقالت**»، والفاء تُفيد الترتيب والتعقيب.

يقول الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي ﵏: «أنكرت عليها بعد جواب النبي ﷺ لها؛ لأنَّه لا يلزم من ذكر حُكم الشَّيء تحقُّق وقوعه، فالفقهاء يذكرون الصُّور الممكنة؛ ليعرفوا حكمها، وإن لم تقع؛ بل قد يُصوِّرون المستحيل لتشحيذ الأذهان»(٣).

فالحافظ فَهِم أنَّ عائشة أنكرتْ وقوعه، وأنَّ جواب النبي ﷺ إنما هو لبيان الحكم، وأن هذا السؤال من المرأة بمثابة الأسئلة الافتراضية التي يذكرها الُفقَهاء، كقولهم: (توفي متوفٍّ عن مئة جدة) وهذا مستحيل في الواقع، ولكنهم يذكرون هذا لتمرين الطالب وشحذ الذهن، لكن كلام الحافظ ضعيف، والظاهر أنَّ مقتضى كلام النبيِّ ﷺ أنَّه يقع أن ترى المرأة ذلك، وذهب بعضُ أهل العلم كابن عبد البر إلى أنَّ إنكار عائشة وأمِّ سلمة ﵄ دليل على أنَّ الاحتلام لا يحصُل من جميع النساء(٤).

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).
(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٧/ ٣٢، الدر المصون للحلبي، ٧/ ٣٤١.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢١٠-٢١١.
(٤) السابق.

وذكر السيوطي: أن عدمه بالنسبة لعائشة وأم سلمة قد يكون من خصوصياتِ نساء النبي ﷺ، يعني الرسول ﷺ لا يحتلم؛ لأنَّ الاحتلام من تلاعُب الشَّيطان، وكذلك نساؤه لا يحتلمن إكرامًا له ﷺ[1]، لكن من المعلوم أنَّ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وإلا فالأمور الخلقيَّة الجِبلية يشترك فيها النَّاسُ كلُّهم، وكونه ﷺ لا يحتلِمُ لدليلٍ خاصٍّ، لا يلزم منه أن نساءه كذلك.

«فقال لها رسول الله ﷺ: «تربتْ يمينك» وقالت عائشة -أيضًا- لها: **«تربت يمينك»** كما في رواية مسلم، ومعنىٰ تربت: افتقرت ولصقت بالتراب، من الفقر، وشاع استعمالها من غير إرادة حقيقة المعنىٰ[2].

«ومن أين يكون الشَّبه؟» الشَبه والشِبْه والمثل والنظير واحد[3]؛ أي: من أين يكون شبه الولد بأبيه وأعمامه أو بأمه وأخواله، وجاءت روايات تفصل هذا، منها رواية ابن عباس: «هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله: إنْ علا ماء الرجل علىٰ ماء المرأة؛ كان ذكرا بإذن الله، وإن علا ماء المرأة علىٰ ماء الرجل؛ كان أنثىٰ بإذن الله»[4].

١٢٨ حدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحِيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غُسل إذا هي احتلمتْ؟ فقال: «نعم إذا رأتِ الماء»[5].

(١) ينظر: تنوير الحوالك، ١/ ٧١.
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ٢٢١.
(٣) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٢٣٦، لسان العرب، ١٣/ ٥٠٣.
(٤) أخرجه أحمد، (٢٥١٤)، وجاء معناه من حديث ثوبان وأم سليم رضي الله عنهما في الصحيح.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠).

«حدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة» عبد الله بن عبد الأسد المخزومي[١]، «عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: جاءت أم سُليم» بنت ملحان امرأة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

«إلىٰ سول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق» يعني: لا يمتنع منه؛ بل يصدر منه الحق، وفيه إثبات الحياء لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، كما هو المقرر عند أهل السُّنَّة والجماعة[٢]، وبعضُهم يقول هنا: «إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ؛ أي: لا يَأمُر بالحيَاء»[٣]، وهذا فيه حيد عن إثبات صفة الحياء.

«هل علىٰ المرأة مِن غُسل» «من» زائدة، «إذا هي احتلمتْ» يعني: إذا رأت في النوم أنها تُجامع، قال: «نعم إذا رأت الماء» هذا يدل علىٰ تحقُّق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطًا للغسل، ففيه دليل علىٰ أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وفيه رد علىٰ من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، ويذكر عن ابن سيرين أنه قال: «لا يحتلِمُ ورعٌ إلا علىٰ أهلِه»[٤]؛ لأنَّ الاحتلام نتيجة فكر، والورع لا يفكِّرُ إلا بأهلِه. جاء في البُخاري بعد ذلك: «فغطَّتْ أمُّ سلَمة وجهها، وقالت: يا رسولَ الله أوتحتلِم المرأة؟» هذا استفهام إنكاريّ، قال: «نعم، تربتْ يمينُك، فبما يشبهها ولدها»[٥].

وهذا الحديث خرجه البخاريُّ في كتاب العلم، في باب الحياء في العلم[٦]،

---

(١) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، (ت ٦٣هـ)، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، تزوّج النبيّ ﷺ أمها، وهي ترضعها، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينبا، وقتلت يوم الحرة. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٣٣٧، الاستيعاب، ٤/ ١٨٥٤، الإصابة، ٨/ ١٥٩.

(٢) ينظر: الحجة في بيان المحجة، ٢/ ٥٠٣، مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ١٨١.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠٦.

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ٥/ ٢٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١٣٠).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٣٨.

وأردف الترجمة بقول مجاهد: «**لا يتعلَّم العلم مستحيٍ ولا مستكبر**» وقول عائشة رضي الله عنها: «**نعم النِّساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**» وأم سُليم واحدة منهن، فالسؤال شِفاء العِيِّ، وفي الحديث استِفتاء المرأة بنفسها فيما يخصُّها، لكن مع لزُوم الأدب، وعدم التصريح إلا بما يقتضيه السُّؤال والحاجَة، فإذا أمكنت التكنية عن شيء فهي أولىٰ من التصريح، وهذا هو المناسب لحياء المسلم رجلًا كان أو امرأة.

باب جامع غُسل الجَنابة

١٢٩ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «لا بأسَ أن يُغتسلَ بفضل المرأة ما لم تكن حائِضًا أو جُنبًا»**[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «لا بأس أن يُغتسل بفضل المرأة» يعني: يغتسل الرجل بفضل المرأة، وتغتسل المرأة بفضل المرأة **«ما لم تكن حائضًا أو جنبًا»** فيكره عنده.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلىٰ الجواز بلا كراهة، وأنه لا أثر لاغتسالها منه، ولا لخلوتها به، وأنه يبقىٰ طهورا يرفع الحدث للرجل وللمرأة علىٰ حد سواء[٢]، إلا الحنابلة، فعندهم أن الماء إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة من حدث، فإنه لا يرفع حدث الرجل[٣]؛ لحديث النهي عن أن يغتسل الرجل بفضل المرأة[٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٧)، وأخرجه عبد الرزاق عن مالكٍ، (٣٨٣).
(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط، ١/ ٦١، المنتقىٰ، ١/ ٦٣، الأم، ١/ ٢١، المغني، ١/ ١٥٧.
(٣) وهو المشهور عن أحمد، وقول الظاهرية، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يرفع الحدث بفضل طهور المرأة، بخلاف العكس، وإن اغترفا جميعا صح، والنهي عنه تعبدي، فإذا توضأت به امرأة صح. ينظر: المغني، ١/ ١٥٧، المحلىٰ، ١/ ٢٠٤.
(٤) سبقت الإشارة إليه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما (ص: ١٢٩).

لكن المرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع أزواجه[(١)]، وثبت أنه اغتسل بفضل بعض نسائه[(٢)].

والحنابلة الذين يقولون: إن الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة لا يرفع حدث الرجل لا يقولون بالعكس، وهو أن المرأة لا تتوضأ ولا تغتسل بالماء الذي خلا به الرجل، وهذا يضعف قولهم.

١٣٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بن عُمر كان يَعرقُ في الثَّوبِ وهو جنُبٌ، ثُمَّ يُصلِّي فيه»[(٣)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يعرَقُ**» يرشح جلده، من باب فرِح، يقال: عرِقَ يعرَقُ، «**في الثَّوب وهو جنُبٌ، ثُمَّ يُصلِّي فيه**»؛ لأنَّ سُؤر الجنُبِ وعرقه طاهر باتِّفاق[(٤)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه لما رآه النبي ﷺ انْخَنَس، ثُمَّ اغتَسل ورجع، فسأله النبي ﷺ فقال: إنِّي كنتُ جنبًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**سبحان الله إنَّ المؤمنَ لا ينجس**»[(٥)]؛ أي: ولو كنتُ جنبًا، فالجنبُ طاهر، وكذلك سؤرُه وعرَقه وثوبه، وما باشره من الثياب الداخلية والخارجية.

---

(١) كحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، (٣٢١)، وأبو داود، (٧٧)، والترمذي، (١٧٥٥)، وابن ماجه، (٣٧٦)، وجاء من حديث ميمونة، وأم سلمة، وأنس، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، (٣٢٣)، وابن ماجه، (٣٧١)، وأحمد، (٣٤٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة، (٢٠٢٢)، والدارمي، (١٠٧٠)، جميعهم عن مالك.

(٤) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٩٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس، (٣٧١)، وأبو داود، (٢٣١)، والنسائي، (٢٦٩)، وابن ماجه، (٥٣٤).

١٣١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخُمرة وهُنَّ حيَّض»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يغسل جواريه رِجليه» في هذا إعانة المتوضئ، ولا بأس فيه، ويُباح -أيضًا- تنشيفُ أعضائه، ومن لازم غسل الرِّجلين اللَّامسُ، والملمُوس لا ينتقض وضوؤه، ولو وجد الشهوة، **«ويعطينه الخُمرة»** هي مصلىٰ صغير يُصنع من سعف النخل، وسمي بذلك؛ لأنَّه يخمر ما يباشر الأرض، وهو الوجه والكفَّان[(٢)].

«وهن حُيَّض» وفي هذا نفي لما قد يقال من أن الحائض طاهرة إذا كانت جافّة، فالجاريتان كن يغسلن بالماء ومع ذلك هن طاهرات.

١٣٢ وسئل مالك عن رجلٍ له نسوة وجواري[(٣)]، هل يطأهُنَّ جميعًا قبل أن يغتسل؟ فقال: «لا بأس أن يصيب الرجل جارِيتين قبل أن يغتسِل، فأما النِّساء الحرائر فيُكره أن يصيبَ الرَّجُل المرأة الحُرَّة في يوم الأخرىٰ، فأما أنْ يصيب الجارية ثُمَّ يصيب الأخرىٰ وهو جُنبٌ؛ فلا بأس بذلك».

«وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري: هل يطأهُن جميعًا قبل أن يغتسِل؟ فقال: لا بأس أن يصيب الرجل جارِيتين قبل أن يغتسل»؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطُوف علىٰ نسائه بغُسل واحد[(٤)]، لكن قالوا: يُستحبُّ أن يغسل فرجه قبل الوطء الثاني، وإذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٢٥٥)، والدارمي، (١١٠٠)، كلاهما عن مالك.

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٤٩، لسان العرب، ٤/ ٢٥٨.

(٣) كذا في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي بإثبات الياء.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طافَ ذات يوم علىٰ نسائه في غسل واحد». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من طاف علىٰ نسائه في غسل واحد، (٥٢١٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٣)، وابن ماجه (٥٨٨).

كان هناك أمور تنتقل من واحدة إلىٰ أخرىٰ بواسطته؛ تعيَّن عليه أن يغسل فرْجه[١].

«فأمَّا النِّساء الحرائر؛ فيُكره»؛ أي: تحريما، «أن يُصيبَ الرجل المرأة الحُرَّة في يوم الأخرىٰ»؛ لأن لكل واحدة منهما نوبتها، إلا إذا اصطلحوا علىٰ شيء، فأما كونه ﷺ يطوفُ علىٰ نسائه؛ فهذا خاصٌّ به.

«فأما أَنْ يُصيبَ الجارية، ثُمَّ يُصيب الأخرىٰ وهو جنُبٌ؛ فلا بأس بذلك» لكن كما تقدم يستحب له أن يغسل ذكره قبل العود أو يتوضأ.

١٣٣ وسئل مالك عن رجل جنُبٍ وضِع له ماء يغتسل به، فسَها، فأدخَل أُصبعه فيه ليعرف حرَّ الماء من بَردِه، قال مالك: إن لم يكن أصابَ أُصبعه أذًىٰ؛ فلا أرىٰ ذلك يُنجِّس عليه الماء».

«وسُئل مالك عن رجل جنُبٍ وضع له ماء يغتسل به، فسَها» السهو هنا لا مفهوم له، «فأدخل أصبعه في الماء ليعرف حرَّ الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه» في الأصبع لغات التثليث، وأصبوع[٢]، «أذىٰ»؛ أي: نجاسة، «فلا أرىٰ ذلك يُنجِّس عليه الماء» بل هو طهور باتفاق[٣]، وإن أصابه أذىٰ، والماء كثير لم يتغير، فكذلك، وإن كان قليلا ولم يتغير الماء؛ فطهور عند مالك خلافا لغيره من الأئمة، وكل علىٰ مذهبه في الحد بين القليل والكثير، ورأي مالك هو الراجح في هذه المسألة، واختاره شيخ الإسلام[٤].

(١) وهو قول إسحاق بن راهويه. ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٠٠.

(٢) يُنظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ١/ ٢٩.

(٣) لما سبق من الاتفاق علىٰ أن الجنب طاهر (ص: ٢٤٦). وينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢١٧.

(٤) اتفق الفقهاء علىٰ أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه؛ فإنه ينجس، قل أو كثر:
واختلف الفُقَهاء في الماء تقع فيه نجاسة، فلا تغير له وصفا:
فقال المالكية هو طاهر قلَّ أو كثُر، واختاره شيخُ الإسلام.
وقال ابن القاسم من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة: إن بلغ قُلَّتين؛ فهو طاهر، وإن كان أقل؛ لم يكن طاهرا، وعلىٰ هذا اقتصر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته. =

هذا بابٌ في التيمُّم

١٣٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين ﵂: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتَّىٰ إذا كنَّا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطعَ عِقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر الصدِّيق، فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعتْ عائشة؟ أقامتْ برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسُوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَه علىٰ فخذي، قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناسَ، وليسُوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتَبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنُ بيدِه في خاصِرتي، فلا يمنعُنِي من التحرُّكِ إلا مكانُ رأس رسول الله ﷺ علىٰ فخِذي، فنام رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أصبحَ علىٰ غير ماء، فأنزل الله ﵎ آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فقال أُسيد بن حُضير: ما هي بأوَّلِ بركاتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثَنا البعيرَ الذي كنُت عليه، فوجدنا العِقد تحتَه»[1].

«هـذا بـابٌ في التـيمُّم» التـيمُّم في اللُّغـة: القصـد[2]، وفي الشـرع: القصـد إلـىٰ الصعيد الطيب الطاهر لمسح الوجه والكفين بنية رفع الحدث، أو استباحة الصلاة،

= أما الحنفية؛ فاتفقوا إلىٰ التفريق بين القليل والكثير، وقالوا: إنه يعرف بالخلوص، فإن كان يخلص؛ فهو قليل، وإلا فكثير.

ومعنىٰ الخلوص: خلوص النَّجاسة؛ أي: أنها إنْ وقعت في الماء؛ فإنَّها تخلص إلىٰ جميع أجزاء الماء مَّما يحكم بنجاسته، وبناء علىٰ ذلك فرق علماء الحنفيَّة بين أن يكون الماء جاريا، أو راكدا، في تفصيل وخلافٍ بينهم في تحديدِه لا يسعُ المقام ذكره.

ينظر: المبسوط، ١/ ٧٠، بدائع الصنائع، ١/ ٧٢، تحفة الفقهاء، ١/ ٥٥، المدونة، ١/ ١٣٢، الذخيرة، ١/ ١٧٣، الفواكه الدواني، ١/ ١٢٥، مواهب الجليل، ١/ ٧٠، الأم ١/ ١٨، المجموع، ١/ ١١٢، المغني، ١/ ١٩، الفروع، ١/ ٨٧، مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٥٢٠.

(١) أخرجه البخاري، أول كتاب التيمم، (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٧)، وأبو داود مختصرا، (٣١٧)، والنسائي، (٣١٠)، وابن ماجه مختصرا، (٥٦٨).

(٢) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٤، لسان العرب، ١٢/ ٢٣.

ونحوها[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر[٢]، «عن أبيه» القاسم بن محمد، «عن عائشة» عمَّته «أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» قال ابن عبد البر: «السفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلىٰ بني المصطلق بن خزاعة في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس»[٣]، وفيها وقعت قصة الإفك.

«حتَّىٰ إذا كنا بالبيداء» الشَّرفُ القريبُ من ذو الحليفة، «أو بذات الجيش» موضع قريب من المدينة «انقطع عِقْدٌ لي» العِقد: بكسر المهملة، ما يعقد ويُعلَّق في العنق، ويسمىٰ قلادة، وجاء في بعض الروايات: قلادة[٤].

«فأقام رسولُ الله ﷺ علىٰ التِماسه»؛ أي: طلب العقد، «وقام النَّاس معه، وليسُوا علىٰ ماء» يعني: لا يوجد في المكان ماء، «وليس معهُم ماء» منقُول.

واستدل به بعضهم علىٰ جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وسلوك الطريق الذي لا ماء فيه، وهذا معلوم إذا غلب علىٰ الظنِّ وجود الماء عند الحاجة إليه، أما إذا غلب علىٰ الظَّنِّ عدم وجود الماء؛ فلا يجوز حينئذٍ أن يقيم في ذلك المكان، ولا أن يسلك ذلك الطريق.

وعلىٰ كل ليس في الحديث التفريط الذي قد يفهمه بعضُ النَّاس منه بحيث يُعرِّض النبي ﷺ وصحابته أنفسهم للخطر؛ لأن هذا المكان الذي أقاموا فيه قريبٌ جدًا من المدينة، بحيث لو اشتدَّت حاجتهم إلىٰ الماء؛ سهل عليهم إحضاره منها.

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠٦، المغني، ١/ ١٧٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، التيمي، المدني، (ت ١٢٦ هـ)، كان إماما، حجة، ورعا، فقيه النفس، كبير الشأن. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٥/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٥.

(٣) الاستذكار، ١/ ٣٠٢.

(٤) كما في صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (٣٣٦).

ويحتمل أن قولها: «وليسُوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء» يعني: نفي وجود قدر زائد علىٰ ما يحتاجُون إليه في الشُّرب، فيكون المعنىٰ: ليسوا علىٰ ماء للوضوء، وليس معهم ماء يتوضؤون به. «فأتَىٰ النَّاس إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق» يشْكُون إليه عائشة ابنته.

وفيه: شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها، وإن كانت كبيرة ومتزوِّجة، إذا حصل منها ما يقتضي ذلك، نعم أقام الرَّسولُ ﷺ بطَوْعِه واختياره، فالإقامة تنسب إليه، وإن كانت هي السبب، لكن أبو بكر رضي الله عنه كان كغيره لم يكن يريد البقاء في هذا المكان الذي أقاموا فيه بسبب ضياع العقد، لكن ﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقد كانت هذه الحادثة سببًا في مشروعيَّة التيمُّم.

«فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعتْ عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء» لو أنَّ المشكيَّ غيرُ عائشة؛ لقال أبو بكر كعادته: «الله ورسوله أعلم»، ورضي وسلم باختيار النبي ﷺ، لكن لو قال مثل هذا حال كونِ ابنتِه هي السَّبب؛ لعدَّ النَّاسُ هذا تقصيرًا منه لأجل ابنته.

«قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَه علىٰ فَخِذي قد نام» في هذا دخُول الرجل علىٰ ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك، أما إذا علم عدم رضاه؛ فلا يدخل إلا بإذنه.

«قال: حَبستِ رسول الله ﷺ، والنَّاسَ، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر» لم تقل: عاتبني أبي؛ لأنَّ مقتضىٰ الأبوة الحُنُو والعطف والشفقة، وما حصل من أبي بكر من العتاب والتأديب ينافي ذلك في الظاهر؛ فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي، وهذا التماس لعُدولها من أبي إلىٰ أبي بكر، وإن كان مثل هذا التأديب ينافي الحنو والرحمة التي جبل عليها الأب في الظاهر، إلا أن القسوة علىٰ المرحوم لتأديبه لا تنافي الرحمة؛ ولذلك أمرنا بضرب الأبناء علىٰ الصلاة لعَشر[1]،

(١) إشارة إلىٰ حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بلغَ سبع =

وكذلك الزوجة ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]، والمعلم، وكذلك للحاكم والوالي أن يُعزِّر، ويُقيم الحدود، وهذا من الرَّحمة بالناس.

«فقال ما شاء الله أن يقُول» في بعض الروايات: «وقال: حبست الناس في قلادة»[(١)]؛ أي: بسببها «وجعل يطعُنُ بيده» الطعن: بضم العين في الحسِّيات، وبفتحها في المعنويات، كالطعن في النسب والرأي، «في خاصرتي» هي الشَّاكلة وهي جانبي وسط الإنسان[(٢)]، وفيه تأديبُ الرَّجل ابنته وإن كانت كبيرة ومتزوِّجة.

«فلا يمنعُني من التَّحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ علىٰ فخِذي» وفيه استحبابُ الصَّبر والتصبُّر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو ما فيه تشويشٌ علىٰ نائم، أو مصلٍ، أو قارئ، أو مشتغل بعلم أو ذكر، والآن كثيرٌ من الناس إذا حصل له أدنىٰ سبب لا يكترث بمن حوله، وأخصُّ بالذكر المساجد التي ينشغل فيه الناس بالصَّلاة والذكر وقراءة القرآن، فتجد أحدهم يترك جواله يُزعجُ النَّاس بصوته، أو يكثر من الحديث مع غيره وبصوت عال، فيُشوِّش علىٰ الناس عباداتهم! فمثل هؤلاء يقال لهم: انتقلوا إلىٰ موضع آخر واخفضوا أصواتكم بما يحقق المصلحة، ولا تترتَّب عليه مفسدة.

«فنام رسول الله ﷺ حتَّىٰ أصبَح»؛ أي: دخل في الصباح «علىٰ غير ماء» متعلق الجار والمجرور إما بـ«أصبح» أو «نام».

يقول أهل العلم: يؤخذ من هذا الحديث الرخصة بترك التهجد لا سيَّما في حال السفر؛ لأن الإنسان يكتب له ما كان يعمله مقيمًا، ولا يعني هذا ترك الوتر؛ لأنَّه لم

= سِنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربُوه عليها». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وقال: «حسن»، وأحمد، (١٥٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٠٢)، والحاكم، (٧٢١)، ووافقه الذهبي، وجاء من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾، (٤٦٠٨).

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٤٦، القاموس المحيط، (ص: ٣٨٥).

يحفظ عنه ﷺ أنه تركه في سفر ولا حضر[(١)].

«**فأنزل الله ﷻ آية التيمم** ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾» قولها: (فتيمَّموا) يحتمل أن يكون خبرا، وأن يكون حكاية لبعض آية، ثُمَّ إذا قلنا بالثاني ما هي آية التيمم المقصودة؟ هل آية النساء أو المائدة؟

قال ابن العربي: «وهي معضلة ما وجدتُ لدائها من دواءٍ عند أحد»[(٢)]، وذكر القرطبي أنَّ المراد آية النساء؛ لأنَّ آية المائدة تسمىٰ آية الوضوء، وآية النِّساء لا ذكر للوضوء فيها[(٣)]، لكن جاء في رواية عمرو بن الحارث ما يُصرِّح بالمراد: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦][(٤)]، فدل علىٰ أن المراد آية المائدة.

«**فقال أُسَيد بن حُضَير**» وهو من كبار الأنصار[(٥)]، «**ما هي بأوَّلِ بَركتِكم يا آلَ أبي بكر**» بل هي بركة مسبوقة ببركات، «**قال: فبَعثنا**»؛ أي: أثَرْنا «**البعير الذي كنتُ عليه**» حال السفر، «**فوجدنا العِقد تحته**» هذا ظاهر في أنَّ الذين ذهبوا لطلبه لم يجدوه.

وفي البخاري: «فبعث رسول الله ﷺ رجلًا، فوجدها»[(٦)]، تعني: القلادة، وهذا يرجح أنَّ القصَّة حصلت مرتين، أولاهما في غزوة بني المصْطلِق، والأخرىٰ مختلف فيها، حتَّىٰ قيل: إنَّها في عام الفتح[(٧)].

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٢٢١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٢١٤، ٦/ ٨٠، شرح الزرقاني، ١/ ٢٢١.

(٤) وهي رواية البخاري في كتاب التفسير وسبقت الإشارة إليها. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٢١.

(٥) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، أبو يحيىٰ، وقيل: أبو عتيك، وقيل غير ذلك، صحابي، (ت ٢٠ هـ)، وقيل: (٢١ هـ)، من النقباء ليلة العقبة، ومن أهل بدر، وكان أحد العُقلاء الكملة من أهل الرأي، ومن أحسن الناس صوتًا بالقرآن، قال ابن عبد البر: «وحديثُه في استماع الملائكة قراءته حين نفرت فرسُه حديثٌ صحيحٌ، جاء عن طرق صِحاح». ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٢٥٨، الاستيعاب، ١/ ٩٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (٣٣٦).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢١٨.

١٣٥ **وسُئل مالكٌ عن رجُلٍ تيمَّم لصلاةٍ حضرتْ، ثُم حضرت صلاةٌ أخرىٰ، أيَتيمَّمُ لها أم يكفيه تيمُّمُه ذلك؟ فقال: «بل يتيمَّمُ لكُلِّ صلاة؛ لأنَّ عليه أن يبتغِي الماء لكُلِّ صلاة، فمن ابتغىٰ الماء، فلم يجدهُ؛ فإنَّه يتيمَّمُ».**

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام مالكًا يرىٰ أنَّ التيمُّم مُبيح لا رافعٌ للحدث، وقد اختلف العلماء في كون التيمم مبيحًا أو رافعًا للحدث علىٰ ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّل: أنَّ التيمُّم مُبِيحٌ وليس رافعًا للحَدث[(١)]، وهذا ما ذهب إليه مالكٌ في النَّصِّ السابق، وسيأتي أنَّه يُوجب التيمم لكل صلاة، فالتيمم الواحد عنده يبيح أداء فريضة واحدة[(٢)].

القول الثاني: أنَّ التيمُّم رافعٌ للحدَث رفعًا مُطلقًا[(٣)]، وهذا يعني أنَّ من أحدَث ثُم تيمَّم لعدم وجود الماء أنَّ حدثه يرتفع مطلقًا، فإذا وجد الماء، فيكون لما يستقبل من الأحداث، فمن أحدث حدثًا أكبر، ثم تيمَّم وصلَّىٰ، ثُم وجد الماء؛ لم يجب عليه الغسل لما مضىٰ من الحدث، فإنْ أجنب بعد ذلك وجب الغُسل، ويستدل أصحاب هذا القول بحديث: «**الصَّعيد الطيِّب طهُور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء؛ فليتق الله، وليمسَّه بشرتَه**»[(٤)].

فوصف الصعيد في هذا الحديث بأنَّه طهور، وعليه فيقُوم مقام الماء، فإذا وجد

(١) وبهذا قال جمهور أهل العلم. الفواكه الدواني، ١/ ٤٢٤، الإقناع للشربيني، ١/ ٨٠، مطالب أولي النهىٰ ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: المدونة، ١/ ١٤٩.

(٣) وهذا لم يقُل به إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ويروىٰ عن عبد الرحمن بن حرملة. ينظر: الاستذكار، ١/ ٣١٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (٣٣٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصَّلوات بتيمُّم واحد، (٣٢٢)، وأحمد، (٢١٣٧١)، وصححه ابن حبان، (١٣١١)، والحاكم، (٦٢٧)، ووافقه الذهبيّ، من حديث أبي ذر ﭬ.

الماء فليغتسلْ لكن لما يستقبلُ من الحدَث وليس لما مضىٰ[١].

القول الثالث: أنَّ التيمُّم يرفعُ الحدَث رفعًا مؤقَّتًا، فإذا وجد الماء؛ فيغتسل لما مضىٰ من الحدَث[٢]، واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الماضي، وهذا الحديث إن قلنا بأنَّه محمول علىٰ ما يستقبل من الحدث، فليس فيه فائدة جديدة، وإنما هو مؤكد للطَّهارة المأمور بها في القرآن والسنة، وإن قلنا إنه محمول علىٰ الأحداث السابقة؛ فيكون مؤسسًا لحكم جديد، ونصَّ الفقهاء علىٰ قاعدة مهمة، وهي: «التأسيس أولىٰ من التأكيد»[٣]، وعليه فإنَّ حملَه علىٰ الحدث الماضي هو الأولىٰ، وهذا القول هو الراجح.

١٣٦ وسئل مالك ﵀ عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم علىٰ وضوء؟ قال: «يؤُمُّهم غيرُه أحبّ إلي، ولو أمَّهم هُو لم أر بذلك بأسًا».

هذه المسألة تتعلَّق بإمامة المتيمم بالموضِّئين، فرأىٰ مالك أن إمامة المتوضئ أحب إليه؛ لأن طهارة الماء أصلية، فهي أكمل من الطهارة بالتراب؛ لأنها طهارة بدلية، لكنه لا يمنع ذلك بل يجيز أن يؤم المتيممُ المتوضيءَ؛ لأنَّ الصلاة أبيحت له، ومن صحَّت صلاتُه صحت إمامته.

١٣٧ قال مالكٌ في رجُلٍ تيمَّم حين لم يجد ماءًا، فقام وكبر ودخَل في الصَّلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: «لا يقطعُ صلاته؛ بل يُتِمُّها بالتيمم، وليتوضَّأ لما يستقبلُ من الصَّلوات».

---

(١) وهذا لم يقُل به إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ويروىٰ عن عبد الرحمن بن حرملة، قال ابن عبد البر: «وأما سائر العلماء الذين هم الحُجَّة علىٰ من خالف جميعهم، فقالوا في الجنُب إذا تيمَّم ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل». الاستذكار، ١/ ٣١٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية، ورجّحه شيخ الإسلام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٥٥، البناية شرح الهداية، ١/ ٥٤٠، مواهب الجليل، ١/ ٣٦٥، شرح الخرشي، ١/ ١٩١، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ١/ ١٥٥، مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٣٥٢.

(٣) يُنظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ٢/ ٤٠١، الفائق في أصول الفقه، ١/ ٢٣٠، كشف الأسرار، ٣/ ٩٧.

هنا سُئل مالكٌ عن رجل تيمَّم وشرع في الصلاة، فطلَع عليه إنسانٌ معه ماء، فأجاب بأنه لا يلزمُه قطعُ صلاته ليتوضَّأ بالماء؛ لأنَّه اتَّقىٰ الله ما استطاع، وتيمَّم عندما لم يجد الماء، لكن يلزمُه الوضوء لما يستقبلُ من الصَّلوات.

وهذه مسألة خلافيَّة، ذهب مالكٌ فيها إلىٰ هذا القول، وذهب غيرُه إلىٰ قطع الصلاة[1]؛ لأنَّ طهارته كانت لانعدام الماء، فهي طهارة ضرورةٍ، وارتفعت الضَّرُورة بحضور الماء، فيلزمُه قطع الصلاة والوضوء.

وبعضهم يُلغِزُ فيقول: نهق حمار فبطلت الصَّلاة، والجواب: هو الحمارُ الذي يحمل الماء، والصلاة هي صلاة المتيمم.

١٣٨ قال يحيىٰ: قال مالك: «من قام إلىٰ الصَّلاة، فلم يجد ماءًا، فعمل بما أمره الله به من التيمُّم؛ فقد أطاع الله، وليس الذي وجدَ الماء بأطهَر منه، ولا أتمَّ صلاة؛ لأنَّهما أُمرا جميعًا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنَّما العمل بما أمره الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمّم لمن لم يجد الماء قبل أن يَدخُل في الصلاة».

«قال يحيىٰ: قال مالك: من قام إلىٰ الصَّلاة، فلم يجدْ ماءًا، فعمل بما أمره الله به من التيمُّم؛ فقد أطاع الله، وليس الذي وجدَ الماء بأطهَر منه، ولا أتمَّ صلاة» وقال قبل هذا: «يؤمُّهم غيره أحبُّ إلي»؛ «لأنَّهما أُمِرا جميعًا، فكلٌّ عَمِل بما أمر الله به» واتَّقىٰ الله حسب استطاعته: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

«وإنَّما العملُ بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمُّم لمن لم يجد الماء، قبل أن يدخُل في الصلاة» يعني: فإذا دخل في الصلاة عليه أن يتمها، ولا يجوز له أن يبطلها؛ لأنه عمل بما أمر به، وقد نهي عن إبطال العمل.

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية.
وذهب المالكية، والشافعيَّة، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّه لا يقطع الصَّلاة ويمضي فيها، وقيل: إنَّ أحمد رجع عن هذا الرأي. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٥٧، المجموع، ٢/ ٣٥٠، المغني، ١/ ١٩٧، المحلىٰ، ١/ ٣٥١.



١٣٩ وقال مالك في الرجل الجنُب: «إنَّه يتيمَّم، ويقرأ حزبَه من القرآن، ويتنفَّلُ ما لم يجد ماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم».

«**وقال مالك في الرجل الجنب: «إنه يتيمم، ويقرأ حزبَه من القرآن**» إذا كان اعتاد نصيبًا معيَّنا من القرآن، «**ويتنفَّل ما شاء، ما لم يجد ماءً، وإنَّما ذلك في المكان الذي يجوزُ له أن يصلِّي فيه بالتيمُّم**» يعني: إذا جاز له أن يصلي، والصَّلاة أعظمُ؛ جاز له أن يقرأ القُرآن، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ من هذا حاله لا يقرأ إلا القدر الواجب في الصَّلاة دون زيادة(١).

ومما يتصل بهذا الموضوع الحائض إذا ارتفع حيضها، ولم تجد ماءً وتيممَّت، هل يجوز لزوجها أن يقربها؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصلاة أعظم»(٢)؛ أي: أنَّه إذا جاز لها أن تصلي بالتيمم، فلأنْ يجوز لزوجها قربانها من باب أولىٰ(٣).

باب العمـل في التيمُّم

١٤٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْفِ حتَّىٰ إذا كان بالمِرْبَدِ؛ نزل عبد الله، فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلىٰ المرْفقين، ثُمَّ صلَّىٰ(٤).

١٤١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر كان يتيمَّمُ إلىٰ المرْفقين(٥).

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١١٢، المغني، ١/ ٢٠٠.

(٢) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ١٨٢، عازيا إياه إلىٰ مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، إلا أن ما عثرت عليه فيها من روايات ليست عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ بل عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني.

(٣) وقيل يكره. ينظر: المجموع، ٢/ ٣٩٦، المغني، ١/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٦٧٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٦٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٣٢)، كلاهما عن مالك.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٠٣٢)، عن مالك.

١٤٢ وسُئل مالك كيف التيمُّم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: «يضربُ ضربةً للوجْه، وضربةً لليدين، ويمسحهُما إلىٰ المرفقَين».

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر» وعبد الله بن عمر مولاه «من الجُرفِ» بضم الجيم والراء موضع علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، وقد تقدم، «حتىٰ إذا كان بالمِرْبَدِ» المربد: كمنبر علىٰ ميل أو ميلين من المدينة[١]، وفي طريقهم «نزل عبد الله، فتيمم صعيدًا طيبًا»؛ أي: قصد الصعيد الطيب، «فمسح» به «وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين» وهكذا في الأثر الذي يليه، وذلك تحصيلًا للسُّنَّة؛ لأنَّ الفرضَ المسحُ إلىٰ الكُوع، والسُّنَّة إلىٰ المرفقين، وذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّ المسح يكون إلىٰ المرفقين وجوبًا؛ لمجيء اليد مقيَّدة بالمرفقِ في آية الوضوء، ومطلقَةً في آية التيمُّم، فحملُوا المطلق علىٰ المقيَّد[٢]، واحتجوا بحديث عند أبي داود، لكنه ضعيف وإن حسَّنهُ بعض أهل العلم[٣]؛ لأنَّه معارض بحديث عمَّار في الصَّحيحين،

(١) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفَّفُ فيه التَّمرُ: مربدا، وهو المسطح، والجرين في لغة أهل نجد. ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٧١، القاموس المحيط، (ص: ٢٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن المسح يكون إلىٰ المرفق كالوضوء، فحملوا المطلق علىٰ المقيد.
ومذهب الشافعي القديم، والحنابلة والظاهرية، أن المسح للكفين فقط.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٥، المدونة، ١/ ١٤٥، الأم، ١/ ٦٥، المجموع، ٢/ ٢٤٢، المغني، ١/ ١٨٧، المحلىٰ، ١/ ٣٦٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث نافع قال: انطلقت مع ابن عُمر في حاجة إلىٰ ابن عباس، فقضىٰ ابن عُمر حاجتَه، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ علىٰ رسول الله ﷺ في سِكَّة من السِّكَك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتَّىٰ إذا كاد الرجل أن يتوارَىٰ في السِّكَّة، ضرب بيديه علىٰ الحائط ومسح بهما وجهه، ثُم ضَرب ضربةً أخرىٰ فمسح ذراعيه، ثُمَّ ردَّ علىٰ الرجُل السَّلام، وقال: «إنَّه لم يمنعني أن أرد عليك السَّلام إلا أني لم أكن علىٰ طهر». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب =

وفيه قوله ﷺ: «**إنَّما يكفيك هكذا**»، فضرب النبيُّ ﷺ بِكفَّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[(١)].

أما حملُ المطلق علىٰ المقيَّد في هذه المسألة؛ فلا يصحُّ، وقد نصَّ أهل العلم علىٰ صور المطلق مع المقيَّد، وهي:

الصورة الأولىٰ: أن يتَّحدا في الحُكم والسبب، كالدَّم في قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، هذا مطلق وقيد في آية أخرىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وفي هذه الصورة يحمل المطلق علىٰ المقيد، وبعضهم يحكيه إجماعا[(٢)].

الصورة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب، كاليد في آية الوضوء مقيدة، وفي آية السرقة مطلقة، وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق علىٰ المقيَّد اتفاقا[(٣)].

الصورة الثالثة: أن يتَّحدا في الحكم دون السبب، كالرَّقبة في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل، ففي كفارة الظهار مطلقة، وفي كفَّارة القتل مقيدة، والحكم واحد وهو وجوب العتق، والسَّبب مختلف؛ لأن هذا سببه الظِّهار، وهذا سببه القتل، فيحمل المطلق علىٰ المقيَّد في هذه الصورة علىٰ الصحيح[(٤)].

= التيمم في الحضر، (٣٣٠)، وقال: «سمعت أحمد بن حَنْبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمُّم «قال ابن داسَة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة علىٰ «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعلَ ابن عمر»، وجاء المسح إلىٰ المرفقين عن عمار بن يسار عند أبي داود وغيره.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، وأبو داود، (٣٢٤)، والترمذي مختصرا، (١٤٤)، والنسائي، (٣١٢)، وابن ماجه، (٥٦٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩ وما بعدها، روضة الناظر، ٢/ ١٠٣، وما بعدها.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة. =

الصورة الرابعة: أن يتَّحدا في السَّبب دون الحكم، كغسل اليدين إلىٰ المرفقين في الوضوء، ومسح اليد في التيمُّم، وهما متحدان في السبب وهو الحدث، وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، وبناء علىٰ هذا؛ فإنَّ الراجح هو ضربةٌ واحدة للوجه والكفَّين، كما في حديث عمار في مسلم وغيره، وفيه: «**فقال: إنَّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ مسَح الشِّمال علىٰ اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه**»(١).

«ثُمَّ صلَّىٰ» حفظًا للوقت، مع إمكانه أن يصلي الصَّلاة في وقتها بالطَّهارة الأصلية التي هي الوضوء في المدينة؛ لأنها علىٰ بعد ميل واحد أو ميلين، قال بعضهم: كان ابن عُمر علىٰ وضوء سابق؛ لأنَّه روي عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما أراد أن يجري علىٰ عادته؛ لم يجد ماء فتيمَّم، فجعل التيمم عوضا عن تجديد الوضوء، والذي دفعه لهذا هو أنه يبعُد عن ابن عمر أن يتيمَّم مع إمكان أن يؤدي الصلاة في الوقت بوضوء(٢).

وقال الباجي: يُؤخذُ من الحديث جواز التيمُّم في الحضَر عند انعدام الماء؛ لأنَّ المربد في حكم الحضر؛ لأنَّه يبعد ميلا أو ميلين عن المدينة(٣)، وإلىٰ جوازه ذهب الجمهور.

وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوز التيمُّم في الحضر بحال، ولو خرج الوقت(٤)،

= وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أنه تجزئ الرقبة الكافرة، فلم يحملوا المطلق علىٰ المقيد.
ينظر: المبسوط، ٧/ ٢، المدونة، ٢/ ٣٢٨، الأم، ٥/ ٢٩٨، المغني، ٨/ ٢٢، المحلىٰ، ٩/ ١٨٩.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٩).
(٢) ينظر: المُنتقىٰ، ١/ ١١٣.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٢٢، التاج والإكليل، ١/ ٤٨٢، المجموع، ٢/ ٣٥٠، المغني، ١/ ١٧٢، المحلىٰ، ١/ ٣٤٧.

واستدلَّا بكون التيمّم مقيَّدًا بالمرض والسفر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وأجاب الجُمهور بأنَّ هذا القيد أغلبيٌّ؛ لأنَّه يغلب فقدان الماء في السَّفر لا في الحضَر(١)، وليكن هذا الحكم مما شرع لعلَّة، وارتفعت العلة وبقي الحكم، فالقصْر شُرِع أوَّلًا من أجل الخوف، ثم ارتفع الخوف فصار صدقة تصدَّق الله بها علىٰ عباده(٢).

وكذلك الرَّمَل في الطَّواف، إنَّما شرع مراغمةً للكُفَّار الذين قالوا: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتْهُم حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فرمَل النبيُّ ﷺ ليراغِمهم بذلك(٣)، فارتفعت العِلَّة وبقي الحكم، وهنا يمكن أن يقال مثل ذلك: إن العلة في أوَّل الأمر كانت السَّفر، فارتفعتْ وبقي الحكم، وهو التيمُّم مطلقًا عند عدم وجود الماء.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث يعلىٰ بن أمية، قال: قلت لعُمر بن الخطاب: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾؛ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأبو داود، (١١٩٩)، والترمذي، (٣٠٣٤)، والنَّسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥).

(٣) وهو حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «قدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكَّة، وقد وهنتْهُم حمَّىٰ يثرب، قال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحُمَّىٰ، ولقَوا منها شِدَّة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبيُّ ﷺ أن يرملُوا ثلاثة أشواط، ويمشُوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتُم أنَّ الحُمَّىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواطَ كُلَّها، إلا الإبقاءَ عليهم». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (١٢٦٤)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

باب تيمُّم الجنُب

١٤٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة: أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيِّب عن الرجل الجنب يتيمَّم، ثُمَّ يدرك الماء؟ فقال سعيد: «إذا أدرك الماء؛ فعليه الغُسلُ لما يستقبل».

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة: أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيِّب عن الرجل الجنُب يتيمَّم، ثُمَّ يدرك الماء» يعني: بعد أن تيمَّم وارتفع حدثُه بالتيمُّم وجد الماء، «فقال سعيد: إذا أدرك الماء؛ فعليه الغُسل لما يستقبِلُ» إذا حملنا كلامه علىٰ ما يستقبل من الأحداث قلنا: إنه جار علىٰ أنَّ التيمم رافعٌ للحدثِ رفعًا مطلقًا، وإذا حملناه علىٰ ما يستقبل من الصَّلوات قلنا: إنَّه جار علىٰ أنَّ التيمم يرفع الحدثَ رفعا مؤقَّتًا، وعلىٰ هذا يدلُّ حديث أبي ذر ﵁: «فليتَّقِ الله، وليُمِسَّه بشَرَته»[1]؛ لأنَّنا لو حملنا الحديث علىٰ كون التيمُّم يرفع الحدَث رفعًا مطلقًا؛ لأخْلَينا النصَّ من الفائدة، وقد سبق بيان هذه المسألة.

١٤٤ قال مالك فيمن احتلَم وهو في سفَرٍ، ولا يَقدِرُ من الماء إلا علىٰ قدْرِ الوضوء، وهو لا يَعطَش حتَّىٰ يأتي الماء، قال: يغسِل بذلك فرجَه، وما أصابه من ذلك الأذىٰ ثم يتيمَّمُ صعيدًا طيِّبًا كما أمره الله».

«قال مالك: فيمَن احتلَم وهو في سفَرٍ، ولا يَقدِرُ من الماء إلا علىٰ قدْرِ الوُضوء، وهو لا يَعطَش حتَّىٰ يأتي الماء» يعني: أنه لا يحتاجُه لما هو أهم من الوضُوء من الشُّرب، «يغسل بذلك الماء فرجَه، وما أصابه من الأذىٰ، ثم يتيمَّمُ صعيدًا طيبًا طاهرًا، كما أمره الله»، إذ ليس معه ما يكفيه لغسله، فهو يستعمل هذا الماء الذي معه فيما يكفيه، فإذا انتهىٰ صدق عليه حينئذٍ أنَّه لم يجد ماءً، فيتيمم، وهذا فرع عن قاعدة

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٤).

معروفة عند أهل العلم، وهي: «**الميسُورُ لا يسقُط بالمعسُور**»، ومعناها: أن من قدر علىٰ بعض العِبادة وعجز عن بعضها؛ لزِمه أن يأتي بما قدر عليه، وما لا يقدر عليه لا يأتي به[(١)]، فلو كان عنده ماء يسير يكفِيه لغسل وجهه ويديه؛ فيغسلُهما به، وتيمَّم عن الباقي، ولو كان عليه جَنابة؛ غسل فرجَه بذلك الماء القليل؛ لأنَّ رفع الخبَث المحسُوسِ أهمُّ من رفع الحدثِ المعنويِّ، ثم يتيمَّمُ صعيدًا طيِّبًا كما أمرَ الله.

١٤٥ وسُئل مالكٌ عن رجل جنُبٍ أراد أن يتيمَّم، فلم يجد ترابًا إلا تراب سَبَخَةٍ، هل يتيمَّم بالسِّباخ؟ وهل تكره الصلاة في السِّباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السِّباخ، والتيمُّم منها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وكل ما كان صعيدًا فهو يُتيمَّمُ به، سِباخًا كان أو غيره».

«**وسُئِل مالكٌ عن رجل جنُبٍ أراد أن يتيمَّم، فلم يجد ترابًا إلا تراب سَبَخَةٍ**» بفتحات، وهي الأرض المالحة التي لا تكاد تُنبِت[(٢)]، «**هل يتيمم بالسِّباخ؟ وهل تكره الصلاة في السِّباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السِّباخ**»؛ لأنَّها من الأرض وقد قال ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٣)]، وبهذا قال الجُمهور[(٤)]، خلافًا لإسحاق، ومجاهد، «**والتيمُّم منها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [النساء: ٤٣]»، والصَّعيد وجه الأرض، وما تصاعد عليه[(٥)]، وكون التيمُّم يصِحُّ بكل ما صعد علىٰ وجه الأرض هو قول الحنفية، والمالكية[(٦)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٥٩).
(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٤٢٣، القاموس المحيط، (ص: ٢٥٢).
(٣) أخرجه البخاري، أول كتاب التيمم، (٣٣٥)، ومسلم، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة وعلي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٢٧.
(٥) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٩٨.
(٦) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠٨، التاج والإكليل، ١/ ٥١٨.

وذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ التيمُّم لا يصِحُّ إلا بتراب له غبار[١].

وسبب الخلاف حديث: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وفي بعض رواياته: «**وجعُلت تربتُها لنا طهُورًا**»[٢]، فالأول عام، والثاني خاصٌّ، فهل يحمل العام علىٰ الخاصِّ فنقتصر علىٰ الترابِ الذي له غُبار يعلق باليد دون ما سواه مما علىٰ وجه الأرض، أو يبقىٰ العام علىٰ عمومه والتَّنصيص علىٰ بعض أفراده لا يقتضي القصر والتَّخصيص؟

نقول: التَّنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص عند أهل العلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ يرىٰ ابن عبد البر أنَّ أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص، فحديث «**وجعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» من أحاديث الخصائص، فلا يدخله التَّخصيص؛ لأنَّ الخصائص تشريفٌ وتكريم للنَّبيِّ ﷺ والتخصيص تقليل لهذا التشريف[٣]، ولذا أجاز ابنُ عبد البر الصلاة في المقبَرة[٤] مع وجود حديث: «**لا تجلِسُوا علىٰ القبُور، ولا تُصلُّوا إليها**»[٥].

هذا إذا قلنا: إنَّ بين الحديثين عُمومًا وخصوصًا، أمَّا إذا قلنا: إنه إطلاق وتقييد؛ فينظر في الحكم والسبب، وهما هنا متحدان، فنحمل المطلق علىٰ المقيد، ولهذا لا يصح التيمُّم إلا بالتراب.

(١) ينظر: الأم، ١/ ٦٦، الإنصاف، ١/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٩٤.

(٤) السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، وأبو داود، (٣٢٢٩)، والترمذي، (١٠٥٠)، والنسائي، (١٠٥٠)، من حديث أبي مرثد الغنوي، وجاء من حديث أبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهما.

باب ما يحِلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض

١٤٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أَسْلَم: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشُدَّ عليها إِزارها، ثم شأنَك بأعلاها»[١].

«**باب ما يحِلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض**» هذا الباب معقودٌ لبيان ما يحل للرجل أن يستمتع به من زوجته حال حيضها، فالرجل ممنوع من قربان الزوجة حتىٰ تتطهر، والنهي عن قربانها ليس كالنهي عن قربان الصلاة حال السُّكر في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، أو النهي عن قربان الفواحش في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ لأن النهي عن الاقتراب من الشيء والقرب منه يقتضي المباعدة عنه، لكن الرجل ليس مأمورًا بالمباعدة عن زوجته الحائض؛ بل النُّصوص -كما في أحاديث هذا الباب- تدل علىٰ مشروعية نوم الرجل مع زوجته الحائض في ثوب واحد، وتدل علىٰ طهارة بدن الحائض، ولهذا جاز له أن يباشرها في غير موضع الحرث، وإنَّما عبر بالنهي عن القرب للتَّنفير من معاشرتها حال حيضها في موضع الحرث، أما إذا عرف الإنسان من نفسه أنه لن يقارف ما حرم عليه؛ فلا مانع؛ لأنَّ بعض الناس بمجرَّد أن تكون زوجته بجواره، لا يملك نفسه، فمثل هذا يؤمر بالابتعاد عنها؛ بل وعن مضاجعتها.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم**» تابعي[٢]، «**أنَّ رجُلًا سأل رسول الله ﷺ**» هذه قصة يحكيها زيدُ بن أسلم، ولم يحضُرها، فالحديثُ مرسل؛ ولذا يقول ابن عبد البر: لا أعلمُ أحدًا رواه بهذا اللَّفظ مُسندًا[٣]، يعني مُتَّصلًا، فالمسند عند

---

(١) حديث مرسل، ولم يرو متصلا بهذا اللفظ كما يأتي عن ابن عبد البر.
(٢) سبقت ترجمته (ص: ٣٢).
(٣) التمهيد، ٥/ ٢٦٠، شرح الزرقاني، ١/ ٢٢٨.

ابن عبد البر المتصل، ومنهم من يقول: المسند المرفوع[(١)]، ومنهم من يجمع بينهما، فلا يطلق علىٰ الخبر مسندًا إلا إذا كان مرفوعًا متصلًا[(٢)]، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سعد[(٣)]، أنه سأل رسول الله ﷺ[(٤)]، وبهذا نكون عرفنا المبهم وهو عبد الله بن سعد الأنصاري.

«فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشدَّ عليها إزَارها، ثم شأنك»؛ أي: دونك **«بأعلاها»** فاستَمْتع به، وجعل المئزر من باب سدِّ الذَّريعة، واتِّقاء الشُّبهة، وإلا لو باشرها فيما دون الممنُوع، ولو لم تشد المئزر؛ لكان جائزًا، وقد ذهب إلىٰ مضمون هذا الحديث كثير من أهل العلم، فلم يجيزوا مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة[(٥)]، وذهب الثوري وأحمد وكثير من السلف من الصحابة والتابعين[(٦)] إلىٰ جواز الاستمتاع بما دون الفرج محتجين بحديث: **«اصنعُوا كلَّ شيء إلا النِّكاح»**[(٧)]، وحملوا حديث الباب علىٰ الاستحباب والاحتياط؛ لئلَّا

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ١٩٩.

(٢) السابق.

(٣) هو: عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي، ويقال: الأزدي، صحابي، عم حرام بن حكيم، ويعد في الشاميين؛ لأنه سكن دمشق، يقال: إنه شهد القادسية، وَكَانَ يومئذ علىٰ مقدمة الجيش. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٧٠، الاستيعاب، ٣/ ٩١٧، الإصابة، ٤/ ٩٧.

(٤) وتمامه عن حرام بن حكيم، عن عمه [وهو عبد الله بن سعد]، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢١٢)، وجوَّد إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج، ١/ ٢٣٣.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية في وجه، والمالكية، وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٨، المدونة، ١/ ١٥٣، المجموع، ٢/ ٣٩٢-٣٩٤.

(٦) وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الظاهرية -أيضًا-، وقال محمد بن الحسن: يجتنب شعار الدم فقط، وفي وجه عند الشافعية: يجوز إن ضبط الزوج نفسه، واستحسنه الإمام النووي. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٩، المجموع، ٢/ ٣٩٣، المغني، ١/ ٢٤٢، المحلىٰ، ١/ ٣٩٥.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (٣٠٢)، وأبو داود، (٢٥٨)، والترمذي، (٢٩٧٧)، والنسائي، (٣٦٩)، وابن ماجه، (٦٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يحوم حول الحمىٰ فيقع فيه، وهذا هو الظَّاهر وهو ما رجّحه النَّوويُّ وغيره[(١)].

١٤٧ **وحدَّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وإنها قد وثَبتْ وثبةً شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك؟ لعلك نفستِ» يعني: الحيضة، فقالت: نعم، قال: «شُدِّي علىٰ نفسِك إزارَكِ، ثُمَّ عُودي إلىٰ مضجعِك»**[(٢)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ عائشة زوج النبيِّ ﷺ**» يقول ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روي - منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة»[(٣)]، ولا يضر الإرسال عند مالك وأبي حنيفة، ويضرُّ عند غيرهم[(٤)]، وحديث أم سلمة في الصحيح وغيره[(٥)].

«**كانت مضطجِعة نائمةً مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ**» فيه جوازُ ذلك لمن أمِن من الوقُوع في المحرم، «**وأنَّها قد وثبتْ وَثْبةً شديدة**» قفزتْ خوفًا من وصُول شيءٍ من الأذَىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ، أو تقذَّرت نفسَها، ورأت أنَّ حالها لا يُناسب مضاجعة النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ٣٩٣.

(٢) مرسل، لم يرو عن عائشة إلا من هذا الوجه، كما سيأتي من كلام ابن عبد البر.

(٣) التمهيد، ٣/ ١٦٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٠.

(٤) سبق بيانه (ص: ٣٣).

(٥) إشارة إلىٰ ما أخرج البخاري، كتاب الحيض، باب من سمىٰ النفاس حيضا، والحيض نفاسا، (٢٩٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٣٧)، وأحمد (٢٦٥٢٥)، عن أم سلمة أنها قالت: «بينا أنا مع النبي ﷺ، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست؟»، قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة».

«فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك؟»»؛ أي: أي شيء حدث لك؟ «لعلَّك نَفِسْت» بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: حضتِ، وأما الولادة؛ فبضم النُّون: نُفست، وقال الأصمعي وغيره: بالوجهين فيهما في الولادة والحيض: نَفستِ ونُفستِ[١].

وأصل النفاس خروج الدم ويسمىٰ نَفْسًا، ومنه قول الفقهاء: «ما لا نفس له سائلة»، يعني: لا دم له سائل[٢].

«يعني: الحيضة» هذا تفسير من بعض الرواة، «فقالت: نعم»؛ أي: حضتُ، «قال: «شُدِّي علىٰ نفسِك إزارَك»؛ لئلَّا تلوِّثَ الفراش والضَّجِيع، «ثُمَّ عُودي إلىٰ مضجعِك»»؛ أي: إلىٰ موضع النَّوم والضُّجوع.

والحديث فيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، فما جاء في دينِنا وسطٌ بين ما كان عليه اليهود والنَّصارىٰ، فاليهودُ لا يُضاجِعُونها ولا يُساكِنُونها ولا يجالسونها، والنَّصارىٰ يباشرونها في موضع الحَرْث[٣]، ودينُنا منَع موضِع الأذىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: قذر.

والحائضُ ممنوعةٌ من الصَّلاة والصِّيام علىٰ ما سيأتي؛ لما تلبست به من الأذىٰ، وبما أنَّ أمر الحيض ليس بيد المرأة، فإنه يكتب لها ما كانت تعملُه قبل حيضها إذا نوت الاستمرار عليه لولا هذا المانع القسريّ، فهي نظير من عجز عن الفعل لمرض ونحوه، لكن يشكل علىٰ هذا أنَّ المرأة وصفت بنقصان الدين، فلو كانت تُثاب في أيَّام الحيض لما وصفت بهذا الوصف؛ ولذا رأىٰ بعض أهل العلم أنَّها لا تثاب[٤].

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣١٩، المجموع، ١/ ١٨٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٨١.

(٤) ذهب إلىٰ هذا النووي وابن مفلح. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٦٨، الفروع، ١/ ٣٥٣..

١٤٨ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها هل يباشِرُ الرَّجلُ امرأته وهي حائض؟ فقالت: «لتشُدَّ إزارَها علىٰ أسفلها، ثُم يباشِرُها إن شاء»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها هل يباشِرُ الرَّجلُ امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشُدَّ إزارَها»؛ أي: تربطه علىٰ أسفله، «ثُم يباشرُها» فيما دون الجماع، «إن شاء» أفتته بما كان يصنعه ﷺ مع نسائه، تقول: «كان يأمُرني فأتَّزرُ ويُباشرُني وأنا حائض»[(٢)].

١٤٩ وحدَّثني عن مالك: أنه بلغه أنَّ سالم بن عبد الله، وسُليمان بن يسار سُئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجُها إذا رأت الطُّهر قبل أن تغتسِل؟ فقالا: «لا، حتَّىٰ تغتسِل»[(٣)].

«وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ سالم بن عبد الله» أحد الفُقَهاء السبعة علىٰ قول[(٤)]، وسليمان بن يسار -أيضًا- منهم[(٥)]، «سئلا عن الحائض هل يُصيبها زوجُها إذا رأت الطُّهْر» إما القصَّة البيضاء أو الجفَاف، «قبل أن تَغتسِل؟ فقالا: لا»؛ أي: لا يُصيبُها «حتَّىٰ تغتسِل»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و«حتىٰ» تفيدُ الغاية، ومقتضَاها جواز قربان المرأة الحائض إذا طَهُرت ولو لم تغتسلْ، لكن دخُول

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٢٤١)، وابن أبي شيبة، (١٦٨٢٠)، وهو عند الدارمي، (١٠٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٤٤٦٠)، عن مالك، وعندهم جميعا السائل ابن عمر ﵄، ما عدا ابن أبي شيبة، فالسائل عنده مبهم.

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣)، والترمذي، (١٣٢)، والنسائي، (٢٨٥)، وابن ماجه، (٦٣٥).

(٣) هذا بلاغ غير موصول، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (١٢٧٤)، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عنهما، وابن أبي شيبة، (١٠٣٠)، عن مالك، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار.

(٤) سبقت ترجمته (ص: ٩٥).

(٥) سبق بيانه (ص: ١٩٧).

الغاية وعدم دخُولها ليس بقطعيٍّ، فقد جاء في النُّصوص ما يدلُّ علىٰ الدُّخول، وجاء في هذا -أيضًا- ما يدلُّ علىٰ عدمه؛ ولذا جاء التَّوضيح بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: تطهَّرن بعد أن طهُرن، وهذا قدرٌ زائدٌ علىٰ مجرد الطُّهْر، فالجملة الثانية مفسِّرة للجملة الأولىٰ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وجمهور الفقهاء(١).

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدمُ لأكثر الحيضِ وهو عنده عشرة أيام؛ جاز وطؤُها قبل الغُسل، لكن إن انقطع الدَّم قبل أكثر الحيض؛ فلا يجوز حتَّىٰ تغتسل(٢).

قال ابن عبد البر ﵀ بعد ذكره كلام أبي حنيفة: «هذا تحكم لا وجه له»(٣)، والصَّوابُ ما ذهب إليه الجُمهور، فلا يجوزُ للزَّوج أن يقرب زوجته حتَّىٰ تغتسِل، أمَّا عن كفارة من أتىٰ زوجتَه قبل ذلك؛ فقد ورد فيه حديثٌ ضعيف(٤).

باب طُهر الحائض

١٥٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، عن أمِّه مولاة عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّها قالت: كان النِّساءُ يَبعثنَ إلىٰ عائشةَ أمِّ المؤمنين بالدِّرَجة فيها الكُرسفُ فيه الصُّفرة من دم الحيضة يسألنَها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تَعجلنَ حتَّىٰ تَرين القَصَّة البيضَاء»، تُريد بذلك الطُّهرَ من الحَيْضة(٥).

(١) وبه قال زفر من الحنفية، والظاهرية، وهو قول أكثر أهل العلم. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٣، المنتقىٰ، ١/ ١١٧، المجموع، ٢/ ٣٩٤، المغني، ١/ ٢٤٥، المحلىٰ، ١/ ٣٩١.

(٢) السابق.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٣/ ١٧٨.

(٤) وقال قتادة والأوزاعي: عليه نصف دينار إن وطأها بعد الطُّهر قبل الاغتِسال، ويُردُّ عليه بأنَّ الحديث إنَّما ورَد في وطءِ الحائِض. ينظر: المغني، ١/ ٢٤٤.

(٥) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق عازيا إياه للموطأ، ٢/ ١٧٧، وأخرجه عبد الرزاق، (١١٥٩)، وجاء من قول أسماء بنت أبي بكر ﵄.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة**» المدني[(١)]، «**عن أمه**» مرجانة[(٢)]، «**مولاة عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان النِّساء**»؛ أي: نساء الصَّحابة والتابعين، «**يبعثن إلىٰ عائشة بالدِّرَجة**» بكسر الدال وفتح الراء جمع درج، هكذا يرويه أصحاب الحديث[(٣)]، وضبطه ابن عبد البر بالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكون، وقال: إنَّه تأنيث درج، والدرج معروف[(٤)]، وضبطه الباجيُّ بفتحتَين: الدَّرَجة[(٥)].

والمقصود بها وعاء يجعل «**فيه الكُرْسُفُ**» وهو القُطن، والذي تدخلُه المرأة في موضع الخارج من الدَّم لاختبار الطُّهر، «**فيه صُفرةٌ من دم الحَيض**» وهو شيءٌ يسيرٌ لا يكاد يُذكر، «**يسألنَها عن الصَّلاة**»؛ أي: هل مثل هذا يمنعُ من الصلاة أو لا؟ وهذا من حرص النِّساء في ذاك الوقت علىٰ أمور عبادتهن، وخاصَّة أن هذا الأمر متعلق بثاني رُكنٍ من أركان الإسلام، وهو الصَّلاة، فكُنَّ يرين أنَّ الصُّفرة والكُدْرة شيءٌ يسيرٌ لا يؤثر علىٰ عبادتهن.

ومثل هذا لا بُدَّ فيه من الحزم، والاحتياط فيه غير ممكن؛ لأنَّها إن تركت الصلاة وقد طهرت ارتكبت أمرًا عظيمًا، وإن صلَّت حال حيضها ارتكبت محرَّمًا كذلك.

وكثيرٌ من النِّساء الآن في حيرة شديدة، وعادات النساء يحصل فيها الاضطراب الكثير، خاصة مع ما يتناولنه من طعام وأدوية وغيرها من التصرفات التي تؤثر علىٰ موعد الحيضة ابتداء وانتهاء، أو تغير اللَّون، ونحو ذلك، ولهذا كانت النِّساء يبعثن بالكرسُف ليسألن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) هو: عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة بلال المدني، (ت قبيل ٤٠ هـ)، مولىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان ثقة يعلم العربية، وثقه: ابن معين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٧٠٦، الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٦.

(٢) هي: مرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة، روت عن: معاوية بن أبي سفيان، وعائشة زوج النبي ﷺ، وذكرها ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٣٠٤، التكميل، ٤/ ٣٠٩.

(٣) شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٢.

ومن يقرأ كتب الفُروع يجد أن بعض الفقهاء قد ذكر تفصيلات لا دليل عليها، وبعضها يوقع في الحرج، لكن من اقتفىٰ أثر النصوص ارتاح، خاصَّة في عصرنا هذا الذي كثرت فيه الإشكالات والنوازل فيما يتعلق بمسائل الاستحاضة تبعا لتغير أنماط العيش وغيرها من الأسباب التي لم تكن موجودة أو منتشرة في الأزمان الغابرة.

«فتقول لهن: لا تعجَلْن حتَّىٰ ترين القَصَّة» بفتح القاف وتشديد الصاد، **«البيضَاء»** وهي: ماء أبيض يدفعه الرَّحم عند انقطاع الحيض، وهو معلومٌ عند النِّساء يعرِفْنه ويُدرِكْنه، وشُبِّهت القُصَّة بالقص وهو الجَصُّ لبياضها، ومنها قصص داره؛ أي: جصص داره بالجير، والمعنىٰ: إذا رأيتن القصة البيضاء فصلين، وأما قبل ذلك؛ فلا.

«تريد بذلك الطُهْر من الحيضة» فالمرأة عليها أن تنتظِر حتَّىٰ تجزم أنَّ الدَّم قد انقطع، إما برؤية القَصَّة إن كانت ممن تراها، كما هو حال غالب النِّساء، فبالجفاف بحيثُ لا يبقىٰ أثرٌ للدَّم بتاتا إن كانت ممن لا ترىٰ القصة عادة.

ونخلُص من هذا إلىٰ أنَّ الصُّفرة والكُدرة -إذا كانتا بعد رؤية الطُّهر- لا اعتبار بهما، وإذا لم تر الطهر فهُما حيضٌ.

١٥١ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمَّته عن ابنة زيد بن ثابت: أنَّه بلغها أنَّ نِساءً كُنَّ يَدعُون بالمصابيح من جوفِ اللَّيل ينظُرْنَ إلىٰ الطُّهْر، فكانت تَعيبُ ذلك عليهنّ، وتقول: «ما كان النِّساء يَصْنعنَ هذا»[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم[٢]،

---

(١) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ١٧٧، وعزاه للموطأ، وأخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٠٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٥١)، كلاهما عن مالك.

(٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري، (ت ١٣٥ هـ)، صاحب «المغازي»، وشيخ ابن إسحاق، قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، كثير الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١٤، إكمال تهذيب الكمال، ٧/ ٢٦٩.

«عن عمَّته» قال ابن الحذّاء[1]: هي: عَمرة بنت حزم، عمة جده، لكن عبد الله لم يُدركْها؛ لأنَّها صحابيَّة قديمة، والصواب أنَّها عمته أختُ أبيه، أم كلثوم أو أم عمرو[2].

«عن ابنة زيد بن ثابت» اسمها -أيضًا- أم كلثوم، وهي زوجة سالم بن عبد الله بن عمر، **«أنَّه بلغها أنَّ نِساءً كُنَّ يَدعُون بالمصابيح»** يطلبن المصابيح وهي السُّرُجُ، **«مِن جَوف اللَّيل، يَنظُرنَ إلىٰ ما يدُلُّ علىٰ الطُّهْرِ، فكانتْ تعيبُ ذلك عليهن، وتقول: ما كان النِّساءُ يَصنعنَ هذا»** يعني التكلّف من الإتيان بالسُّرُج في جوفِ اللَّيل، والمراد بالنِّساء نساء الصَّحابة اللاتي أدركتْهُنَّ.

وأم كُلثُوم هذه بنت زيد بن ثابت، أبوها معروف، وزوجها أحد الفقهاء وأدركت الصحابيات، وأنكرت علىٰ من يصنع هذا الصنيع، رغم أنَّ الباعث لهن هو الحرص علىٰ الخير، وعلىٰ أداء العبادة في وقتها، وعلىٰ إبراء الذِّمَّة؛ لأنَّه حرص زائد علىٰ المطلوب شرعًا، والاحتياط الذي لا يدل عليه الدليل غير مطلوب لذاته؛ لأنَّه قد يفضي إلىٰ التشديد علىٰ النفس والتعمق الذي يقطع ويعوق عن تحصيل بعض ما طلبه الشارع، والإنسان لو حمل نفسه علىٰ العزيمة في كل أبواب الدين؛ لشق علىٰ نفسه مشقة بالغة، فعليه أن يحرص علىٰ أن يعمل بما سمع، وقد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع[3]، وكلُّ خيرٍ في اتِّباع من سلف[4].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن أحمد التميمي، القرطبي، المالكي، ابن الحذاء، (ت ٤١٦)، ولي قضاء إشبيلية ثم سرقسطة، وبها مات، له مصنفات منها: «الإنباه عن أسماء الله»، و«الرؤيا»، و«سير الخطباء»، و«التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء». ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٤٤، الوافي بالوفيات، ٥/ ١٢٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٢.

(٣) هو قول سعيد ابن جبير لحصين بعبد الرحمن. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠).

(٤) هو صدر البيت ١٣٧ من متن جوهرة التوحيد لبرهان الدين اللقاني، وعجزه:
وكلُّ شرٍّ في ابتداعِ من خلَف.
ينظر: تحفة المريد، (ص: ٢٣١).

١٥٢ **وسُئِلَ مالك عن الحائض تطهُر، فلا تجدُ ماء، هل تتيمَّم؟ قال: نعم لتتيمَّم؛ فإنَّ مثلَها مثل الجنُب إذا لم يجدْ ماءً تيمَّم».**

لا فرق بين الجنُب والحائض تطهر عند فُقْدان الماء من وجوب التيمُّم لأداء الصَّلاة، فكلٌّ منهما متلبِّسٌ بالحدَث الأكبر، فإذا جاز للجنُب الذي وجب عليه الغسل أن يتيمَّم عند عدم الماء جاز للحائض أن تتيمَّم بدلًا من غسلِها إذا لم تجد ماء، وهذا قياسٌ للحائض علىٰ الجنُب المنصوص عليه في الآية، علىٰ الخلافِ في المراد بالملامَسة علىٰ ما تقدم.

باب جامع الحيضة

١٥٣ **حدثني يحيىٰ عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامِل ترىٰ الدَّم: «إنَّها تدَعُ الصَّلاة»**[١].

١٥٤ **وحدثني عن مالكٍ: أنَّه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترىٰ الدَّم،**

(١) هذا بلاغ غير موصول، وأخرجه موصولا عن أم عَلْقَمة مولاة عائشة عن عائشة ﵂: الطحاوي في مشكل الآثار، ١٠/ ٤٢٣، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٥٨٣٦).
وأخرجه موصولا عن عطاء، عن عائشة ﵂: عبد الرزاق، (١٢١٤)، وابن أبي شيبة، (٦٠٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار، ١٠/ ٤٢٤، والدارمي، (٩٧٣)، إلا أن الحكم فيه بعكس ما هنا، ولفظه عند عبد الرزاق: «إذا رأت الحاملُ الصُّفرة؛ توضَّأت وصلَّت، وإذا رأت الدَّم؛ اغتسلت وصلَّت، ولا تدع الصَّلاة علىٰ كل حال».
وحديثُ أمِّ عَلْقَمة أصح عند أحمد، فقد روىٰ البيهقي في الكبرىٰ، (١٥٨٣٤)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلىٰ، قال: «قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترىٰ الدَّم؟ قلت: تصلي، واحتججتُ بخبر عطاء عن عائشة ﵂. قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم عَلْقَمة عن عائشة ﵂ فإنه أصحّ؟! قال إسحاق فرجعت إلىٰ قول أحمد».
وأما الطَّحاويُّ؛ فقد رجح حديث عطاء، وذكر ابن قُدامة أنَّ الصَّحيح عن عائشة أنَّها لا تُصلِّي.
ينظر: شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٤٢٥، المغني، ١/ ٢٦١.

قال: «تكُفُّ عن الصَّلاة»[(١)].

قال يحيىٰ: قال مالك: «وذلك الأمرُ عندنا».

ساق الإمام مالك الأثر الأول عن عائشة، والثاني عن ابن شهاب في أنَّ الحامل تحيضُ، وهذا رأيهما ثم قال: «**وذلك الأمرُ عندنا**»؛ أي: أنَّ هذا المذهب هو اختيارُ مالك، وإليه ذهبَ الشَّافعي في الجديد -أيضًا-[(٢)]، والأصلُ أنَّ الحامل لا تحيضُ، لكن إذا خرج الدَّمُ في وقته وصفتِه، فعلىٰ قول عائشة وابن شهاب ومالك أنَّه حيضٌ، وتلزمها جميعُ أحكام الحائض.

وذهب أبو حنيفة وأحمد والثَّوريُّ إلىٰ أنها لا تحيض[(٣)]، ومن أقوىٰ ما استدل به هؤلاء أنَّ الحيض جعل علامة علىٰ براءة الرَّحِم من الحَمل، فإذا كانت الحامل تحيض؛ لم يكن لهذه العلامة فائدة، وحينئذ لا تتمُّ البراءة من الحمل[(٤)]، ولابن المنير استدلال غريبٌ عجيبٌ علىٰ أن ما تراه الحامل ليس دم حيض، وهو أن الملك موكَّلٌ برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك[(٥)].

لكن يُردُّ عليه بأن الدّم قذر علىٰ كل حال، سواء قلنا: إنَّه حيضٌ أو ليس بحيض، ولهذا كان هذا الاستدلال ضعيفًا، أمَّا عن الدليل الأول؛ فأجاب المالكيَّة والشَّافعية بأنَّ رؤية الحامل لدم الحيض نادرٌ، فلم يُبْنَ عليه حُكمٌ، ولهذا لا يُعارض الاستبراء، لكن لازم قولهم أنَّ المطلقة الحامل لو حاضت ثلاثًا خرجت من العدة، علمًا أنَّهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن مالكٍ، (٦٠٥٣)، وأخرج هذا القول عن الزهري عبد الرزاق، (١٢٠٩).

(٢) ينظر: المدونة، ١/ ١٥٥، المجموع، ٢/ ٤١١.

(٣) وهو مذهب الشافعية في القديم والظاهرية، وذهب الحنابلة إلىٰ أنها إن رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاث؛ فهو دم نفاس، فتترُك الصلاة. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٠، المجموع، ٢/ ٤١١، المغني، ١/ ٢٦١، المحلىٰ، ١/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٤

(٥) السابق.

لا يقولون بأبعدِ الأجلين، والذي قال به هو عليٌ ﷺ ونفر يسيرٌ في عِدَّة الوفاة، وكانت الزوجة حُبلىٰ، وهو قول مردودٌ بلا شك، وعلىٰ كل فإنَّ الحمل ضدُّ الحيض، فلا يمكن اجتماعهما، فبمجرد التلقيح ينقطع الحيض إلىٰ وقت الولادة، ولا يمكننا التفريق بين من كانت في الشهر الأول أو التاسع؛ لأنَّ النصوص لم تفرق، ولا يسعنا الاحتياط هُنا؛ لأنَّ الجُمهور علىٰ أنَّ فعل المحظُور أعظمُ من ترك الواجب(١)، لحديث: «**فإذا نهيتُكم عن شيءٍ؛ فاجتنبُوه، وإذا أمرتُكم بأمر؛ فأتُوا منه ما استطعتُم**»(٢).

وشيخُ الإسلام ابن تيمية ﷺ يرىٰ أنَّ ترك الواجب أعظمُ من فعل المحرَّم، استدلالًا بقصة آدم مع إبليس(٣)، فآدمُ كانت معصيتُه ارتكابَ محظُور، وإبليس كانت معصيتُه ترك واجب، والراجِحُ لا هذا ولا ذاك، فلا يمكن أن يُقال بقولٍ مُطَّرد، وإنَّما ننظرُ إلىٰ عِظَم الواجب وعِظَم المحرَّم، فمثلا أنت مأمورٌ بالصَّلاة مع الجماعة، فلا يمكنُ أن تتركَه لمحذُورٍ، كشُرب دخان في طريقك ولا تستطيع الإنكارَ عليه، بخلاف ما لو كان في طريقك ظالم يكرهك علىٰ الزِّنا ببغي.

١٥٥ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائِضٌ»(٤).

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسُول الله ﷺ**» الترجيلُ التسريحُ؛ أي: كنت أُسرِّحُ أو أمشطُ شعرَ رأسِ رسُولِ الله ﷺ «**وأنا حائضٌ**» هذه جملةٌ حاليَّة، وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ

(١) قال الإمام أحمد: «ما أمر به النبي ﷺ أسهل مما نهىٰ عنه». ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٦٦١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٨٥، الفوائد لابن القيم، (ص: ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (٢٩٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٩٧)، وأبو داود، (٢٤٦٩)، والنسائي، (٢٧٧)، وابن ماجه، (٦٣٣).

طهارة بدن الحائض، ومثلها الجنب لحديث أبي هريرة ﵁: «**سبحان الله، إنَّ المؤمِنَ لا ينجسُ**»(١)، وفيه -أيضا- استحبابُ ترجيل الشَّعر وتنظيفه، وكذلك البدن والثَّوب، فلا يليقُ بمسلم أن يكون علىٰ هيئةٍ بحيث يُزدرَىٰ بها، لكن المبالغة في هذا التنظيف والترتيب والتصفيف -أيضًا- ممنوع، فقد جاء النهي عن الترجُّل إلا غِبًّا(٢)، لا كما يفعله بعض الناس من تجهيز جناح خاصٍّ في بيته لتنظيف الشعر وتصفِيفه، ويقضي فيه الساعات الطوال، مما يعوقه عن تحصيل الواجبات، فضلًا عن المستحبات.

ومثل هذا مما لا يَرِدُ به الشَّرع، فالدين وسط بين الغالي والجافي، ولكسر ما قد يفهمه ويفعله بعض الناس استنادًا إلىٰ مثل هذا النص صح الحديث: «**البذاذة من الإيمان**»(٣)، والبذاذة: هي عدم المبالغة في حسن المظهر، بحيث يجاوز التوسُّط فيه، فالأصل في المسلم العمل لآخرته؛ لأنَّه خلق للعبادة، ثم خشية أن يضيع نفسه، وأن يضيع من تحت يده قيل له: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

١٥٦ **وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن فاطمة بنتِ المنذر بن الزُّبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصِّديق: أنها قالتْ: سألتِ امْرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدَّمُ من الحيضة، كيف تَصنعُ فيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ مِن الحيضَة؛ فلتَقْرُصْه، ثُم لِتَنْضَحْه بالماء، ثم لتُصلِّ فيه»(٤).**

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مُغَفَّل، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجُّلِ إلا غِبًّا». وسبق تخريجه (ص: ١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لايؤبه به، (٤١١٨)، وصحَّحه الحاكم، (١٨)، من حديث أبي أُمامة ﵁، وصحَّحه ابنُ حجر في الفتح، ١٠/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، (٣٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نجاسة الدم وكيفيَّة غسله، (٢٩١)، وأبو داود، (٣٦١)، والترمذي، (١٣٨)، والنسائي، (٢٩٣)، وابن ماجه، (٦٢٩).

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر» كذا ليحيىٰ وحده، وهو خطأ وغلط؛ لأنَّ عروة لم يرو عن فاطمة شيئًا، وهو في الموطئات عن هِشام عن زوجته فاطمة، وهي فاطمة بنت المنذر ابن الزبير زوجة ابن عمها هشام بن عروة، وهي أسنُّ منه بثلاث عشرة سنة[١].

«عن أسماء بنتِ أبي بكر الصِّدِّيق» جدة هشام وفاطمة معًا لأبويهما، «أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: أرأيت» استفهام، بمعنىٰ الأمر؛ أي: أخبرني، «إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدَّم» ثوب مفعول، والدم فاعل، «من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدمُ من الحيضَة؛ فلتقرُصْه» بماء يسير، أو بدون ماء، «ثُم لتنضَحْه» المراد بالنضح هنا الغَسل، قاله الخطابي[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن بطال[٤]؛ لأنَّ دم الحيض نجس وتجِب إزالته، وجاء التشديد فيه بالأمر بحَتِّه ثم قَرْصِه، ثُمَّ غَسْله بالماء[٥].

وقال القرطبي: «ذهب بعض الناس إلىٰ أن النضح هنا معناه الغسل، وتأوله علىٰ ذلك، ولا حاجة إلىٰ هذا التأويل؛ بل إنما معناه الرشُّ، وأما غسل الدم؛ فقد علمها إياه؛ حيث قال لها: تحته، ثم تقرصه[٦] بالماء»[٧]، فإن بقي أثره؛ فلا بأس.

«ثُم لتُصلِّ فيه» في ترتيب الصَّلاة علىٰ تطهير الثَّوب إشارة إلىٰ امتناع الصَّلاة في

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٦٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٢٩٦،

(٢) ينظر: معالم السنن، ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاريٰ لابن بطال، ١/ ٤٣٥.

(٥) كما في بعض روايات حديث الباب: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه»، و«حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر»، أخرجهما أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (٣٦٢، ٣٦٣).

(٦) واقرصيه: اغسليه بأطراف أصابعك. ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٥٠، لسان العرب، ٧/ ٧١.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/ ٥٥١.

الثَّوبِ النَّجس.

وفي الحديثِ تعيينُ الماء لإزالة النَّجاسات كلِّها، قياسًا علىٰ الدَّم، كما هو قول الجُمهور[(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر[(٢)].

وفيه -أيضا- جواز استفتاء المرأة لنفسها، ومشافهتها للرجال، فيما يتعلق بأحوال النساء، إذا أمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة؛ فلا يجوز.

والأصل أنَّ صوتَ المرأة إذا أُمِنت الفتنة ودعت إليه الحاجة لا بأس به، فلها أن تبيع وتشتري مع أمن الفتنة، وبمعزل عن الرجال، فلا تختلط بهم فتعرض نفسها للفتن، أما تحدثها أمام الشباب في برامج المحادثة؛ فلا شك أنَّه فتنة، وبعض الشبابِ ممَّن في قلبه مرضٌ يتلذَّذ بمثل هذا، فيفتتن به، فيؤدِّي إلىٰ ما لا يحمد عقباه، فعلىٰ المرأة المسلمة أن يكون خير مالها أن لا ترىٰ الرجال ولا يرونها، ولا تُكلِّم الرِّجال ولا يكلِّمونها، وأن تبقىٰ علىٰ حيائها وعِفَّتِها، لكن إذا دعت الحاجة بحيث لا يوجد من يقضي لها حاجتَها، أو لا يوجد لها من يسألُ عنها، فلا مانع بالقُيود والضَّوابط التي ذكرها أهل العلم.

باب المستحاضة

١٥٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش: يا رسول الله، إنِّي لا أَطهُر، أفأدعُ الصَّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليست بالَحيضة، فإذا أقبلت

(١) وهو قول زفر من الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٧، المجموع، ١/ ١٣٨، المغني، ١/ ٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٣.

الحيضة؛ فاترُكي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرُها؛ فاغسِلي الدَّم عنكِ، وصَلِّي»[(١)].

«باب المستحاضة» المستحاضة هي التي لا يرقأ دمُ حيضتِها، كما قال ابن سِيده[(٢)]، وقال الجوهريُّ: «استُحيضت المرأة؛ أي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيَّامها»[(٣)]، فالمستحاضةُ هي التي ينزل دمُها في غير وقت العَادة.

يقول الأزهري مُفرِّقًا بين الحيض والاستحاضة: «دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدمًا حارًّا، كأنه محترق ويقال: دم محتدم، ويوم محتدم، ومحتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح، له حدمة شديدة، وأما دم الاستحاضه؛ فإنه يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنىٰ الرحم دون قعره»[(٤)].

وقد نقلت هنا عن المتقدمين من علماء اللغة؛ لأنَّ متأخريهم تأثروا بالمذاهب الفقهية والعقدية، وبعض هذه الكتُب تخدم مذهبًا بعينه، فالمصباح المنير مثلًا يخدم غريب الفقه الشافعي[(٥)]، فالرجوع إليه في معرفة الاصطلاح الفقهي خطأ إذا ظُن أنَّ ما فيه هو ما نص عليه فقهاء الإسلام.

والباحث ينبغي أن يكون حَصِيفًا متجرِّدًا، فإذا أراد أن يبحث في مسألة ما فعليه أن يرجع إلىٰ مرجع متجرِّدٍ، أو يجمع بين كتب المذاهب المختلفة؛ ليُقارن بينها، ويصل إلىٰ الحق، وتتبيَّن له الفرُوق المؤثِّرة.

ومن الأمثلة الجليَّة علىٰ هذا أنَّك لو بحثتَ في تعريف الخَمْرِ، ثُمَّ رجعتَ إلىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (٣٠٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، وأبو داود، (٢٨٢)، والترمذي، (١٢٥)، والنسائي، (٢١٢)، وابن ماجه، (٦٢١).

(٢) ينظر: المخصص، ١/ ٦٧.

(٣) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٧٣.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص: ٤٦).

(٥) وذلك لأنَّه مختص في غريب شرح الرافعي للوجيز.

المطرزي[1]؛ لوجدته يُعرِّفُ الخَمر من خلال وجهة نظر الفِقْهِ الحنفيِّ، ولو عرفته من كتب أخرىٰ تتبع مذاهب فقهيَّة أُخرىٰ؛ لنازَعك في ذلك الحنفيَّة؛ ولهذا فإنَّ الأولىٰ والحالة هذه هو الرُّجوع إلىٰ كتُب المتقدِّمين، كتهذيب اللُّغة للأزهريِّ، والصِّحاح للجوهريِّ علىٰ أوهام فيه، ومع هذا هو أولىٰ من كتُب المتأخِّرين.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش» القُرشيَّة الأسدية[2]، «يا رسول الله، إنِّي لا أطْهر»؛ أي: لا ينقطعُ عنها الدم، «أفأدع الصلاة؟»؛ أي: حتىٰ ينقطع، ولو مكث وقتا طويلا؛ لأنَّ منهن من استحيضت سبع سنين[3]، فهل تدَع الصلاة هذا المدة الطَّويلة، فهي أشكل عليها أنْ تُصلِّي، والصلاة يطلب لها الطهارة، ونزول الدم ناقض لها، والحائض ممنوعة من الصلاة؛ بل تحرم عليها.

«فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ» في أدنىٰ الرحم، وتسمَّىٰ الاستحاضة علىٰ اصطلاح الناس اليوم نزيفا، «وليست بالحيضة» التي تمنع من الصيام والصلاة، «فإذا أقبلت الحَيضة» ومعرفة الحيضة تكون إمَّا بالوقت، أو بالتمييز باللون أو الرائحة، وبكل منهما قال جمع من الأئمة[4]، «فاترُكي الصلاة» فيحرم علىٰ الحائض أن تصلي،

(١) يعني: في كتابه المغرب في ترتيب المعرب.
والمطرزي هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي، (ت ٦١٠ هـ)، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر والأدب، رأسًا في الاعتزال داعيًا إليه، ينتحل مذهب أبي حنيفة في الفروع، من مصنفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«المغرب»، و«الإقناع» في اللغة، و«المصباح» في النحو، وغيرُها. ينظر: إنباه الرواة، ٣/ ٣٣٩، وفيات الأعيان، ٥/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٤١٣، الاستيعاب، ٤/ ١٨٩٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة. أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، وأبو داود، (٢٨٥)، والنسائي، (٢٠٣)، وابن ماجه، (٦٢٦)، وأحمد، (٢٤٥٣٨).

(٤) سيأتي التفصيل في الشرح (ص: ٢٨٤).

وكذلك أن تصوم وقت حيضها، ولذا يقول أهل العلم: «ولا يصحان منها؛ بل يحرمان»[(١)].

«فإذا ذهبَ قدرُها»؛ أي: قدر ما كانت تحيضُ من الوقت قبل هذه الاستِحاضة، فإذا كانت عادتُها سبعة أيام في وقت معلوم من الشَّهر، فتترك الصلاة إذا جاء هذا الوقت، فإذا ذهب قدرُها؛ «فاغسِلِي عنك الدَّم وصَلِّي» بعد الاغتسال من هذه العادة المقدرة.

١٥٨ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ عن سليمان بن يَسار، عن أمِّ سلَمة زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً كانتْ تُهرَاق الدِّماء في عهد رسُول الله ﷺ، فاستَفْتَتْ لها أمُّ سلَمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرْ إلىٰ عدد اللَّيالي والأيَّام التي كانت تحيضُهنَّ من الشَّهر قبل أن يُصِيبها الذي أصابها، فلتَتْرُك الصَّلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفتْ ذلك؛ فلتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثَوبٍ، ثُم لِتُصَلِّي»[(٢)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافِعٍ، عن سُليمان بن يَسار، عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً» قال أيوب السختياني: هي فاطمة بنت أبي حُبيش التي في الحديث السابق[(٣)]، فالقصة واحدة، قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالكٌ وأيُّوبُ. ورواه الليث بن سعد وصخر بن جُوَيْرِيَّة، وعُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن سُليمان بن يسار: أنَّ رجلا أخبره عن أمِّ سلَمة، فأدخلوا بينها وبين سُليمان رجلا»[(٤)]، وهذا يعني أنَّ الحديث منقطعٌ.

(١) زاد المستقنع، (ص: ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روىٰ أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (٢٩٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، (٦٢٣)، وأحمد، (٢٦٥١٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام، (٦٣٤).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٤٦.

(٤) السابق.

قال النووي في الخُلاصة: «حديثٌ صحيحٌ، رواه مالك والشافعي وأحمد أبو داود والنسائي بأسانيد علىٰ شرط البخاري ومسلم»[(١)]، فلم يلتفت النوويُّ إلىٰ رواية اللَّيث، ولا يمنع أن يكون سليمان رواه مرَّةً بواسطة، ومرَّةً بغير واسطة، والذي يقدح هو إذا لم يروه إلا بواسطة، ثم أبهم الواسطة في طريق، وأسقطَها في طريق آخر، أما إذا روىٰ الخبر بواسطة، ثُمَّ تيسَّر له أن يصِلَ إليه بغير واسطة؛ فلا يضرُّ، والعُلوُّ مطلوبٌ، فكونه يُسقِطُ الواسطة لا بأس فيه، وكونه يذكر الواسِطة أحيانًا، ويُسقِطُها أحيانًا لا بأس -أيضا-، وهذا إذا غلب علىٰ الظَّنِّ ذلك؛ لأنَّه لا يُحكم بحكم مطرد في مثل هذا ليقال: إن سليمان رواه بواسطة أو بدون واسطة، لكن إذا دلت القرائن علىٰ أنه رواه بغير واسطة، كما استروح إليه النووي في كلامه الذي ذكرنا، فإدراك سليمان لأم سلمة ليس بمستبعد.

«أن امرأة كانت تُهَرَاق الدماء» من كثرته، **«في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتَتْ لها أمُّ سلمة»**؛ أي: أنَّ المرأة سألت أمَّ سلمة أن تستَفْتِي لها، وفي الحديث السابق أنَّها هي السائلة، فيحتمل أنَّها أمرت أمَّ سلمة أن تسأل، ثُمَّ سألت لتتأكَّد، أو أنها سألت أولًا، ثم نسيتْ واستحتْ أن تسأل ثانية، فأمرتْ أم سلمة، كما تقدم في حديث عليٍّ رضي الله عنه: **«كنتُ رجُلًا مَذَّاءً فأمرتُ المقْدَاد»**، وجاء في بعض طرقه أنَّه سأل النبي ﷺ[(٢)]، كما يطلق علىٰ الآمر أنَّه سائل، إذا كلَّف أحدا يسألُ له، والأمر في مثل هذا هيِّنٌ.

«فقال: «لِتَنْظُر» اللام لام الأمر، **«إلىٰ عدد اللَّيالي والأيَّام التي كانت تحيضُهن من الشَّهر قبل أن يُصِيبها الذي أصابها، فلْتَتْرك الصَّلاة»** وكذلك الصِّيام قدر ذلك من الشَّهر، **«فإذا خلَّفَتْ ذلك»** يعني: تركت تلك الأيام وراءها، **«فلتغتسلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ»**؛

(١) خلاصة الأحكام، (٦٣٤).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٥) من أحاديث الموطأ.

أي: تشُدَّ فرجها بثوب، «ثم لتصلي»، اللام لام الأمر، والياء للإشباع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقول الشاعر: «ألم يأتيك والأنباء تنمي»(١).

في حديث فاطمة هذا براويتيه دليل علىٰ العمل بالعادة، وهذا بالنسبة للمعتادة.

أما غير المعتادة؛ فلا تخلُو من حالتين كما هو مذهب أحمد:

الأولىٰ: أن تكون مميزة، وهي التي تميز دم عادتها من غيره، وهذه تعمل علىٰ التمييز.

الثانية: أن تكون غير مميزة، فتعمل علىٰ عادة قريباتها(٢).

أما المعتادة المميزة، وهي التي عادتها خمسة أيام في الشهر مثلا، لكنها في فترة الاستحاضة كانت تميز دم الحيض، وهو الأسود المنتن، فتجده سبعة أيام، فهل تعمل علىٰ العادة أو التمييز؟

خلاف بين أهل العلم، فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلىٰ العمل بالعادة؛ استنادا إلىٰ هذا الحديث، ولا يفرقون بين أن تكون المعتادة مميزة أو غير مميزة(٣)، وذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلىٰ العمل بالتمييز؛ استنادا إلىٰ الأدلة التي تدل علىٰ التمييز والنظر إلىٰ لون الدم، وأنه أسود يُعرَفُ برائحة(٤).

والنصوص كلُّها تدل علىٰ العادة أو التمييز، أو ترد إلىٰ نسائها، فإن كانت معتادة

(١) هذا صدر بيت لقيس بن زهير العبسي، وعجزه:
بما لاقت لبُونُ بني زياد.
ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٤.

(٢) ينظر: الروض المربع (ص: ٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط، ٣/ ١٥٣، المجموع، ٢/ ٤٥٥، المغني، ١/ ٢٣٢.

(٤) وهو رواية عن أحمد. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٤١، المجموع، ٢/ ٤٥٥، المغني، ١/ ٢٣٢.

فقط دون تمييز فترد إلىٰ عادتها، وإن كانت مميزة دون عادة فترد إلىٰ التمييز، وإن كانت معتادة مميزة فخلاف، والذي يترجح عندي العمل بالتمييز؛ لأنه أقوىٰ في الدلالة علىٰ الحيض من دلالة الزمن، وهذا بخلاف انعدام التمييز؛ لأنَّ الدم إذا كان متَّفِقًا في الصِّفة في أوَّل الشَّهر وآخِره لم يكن ثَمَّةَ فرقٌ بينهما ولم يكن لنا مرجع إلا عادتها، وعلىٰ هذا دلت النصوص.

١٥٩ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن زَينب بنتِ أبي سلَمة: أنَّها رأتْ زينبَ بنت جَحْش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوْف، وكانت تُستحَاضُ، فكانتْ تغتسِلُ وتُصلِّي»[1].

بنات جحش ثلاث، وهن:

الأولىٰ: زينب التي هي أم المؤمنين ﵂، وكانت تحت زيد بن الحارث، وفيها نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم تكن في يوم من الأيام تحت عبد الرحمن بن عوف، وكان اسمها برَّة، فغيَّره النبيُّ ﷺ إلىٰ زينب[2].

الثانية: أم حبيبة وهي زوج عبد الرحمن بن عوف، وهذه كنية، ولا يبعد أن يكون اسمها: زينب، لأنَّه اسم أختها[3].

الثالثة: «حمنة»، وهي زوج طلحة بن عبيد الله[4].

وكنَّ كلُّهن مبتلياتٍ بالاستحاضة، وكانت زينب التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (أم حبيبة)، إذا ذهب وقتُ عادتها تغتسل وتصلِّي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٦٨)، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به.
(٢) وهي أوَّلُ نِسائه ﷺ لحوقًا به، تُوفِّيت سنة ٢٠ هـ. ينظر: معرفة الصَّحابة، ٦/ ٣٢٢٢.
(٣) السابق، ٦/ ٣٣٤٢.
(٤) السابق، ٦/ ٣٢٩٣.

١٦٠ وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ القَعْقَاع بن حَكيم، وزيدَ بن أَسْلَم أرسلاه إلىٰ سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسِلُ المُستحاضة؟ فقال: «تغتسِلُ من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ، وتتوضَّأُ لكُلِّ صلاة، فإنْ غلَبها الدَّمُ؛ استَثْفَرَتْ»[1].

«وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام: أنَّ القَعْقَاعَ بن حكيم» الكناني[2]، «وزيد بن أسلم أرسلاه إلىٰ سعيد بن المسيِّب يسأله: كيف تغتسِلُ المستحاضة؟ فقال: «تغتسِلُ من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ» بالمهملة؛ أي: إذا ذهبت حيضتها؛ اغتسلت، وما عدا ذلك، فلا يلزمها أن تغتسل؛ بل تتوضأ لكل صلاة، كغيرها ممن حدثه دائم، كمن به سلسل بول أو ريح، أو به جرح لا يرقأ، وبعضهم رواه: «من ظُهر إلىٰ ظُهر» بالمعجمة[3]؛ أي: تغتسل مرة واحدة في اليوم.

والوضوء لكل صلاة واجب عند الأكثر[4]، وقال بعضهم: مستحب، ولا يجبُ إلا بحدَث آخر[5]، وهذه المسألة يصلح أن تكون فرعًا عن كون مثل هذه الطهارة رافعة أو مبيحة، فمن يقول بالوجوب يبنيه علىٰ كونها مبيحة، ومن يقول بالاستحباب يبنيه علىٰ كونها رافعة، والقول الأول أحوط، علمًا أن مالكًا ذهب إلىٰ القول الثاني،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، (٣٠١)، وقال أبو داود: «قال مالك: إني لأظنُّ حديثَ ابن المسيِّب «مِن ظُهر إلىٰ ظُهر»، إنَّما هو «من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ»، ولكن الوهم دخل فيه فقلبَها النَّاسُ، فقالوا: من ظُهر إلىٰ ظُهر». وقال ابن عبد البر: «ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة من طهر إلىٰ طهر». الاستذكار، ١/ ٣٤٤.

(٢) هو: القعقاع بن حكيم الكناني المدني، من التابعين، روىٰ عن عائشة، وجابر، وعبد الله بن عمر ﭫ، وغيرهم، وثقه: أحمد، وابن معين، وابن حبان، وغيرهم. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ١٨٨، تهذيب الكمال، ٢٣/ ٦٢٣.

(٣) كما في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، (٣٠١).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية. المبسوط، ١/ ٨٣، الأم، ١/ ٦٢، الإنصاف، ١/ ٣٧٨، المحلىٰ، ١/ ٢٣٢.

(٥) وهو مذهب المالكية. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٨٧، حاشية الدسوقي، ١/ ١١٧.

وبناه علىٰ أن الوضوء للمستحاضة لا يفيدها شيئًا لأنه لا يرفع الحديث الدائم[(١)].

وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ أنها إن اغتسلت لكل فرض؛ فهو أحوط[(٢)]، وقد ورد في بعض الروايات: «**اغتسلي لكل صلاة**»[(٣)]، لكن الصَّواب: «توضئي لكل صلاة»[(٤)].

١٦١ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: «ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضَّأ بعد ذلك لكل صلاة»[(٥)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غُسلًا واحدًا**» يعني: عند انقضاء مدَّة حيضها؛ لأنَّه المأمور به، «**ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة**» وجوبًا عند الجمهور، واستحبابًا عند مالك؛ لأن مالكًا يرىٰ أنه يرفع الحدث[(٦)].

١٦٢ قال يحيىٰ: قال مالكٌ: «الأمرُ عندنا أنَّ المستحاضة إذا صلَّت؛ أنَّ لزوجِها أن يُصيبها، وكذلك النُّفساء إذا بلغت أقصىٰ ما يُمسك النِّساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك؛ فإنَّه يصيبُها زوجُها، وإنَّما هي بمنزلة المستحاضة».

«**قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا أنَّ المستحاضة إذا صلَّت أنَّ لزوجها أن يُصيبها**» وبهذا قال الجمهور، وفي البخاري عن ابن عبَّاس: «يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»[(٧)]؛ لأنَّه لو مُنِع منها زوجُها لحصَل ضررٌ وعنتٌ ومشقَّةٌ لطول المُدَّة،

(١) ينظر: التمهيد، ١٦/ ٩٨.
(٢) ينظر: المغني، ١/ ٢٦٥.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه بعد حديث، (٢٩٢)، قال: «ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة».
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٥٣)، والبيهقي عن مالكٍ في الكبرىٰ، (١٧١١)، وجاء مرفوعا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) سبق بيانه (ص: ٢٠٢).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

بخلاف الحائض التي تنقضي مدَّتُها بالأسبوع أو أقلّ أو أكثر بقليل؛ فمثل هذا لا يضُرُّ.

«وكذلك النفساء إذا بلغت أقصىٰ ما يمسك النِّساء الدم»، وأقصاه عند المالكية ستُّون يومًا[١]، وقال الأكثر: أربعون يومًا، وهو المرجَّح[٢]، «فإن رأت الدم بعد ذلك؛ فإنَّه يصيبُها زوجُها» أي جاز لزوجِها أن يُصيبها، «وإنَّما هي» بعد الستِّين أو الأربعين علىٰ الخلاف «بمنزلة المستحاضة».

١٦٣ قال يحيىٰ: قال مالك: «الأمر عندنا في المُستحاضة علىٰ حديث هِشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك».

أي: ليس عليها إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا إذا انقضت عادتها، ثُم تتوضَّأ لكل صلاة، وقد عدَّ ابن حجر في فتح الباري المستحاضات في عهد النبي ﷺ من الصحابيات، وأوصل العدد إلىٰ عشر: بنات جحش الثلاث، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بن زمعة، وأم سلمة، وأسماء بنت عُميس، وسهلة بنت سهيل، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان[٣]، ويلاحظ أنَّ ثلاثًا من زوجات النبي ﷺ كنَّ مبتليات بالاستحاضة.

نقل السيوطي في تنوير الحوالك عن القاضي يونس بن مغيث[٤] في كتابه: «الموعب» في شرح الموطأ أن بنات جحش كل واحدة منهن اسمها زينب؛ أي: زينب

(١) وهو -أيضًا- مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، قال ابن القاسم: «كان مالك يقول في النفساء: أقصىٰ ما يمسكها الدم ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرىٰ أن يسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك». ينظر: المدونة، ١/ ١٥٣، منح الجليل، ١/ ١٧٦، المجموع، ٢/ ٥٣٩، المغني، ١/ ٢٥٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة وأكثر أهل العلم. ينظر: المبسوط، ٣/ ٢١٠، المغني، ١/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤١٢. وعدهم قبله ابن الملقن كما في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/ ١٧٨، وما بعدها.

(٤) هو: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، (ت ٤٢٩هـ)، شيخ الأندلس في عصره، ولي القضاء بقرطبة وغيرها، من مصنفاته: «الموعب في تفسير الموطأ»، و«الابتهاج لمحبة الله ﷻ»، و«التهجد»، و«فضائل الأنصار»، و«التسلي عن الدنيا»، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٩/ ٤٦٦، الديباج المذهب، ٢/ ٣٧٤.

الكبرىٰ، زينب الوسطىٰ، زينب الصغرىٰ، وأن لقب إحداهن حمنة، وكنية الأخرىٰ أم حبيبة[١]، وإذا كان هذا هكذا؛ فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب.

وقد استبعد هذا ابن قرقول[٢]، وزعم أن ما دفع بعضهم لهذا القول إنما هو محاولة دفع توهيم مالك[٣]، ويجاب بأنه ليس ببعيد أن تتحد ثلاث أخوات في الاسم، وتتميز كل واحدة منهن بلقب أو كنية، أو بوصف كالصغرىٰ والكبرىٰ، وذكرنا سابقًا أنه حتىٰ لو لم يكن هذه التسميات موجودة، فلا يمنع أن تكون أم حبيبة اسمها زينب؛ لأنَّ اسمها كان برة، فغيره النبي ﷺ إلىٰ زينب.

وبهذا ينتهي الكلام عن الحيض والاستحاضة، ومسائل هذا الموضوع مما ينبغي علىٰ النساء التفقه فيه وتعلمه، خاصة وأن بعضهن تلتبس عليها بعض إن لم يكن كثير من أحكامه، فلا يجدن من يستفتين، وبعضهن تعاني من الوسوسة فيه، فكما أنَّ الوسوسة تدخل في الوضوء والصلاة، فهي تدخل -أيضًا- في باب الحيض والاستحاضة.

باب ما جاء في بولِ الصَّبيِّ

١٦٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النَّبي ﷺ: أنَّها قالت: أُوتِي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبال علىٰ ثوبِه، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعَه إيَّاه»[٤].

(١) ينظر: تنوير الحوالك، ١/ ٦٣.

(٢) هو: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله، الحمزي، الوهراني، أبو إسحاق، المعروف: بابن قرقول، (ت ٥٦٩ هـ)، من الأندلس، كان من أوعية العلم، له كتاب «مطالع الأنوار علىٰ الصحيح» غزير الفوائد. ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٦٢، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: تنوير الحوالك، ١/ ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، والنسائي، (٣٠٣)، وابن ماجه، (٥٢٣).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: أُوتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ» ويأتي في الحديث الذي يليه: «لم يأكل الطعام»، وهو وصفٌ مؤثِّر لا بد منه، «فبال علىٰ ثوبِه» الضمير في (ثوبه) يعود علىٰ النبي ﷺ، وقال ابن شعبان من كبار المالكية: يعود علىٰ الصبيِّ؛ أي: أن الصبي بال علىٰ ثوب نفسه، وهو قول غريب، ثم لا حاجة لنضح ثوب الصبي، وهو غير مكلف بالصلاة.

«فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعَه» بإسكان المثناة، «إيَّاه»؛ أي: أتبَع رسولُ الله ﷺ البولَ الذي علىٰ الثَّوب الماء، بأنْ صبَّه عليه، زاد مسلم: «ولم يغسِلْه»[١]، وسيأتي في الحديث اللاحق التصريحُ بأنَّه نضحَه ولم يغسله.

١٦٥ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أم قيسٍ بنت محصن: أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغير لم يأكل الطَّعام إلىٰ رسُول الله ﷺ، فأجلسَه في حِجْره، فبال علىٰ ثوبِه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء، فنَضحه، ولم يغسِلْه[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد بن عبد الله بن عُتبة بن مسعُود، عن أمِّ قيس بنت مِحصَن الأسديَّة» قال ابن عبد البر: اسمها جُذامة[٣]، وقال السُّهيلي: اسمها آمنة[٤]، وهي أختُ عُكَّاشة بن محصَن الذي اشتهر بحديث السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب[٥] «أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغير» يقول ابن حجر: «لم أقفْ

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٦٥) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٧)، وأبو داود، (٣٧٤)، والترمذي، (٧١)، والنسائي، (٣٠٢)، وابن ماجه، (٥٢٤).

(٣) ينظر: التمهيد، ٩/ ١٠٨.

(٤) ينظر: الروض الأنف، ٤/ ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠)، والترمذي، (٢٤٤٦).

علىٰ اسمه»[١].

«**لم يأكل الطَّعام**» أي: بحيثُ يستغنِي به عن اللَّبن، فلا يدخل في هذا التَّمر الذي يحنك به، والدَّواء أو اليسير من الطَّعام أو العَسل أو ما أشبه ذلك، وفي بعض الرِّوايات أنَّه جيء به ليحنك يوم ولادته[٢] «**إلىٰ رسُول الله ﷺ فأجْلسَهُ**» **أي**: وضعه؛ لأنَّه في يوم ولادته فلا يمكنُه الجلُوس «**في حِجْره، فبال علىٰ ثوبِه**» أي: ثوب النبيِّ ﷺ، «**فدعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فنضحَه، ولم يَغْسِلْه**».

وقد سبق ذكرُ أنَّ النَّضحَ هو الرشُّ، وجاء التَّصريح به «**يُرشُّ من بولِ الغُلام**»[٣]، وخرج بقيد «**لم يأكل الطَّعام**» الكبير، وهو من استغنىٰ بالطَّعام عن اللَّبنِ، حتَّىٰ ولو كان يشربُه، فهذا يغسل الثَّوب منه ولا يكفي نضحُه، وخالفَ بعضُ أهلِ العلم فقالوا: يُرَشُّ من بولِ الصبيِّ سواء كان صغيرًا أم كبيرا[٤].

أما بولُ الصَّبيَّة، فقد اختلفُوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُنضَحُ من بولها قياسًا علىٰ الصبيِّ، وبه قال الأوزاعيُّ، وحكي عن مالكٍ والشَّافعي[٥].

القول الثاني: يغسل من بول الصبي والجارية، وبه قال الحنفيَّة، وهو المعروف عن المالكية، قال محمد بن الحسن: قد جاءت رخصة في بول إذا كان لم يأكل الطعام،

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٥٤.

(٢) كما عند مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، (٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة، (٢٨٣)، والحاكم، (٥٨٩)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ١/ ١١٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٤٩، المجموع، ٢/ ٦٠٧.

وأمر بغسل الجارية، وغسلهما جميعًا أحب إلينا[(١)].

القول الثالث: ينضح من بول الصبي، ويغسل من بول الجارية، وبه قال: علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهو المصحح عند الشافعية[(٢)]، وهو الراجح، فقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي بإسناد صحيح عن علي ﵁ مرفوعًا: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[(٣)]، وله شاهد من حديث لُبَابَة بنت الحارث، أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره[(٤)]، ومن حديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة - أيضًا-[(٥)].

ولا يرد علىٰ هذا كون حديث الباب اشتمل علىٰ قيد «**لم يأكل الطعام**»، وهو مما يشترك فيه الصبيُّ والجارية؛ لأنَّ الفرق قد ثبت بالسنة، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[(٦)]، فالنصوص صحيحة وصريحة، ولسنا بحاجة إلىٰ أقوال تخالف هذه

(١) وهو وجه ضعيف عند الشافعية. ينظر: رد المحتار، ١/ ٣١٤، المدونة، ١/ ١٣١، المجموع، ٢/ ٦٠٧،

(٢) ينظر: المجموع، ٢/ ٦٠٧، المغني، ٢/ ٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٨)، الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، (٦١٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٦)، وأحمد، (٧٥٧)، وصححه ابن خزيمة، (٢٨٤)، وابن حبان، (١٣٧٥)، والحاكم، (٥٨٧)، ووافقه الذهبي.

(٤) إشارة إلىٰ حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي ﵄ في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه فقلت: البس ثوبا، وأعطني إزارك حتىٰ أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثىٰ، وينضح من بول الذكر». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٢)، وأحمد، (٢٦٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة، (٢٨٢)، والحاكم، (٥٨٨)، ووافقه الذهبي.

(٥) ولفظه: «يرش»، وسبق تخريجه (ص: ٢٩١).

(٦) نهر معقل: نهر بالبصرة، والمقصود بنهر الله: البحر والمطر والسيل؛ فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتطم عليها، فيضرب مثلا للأمر الذي يغلب ما سواه، وهنا النص يغلب ما سواه من الرأي. ينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، (ص: ٣٠-٣١).

النصوص، مع أنَّ هؤلاء أئمة كبار، فلا يجوز لأحد أن يتطاول عليهم لمجرد قول مرجوح، أو رأي رأوه، فهم أئمَّة مجتهدون، إن أصابوا؛ فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد[1].

والنضح من بول الصبيِّ يعني: أنَّ نجاسته مخفَّفة، فيكفي فيها النَّضح كالمذِيِّ، ولا يدُلُّ علىٰ طهارته، وإلا لما وجب نضحُه، أمَّا عن سبب التفريق بين بول الصبيِّ والجارية، فذكر بعضُهم أنَّ النُّفوس تتعلَّق بالصبيِّ أكثر من تعلقها بالصبيّة، فيكثر حملُه، ويشق التحرُّز من بوله، هذا قول، وقال آخرون: إنَّ بول الصبي ينتشرُ، ويشقُّ غسل جميع الثوب من أجله، بينما بول الصبيَّة لا ينتشر، فغسله متيسِّرٌ، وعلىٰ كل حال هذه علل مستنبطة، والعبرة بالنصِّ.

ويدل هذا الحديث علىٰ أنَّ الصحابة كانوا يأتون بأولادهم إلىٰ النبي ﷺ ليحنّكهم، وأخذ من هذا بعض الشراح مشروعية إحضار الصبيان لأهل الخير والفضل لتحنيكهم تبركا بهم، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ التبرك خاصٌّ بمن جعل الله فيه البركة، وهو هنا النبي ﷺ؛ ولذا لا يعرف أن أحدًا من الصحابة أحضر ولده لأبي بكر أو لعمر مثلًا ليحنّكه، فإن كان التحنيك نافعا للصبُّي من الناحية الطبية فيمكن أن يقوم به أي أحدٍ، ولا يلزم منه أن يتولاه أهل الصَّلاح.

وقد اشتمل هذا الحديث علىٰ فوائد عظيمة منها: الندب إلىٰ حسن المعاشرة، والتواضع والرفق بالصغار وغيرها.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر». أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، وأبو داود، (٣٥٧٤)، وابن ماجه، (٢٣١٤)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

١٦٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أَنَّه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشفَ عن فرجه ليبُول، فصاح النَّاس به حتَّىٰ علا الصوتُ، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه»، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماء، فصُبَّ علىٰ ذلك المكان»[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أَنَّه قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ» اختلف في اسمِه، فقيل: هو ذو الخُويصِرة اليماني، وقيل: ذو الخويصِرة التميمّي، رأس الخوارج[(٢)]، وهو الذي قال للنبيِّ ﷺ: «اعدل»[(٣)]، وقال بعضهم: هو عُيَيْنة بن حصن، وقيل: الأقرع بن حابس[(٤)]، وعلىٰ كل حال هي أقوال، وجاءت بعض الآثار التي يمكن تفسير المبهم بها، مع أن بقاءه مبهمًا أولىٰ، سترًا عليه.

«فكشف عن فرجه ليبُول» الفاء للعطف والتعقيب، وقد يدل هذا علىٰ أنه دخل وكشف مباشرة دون أن يجلس؛ أي: أنه بال قائما، وهذا بخلاف ما لو جاء العطف بـ«ثم» التي تفيد التعقيب مع التراخي، وقد تدلُّ علىٰ كون الأعرابي جلس وبال، وقد يكون هذا ملحظ الإمام مالك في تبويب الحديث بهذا الباب، لكن هذه الدلالة ليست صريحة، وعلىٰ كل فقد أخرج السبعة حديث حذيفة في بول النبي ﷺ قائما، وسيأتي ذكره.

«فصاحَ النَّاسُ به» زجرًا له، «حتَّىٰ علا الصَّوتُ»؛ أي: ارتفع، وفي راوية: «فزجرهُ

(١) هذا حديث مرسل، وجاء موصولًا وسيأتي تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٢) ينظر: الإصابة، ٢/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤)، وابن ماجه، (١٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٥١.

النَّاسُ»[١]، وأخرىٰ: «**فتناولَه النَّاسُ**»[٢]؛ أي: تناولُوه بالكلام، وشدَّدوا عليه -ولا شك أنه فعل منكرًا- واشترك الجميع في الإنكار عليه امتثالًا لقوله ﷺ: «**مَن رأىٰ منكُم منكرًا؛ فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه**»[٣]؛ ولذا ما أنكر عليهم النبي ﷺ إلا من جِهة ما يترتَّب علىٰ هذا الإنكار من مُنكر أعظم منه.

«**فقال رسول الله ﷺ: «اتركُوه»**»؛ أي: اتركُوه يبُول؛ لئلَّا يؤدي قطع البول إلىٰ ضرر كبير يحصل له، ولأن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

«**فتركُوه، فبال في المسجِد**» ظاهرُ السِّياق يدلُّ علىٰ أنَّه لم يبُلْ بعد، وأنَّ الصَّحابة أدركُوه قبل ذلك، لكن الروايات الأخرىٰ تدل علىٰ أنهم أنكروا عليه بعد أن باشر البول؛ لأنه لو لم يباشر البول لما كان ثمة أثرٌ مترتِّبٌ علىٰ الإنكار، وعليه فيكون المراد بقوله «فبال»: أكمل بوله، «**ثُمَّ**» لما انتهىٰ الرَّجُل من بوله، «**أمر رسول الله ﷺ بذَنُوبٍ**»؛ أي: دَلْوٍ، «**من ماء، فصَبَّ**» وفي رواية: فأهريق[٤]، «**علىٰ ذلك المكان**»، ثم قال ﷺ كما في الصحيح: «**إنَّما بعثتُم ميسرين، ولم تُبعثُوا مُعسِّرين**»[٥]، قال لهم رسول الله ﷺ هذا رغم أنَّهم لم يفعلوا شيئًا سوىٰ إنكار المنكر، وهو واجب، لكن باعتبار الأثر المترتب علىٰ هذا الإنكار من منكر أعظم منه اتجه الأمر بتركه.

وإنكار المنكر واجب باليد مع الاستطاعة، أو باللسان مع عدمها، أو بالقلب مع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول، (٢٢١)، من حديث أنس ﵁.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، (٢٢٠)، والنسائي، (٥٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) وهو حديث أنس ﵁، وسبق تخريجه.

(٥) هو حديث أبي هريرة ﵁، وسبق تخريجه.

عدم استطاعة الإنكار باللسان، لكن إذا كان يترتب على هذا الإنكار منكر أعظم منه، فإنه قد يصل إلى درجة التحريم، فإذا كان ينكر المنكر بيده بأعظم مما يستحقه المرتكب، كأن ضرب شخصًا فعل منكرًا بأكثر مما يستحق؛ فهذا لا يجوز، وإذا كان الضرر المترتب على الإنكار متعديًا للمنكِر وغيره؛ فلا يجوز الإنكار أيضًا، أما إذا كان الضرر المترتب على الإنكار لازمًا للمنكِر وحده؛ فالمسألة دائرة بين العزيمة والرخصة، فله أن يترخَّص، وإن ارتكب العزيمة فالأمر إليه.

وفي هذا الحديث تنبيهٌ على الرفق، فالرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا نُزع من شيء إلا شانه[١].

وقد روى الترمذي من طريق ابن عيينة أنَّ الأعرابيَّ دخل المسجد فصلى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ: «**لقد تحجَّرتَ واسِعًا**»، فلم يلبثْ أن بالَ في المسجد[٢]، وهذه الرواية تدل على أنه دعا قبل أن يبول، والمناسب لدعائه هذا أن يكون عقب نهي النبي ﷺ للصَّحابة.

وهذا الخبر مرسل عند الإمام ؒ؛ لأنَّه يرويه عن يحيى بن سعيد، ويحيى بن سعيد يروي قصة لم يشهدها، وهو موصول عند الإمام البخاري ؒ من طريق عبدان واسمه عبد الله بن عثمان العتكي، عن عبد الله بن المبارك[٣]، ورواه -أيضًا- من طريق خالد وسُليمان بن بلال عن يحيى[٤].

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة منها: ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل أعظم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٢٥٩٤)، وأبو داود، (٤٨٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، (٣٨٠)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، (١٤٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (١٢١٦)، وأحمد، (٧٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة، (٨٦٤)، وابن حبان، (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) هو حديث أنس ؓ، وسبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٤) السابق.

المصلحتين، والمبادرة إلىٰ إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأنَّ الصحابة بمجرد أن انتهىٰ الأعرابي من بوله صبوا عليه الماء، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، وأنَّه لا يشترط حفر الأرض، ولا نقل تربتها، فبمجرد ما يصب عليها الماء تطهر، أما السَّجَّاد فيُكرَّر عليه صب الماء ويُفرك؛ لأنَّه يتشرب النجاسة.

وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة علىٰ الأرض طاهرة، لأنه لو قيل بنجاستها؛ لقلنا: إنَّه بمجرد صب الماء تتوسع رقعة النجاسة، وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن فعله علىٰ جهة العناد والإصرار، وإذا عرف أنه فعل ذلك علىٰ جهة العناد والإصرار عُوقب العقاب المناسب، وقد وجد في أحد المساجد أنَّ أحدهم فتح المصاحف، وبال عليها؛ نسأل الله السلامة والعافية، فمثل هذا يستحق العقوبة المناسبة.

وفيه رأفةُ النبيِّ ﷺ وحُسن خلقه، وتعظيم المساجد، وتنزيهها عن الأقذار، وأنها إنما بنيت للذكر والصلاة.

١٦٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار: أَنَّه قال: «رأيتُ عبد الله بن عُمر يبُول قائمًا»[(١)].

هذا كان مذهبُ ابن عُمر، وهو جواز البول قائمًا بلا كراهة، وبه قال أبُوه وزيدُ بن ثابت وسعيد بن المسيِّب وابن سِيرين والنَّخَعي وأحمد[(٢)]، وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلىٰ كراهته تنزيهًا[(٣)].

وجاء عند السَّبعة من حديث حُذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ سُباطة قوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٥٠٦).
(٢) هذا مذهب المالكية والحنابلة بالشرطين الآتيين في كلام الشارح. ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٦٧، كشاف القناع، ١/ ٦٥، شرح الزرقاني، ١/ ٢٥٣.
(٣) هذا مذهب الحنفية والشافعية. ينظر: مراقي الفلاح (ص: ٢٧)، المهذب، ١/ ٥٦.

فبال قائمًا[١]، وقد استدلَّ به أهلُ العلم علىٰ جواز البول قائمًا، شريطة أن يستَتِر؛ لئلَّا تنكشِفَ عورتُه أمام النَّاس، وأن يأمنَ الرشاش؛ لئلَّا يرتد إليه بوله، أما ما روي عن عائشة أنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما؛ فلا تُصدِّقوه، ما كان يبُول إلا قاعدا»[٢] فعلىٰ فرض ثبوته عنها، إنما حدثت بما علمت، وحُذيفة رأىٰ وحفظ.

وحمل الجُمهور حديث حُذيفة علىٰ أنه ﷺ لم يجد مكانًا يصلح للقعود، وقيل: إن سببه وجع كان في مأبضه وهو باطنُ الركبة، ومنهم من يقول: إنَّ العرب تستشفي بالبول قائمًا من وجع الصلب[٣]، وهذه كلها علل مستنبطة، والحديث نص في الجواز، فلا داعي للتضييق، ولا شك أن الجلوس أستر، ويغلب علىٰ الظن أنه لا يرتد إليه بوله، ولا يمنع هذا أن النبي ﷺ إذا فعل شيئًا لبيان الجواز أن يكون غيره أكمل منه وأفضل.

١٦٨ قال يحيىٰ: وسئل مالك عن غَسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر؟ فقال: «بلغَني أنَّ بعض من مضىٰ كانوا يتوضَّؤون من الغائط، وأنا أحبُّ أن أغسل الفرْج من البول».

«قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر؟» مثل هذا السؤال قد يعده البعض تافهًا؛ بل قد يمتعض عن إجابته أصغر الطلاب، أو يهجم فيه بالإجابة بالحلِّ قطعًا!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء قائما وقاعدا، (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٣٠٥)، وأحمد، (٢٣٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، (١٣)، وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح»، والنسائي، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسا، (٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، (٣٠٧)، وأحمد، (٢٥٠٤٥)، وصححه ابن حبان، (١٤٣٠)، والحاكم، (٦٥٩)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ١٦٥.

ومع ذلك فإن الإمام مالكًا نجم السنن، وإمام دار الهجرة المتبوع، قال: «**بلغني أنَّ بعضَ من مضىٰ كانوا يتوضَّؤُون من الغائِط، وأنا أُحِبُّ أن أغسِلَ الفرْجَ من البوْلِ - أيضًا-**» يعني: وإن جازَ بالحجَر، وأتىٰ ﷺ بعبارة «أحبّ» التي تدل علىٰ تمام الورَع، وهو ديدنُ الإمام ﷺ.

وقد سُئل مالكٌ عن ثمان وأربعين مسألة، قال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وسأل رجلٌ مالكًا عن مسألة، وذكر أنَّهم أرسلُوه يسألُه عنها من مَسيرة ستَّة أشهر، قال: فأخبر الذي أرسلك أنِّي لا عِلم لي بها[١].

أما اليوم؛ فآحادُ الطلاب وصغارُهم يستنكِفُ ويستكبرُ أن يقول: لا أدري؛ والله المستعان.

باب ما جاء في السِّواك

١٦٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن ابن السَّبَّاقِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في جُمُعة من الجُمَع: «يا معشَر المسلمين! إنَّ هذا يوم جعله الله عِيدًا؛ فاغتسِلوا، ومن كان عنده طِيبٌ؛ فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسِّواك»[٢].

«**باب ما جاء في السِّواك**» السِّواك: بكسر السِّين علىٰ الأفصح، مذكر، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهريُّ[٣]، وهو مشتقٌّ من ساك إذا دَلك، أو من قولهم: جاءت الإبل تساوَك، يعني: تتمايل من الهزال، ويطلق علىٰ الفعل الذي هو التسوُّك، ويطلق - أيضًا- علىٰ الآلة التي هي العود، وجمع السواك: سُوُك، بواو واحدة مضمومة[٤].

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص: ٣٨).
(٢) هذا حديث مرسل، وسيأتي موصولًا (ص: ٣٠٣).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١٠/ ١٧٤.
(٤) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٩٣، القاموس المحيط، (ص: ٩٤٤).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاقِ» عبيد بن السباق المدني من ثقات التابعين[(١)]، «أنَّ رسول الله ﷺ قال في يوم جُمعة من الجُمع» «جمعة» بضم الميم لغة الحجازيين، وبفتحها كهُمَزَة ولُمَزَة لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل[(٢)]، وبها قرأ الأعمش، ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩][(٣)].

«يا معشر المسلمين» المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب معشر، وكذلك الشيوخ، والنساء، وهكذا يقال في المسلمين؛ لأنه يشملهم وصف الإسلام، وهم -أيضًا- معاشر إذا نظرنا إلىٰ الأوصاف الجزئية.

«إن هذا يوم جعله الله عيدًا» يعني: لهذه الأمَّة، ولما قال اليهودي لعُمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة»[(٤)].

فيوم الجمعة عيد بالنسبة للمسلمين، وله شأنٌ عظيم في الإسلام، ولعظم فضله وقع خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة[(٥)]، وللأسف أنَّ عموم الناس، بما في ذلك بعض طلاب العلم - لا نكاد نجد فرقا عندهم بين يوم الجمعة وغيره من الأيام.

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ١٩/ ٢٠٧، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٩٧٧.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٥٥.
(٣) السابق.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، (٤٥)، ومسلم، أول كتاب التفسير، (٣٠١٧)، والترمذي، (٣٠٤٣)، والنسائي، (٥٠١٢).
(٥) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٦٠.



«فاغْتسِلُوا» هذا أمر، والأصل فيه الوُجوب، ويُؤيِّده حديثُ أبي سعيد رضي الله عنه: «**غسلُ يوم الجُمعة واجب علىٰ كل محتلِمٍ**»[(١)]، وبهذا قال بعضُ العلماء، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّه سنة، وحملوا الأمر علىٰ النَّدب؛ وحديثَ أبي سعيد علىٰ تأكُّد النَّدب، كقولك لصاحبك: حقُّك واجبٌ عليّ، ولا تعني بذلك اللزوم الشرعي الذي لا يسعك غيره، وأنك تأثم بتركه.

ولا شك أن ثمة اختلافا بين الاصطلاح الشرعي والاصطلاح العرفي، فمثلا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان**»[(٢)]، ويقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض[(٣)]، بناء علىٰ اصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب[(٤)]، فهذا ليس من معاندة الشرع؛ لأنَّ اللفظ الوارد في النصوص قد يخالف الاصطلاح العرفي.

وتمثيلا لذلك عرف الفقهاء المفلس بأنَّه: «الذي ارتكبتْه الدُّيون الحالَّة اللازمة الزائدة علىٰ ماله إذا كانتْ لآدميٍّ»[(٥)]، في حين أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن في السُّنَّة: «**إنَّ المفلِس من أمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتَم هذا، وقذَف هذا، وأكل مال هذا، وسفَك دم هذا، وضرَب هذا، فيُعطىٰ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فَنِيت حسناتُه قبل أن يقضىٰ ما عليه؛ أخذ من خطاياهم، فطُرحتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٨٨٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤٤)، والنسائي، (٣٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٤)، وأبو داود، (١٦١١)، والترمذي، (٦٧٦)، والنسائي، (٢٥٠٣)، وابن ماجه، (١٨٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠١.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٣٠١، الروض المربع، (ص: ٢٧٦).

في النَّار»[١]، فلا يقال: إنّ الفقهاء يخالفون السُّنَّة بقولهم هذا، وكذلك يقال في وصف غسل الجمعة بأنه واجب، ولا يلزم منه الوجوب المصطلح عليه عند الفقهاء والأصوليين، وهو ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب[٢].

أما الصارف من الوجوب إلىٰ الندب؛ فحديث: «**من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل**»[٣]، وكذلك صنيعُ عُثمان ﵁ حينما دخل وعمر ﵁ يخطُب، وذكر أنَّه اقتصر علىٰ الوضوء، ولم ينكر عليه[٤].

«**ومن كان عنده طِيبٌ؛ فلا يضرُّه أن يَمسَّ منه**» الطيب في الجمعة والعيد سنة عند الجمهور، وأوجبه أبو هريرة ﵁[٥].

«**وعليكم بالسِّواك**»؛ أي: الزَمُوه؛ لتأكُّد الاستِحباب، وليس هو بواجب، وابن حجر ﵀ غمَزَ هذا الحديث، وما جاء من معناه، مما يدُلُّ علىٰ وجوب السِّواك[٦].

هذا الحديث عند الإمام مالك عن ابن السَّبَّاق، وهو من ثقات التابعين، فهو مرسل، لكن وصله ابن ماجه، فقال: «حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، والترمذي، (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) ينظر: روضة الناظر، ١/ ١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، (٤٩٧)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١٣٨٠)، وأحمد، (٢٠٠٨٩)، من حديث سمرة ﵁، وفيه رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف؛ ولذا حسنه النووي في شرح مسلم، ٦/ ١٣٣، وذكر ابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٦٥١: أنه لو ثبت سماعه كان علىٰ شرطهما.

(٤) سبقت الإشارة إليه وتخريجه (ص: ٦٩).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.



عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال» وذكره[(١)]، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعَّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات[(٢)].

١٧٠ **وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي؛ لأمرتُهم بالسِّواك»[(٣)].**

١٧١ **وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: «لولا أن يشُقَّ علىٰ أمَّتِه؛ لأمَرَهم بالسِّواك مع كلِّ وُضوء»[(٤)].**

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك»** تمامه عند البخاري: «**مع كُلِّ صَلاة**»، وهو مخرَّجٌ في البخاريِّ من طريق عبد الله بن يُوسف.

أما الحديث الثاني؛ فأصلُه الحديث الأول، لكن فيه السِّواك مع كل وضوء، والذي في الصحيحين «**مع كل صلاة**»، وذكر الوُضوء عند أحمد من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد، عن أبي هُريرة مرفوعًا، وهو -أيضا- عند ابن خُزيمة، والبيهقيِّ[(٥)]، وهو حديث صحيح، والذي قبلُ أصحُّ منه؛ لكونه في الصحيحين.

«**لو لا أنْ أشُقَّ**» «**لو لا**» حرف امتناع لوُجود، فامتنع الأمر لوجود المشقَّة، والأمر الممتنع هو أمر الوجوب، وإلا فأمر الاستحباب باق، والدلائل عليه كثيرة، والإمام

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٨).
(٢) ينظر: مصباح الزجاجة، ١/ ١٣٢.
وصحح ابن رجب في الفتح، ٨/ ١٢١، مرسل الإمام مالك، وضعف حديث ابن ماجه، بينما حسنه المنذري في الترغيب، ١/ ٤٩٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٢)، والترمذي، (٢٢)، والنسائي، (٧)، وابن ماجه، (٢٨٧)، ورواية البخاري بزيادة: «مع كل صلاة»، والباقون بزيادة: «عند كل صلاة».
(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٣٠٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه، (١٤٠)، كلاهما عن الإمام مالك.
(٥) أخرجه أحمد، (٩٩٢٨)، وابن خزيمة، (١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشافعي ﵀ يقول: «الحديث فيه دليل علىٰ أنَّ السواك ليس بواجب؛ لأنَّه لو كان واجبًا لأمرهم به، شقَّ عليهم أو لم يشُق»[(١)] وإلىٰ القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم؛ بل ادعىٰ بعضهم الإجماع، لكن حكىٰ الشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي، عن إسحاق بن راهويه الوجوب لكل صلاة، وأنَّ من تركه عامدًا بطلت صلاته[(٢)]، وقال داود: واجب لكن ليس بشرط، يعني: يأثم تاركه، ولا أثر في تركه علىٰ الصلاة. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه: «**تسوَّكوا**»[(٣)]، وفي الموطأ بحديث الباب «**عليكم بالسواك**»، قال ابن حجر: «ولا يثبت شيء منها»[(٤)]، فحديث الباب: «**لولا أن أشق**»، و«**لولا أن يشق**» دلالة علىٰ أن السواك ليس بواجب.

والحديث من أظهر الأدِلَّة علىٰ أنَّ الأصلَ في الأمر الوُجوب؛ لأنَّه امتنع أمر الوُجوب؛ لوجود المشقَّة، مع ثبوت أمر الاستِحباب، فالمنفي في الحديث هو أمر الوجوب، فدل علىٰ أنَّ الأصل في الأمر الوجُوب، مع قوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والسِّواك سُنَّة في كل وقت، ويتأكد عند: الصلاة، والوضوء، والقيام من النَّوم، وتغيّر الفم، ولا يُمنعُ منه الصَّائم ولو بعد الزَّوال؛ لعُموم الأدلة؛ ولضعف ما ورد في ذلك[(٥)].



(١) الأم، ١/ ٣٩.
(٢) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٧٦.
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (٢٨٩)، من حديث أبي أُمامة ﵁، وقال في مصباح الزُّجاجة، ١/ ٤٣: «هذا إسناد ضعيف».
(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٧٦.
(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية إن كان يابسًا، وقال مالك بكراهته إن كان رطبًا؛ لئلا يصل منه شيء إلىٰ الحلق. وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يكره. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٣٥٢، المجموع، ١/ ٣٢٩، المغني، ١/ ٧٢.





كتاب الصلاة

باب ما جاء في النِّداء للصَّلاة

١٧٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ قد أراد أن يتَّخِذَ خشَبتين يضربُ بهما ليجتمعَ النَّاس للصلاة، فأُرِي عبدُ الله بن زيد الأنصاري، ثُم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النَّوم، فقال: إنَّ هاتين لنحوٌ ممَّا يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تُؤذِّنون للصَّلاة؟ فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ حين استيقَظ، فذكر له ذلك، فأمر رسولُ الله ﷺ بالأذَان(١).

«**كتاب الصلاة**» أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم(٢)، وهي في الاصطلاح: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم(٣)، وهذا تعريف المتأخرين، أما المتقدِّمون فلم يكونوا يعنون بتعريف المصطلحات الظاهرة، كالطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، بخلاف المتأخرين الذين يحدون المصطلحات بحدود جامعة مانعة ثم يبينون محترزات القيود، ليكون المصطلح متصورًا فيتمكن العالم من بيان أحكامه؛ إذ الأحكام فرعٌ عن التصورات، وهذا هو سببُ عناية المتأخرين بالحدود.

وعلىٰ كلٍّ فالصَّلاة ليست بحاجة إلىٰ تعريف إلا إذا وردت في نص محتمل، مثل قوله ﷺ في إجابة الداعي إلىٰ الوليمة: «**فإن كان مفطِرًا فليطعَمْ، وإن كان صائمًا**

(١) هذا حديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث عبد الله بن زيد وسيأتي تخريجه (ص: ٣٠٧).
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٠٧.
(٣) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٧٧، الشرح الكبير، للرافعي ٣/ ٢٥٣، الروض المربع، (ص: ٦٠).

فليُصلِّ»[١]، فنحتاجُ إلىٰ بيان معنىٰ الصَّلاة هنا، والأكثرُ علىٰ أنَّ المراد بها الصلاة اللُّغويَّة، وهي الدُّعاء، وقيل بل الصَّلاة الشرعيَّة؛ لأنَّها المرادة عند الإطلاق؛ أي: أنَّ المدعوَّ إذا كان صائما يُصلِّي ركعتين ويذهب[٢]، وكذلك الحال في الوُضوء، فقد جاء في بعض النُّصوص ما يدُلُّ علىٰ أنَّ المُرادَ به الوضُوءُ الشرعيُّ[٣]، وفي بعضِها ما يدُلُّ علىٰ أنّ المرادَ به الوضوء اللغوي[٤].

وعلىٰ كل فإنَّ المصطلح إذا احتاج إلىٰ بيان وتعريف؛ فلا بأس بذلك، أمَّا تعريف الواضحات؛ فلم يكن من طريقة المتقدِّمين، ولهذا لا تجد في مصنفاتهم تعريف المصطلح الفقهي من حيث اللُّغة، ومن حيث الاصطلاح، إلا أنه قد يحتاج لهذا في بعض المصطلحات التي قد تخفىٰ، أما عند عدم الحاجة؛ فلا داعي لتكثير الكلام، وتسويد الأوراق بتعريفات نحن في غنىٰ عنها اتباعًا لطريقة السلف.

«باب ما جاء في النِّداء للصَّلاة» النداء: هو الأذان، والأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[٥] [التوبة: ٣]، وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول الوقت، أو قرب الشروع في الصلاة[٦]، علىٰ الخلاف بين أهل العلم في الأذان: هل هو للوقت أو للصلاة؟ والأكثر علىٰ أنَّه لدخول الوقت[٧]، والإقامة إعلامٌ وإيذانٌ

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود، (٢٤٦٠)، والترمذي، (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٣٦.

(٣) كقول عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ توضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة». سبق تخريجه.

(٤) كما في حديث مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه «كان إذا رعف؛ انصرف، فتوضَّأ، ثم رجع، فبنىٰ، ولم يتكلم». فالإمام مالك يريد به الوضوء اللغوي، وهو غسل الدم، كما تقدم.

(٥) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٨.

(٦) ينظر: رد المحتار، ١/ ٣٨٣، حاشية الروض المربع، ١/ ٤٢٧.

(٧) وهناك من أورد قولا ثالثا وهو أنَّه حق للجماعة، والأقوال الثلاثة ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية. ينظر: فتح الباري لابن رجب، ٥/ ١١٠، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٠، تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ٤٦٤.

بالدخول في الصلاة[١]، لكن الأذان للفائتة المقضية، كما تقدم في حديث نوم النبي ﷺ والصَّحابة عن صلاة الصُّبح، يدل علىٰ أنَّ الأذان للصلاة؛ لأنَّ الجميع حاضرون، لكن قد يقول قائل: إنَّهم متفرقون لكثرتهم، فلولا الأذان ما تم جمعُهم للشُّروع في الصلاة، وعلىٰ كل حال المسألة خلافيَّة بين أهل العلم.

والأذان جاء ذكره في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨] ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩].

إذن الأذان: هو النِّداء بالقول بالصِّيغ المعروفة، الثابتة في السنة، واختير القولُ علىٰ الفعل لسُهولته، وتيسُّره لكلِّ أحدٍ في كلِّ زمان ومكان، ولو كان التأذين بالفعل؛ لكان لا بُدَّ أن يكون بفعل ينبِّه الناس، ولهذا اختلف الصحابة في تقرير ما يجمعون به الناس للصلاة، ثم تفرقوا، ولم يحصل اتفاق، فأري عبد الله بن زيد الأذان.

يقول عبد الله بن زيد: «طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده، فقلتُ: يا عبد الله أتبيعُ النَّاقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعُو به إلىٰ الصَّلاة، قال: أفلا أدُلُّك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلىٰ، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، إلىٰ آخره، فأخبر النبي ﷺ بما رأىٰ، فقال: «**فقُم مع بلالٍ، فألقِ عليه ما رأيت**»[٢]، فالأذان ثبت بتقرير النبي ﷺ، لا بمجرد الرؤيا؛ لأن الرؤيا لا يثبت بها شرع[٣].

واختلف أهل العلم في التفاضُل بين الأذان أو الإمامة علىٰ ثلاثة أقوال: ثالثها أن

(١) ينظر: الروض المربع، (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٧٠٦، ٧٠٧)، وأحمد، (١٦٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة، (٣٧٠)، وابن حبان، (١٦٧٩).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٩١.

من علم من نفسه القيام بحقُوق الإمامة علىٰ وجه التمام؛ فالإمامة في حقِّه أفضل إذا كان هو أمثل القوم وأولاهم؛ ولذا تولَّاها النبي ﷺ[(١)].

ويجب علىٰ من سمع الأذان أن يُجيب، لحديث: «**هل تسمعُ النِّداء؟**»، قال: نعم، قال: «**لا أجدُ لك رُخْصة**»[(٢)]، وهذا مفترضٌ في الأذان بدون آلات تزيد في قوة الصوت، وانتفاء الموانع من السماع، كالمكيفات والسيارات ونحوها، والغالب أنَّ سماعه يكون علىٰ مسافة كيلو ونصف أو كيلوين، أما الجُمعة في المصر؛ فتلزم مَن سمع الأذان ومن لم يسمع.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري **«أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتَّخِذ خشَبتين يضربُ بهما ليجتمِعَ النَّاسُ للصَّلاة»** وذلك لما كثر الناس.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادىٰ لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود»[(٣)].

---

(١) ذهب الحنفية، والمالكية وبعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أن الإمامة أفضل.
وذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الأذان أفضل.
ينظر: فتح القدير، ١/ ٢٥٥، الذخيرة، ١/ ٤٣٥، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ١/ ٢٢٨، المجموع، ٣/ ٨٤، المغني، ١/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٢)، وأحمد، (١٥٤٩٠)، والحاكم، (٩٠٣)، من حديث ابن أم مكتوم، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسَّنه ابن الملقِّن في تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٣٧٧)، والترمذي، (١٩٠)، والنسائي، (٦٢٦).

«فأُرِي عبد الله بن زيد» بن عبد ربه، «الأنصاري» الأذان، وهو غيرُ عبد الله بن زيد بن عاصم، وقال بعضُهم: إنَّ عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان لا يحفظ عنه إلا حديثُ الأذان، لكن الحافظَ ابن حجر ذكر في ترجمته في الإصابة أنَّه جمع له ستة أو سبعة أحاديث في جزء(١).

«ثُمَّ من بني الحارث بن الخزْرَج»؛ أي: أنَّ عبد الله بن زيد أنصاريٌّ، خزرجيٌّ، حارثيٌّ، وهكذا عندما نورد نسبتين، نبدأ بالكبرىٰ، ثم الصغرىٰ؛ لأن الصغرىٰ تغني عن الكبرىٰ، إلا إذا كانت الصغرىٰ لأكثر من قبيلة، فتورد الكبرىٰ كذلك، وعبد الله هذا شهد العقبة وبدرًا(٢).

«أُري»؛ أي: عبد الله بن زيد، «خشَبتين في النوم»؛ أي: طاف به -وهو نائم- رجل، ومعه خشبتان، وهما الناقوس: وهو عبارة عن خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت، «فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ» أهمّ الأمر عبد الله بن زيد لما رأىٰ من اهتمام النبي ﷺ فرآه في النَّوم، «فقيل: ألا تؤذِّنون للصَّلاة؟» وأسمعه الأذان، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، بتربيع التكبير من غير ترجيع.

«فأتىٰ رسولَ الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك»، فقال له النبي ﷺ: «إنها لرُؤيَا حقٍّ»(٣) وبهذا اكتسب الأذانُ الشرعيَّة، «فأمر رسول الله ﷺ بالأذان».

وألقاه عبد الله بن زيد علىٰ بلال، وهو أذان بلال، واختاره جمع من أهل العلم، وجمله خمس عشرة جملة، هي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا

(١) ينظر: الإصابة، ٤/ ٨٤.
(٢) السابق.
(٣) سبق تخريجه.

إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، واستحبَّ بعضُ أهل العلمِ أن يجمع المؤذِّن كلَّ تكبيرتين بصوتٍ واحد(١).

وهناك أذان أبي محذُورة، وقد علمه النبيُّ ﷺ الأذان بتثنية التكبير، مع الترجيع في الشهادتين(٢)، والترجيعُ أنْ يأتي المؤذِّنُ بالشَّهادتين بصوت منخفض، ثم يعود إليهما بصوت مرتفِع، واختاره جمعٌ من أهل العلم، وكلاهما صحيحٌ ثابت، وهذا عليه عمل أهل مكة(٣)، وترك الترجيع عليه عمل أهل المدينة(٤).

وللمؤذن أن يؤذن بأذان بلال مرة، وبأذان أبي محذورة أخرى إذا أراد التَّنويع، شريطة ألا ينتج عنه تشويش؛ لكونه مخالفًا للعرف.

هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد عن رسول الله ﷺ، فهو حديث مرسل، وهو مخرج عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد لا بأس بها، فالحديث صحيحٌ بمجموعه، موصول عن جمع من الصحابة، قال ابن عبد البر: «روى عن النبي في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم وأن رسول الله أمر به عند ذلك،

---

(١) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية؛ حيث تعتبر التكبيرتين كأنهما كلمة واحدة، فيأتي بهما مرتين، كما يأتي بالشهادتين. ينظر: المبسوط، ١/ ١٢٩، روضة الطالبين، ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (٣٧٩)، وأبو داود، (٥٠٠)، والترمذي، (١٩١)، (١٩٢)، والنسائي، (٦٢٩)، وابن ماجه، (٧٠٩).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٧٤، المجموع، ٣/ ٩٨.

(٤) كره الحنفية الترجيع، وأباحه الحنابلة، وأما تربيع التكبير فمذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن الشافعية يثبتون الترجيع مع التربيع، وهو ما ورد عند أبي داود في حديث أبي محذورة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٢٨، ١٢٩، الاختيار، ١/ ٤٢، المجموع، ٣/ ٩٨، المغني، ١/ ٢٩٣، مطالب أولي النهى، ١/ ٢٩٨.



وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة»[١]، يعني: ليس فيها شيء في الصَّحيحين علىٰ تفصيل جمل الأذان.

ويتعلق بالأذان مسائل كثيرة منها:

الأولىٰ: الخطأ في الأذان؛ وقد يخطئ كثير من المؤذنين في ألفاظ الأذان، فمثلا يكثر بينهم الأذان بنحو: «أشهد أن محمدا رسولَ الله» بنصب «رسول»، وهذا أذان باطل غير مجزئ، لانعدام خبر «إن»[٢].

الثانية: لا يشرع تمطيط الأذان؛ بل إن بعض الكلمات قد يخرجها المد عن معناها إلىٰ معنىٰ آخر، نحو المد في قول: «أكبر»، فبعضهم يمدها فيقول: «أكبار»، وأكبار جمع كَبَرٍ، وهو الطبل الصغير[٣].

الثالثة: يجوز للمؤذن أن ينبه الناس ويدعوهم للصلاة، لكن شريطة ألا يكون في محل الأذان، وألا يكون متصلا به، بحيث يكون بينهما فاصل طويل عرفا، وألا يكون عبر الوسيلة التي أذن بها؛ لأن في هذا الفعل دون هذه الشروط زيادة علىٰ المشروع.

١٧٣ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم النِّداء؛ فقُولوا مثل ما يقول المؤذِّن»[٤].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخُدريِّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النِّداء» المراد به الأذان، والأذان كما يُطلق

---

(١) التمهيد، (٢٤/ ٢٠).

(٢) نص علىٰ هذا الحنابلة وبعض المالكية، وكره المالكية في المعتمد اللحن عمومًا ولم يبطلوا به الأذان. ينظر: حاشية الروض المربع، ١/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: تاج العروس، ١٤/ ١٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٥٢٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٣)، وأبو داود، (٥٢٢)، والترمذي، (٢٠٨)، والنسائي، (٦٧٣)، وابن ماجه، (٧٢٠).

علىٰ الإعلام المعروف بدُخول الوقت يطلق -أيضًا- علىٰ الإقامة؛ لأنَّها أذان، وفي الحديث: «**بين كلِّ أذانين صلاة**»(١)، المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فحديث الباب بعمومه يشملُ الإقامة(٢)، إلا أن جمعًا من أهل العلم لا يرون الترديد وراء المقيم؛ لأنَّ الإقامة مبنية علىٰ الحدر، فلا يتسنىٰ للمجيب أن يجيب المؤذن إلا أن يوافقه(٣).

وظاهر قوله ﷺ: «**سمعتم**» اختصاص الإجابة بمن سمع، فلو رأىٰ أحدهم المؤذِّن علىٰ المنارة مثلًا في الوقت وعلم أنَّه يؤذن، لكن لم يسمع أذانَه لِبُعدٍ أو صمَمٍ لم تشرع له المتابعة(٤).

«**فقولوا مثل ما يقول**» والفاء في «فقولوا» تقتضي التعقيب دون تراخ، فإذا قال المؤذن حيَّ علىٰ الصَّلاة مثلًا أعقبه المجيب بالحوقلة.

وهذا ما يُشعر به الفعل المضارع، وهو أن إجابة كل جملة تكون بعدما يقولها المؤذن؛ لأن المضارع للحال والاستقبال، وهذا بخلاف ما لو جيء بالماضي، فقيل: «فقولوا مثلما قال»؛ لأنَّ المعنىٰ سيكون: قولوا مثل قول المؤذِّن بعد فراغه منه، ولهذا لو كان ثمة مشغول بصلاة أو بقضاء حاجة ولم يستطع إجابة المؤذن إلا في أواخر الأذان؛ فليس له إلا أن يجيب المؤذِّن فيما أدركه من أذانه، أما ما فات من الأذان؛ فلا يجيبه لفوات محله.

---

(١) وتمامه: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، (٨٣٨)، وأبو داود، (١٢٨٣)، والترمذي، (١٨٥)، والنسائي، (٦٨١)، وابن ماجه، (١١٦٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٧٣، المجموع، ٣/ ١١٧، كشاف القناع، ١/ ٢٤٥.

(٣) وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وضعفه النووي. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٧٣، مواهب الجليل، ١/ ٤٦٦، المجموع، ٣/ ١١٧.

(٤) ينظر: المجموع، ٣/ ١٢٠.

و«ما» في قوله ﷺ: «**مثل ما**» من صيغ العموم، وهذا يقتضي المطابقة بين قول المؤذِّن وقول المقيم، إلا أنَّه استثني من ذلك الحيْعلتان، فيقول المجيب بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)]، ولا يجمع بينهما بدعوىٰ الامتِثال لهذا الحديث، وما جاء في حديث الحيعلتين، فيقول مثلا: حي علىٰ الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن حديث الحوقلة مخصص لعموم حديث الباب، فتكون الحيعلة من ألفاظ المؤذن، والحوقلة من ألفاظ المجيب، وهذا يشبه اختصاص الإمام بقول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم بقول: «ربنا ولك الحمد»[(٢)]، ثم إنَّ الحيعلتين نداء للصَّلاة، وليستا بذكر، والمجيب لا يستفيد أحد من ندائه بهما؛ لأنَّه لا يجهر بهما بخلاف المؤذن.

أما في التثويب، فلا أعلم حديثًا يدلُّ علىٰ قول الحوقلة بعده، فنرجع إلىٰ عُموم حديث «**قولُوا مثلما يقولُ المؤذِّن**»، وأما استحبابُ بعض الفقهاء قول: «**صدقتَ وبررتَ**»؛ فليس له أصل[(٣)].

ويستحب إجابة المؤذن الحي، ولو كان بعيدا، ولكن تسمعه بواسطة آلة، كمكبر أو عبر وسائل الاتصال المتنوعة كالتلفاز، لا أن يكون مسجَّلا، فلا يستحبُّ الترديد معه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه؛ دخل الجنة». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (٣٨٥)، وأبو داود، (٥٢٧)، وجاء من حديث معاوية وأبي رافع ﷺ.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٩١.

(٣) وهو مذهب المالكية. واستحب الإجابة بها الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة. وفي وجه عند الشَّافعية يقول: صدقَ رسولُ الله ﷺ الصَّلاة خيرٌ من النَّوم. يُنظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١/ ١٩٧، المجموع، ٣/ ١١٧، الإنصاف، ١/ ١٢٧.

وادعىٰ ابن وضاح[(١)] أن كلمة: «المؤذن» مدرجة للإيضاح والبيان، وأن الحديث ينتهي بقوله: «**إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول**»، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوىٰ؛ بل لا بد من دليل يدل عليه، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ علىٰ إثباتها، وصاحب العمدة؛ أي: عمدة الأحكام للمقدسي - حذفها تبعًا لهذه الدعوىٰ، قال الحافظ: «ولم يصب صاحب العمدة في حذفها»[(٢)].

١٧٤ وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يعلم النَّاسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثُمَّ لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا عليه؛ لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتْمة والصُّبح؛ لأتوهما ولو حَبْوًا»[(٣)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن**» بن الحارث بن هشام[(٤)]، «**عن أبي صالح السَّمَّان**» واسمه عبد الله بن ذَكْوان[(٥)]، «**عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم النَّاسُ ما في النِّداء والصفِّ الأوَّل»**؛ أي: من الخير

(١) هو: محمد بن وضاح بن بزيع، المرواني، أبو عبد الله، (ت ٢٨٧ هـ)، محدث الأندلس مع بقي، كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/ ١٧٩، سير أعلام النُّبلاء، ١٣/ ٤٤٥.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٩١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، (٤٣٧)، والترمذي، (٢٢٥)، والنسائي، (٥٤٠)، وابن ماجه مختصرا، (٩٩٨).

(٤) هو: سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو عبد الله المدني، (ت ١٣١ هـ)، وثقه: أحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٤، إكمال تهذيب الكمال، ٦/ ١١٨.

(٥) هو: ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، مولىٰ أم المؤمنين جويرية الغطفانية، المدني، (ت ١٠١ هـ)، روىٰ عن: عائشة، وسعد، وابن عمر، ولازم أبا هريرة مدة رضي الله عنهم، وروىٰ عن غيرهم، وقيل له السمان والزيَّات؛ لأنَّه كان يجلب السمن والزيت من المدينة إلىٰ الكوفة، ذكره: الإمام أحمد، فقال: ثقة ثقة، من أجلِّ النَّاس وأوثقِهم. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٢)، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٦.

والبركة كما في رواية[١]، «ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا عليه؛ لاستَهَمُوا» الاستهام: الاقتراع، يعني: عند التزاحم علىٰ الأذان ولم يوجد ما يقتضي الترجيح والأولوية مما فيه مصلحة الأذان، بأن استووا في معرفة الوقت وحسن الصوت وغير ذلك من شرائط الأذان ومكملاته، ففي هذه الحالة يلجؤون إلىٰ القرعة، وكذلك إذا دخلوا دفعة واحدة، وتزاحموا علىٰ الصف الأول، فلو آثر أحدهما الآخر؛ فالفقهاء ينصون علىٰ أن الإيثار في القرب مكروه[٢]، لكن يمكن أن نستثني من ذلك ما فيه مصلحة راجحة، كأن يكون الإيثار للبر، كإيثار ابنٍ أباه، أو للتأليف، كإيثار كبير السن، أو للرفق، كأن يكون الصف طويلًا، وفي ذهاب كبير السن إلىٰ طرفه مشقة، فتؤثره بمكانك، ولا شك أنه سيحصل لك من الأجر أكثر مما تركت؛ لأن الشرع يحث علىٰ هذه الأمور.

هذا فيما يتعلق بالإيثار بالمندوب، أما الإيثار في الواجبات؛ فلا يجوز، وأما الإيثار بالمباحات؛ فمطلوب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

«عليه» قيل: إنَّ الضمير يعود للصفِّ الأول؛ لكونه أقرب مذكور، وقيل للنِّداء، وهذا ما يستفاد من صَنيع مالك؛ لأنَّه وضعه في باب النداء[٣]، والصَّواب أنَّ الاستهام عليهما، وعليه لا بد من مرجع للضَّمير يشملهما، ولا يقال إنه الأجر؛ أي: أجر النداء وأجر الصف الأول؛ لاستحالة الاستهام عليه، والصَّواب أن يقال: ليستهموا علىٰ ما ذكر، وهذا يشمل الاثنين، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهي أمور ثلاثة، وقد جاء التصريح بضمير التثنية في رواية عبد الرزاق عن مالك: «لاسْتَهَمُوا

(١) ذكره في جمع الجوامع، (١٣٠٨٠) وعزاه إلىٰ أبي الشيخ في الأذان، وابن النجار، عن أبىٰ هريرة ﷺ.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٧٥، غمز عيون البصائر، ١/ ٣٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١١٦).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر،٢/ ٩٧، شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٦.

عليهما»[١]، لكن رواية الصحيحين: «**إلَّا أن يستَهِمُوا عليه**»[٢].

«**ولو يعلمُون ما في التَّهجِير**»؛ أي: التبكير إلىٰ الصَّلوات كلها، أو التبكير إلىٰ صلاة الظهر في وقت الهاجرة، قولان[٣].

«**لاستبَقُوا إليه**» المراد الاستِباق المعنوي، وهو التهيُّؤ للتبكير؛ لأنَّه يلزم من الاستباق الحسي سرعة المشي، وهو منهيٌّ عنه كما سيأتي[٤].

«**ولو يعلمون ما في العَتْمة**» وهي صلاة العشاء، «**والصُّبْحِ؛ لأتوهُما ولو حبوًا**» يعني: مشيًا علىٰ اليدين والرجلين كما يفعل الطفل.

وتسمية العشاء بالعتمة ورد في هذا الحديث وغيره[٥]، وهذا يدل علىٰ جواز إطلاق الاسمين، وأما ما ورد من النهي عن هذه التسمية في حديث: «**لا تغلبنَّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتِكم، ألا إنَّها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل**»[٦]، فهو محمول علىٰ المداومة علىٰ هذه التسمية بحيث يُغلَّبُ الاسم الأعرابي علىٰ الاسم الشرعي؛ بدليل قوله ﷺ: «**لا تغلبنَّكم**».

١٧٥ **وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحق بن عبد الله: أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسْعون، وأْتُوها وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا،**

(١) كذا في فتح الباري، ٢/ ٩٧، والذي في المطبوع من المصنَّف، (٢٠٠٧): «لاستهموا».
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٤) من أحاديث الموطأ.
(٣) وللأول ذهب ابن عبد البر، وللثاني ذهب الباجي. ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٧٨، المنتقىٰ، ١/ ١٣٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٦.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٧.
(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٤)، وأبو داود، (٤٩٨٤)، والنسائي، (٥٤١)، وابن ماجه، (٧٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنَّ أحدَكم في صلاة ما كان يعمد إلىٰ الصَّلاة»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحق بن عبد الله: أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة»؛ أي: أقيمت الصلاة، من ثاب إذا رجع، ثُمَّ صار يُطلَق علىٰ قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، كما سيأتي.

«فلا تأتوها وأنتم تسعون» يعني: تُسرعون، **«وأْتُوها وعليكم السَّكينة»** في البخاري: **«والوقار»** وهو بمعنىٰ السكينة، وذُكر علىٰ سبيل التأكيد، لكن قال النووي: «والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغضِّ البصر، وخفض الصَّوت، والإقبال علىٰ طريقه بغير التفات»[(٢)].

والسكينة: مبتدأ مؤخر، وعليكم: خبر، والجملة: حال، وضبط القرطبي السكينة بالنصب، فتكون منصوبة علىٰ الإغراء، وجاء في البخاري: **«بالسَّكينة»**، واستشكل دخول الباء؛ لأنه متعدٍ بنفسه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم ..﴾ [المائدة: ١٠٥]، لكن يقول ابن حجر: «فيه نظر؛ لثبوت الباء في الأحاديث الصحيحة»، وأورد عدة أحاديث كلها بالباء[(٣)].

«فما أدركتُم فصلُّوا» مع الإمام، **«وما فاتكم فأتمُّوا»**؛ أي: أكملوا، وهذه رواية الأكثر[(٤)]، وجاء: **«وما فاتكم فاقضوا»**[(٥)]، ويستدل بالرواية الأولىٰ علىٰ أن ما يدركه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، (٦٣٦)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، (٦٠٢)، وأبو داود، (٥٧٢)، والترمذي، (٣٢٧)، والنسائي، (٨٦١)، وابن ماجه، (٧٧٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٠٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١١٩.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب السعي إلىٰ الصلاة، (٨٦١)، وأحمد، (٧٢٥٠)، وابن خزيمة، (١٥٠٥)، وابن حبان، (٢١٤٥).

المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته، فلو جئت -مثلا- والإمام في الركعة الرابعة وكبرت؛ تكون هذه الركعة هي الأولىٰ بالنسبة لك، ثُمَّ تقضي بعدها الثانية، ثم تجلس للتشهد، ثم تأتي بالثالثة والرابعة[(١)].

أما علىٰ الرواية الأخرىٰ: «**وما فاتكم فاقضُوا**»؛ فاستدل بها الحنفيَّة والحنابلة علىٰ أنَّ ما يُدركُه المصلي هو آخر صلاته، وما يَقضِيه هو أوَّلُ صلاته[(٢)]، وساعد هذا الاختلاف أنَّ لكل من الطَّرَفين ما يستدلُّ به من صورة الصلاة، ويلزم علىٰ القول الثاني لوازم لا يقولون بها، فمثلا من أدرك ركعتين مع الإمام وأتىٰ بالتشَهُّد كاملا، فإنَّه بناء علىٰ هذا القول يكفيه أن يأتي بركعتين أخريين ويُسلِّم دون تشهد أخير؛ لأنه أدركه مع الإمام، وهذا ما لا يقوله أحد من الحنفية والحنابلة، ولا فيهم من يقول: من فاته ثلاث ركعات؛ فإنه لا يجلس التشَهُّد الأول، إلا بعد أن يأتي بركعتين[(٣)]، فالصورة في الحالتين واحدة عندهم.

لكن الذي يظهر فيه الاختلاف هو المقروء، فإذا أدرك مع الإمام ركعة يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ سورة الفاتحة فقط علىٰ القول الثاني، أو يقرأ سورة الفاتحة وسورة أخرىٰ علىٰ القول الأول، وكذلك يتورك مع الإمام علىٰ القول الثاني دون الأول.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ التفريق بين الأقوال والأفعال، فقال بالقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال، فما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته في الأقوال، وأول صلاته في الأفعال، فلو أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين قرأ فيهما الفاتحة فقط؛ لأنهما آخر صلاته في الأقوال، وفي الركعتين الأخريين يقرأ الفاتحة وسورة؛ لأنهما أول

(١) وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: المجموع، ٤/ ١١٧، الإنصاف، ٢/ ٢٢٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وفيه تفصيل ينظر في مظانه. ينظر: رد المحتار، ١/ ٥٩٦، شرح الخرشي، ٢/ ٤٦، الإنصاف، ٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢١.

صلاته في الأقوال، لكن هذا التفريق يحتاج إلىٰ دليل[(١)]، والراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو أن ما يدركه المسبوق هو أوَّل صلاته، أما الرواية الثانية؛ فيمكن حملها علىٰ الأولىٰ؛ لأن القضاء يأتي بمعنىٰ الأداء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجمعة: ١٠]، فليس معناها قصر الانتشار علىٰ من فاتته الصلاة ثم قضاها.

ويدخل في هذا الترجيح صلاة الجنازة، وهذا يشكل علىٰ كثير من الناس، فأحدهم يدرك الإمام في التكبيرة الثالثة، فيقرأ الفاتحة، ويبقىٰ وقت طويل؛ لأنَّ الإمام يدعو فيلتبس علىٰ المسبوق، هل يسكت أو يكبر لنفسه ويأتي بالصلاة علىٰ النبي ﷺ، فهذا وغيره ممن يدرك صلاة الجنازة في إحدىٰ تكبيراتها غير تكبيرة الإحرام، فعليه أن يأتي بالصلاة حسب ترتيبها، ويتابع الإمام في التكبير.

«فإنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعمِدُ إلىٰ الصَّلاة» هذه هي العلة في المنع من السَّعي إلىٰ الصلاة، وكما أن الأصل في المصلي أن يكون مطمئنا ساكنا في صلاته، فكذلك يكون في المشي إلىٰ الصلاة، ولهذا نهي عن تشبيك الأصابع قبل الدخول في الصلاة[(٢)] لأنه في صلاة.

١٧٦ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري ثم المازنيِّ، عن أبيه: أنَّه أخبره أن أبا سعيد الخدريّ قال له: «إني أراك تحبُّ الغنَم والبادِية، فإذا كنتَ في غنَمِك أو باديتِك فأذَّنتَ بالصَّلاة؛ فارفع صوتك

(١) هذا هو مذهب مالك في المشهور عنه، وقد استند فيما ذكره أصحابه إلىٰ إعمال الروايتين: (اقضوا)، (أتموا). ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٤٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث مولىٰ لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري، مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيًا مشبِّكٌ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفطِن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلىٰ أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يُشبِّكن، فإنَّ التشبيك من الشيطان، وإن أحدَكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتَّىٰ يخرج منه». أخرجه أحمد، (١١٣٨٥)، قال في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٥: «إسناده حسن».

بالنِّداء، فإنَّه لا يسمع مدىٰ صوتِ المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهِد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: «سمعتُه من رسول الله ﷺ»(١).

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاري، ثم المازنيّ، عن أبيه» عبد الله بن عبد الرحمن وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، وكانت أمُّه عند أبي سعيد(٢)، «أنَّه أخبره: أنَّ أبا سعيد الخدريَّ قال له»؛ أي: لعبد الله بن عبد الرحمن: «إني أراك تحبُّ الغنَم والبادِية»؛ أي: يحب كل واحدة منها علىٰ سبيل الاستقلال، أو لأن أحدهما من لازم الأخرىٰ.

«فإذا كنت في غنمك أو باديتك» شك أو تنويع، «فأذَّنت بالصلاة»؛ أي: أعلمت بدخول وقتها، «فارفعْ صوتَك بالنِّداء» فيه استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية(٣)، «فإنَّه لا يسمع مدىٰ صوتِ المؤذِّن»؛ أي: غاية أو نهاية صوته، «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء» هو من العام بعد الخاصّ، ويشمل الحيوان، والجماد، والملائكة -أيضا-، وقد يقال: إنَّهم يدخلون في الجِنِّ؛ لعُموم اجتنانهم وخفائهم واختفائهم عن الأبصار، لكن دخولهم في الأعمِّ أظهر، وذهب آخرون إلىٰ أنَّ الجَماد لا يدخُل في هذا العموم، لكن ترده رواية: «يشهدُ له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ»(٤)، وقد جاء في فضل الأذان أحاديث كثيرة، وهم أطول الناس أعناقًا يوم القيامة(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، (٦٠٩).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٣، المنتقىٰ، ١/ ١٣٣، الأم، ١/ ١٠٣، الإنصاف، ١/ ٤٠٦، المحلىٰ، ٢/ ١٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، (٥١٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، (٦٤٥)، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين، (٧٢٤)، وأحمد، (٧٦١١)، وصحَّحه ابن خزيمة، (٣٩٠)، وابن حبان، (١٦٦٦)، من حديث أبي هُريرة ﵁، وجاء من حديث ابن عمر، والبراء ﵃.

(٥) إشارة إلىٰ حديث معاوية ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقًا يوم القيامة» أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشَّيطان عند سماعه، (٣٨٧)، وابن ماجه، (٧٢٥)، وجاء من حديث أنس ﵁.

«قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ» هل الضمير عائد علىٰ كُلِّ ما ذكر، فيدخل في قوله هذا أنَّ النبي ﷺ قال: «إني أراك تحبُّ الغنَم والبادِية»؟ احتمله بعضُهم؛ لأنَّ الضَّمير يحتملُه[١]، لكن الظَّاهر أنَّه سمع الحثَّ علىٰ رفع الصَّوت بالأذان وتعليل ذلك، ويشبه هذا اختلافَ المفسرين في تحديد المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٨]، فقيل من أول السورة، وقيل من قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٢].

١٧٧ **وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصَّلاة؛ أدْبر الشَّيطانُ له ضُراطٌ، حتَّىٰ لا يسمع النداء، فإذا قُضي النِّداء؛ أقبلَ، حتَّىٰ إذا ثُوِّب بالصلاة؛ أدْبر، حتىٰ إذا قُضِي التثويب؛ أقبل، حتَّىٰ يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتَّىٰ يظلَّ الرجُل إنْ يدرِي كم صلَّىٰ؟»**[٣].

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال**: «**إذا نُودي للصلاة**»؛ أي: أُذِّن لها، «**أدبر الشيطان**» إما الشيطان الأكبر أو أتباعه وأعوانه من الشياطين، ولا يدخل في هذا شياطين الإنس، فهؤلاء لا يطردُهم الأذان ولا الذكر ولا الاستعاذة؛ ولذا هم أشدُّ شرا من شياطين الجن، كما قال بعضهم.

ومما يدل علىٰ أنَّ الأذان يطرد الشَّيطان حديث: «**فإذا تغولت لكم الغيلان؛ فبادِروا بالأذان**»[٤].

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٧٢.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/ ٣٨٢.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، وأبو داود، (٥١٦)، والنسائي، (٦٧٠).
(٤) أخرجه أحمد، (١٥٠٩١)، والنسائي في الكبرىٰ، (١٠٧٢٥)، وابن خزيمة، (٢٥٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، =

«**له ضُراط**» جملة اسمية وقعت حالا، والرابط بين الحال وصاحبه هو الضمير، والضراط حقيقي، ولا مانع من الحمل علىٰ الحقيقة، وإن قال بعضهم إنه ضراط معنوي(١).

«**حتَّىٰ لا يسمع النِّداء**» يفعل الشيطان ذلك من أجل التشويش، فلا يسمع النداء، وقيل: استخفافًا بما يسمع، وقيل: يحصل له ذلك دون قصد منه؛ لعظم ما يسمع(٢).

«**فإذا قُضي النِّداء**»؛ أي: فُرغ منه «**أقبل، حتَّىٰ إذا ثُوِّبَ**»؛ أي: أقام، من ثاب إذا رجع، والرجوع إلىٰ الإعلام يكون بالإقامة، وزعم بعضهم أن المراد بالتثويب هنا قول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، في الأذان والإقامة، قال الخطابي: «التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلاّ قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم»(٣).

«**بالصَّلاة أدبر حتَّىٰ إذا قُضي التَّثويب**»؛ أي: فرغ من الإقامة، «**أقْبل حتَّىٰ يخطِر**» بكسر الطاء، كما ضبطه القاضي عياض عن المتقنين(٤)، وللقاضي عياض كتاب نفيسٌ اسمه: «مشارقُ الأنوار علىٰ صحاح الأخبار» علىٰ الصَّحيحين والموطأ، وهو من أعظم كتب الغريب، وترتيب الحروف عنده علىٰ طريقة المغاربة، وفيها مشقَّة يسيرة.

ومعنىٰ «**يخطر**»: يوسوس؛ أي: يلقي علىٰ المصلي الخواطر، والخاطر: ما يخطر علىٰ البال، ولا يبقىٰ بحيث يزول؛ لأنَّ الخاطر يأتي بعد أول مراتب القصد وهو الهاجس، فإذا تردَّد أصبح حديث نفس، ثُمّ الهمّ، ثُم العزم:

= وجاء من حديث أبي هريرة، وسعد ابن أبي وقاص وغيرهما ﵄، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢١٣: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، ٣/ ٩١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٨٥، شرح الزرقاني، ١/ ٢٧٣.

(٣) معالم السنن، ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض، ١/ ٢٣٤.



مراتب القصد خمسٌ هاجس ذكروا ... فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعا

يليه همٌ فعزمٌ كلها رُفعت ... إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا[(١)]

فالخواطر إذا ترددت أصبحت حديث نفس، فيخرج المرء من صلاته وما عقل منها شيئًا، وهذا يرضىٰ به الشيطان إذا عجز عن أن يَثني الإنسان عن الصلاة بالكلية.

«**يقول: اذكُر كذا، اذكر كذا**» وهذا شيء مجرَّب، فالمصلي إذا صفَّ في الصلاة ذكَّره الشيطان بما لا يفيده؛ بل إنه قد يذكره بالطُّرْفة حتَّىٰ يُضحكه أحيانًا، وقد يذكره بمعصية اقترفها، أو حادث قديم وقع عليه، كل هذا من أجل أن يُفسد صلاته، فيخرج منها وليس له من الأجر شيء؛ ولهذا علىٰ المصلي أن يخلص في عبادته، ويتوجه إلىٰ ربه، ويحسن أداءها، ويصلح ما بينه وبين ربه حتَّىٰ يحفظه الله من هذه الخطرات، فإذا اعتاد الإنسان علىٰ شيء خارج الصلاة خطر له داخلها، وفي هذا المقام يذكر ما حدث لأحدهم مع الإمام أبي حنيفة ﷺ: أن رجلًا دفن ماله في موضع ثم نسي؛ أي: موضع دفنه، فجاء إلىٰ أبي حنيفة، فشكا إليه، فقال له أبو حنيفة: «ليس هذا بفقه فأحتال لك، ولكن اذهب فصل الليلة إلىٰ الغد فإنك ستذكر أي موضع دفنته فيه». ففعل الرجل فلم يقم إلا أقل من ربع الليل حتىٰ ذكر أي موضع، فجاء إلىٰ أبي حنيفة فأخبره، فقال: «قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي ليلتك حتىٰ يذكِّرك، ويحك فهلا أتممت ليلتك شكرا لله تعالىٰ»[(٢)].

«**حتَّىٰ يظلَّ الرَّجُل**»؛ أي: يصير الرجل، وفي بعض الروايات: «**يضل**»؛ أي: ينسىٰ «**إن يدري كم صلىٰ؟**» (إن) نافية؛ أي: لا يدري كم صلىٰ، وهذا موجود كثيرًا، فتجد الإمام يخطئ وخلفه صفوف، فلا يقول له أحد: «سبحان الله»، وكذا لو سألت بعض المأمومين عما قرأه الإمام ما أجاب.

(١) تذكر هذه الأبيات ولا تنسب إلىٰ قائل فيما اطلعت عليه من المراجع. ينظر: تفسير الألوسي، ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص: ٣٩).

١٧٨ وحدَّثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أنه قال: «ساعتان يُفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ عليه دعوتُه: حضرة النِّداء للصلاة، والصَّف في سبيل الله»(١).

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار**» واسمه سلمة، هو الذي يروي عن سهل بن سعد، هناك أبو حازم آخر يروي عن أبي هُريرة ﵁، لكن اسمه سلمان(٢)، «**عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّه قال: «ساعتان يُفتح لهما أبواب السَّماء»**؛ أي: فيهما، لا أنَّه تفتح للساعتين، وليس المراد بهما الساعتان الفلكيتان، والتي تكون السَّاعة فيها ستُّون دقيقة، وإنما المراد مقدار من الزمان، فلو جلس أحدهم يدعو خمس دقائق قلنا: دعا ساعة.

«**وقلّ داع تُردُّ عليه دعوته**»؛ أي: أن هذا من أوقات مظنة الإجابة، وفعل «قلّ» يدل علىٰ أن الدعوة قد ترد، لكن علىٰ سبيل الندور، ومنهم - كابن مالك في التسهيل - من يقول: إن «قل» قد تأتي للنفي المحض، وعلىٰ هذا لا بد من الإجابة هنا(٣)، والأول هو الصحيح؛ لأن «قل» تأتي في مقابلة «كثر»، فالكثير الغالب تجاب دعوتهم، والقليل النادر لا تجاب دعوتهم.

ومعلوم أنَّ الدعاء سببٌ تترتَّب عليه آثارُه إن لم يوجد ثَم مانع، فإذا وجد مانع؛ فلا يجاب.

وللدعاء أسباب وآداب وموانع، فعلىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ طِيب المطعم،

(١) هذا حديث موقوف. وجاء مرفوعا عن أبي حازم عن سهل ﵁. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، (٢٥٤٠)، وصححه ابن خزيمة، (٤١٩)، والحاكم، (٢٥٣٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) هو: سلمان الكوفي، مولىٰ عزة، أبو حازم الأشجعي، صاحب أبي هريرة ﵁، محدث، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، قريبا من سنة مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٧، إكمال تهذيب الكمال، ٥/ ٤٤١.

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك، ٢/ ٤٠٥، شرح الزرقاني، ١/ ٢٧٦.

وألَّا يدعو بإثمٍ ولا قَطيعة رحم[(١)]، ولا يعتدي في الدُّعاء[(٢)]، وينظر إلىٰ الأوقات التي هي مظنة إجابة، وبيان هذا في كتب أهل العلم[(٣)].

«حضرةُ النِّداء للصَّلاة»؛ أي: وقت الأذان، وكذلك بين الأذان والإقامة؛ «والصَّفُّ في سبيل الله»؛ أي: عند قتال الكُفَّار لإعلاءِ كلمة الله ﷻ.

يقول ابن عبد البر: «هذا الحديث موقوف علىٰ سهل عند جميع رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي»[(٤)]؛ أي: أن له حكم المرفوع، وقد رُوي مرفوعًا من الطريق المذكور عن أبي سالم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ[(٥)].

١٧٩ وسُئِل مالك عن النِّداء يوم الجُمعة، هل يكون قبل أن يحلَّ الوقت؟ قال: «لا يكونُ إلا بعد أن تزُول الشَّمس».

تقدم ذكرُ ما في وقت الجمعة من أقوال، وهنا سُئل مالك عن الأذان يوم الجمعة قبل أن يحل الوقت؛ أي: قبل الزوال، فقال: لا، إلا بعد أن تزول الشمس، ومراد مالك

(١) لحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، (٢٧٣٥).

(٢) لحديث عبد الله بن مغفل ﵁: أنَّه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ في هذه الأمَّة قومٌ يعتدُون في الطهور والدعاء». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، (٩٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (٤٢٥)، وأحمد، (١٦٨٠١). حسَّن إسناده ابن كثير في تفسيره، ٣/ ٤٢٩، والحافظ في الأمالي المطلقة، (ص: ١٧)، وهو إسنادٌ فيه اختلاف.

(٣) كالدعاء للطبراني، وآداب الدعاء لابن عبد الهادي، والترغيب في الدعاء للمقدسي، وهناك أبواب الدعاء في كتب الآداب، كالآداب الشرعية لابن مفلح، والمدخل لابن الحاج وغيرها.

(٤) التمهيد، ٢١/ ١٣٨.

(٥) سبق تخريجه عند الحديث.

بالأذان هنا الأذان الثاني وليس الأول الذي شرعه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، ولا يقال في أذان عثمان رضي الله عنه: بدعة؛ لأننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين بما فيهم عثمان رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجذ**»(١)، والأذان الأول لا يكون إلا قبل الزوال؛ لأنه لو كان بعد الزوال لانتفت الحكمة منه، وهي تأهُّب الناس لصلاة الجمعة.

١٨٠ وسُئل مالكٌ عن تثنية الأذان والإقامة، ومتىٰ يجب القِيام علىٰ النَّاس حين تُقام الصَّلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النِّداء والإقامة إلا ما أدركتُ النَّاس عليه، فأمَّا الإقامة؛ فإنَّها لا تثنَّىٰ، وذلك الذي لم يزلْ عليه أهل العلم ببلَدنا، وأمَّا قيام الناس حين تُقام الصَّلاة؛ فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يُقام له إلا أني أرىٰ ذلك علىٰ قدر طاقة النَّاس، فإنَّ منهم الثَّقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد».

«**وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتىٰ يجب القيام علىٰ الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلُغني في النِّداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه**» وهو شَفْع الأذان، «**فأمَّا الإقامة؛ فإنَّها لا تثنَّىٰ**» ورأي مالك أنَّ جميع جمل الإقامة فرادىٰ، حتَّىٰ التكبير أولها، ودليله حديث: «**أُمِر بلال أن يشفَع الأذان، ويُوتِر الإقامة**»(٢) ومفهومه أنَّ جميع جمل الأذان شفع، وجميع جمل الإقامة وتر، لكن هذا أغلبيٌّ؛ لوجود الوتر في جمل الأذان، ووجود الشَّفع في جمل الإقامة.

«**وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا**»؛ أي: المدينة.

«**وأمَّا قيام الناس حين تُقام الصَّلاة؛ فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يُقام له إلا أني أرىٰ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٦٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٣٧٨)، وأبو داود، (٥٠٨)، والترمذي، (١٩٣)، والنسائي، (٦٢٧)، وابن ماجه، (٧٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ذلك علىٰ قدر طاقة الناس»، والناس في هذا يتفاوتون، فمنهم من ينهض سريعا، ومنهم من يحتاج إلىٰ وقت حتىٰ يعتدل، ولهذا قال: **«فإنَّ منهم الثَّقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجُل واحد»**؛ أي: فلا يطالب الثقيل بما يطالب به الخفيف، ولا يطالب الكبير بما يطالب به الصغير وهكذا، إلا أنه حكم في هذا ما ثبت عنه ﷺ قوله: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتىٰ تروني**»(١)، وجاء في سنن البيهقي وغيره استحباب القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، لكنه خبر ضعيف، في إسناده الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف(٢).

١٨١ وسئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوم حضُور أرادوا أن يجمعُوا المكتوبة، فأرادوا أن يُقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: «ذلك مجزئٌ عنهم، وإنما يجب النِّداءُ في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة».

«وسُئل مالك عن قوم حضُور»؛ أي: كلهم متوافرون موجودون لا يحتاجون إلىٰ نداء، وهم -أيضًا- في غير مسجد، **«فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: ذلك مجزِئٌ عنهم»**؛ أي: كافيهم؛ لأن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة؛ وإن اختلفوا في كونه واجبًا أو سنة مؤكدة(٣)، **«وإنَّما يجب النِّداءُ في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة»**؛ أي: التي تصلىٰ فيها الجماعة، لكي يتم دعاؤهم لحضور الجماعة بواسطة الأذان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متىٰ يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متىٰ يقوم الناس للصلاة، (٦٠٤)، وأبو داود، (٥٣٩)، والترمذي، (٥٩٢)، والنسائي، (٦٨٧)، من حديث قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن أبىٰ أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله ﷺ فكبر». أخرجه البيهقي، (٢٣٩٠)، قال البيهقي: «هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيىٰ بن معين يضعِّفه».

(٣) سيأتي بيان المذاهب بإذن الله تعالىٰ.

١٨٢ **وسُئل مالك عن تسليمِ المؤذِّن علىٰ الإمام، ودعائه إيَّاه للصَّلاة، ومن أوَّل من سُلِّمَ عليه، فقال: لم يبلُغنِي أنَّ التسليمَ كان في الزَّمان الأوَّل».**

«وسئل مالكٌ عن تسليم المؤذِّن علىٰ الإمام، ودعائه إيَّاه، ومَن أوَّلُ مَن سُلِّم عليه» هذا السَّلام كان موجودا في وقته ﷺ، وصفتُه أن يؤذِّن المؤذِّن، فإذا حان وقت الإقامة؛ ذهب إلىٰ الإمام، والغالب أنَّه الأمير، ثم يقف عند بابه ويقول: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم، يؤذِنه بالصلاة، ويعلمه بها، فارتبط هذا السَّلام بالإعلام بالإقامة.

«فقال: لم يبلغني أنَّ التَّسليم كان في الزَّمان الأول»؛ أي: في عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، أمَّا استئذان الإمام؛ فمر بنا أن بلالا كان يُؤْذن النبي ﷺ بالإقامة، ومثله كان عُثمان ﵁، فقد كانوا ينشغِلون بالأمور العامَّة، فيحتاجون إلىٰ من يُنبههم[١].

١٨٣ **قال يحيىٰ: وسُئل مالكٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّنَ لقومٍ، ثُم انتظَر هل يأتيه أحدٌ؟ فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلَّىٰ وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيُعيد الصلاة معهم، قال: «لا يُعيد الصَّلاة، ومن جاء بعد انصرافه، فليُصلِّ لنفسه وحده».**

«قال يحيىٰ: وسئل مالك عن مؤذِّنٍ أذَّن لقوم، ثُم انتظَر هل يأتيه أحدٌ؟ فلم يأته أحد» وهذا قد يُتصوَّر في أطراف البلاد **«فأقام الصلاة، وصلَّىٰ وحده، ثُمَّ جاء النَّاس بعد أن فرغ»**؛ أي: من الصَّلاة **«أيُعيد الصَّلاة معهم؟ قال: لا يُعيد الصَّلاة»**؛ لأنَّه أداها كما أمر، واتقىٰ الله ما استطاع، فلا تلزمُه الإعادة، وله أجرُ الجماعة -إن شاء الله تعالىٰ-.

«ومن جاء بعد انصرافه»؛ أي: فراغِه من الصلاة، **«فليُصلِّ لنفسِه وحده»** هذه مسألة تكرار الجماعة في مسجد واحد، وهذا جار علىٰ أصل للإمام مالك، وهو أنَّ المسجد الذي له إمام راتب لا تُقام فيه الجماعة مرَّتين لصلاة واحدة، وبهذا قال الثوري[٢].

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٣٦، شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٠.

(٢) وجمهور أهل العلم. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٦٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٩٥، المدونة، ١/ ١٨١، التاج والإكليل، ٢/ ٤٣٧، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٣٣، المغني، ٢/ ١٣٣.



وأجاز بعض أهل العلم ذلك للحاجة[(١)]، أما أن تُصلَّىٰ الصلاة جماعة مرتين في آن واحد؛ فلا؛ لأنَّ هذا يخالف الحكمة من شرعيَّة الجماعة، ودليلُ الجواز حديث: «**مَن يتصدَّق علىٰ هذا؟**»[(٢)].

١٨٤ قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن مؤذِّن أذَّن لقوم، ثُمَّ تنفَّل، فأرادوا أن يُصلُّوا بإقامةِ غيره، فقال: «لا بأس بذلك؛ إقامتُه وإقامةُ غيره سواء».

سئل مالك عن قوم أذَّن أحدُهم، ثم قام وتنفَّل، وأراد النَّاس أن يقيمَ غيرُه، إما لكونهم مستعجلين أو لأي سبب آخر، فأجاب: «**لا بأس بذلك، إقامتُه وإقامةُ غيره سواء**»، وبهذا قال أبو حنيفة -أيضًا-[(٣)].

وذهب الليث، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل الحديث إلىٰ أنَّ من أذن فهو يقيم[(٤)]، لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي، وفيه: «**من أذَّن فهو يقيم**»[(٥)]، فلا ينبغي أن يُفتات علىٰ المؤذِّن في ذلك، لكن لو عرف من عادته أنه لا يتأثر، فأذَّن وجلس يقرأ القرآن مثلًا، فلما حان وقت الإقامة احتاج إلىٰ دورة المياه، أو دُعِيَ من قبل أهله، وخرج أو غير ذلك، فأقام أحد المصلين دون إذنه، فلا بأس.

(١) وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٦٧، المغني، ٢/ ١٣٣، المحلىٰ، ٣/ ١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، (٥٧٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (٢٢٠)، وقال: «حسن»، وأحمد، (١١٠١٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٣٢)، وابن حبان، (٢٣٩٧)، والحاكم، (٧٥٨)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) إذا لم يتأذ المؤذن وإلا كره. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥١.

(٤) فيكره أن يقيم غير المؤذن وإن لم يتأذ المؤذن. ينظر: المجموع، ٣/ ١٢٨، المغني، ١/ ٣٠١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، (٥١٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، (١٩٩)، وقال: «إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هذا ضعيف عند أهل الحديث»، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، (٧١٧)، وأحمد، (١٧٥٣٧)، من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه ابن رجب في فتح الباري، ٥/ ٣٤٣، والنووي في الخلاصة، (٨٤٨)، وغيرهما، وسبب تضعيفه ما ذكره الترمذي.

١٨٥ **قال يحيىٰ: قال مالك: «لم تزل الصُّبح ينادىٰ لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصَّلوات؛ فإنا لم نرها ينادىٰ لها إلا بعد أن يحل وقتها».**

«**قال يحيىٰ: قال مالك: «لم تزَل الصُبح يُنادىٰ لها قبل الفَجر**»؛ لحديث: «**إنَّ بِلالًا يؤذِّن بلَيل**»[1]، «**فأمَّا غيرُها من الصَّلوات؛ فإنَّا لم نرَها يُنادىٰ لها إلا بعد أن يحِلَّ وقتُها**»؛ لأنَّ الأذان إعلامٌ بدُخول الوقت، والأذان قبل دُخول الوقت فيه تشويشٌ، وتعريضٌ لصلاة بعض الناس كالمعذورين والنِّساء في البيوت بالبطلان، فهم إذا سمعوا الأذان ظنُّوا دخول الوقت وصلوا، والحال أنّ الوقت لم يدخل.

١٨٦ **وحدَّثني عن مالك، أنَّه بلغه أنَّ المؤذِّن جاء إلىٰ عُمر بن الخطاب يُؤذِنُه لصلاة الصُّبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خيرٌ من النَّوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصُّبح**[2].

«**وحدَّثني عن مالكٍ أنَّه بلغه أنَّ المؤذِّن جاء إلىٰ عمر بن الخطاب يُؤذِنُه لصلاة الصُّبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خيرٌ من النَّوم**»؛ أي: مخاطبا عُمر، لا أنَّه جزءٌ من الأذان، «**فأمره عُمر أن يجعلَها في نداء الصُّبح**» هذا يدلُّ علىٰ أنَّ التثويب في أذان الفجر لم يكن من النبي ﷺ، لكنه محفوظ مرفوع في أذان أبي محذُورة وبلال في صلاة الصبح خاصة[3].

١٨٧ **وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّه قال: «ما**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والترمذي، (٢٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا بلاغ غير موصول، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة، (٢١٧٢)، والدارقطني، (٩٤٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٠٦٨)، وجاء مرفوعًا من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجهما (ص: ٣٠٧-٣١٠).

أعرِفُ شيئا ممَّا أدركتُ عليه النَّاس إلا النِّداء بالصَّلاة»(١).

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمه أبي سُهيل» واسمه نافع(٢)، **«بن مالك عن أبيه»** مالك بن أبي عامر الأصْبحي(٣)، **«قال: ما أعرفُ شيئًا ممَّا أدركتُ عليه النَّاس إلا النِّداء بالصَّلاة»**؛ أي: أنه باقٍ علىٰ ما كان عليه لم يدخله تغييرٌ، ثم بعد ذلكم دخله التغييرُ، فزيدت فيه بعض العبارات والبدع والأذكار القبلية والبعدية.

١٨٨ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر، سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشيَ إلىٰ المسجد»(٤)

لما سمع ابن عمر الإقامة أسرع الخُطىٰ أكثر من عادته، ودون أن يبلغ الحد المنهيَّ عنه، فلم يكن جريا ينافي السَّكينة والوقار.

وهناك مسألة مستجدة لا بد من التنبيه عليها، وهي: حكم وضع شريط أو قرص تسجيلي أو نحوها بدلا عن المؤذِّن؟

هذا لا يجُوز؛ لأنَّ الأذان عبادة شرعيَّة، ولو جاز هذا؛ لقلنا بعد ذلك بوضع شريطٍ أو قرص تسجيليٍّ أو نحوهما للصَّلاة بالناس، وهذا لا يجوز، وللأسف أن الناس توسعوا في المحدثات في مواطن العبادة؛ بل في العبادات المحضة نفسها، ولهذا أقول: إدخال مثل هذه الآلات في العبادات المحضة علىٰ خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر منها علىٰ قدر الحاجة.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع، (١٧٦)، والخطيب في جامع بيان العلم، (٢٣٩٨)، كلاهما عن مالك.

(٢) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو سهيل، وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، تأخر إلىٰ قريب الثلاثين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٨٣.

(٣) هو: مالك بن أبىٰ عامر الأصبحي أبو أنس، (ت: ٧٤ هـ)، روىٰ عن عُمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم ﷺ، وكان من متقنىٰ أهل المدينة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٨)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٣٤١١)، وابن أبي شيبة، (٧٤٧٣)، كلاهما عن مالك.

باب النِّداء في السَّفر وعلى غير وُضوء

١٨٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر أذَّنَ بالصَّلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرِّحَال، ثُمَّ قال: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمر المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطَر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[(١)].

«باب النِّداء في السَّفر»؛ أي: الأذان في السَّفر، وهو ما يقابل الحضَر، مأخوذٌ من الإسفار، وهو البرُوز والظُّهور؛ لأنَّ المسافر يبرز ويظهر ويخرج عن البلد، ومنه قيل لمن أبدتْ شيئًا من محاسنِها: سافرة؛ لأنَّها أبرزت ذلك وأظهرته[(٢)].

«وعلىٰ غير وضوء» قال ابن عبد البر في الاستذكار: هكذا عن يحيىٰ في ترجمة هذا الباب وعلىٰ غير وضوء، ولم يتابعه أحد علىٰ هذه الزيادة من رواة الموطأ فيما علمت، ولا في غير هذا الباب ما يدل علىٰ ذلك -أيضا-، ولو كان في مكان قوله: «وعلىٰ غير وضوء» «والأذان راكبا»؛ كان صوابا؛ لأنها مسألة في الباب مذكورة، وليس في حديث مالك هذا أنه كان في السفر، ولكنه قيده بترجمة الباب، وقد روي أن ذلك في السفر»[(٣)]، وهذه الرواية أخرجها البخاري وفيها «أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان»[(٤)]، قال الواقدي: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، (٦٩٧)، وأبو داود، (١٠٦٠)، والنسائي، (٦٥٤)، وابن ماجه، (٩٣٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٥.

(٣) الاستذكار، ١/ ٤٠٠.

(٤) التخريج السابق.

(٥) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٤٥٣. وقال البلادي: «ضجنان حرة شمال مكة يمر الطريق بنعفها الغربي، علىٰ مسافة ٥٤ كيلا علىٰ طريق المدينة، تعرف اليوم بحرة المحسنية». معجم المعالم الجغرافية، (ص: ١٨٣).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر أذَّنَ بالصَّلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ» وتقدم أنه كان بضجنان؛ أي: أنه كان في سفر، «فقال: ألا صلوا في الرِّحَال، ثُمَّ قال: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمر المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطَر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»».

الرحال: جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، ورحل المسافر ما يستصحبُه من مَتاع في السَّفر فيُصلِّي عند رحلِه؛ أي: متاعهِ.

أما موضع هذه العبارة؛ فقد جاء في البخاري: «**ثُمَّ يقُول علىٰ إثرِه**»[(١)]؛ أي: علىٰ إثر الأذان: «**ألا صلوا في الرِّحال**» فعلىٰ هذا يكون موضع هذه العبارة بعد الفراغ من جميع الأذان، وفي رواية مسلم: «**فقال في آخر نِدائه**»[(٢)]، ولا يلزم من هذا أن يكون بعده، وقد استظهر ابن حجر تبعًا لابن خُزيمة أن قول: «**ألا صلّوا في الرِّحال**» يكون بدلًا من الحيعلتين، وهو صحيحٌ من حيث المعنىٰ؛ لأنَّ معنىٰ «حيَّ علىٰ الصَّلاة»: هلمُّوا إليها، ومعنىٰ «الصلاة في الرِّحال»: تأخَّروا عن المجيء ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأنَّ أحدهما نقيضُ الآخر[(٣)]، وهذا هو الظَّاهر.

وظاهر خبر ابن عمر أن النداء بـ «**ألا صلُّوا في رِحالكم**» كان في السَّفر، والجُمهور علىٰ أنَّه مطلق عند الحاجة، سواء في السَّفر أم الحضر[(٤)]، وهذه السُّنَّة مهجورةٌ ينبغي إحياؤُها، لكن إذا توفَّر شرطُها، والمشكلةُ أنَّ بعض الناس وإن صلّىٰ في رحله أو جمع الصلاة بعذر المطر، يخرج يمينا ويسارا، مع أنَّ الأحرىٰ به -والحال كذلك- أنْ يحافظ علىٰ الصَّلاة في وقتها، وحيث يجتمع الناس لها.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).
(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١١٣.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٥.

١٩٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان لا يزيد علىٰ الإقامة في السَّفر إلا في الصُّبح، فإنَّه كان يُنادي فيها ويُقيم، وكان يقول: «إنَّما الأذان للإمام الذي يجتمعُ النَّاس إليه»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان لا يزيد علىٰ الإقامة في السَّفر»؛ لأنَّه لا معنىٰ للتَّأذين إلا ليجتمع الناس، «إلا في الصُّبحِ فإنَّه كان يُنادي»؛ أي: يعني يؤذِّن «فيها»؛ لأنَّ غالب الحاضرين أو جميعهم نائمون، فاحتاج إلىٰ الأذان ليُوقِظهم، أو إظهارا للشَّعيرة.

«ويقيم، وكان يقول: إنَّما الأذان للإمام الذي يجتمع النَّاس إليه»، وفي رواية عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عُمر: «إنَّما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أميرٌ، فيُنادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما ركب هكذا؛ فإنما هي الإقامة»[(٢)].

وحكي نحوه عن مالك؛ أي: لا يؤذن إلا في حالة إذا كان الناس متفرقين، فيجمعهم الأذان، وإلا فلا[(٣)]، والمشهور من مذهبه، وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الأذان لكل أحد[(٤)].

وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر، فلم تؤذِّن، ولم تُقِمْ؛ فأعِدِ الصَّلاة[(٥)]، ولعله كان يراه شرطًا في صحَّة الصلاة، وعامة أهل العلم علىٰ أنه ليس بشرط.

ثم اختلفوا في حكم الأذان، فقال بعضُهم: فرض كفاية، وقال آخرون: سنَّة

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٨٩٣)، إلىٰ (١٨٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٠٢٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٨٩٧).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٦.
(٤) السابق.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٢٨٦).



مؤكَّدة، ولا شك أنه شعيرة من شعائر الدين إذا تركه أهل بلد أَثِموا، وقاتلهم الإمامُ علىٰ ذلك[١]، وكذا بقية الشعائر، ولكنه مع هذا الإثم لا تبطل الصلاة؛ لأنَّ الجهة منفكة، فالنهي مسلَّطٌ علىٰ أمر خارج الصلاة.

١٩١ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة: أنَّ أباه قال له: «إذا كنتَ في سَفرٍ؛ فإن شئتَ أن تؤذِّن وتُقيمَ فعلت، وإن شئت؛ فأقِمْ ولا تؤذِّن»[٢].

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة: أنَّ أباه قال له: «إذا كُنتَ في سَفَرٍ؛ فإنْ شئتَ أن تُؤذِّنَ وتُقيمَ فعلت» ليحصُلَ لكَ الأجرُ، «وإن شئتَ فأقم ولا تُؤذِّن»؛ لأنَّه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال، قال ابن عبد البر: «وكان عُروة يختارُ لنفسِه أن يؤذِّن لفضلِ الأذان في السَّفر والحضَر»[٣].

١٩٢ قال يحيىٰ سمعت مالكا يقول: «لا بأس أن يؤذِّن الرَّجُل وهو راكبٌ».

قال ابن عبد البر: «كان ابن عُمر يؤذِّن علىٰ البعير، وينزل ليُقيم»[٤]؛ لأنَّ الإقامة

---

(١) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية أن الأذان سنة مؤكدة.
وذهب محمد من الحنفية، والحنابلة إلىٰ وجوبه.
وذهب الشافعية في وجه إلىٰ أنه من فروض الكفايات.
واتفقوا جميعا علىٰ أن أهل المصر إذا اتفقوا علىٰ ترك الأذان؛ فإنهم يقاتلون علىٰ ذلك.
وذهب الظاهرية إلىٰ أن الأذان شرط في صحة صلاة الجماعة، إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فيجزئ فيهما أذان واحد.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٧، التاج والإكليل، ٢/ ٦٨، المجموع،٣/ ٨٨، المحلىٰ، ٢/ ١٦٣، المغني، ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٢٧٦).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٠٣.

(٤) السابق.

تليها الصلاة، وصلاة الفريضة لا تصح علىٰ الدابة، واختار الحسن أن يؤذن ويقيم علىٰ راحلته، ثم ينزل فيصلي، ثم قال: «ولا أعلم خلافًا في أذان المسافر راكبًا، وكرهه عطاء، إلا من علة أو ضرورة»[(١)]؛ أي: فيؤذِّن وهو راكبٌ، ومن لازم الأذان راكبًا أن يكون جالسًا؛ لأنَّه يؤذِّن وهو علىٰ دابة، وليس الأمر كما هي عليه وسائل المواصلات اليوم، حيثُ يتيسَّر الأذان من قيام، ثم قال: «وكره الإمام مالك والأوزاعيُّ أن يؤذِّن قاعدًا، وأجازه أبو حنيفة»[(٢)].

وفي الصَّحيح أنَّه ﷺ قال: «**يا بلال قُم فأذِّن**»[(٣)]، وهذا نصٌّ في القيام عند الأذان، قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنَّ من السُّنَّة أن يؤذِّن المؤذِّن قائمًا»[(٤)]، لكن ذهب بعضُهم إلىٰ عدم دلالة هذا الحديث علىٰ سُنِّيَّة القِيام عند الأذان، وأنه لو ذهب إلىٰ موضع بارز وجلس وأذَّن؛ لكان ممتثِلا للأمر[(٥)].

١٩٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أَنَّه كان يقول: «من صلَّىٰ بأرض فلاةٍ صلَّىٰ عن يمينه مَلَكٌ، وعن شماله ملَكٌ، فإذا أذَّن وأقام الصَّلاة أو أقام صلَّىٰ وراءه من الملائكة أمثالُ الجبال»[(٦)].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيِّب: أنه

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (٥٩٥).

(٤) الإجماع، (ص: ٣٨).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٣٩٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، (١٩٥٤). وقال الدارقطني في علله، ٦/ ٦٣: «يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختُلِف عنه؛ فرواه الليث بن سعد، عن يحيىٰ، عن ابن المسيب، عن معاذ، وخالفه مالك فرواه عن يحيىٰ، عن ابن المسيِّب قوله، وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل»، وبناء علىٰ كلام الدارقطني يكون الحديث موقوفا لا مقطوعا.

كان يقول: «من صلىٰ بأرض فلاة» علىٰ وزن حصاة، وتجمع علىٰ: فلىٰ، كحصىٰ، وهي البرُّ الذي لا ماء فيه[١]، **«صلَّىٰ عن يمينِه ملَك، وعن شماله ملك»** يحتمل أنهما الحافظان، لكن هذا السِّياق سياقُ مدح، والقول بأنهما الملكان الحافظان الموكلان بكتابة الحسنات والسيئات يعري النص من هذا المدح، فكأنه قيل: إذا صليت في فلاة فإنَّ عليك ملكان يسجلان حسناتك وسيئاتك، وهذا لا يساعده سياق النص؛ بل السياق ظاهر في أنه لو صلىٰ منفردًا في أرض الفلاة فكأنه صلَّىٰ في جماعة، **«فإذا أذَّن وأقام الصلاة أو أقام»** فقط، و«أو» هنا للشك أو للتقسيم، **«صلىٰ وراءه من الملائكة أمثال الجبال»**، في هذا الخبر دليل علىٰ أن الجماعة الكثيرة أفضل من الجماعة التي دونها في الكثرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك كله.

قال السيوطي: «هذا مرسل له حكم الرفع»[٢] فله حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يقال من جهة الرأي، لكن كون هذا الأثر عن تابعي يجعله مرسلًا؛ فكأن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرسل باعتبار أنه رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ، وله حكم الرَّفع من جِهة أنَّه لا يقال من جهة الرأي، ثم قال السيوطي: «وقد روي موصولًا ومرفوعًا، فأخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: «إذا كان الرجل في أرض قِيٍّ[٣] فأقام الصلاة؛ صلىٰ خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلىٰ خلفه من الملائكة ما لا يرىٰ طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون علىٰ دعائه»، وأخرجه النسائي، والبيهقي، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ،

(١) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٥٦، القاموس المحيط، (ص: ١٣٢٢).
(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ٧٢.
(٣) أرض قي – بالقاف –؛ أي: قفر. ينظر: البدر المنير، ٣/ ٣١٦.



فذكره[1]»[2]، فهنا تعارض الوقفُ والرفعُ، لكنه مما لا يقال من جهة الرأي، فيترجح جانب الرفع.

لكن أثر سعيد دلَّ علىٰ أنَّ من صلَّىٰ دون أن يؤذن أو يقيم صلىٰ معه ملكان، أما إذا أذَّن وأقام، أو أقام؛ صلىٰ معه جمع من الملائكة، وفي حديث سلمان: أنَّ من أقام الصلاة صلىٰ معه ملكان، فإذا أذَّن وأقام؛ صلَّىٰ خلفَه جمعٌ من الملائكة.

وتوفيقا بين الروايتين نقول: إن المراد بالإقامة في حديث سلمان هو إقامة ركوعها وسجودها؛ أي: أنه صلاها كما أمر، فلا علاقة للأذان والإقامة بصحة الصلاة عند عامة أهل العلم، لكن إن أذن؛ فهو أكمل، والإقامة آكد، ومنهم من يقول بوجوبها علىٰ المنفرد، لكنها سنة مؤكدَّة عند عامَّة أهل العلم، والمرأة حكمُها حكم المنفرِد.

ولا يؤخذ من هذا أنَ الصَّلاة جماعة مع الملائكة أفضل من كونها مع البشر؛ لأنَّ الثانية هي الأصل، وهي التي رتَّب الشارع عليها الأجر، وهو الخمسة والعشرون درجة، والمسألة مفترضة في مسافر، دخل وقت الصلاة وهو في الفلاة.

وهناك صورة أخرىٰ وهي ما إذا دخل وقت الصلاة وهو في الفلاة، وبقي عليه حتىٰ يصل البلد مسافة محدودة، وفي هذه الحالة علىٰ المسافر أن يعمل الأرفق به، وفعل الأرفق من مقاصد الشرع، فله أن يصلي في الفلاة، وله أن ينتظر حتَّىٰ يصل البلد ويصلي مع الناس.

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (١١٨٣٥) ولم يرفعه في المطبوع، إلا أن الحافظ ابن حجر في التلخيص، ١/ ٣٤٩، وابن الملقن في البدر المنير، ٣/ ٣١٤، صرحا برفعه عند النسائي، وكذا رواه مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه، (١٩٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٩٨٣).
ورواه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٢٩١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٩٨٢)، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعا، ولا يصح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٣/ ٣١٦: «حديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفىٰ التسامح في باب الفضائل».

(٢) السابق.

باب قدر السُّحور من النداء

١٩٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالًا ينادي بليل، فكلُوا واشربُوا حتَّىٰ ينادي ابن أم مكتوم»(١).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي»؛ أي: يؤذِّن «بليل»؛ أي: في الليل، والباء تأتي بمعنىٰ (في) التي هي للظرفية، تقول لأحدهم: أين أبوك؟ فيقول: بالمسجد؛ أي: فيه(٢)، وقد كان بلال يؤذن قبل طلوع الصبح.

«فكلوا واشربوا حتَّىٰ ينادي ابن أمِّ مكتُوم» واسمه: عمرو، وقيل: كان اسمه: حصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله(٣)، وهو الأعمىٰ، الذي نزل بسببه العتاب للنبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢](٤).

١٩٥ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّىٰ ينادي ابنُ أمِّ مكتوم» قال: «وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمىٰ لا يُنادي حتَّىٰ يقال له: أصبحت أصبحت»(٥).

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله» وفي رواية القعنبي: عن أبيه(٦) «أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يُنادي بليل» والأسلوب يدل علىٰ أن ذلك كان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (٦٢٠)، والنسائي، (٦٣٧).

(٢) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك، ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٥٩، الإصابة، ٤/ ٤٩٤.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/ ٣١٩.

(٥) هذا الحديث مرسل، وأخرجه مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والترمذي، (٢٠٣).

(٦) وهي رواية البخاري السابقة، وأخرجه ابن حبان، (٣٤٦٩).

عادته المستمرة.

«فكلوا واشربُوا حتَّىٰ يُنادي ابنُ أمِّ مكتُوم» فإنه كان لا ينادي إلا مع الوقت، وجاء في رواية: «إنَّ ابن أم مكتُوم يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّىٰ يؤذن بلال»(١)، قال بعضُهم: إنَّه من مقلوب(٢)، لكن يحتمل أنَّ الأذان كان نوبا بين بلال وابن أمِّ مكتُوم، فيؤذن بلال بليل، وهذا هو الكثير الغالب، وقد يؤذن ابن أم مكتوم بليل وهذا من القليل(٣).

«قال: وكان ابن أم مكتُوم رجلًا أعمىٰ» ظاهر هذا الإسناد أنَّ قائل هذا هو ابن شِهاب، وهو ما تدلُّ عليه رواية الإسماعيلي(٤)، وجزم ابن قدامة بأن القائل هو ابن عُمر(٥)، وهو ما تدل عليه رواية القعنبي(٦).

وفي هذا جواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة، كالعمىٰ، والعرَج، والعوَر، والحوَل، وغيرها، ولهذا نجد في كتب التراجم، بل وفي طرق الروايات، وصف بعض الرواة ببعض هذه العاهات، وهذا جائز إذا ترتبت عليه مصلحة التعريف بالشخص، ولم يقصد بها عيبه ولا شينه.

«لا ينادي حتَّىٰ يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ»؛ أي: دخلت في الصباح، كما يقال: أنجد، وأتْهم، وأظْلم، وأسفر، إذا دخل في نجد، وتهامة، والظلام، والإسفار، لكن يشكل علىٰ هذا أنه لا يجوز الأكل بعد الدُّخول في الصباح اتفاقًا(٧).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، (٤٠٦)، وابن حبان، (٣٤٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٠٢-١٠٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٩.

(٣) وهو ما جزم به ابن حبان، وجعله احتمالا ابن خزيمة والضبعي. ينظر: السابق.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩١.

(٥) ينظر: المغني، ١/ ٣٠١.

(٦) التي عند البخاري، وأما التي عند ابن حبان؛ فالقائل فيها ابن شهاب، ولفظُها: «قال ابن شهاب: وكان ابنُ أمِّ مكتُوم رجلا أعمىٰ، لا يُنادي حتىٰ يقال له: قد أصبحت، قد أصبحت».

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩١.

وقد يقال: إن المراد بذلك: قاربت الصباح؛ ليكون أذانه مع دخول الوقت، ومثل هذا يتصور في رجل أعمىٰ، إذا قلنا إن ابن أم مكتوم كان متهيئًا للأذان، فإذا قيل له: أصبحت؛ أذَّن. لكن المتبادر إلىٰ الذهن أنه كان يأكل كغيره، فإذا قيل له: أصبحت أصبحت؛ قام فأذن، ومثل هذا يلزم منه أن يأكل الناس في وقت المنع، ثم إنه جاء في رواية أخرىٰ: «لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»(١)، ومعنىٰ هذا أن الوقت بين الأذانين كان يسيرًا، ولكن لم يكن سحورهم كسحورنا، فقد كان سحورهم الأسودين، أو شيئًا يسيرًا من الطعام(٢).

قال ابن عبد البر: «لم يُختلَف علىٰ مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا؛ فرواه يحيىٰ وأكثر رواته مرسلًا»(٣)؛ أي: إلا في رواية القعنبي، والبخاري رحمه الله رواه من طريق القعنبي.

وأما قول بعضهم: إنَّ البُخاريَّ يخرج أحاديث مالك من طريق عبد الله بن يوسف؛ فإنه أغلبيٌّ لا كُليٌّ، فهو يخرج عن مالكٍ في الموطَّأ، من طريق عبد الله بن مسلمة، كهذا الحديث، وأما مسلم؛ فمن طريق يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وليس الليثي(٤).

وفي هذا الحديث فوائد منها:

أولا: جواز أذان الأعمىٰ من غير كراهة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، يعني: بالوقت»(٥)؛ لأن الوقت مبني علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال»، (١٩١٨)، والنسائي واللفظ له، (٦٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند النسائي هذه الجملة من قول السيدة عائشة رضي الله عنها، وعند البخاري من قول ابن القاسم.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٠٦، شرح الزرقاني، ١/ ٢٩١.

(٣) التمهيد، ١٠/ ٥٥.

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: صحيح مسلم، (٥٤٧)، (٦١٠)، (٦٢٩).

(٥) صحيح البخاري، ١/ ١٢٧.

المشاهدة، ونقل عن أبي حنيفة أن أذان الأعمىٰ لا يصح[١].

وتعقبه بعض الحنفية بأن هذا غلط علىٰ أبي حنيفة، وهذا هو الذي نجزم به؛ لأن هذا مستفيض عن ابن أم مكتوم، والذي ذكره صاحب المحيط في الفقه الحنفي أن أذان غيره أولىٰ[٢]، وعلة ذلك أنَّ الأذان مبنيٌّ علىٰ علامات لا تدرك إلا بالمشاهدة، لكن تأذين ابن أمِّ مكتوم في عهد النبي ﷺ، وإقراره علىٰ ذلك، يدل علىٰ الجواز مطلقًا من غير كراهة.

ثانيًا: جواز الاعتماد علىٰ الصوت وتقليد المؤذن إذا كان ثقة في دخول وقت الصلاة، أو مشروعية الأكل والامتناع منه؛ ولهذا فإن جماهير أهل العلم علىٰ صحة الرواية من وراء حجاب إذا عرف الصوت معرفة لا إشكال فيها، وأمن التقليد[٣]، واستدلوا علىٰ ذلك بأن أمهات المؤمنين كنَّ يحدثن الصحابة والتابعين من وراء حجاب[٤].

وخالف شعبة، وهو من أهل التحري والتشديد، فروي عنه أنه قال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه؛ فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا»[٥]، وقد يجيب شعبة عن أذان ابن أم مكتوم أنَّ الشيطان لا يطيقه، لكن يبقىٰ الاحتجاج بفعل أمهات المؤمنين، وهناك أدلة أخرىٰ للجمهور تراجع في مظانها[٦]، ومثل ما قيل في الصوت يقال في الخط؛ أي: أنه يشترط أن يعرف ويميِّز بين الخُطوط،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩٢، وقد اتفق الفقهاء علىٰ صحة أذان الأعمىٰ، وذهب الحنفية إلىٰ أن غيره أولىٰ، وقال الشافعية: يكره إن لم يكن معه من يبلغه بالوقت، وقال الحنابلة: يستحب أن يكون بصيرًا. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٧، المدونة، ١/ ١٥٨، الأم، ١/ ١٠٣، المغني، ١/ ٣٠١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ١/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ٢/ ١١.

(٤) ينظر: الباعث الحثيث، (ص: ١١٨).

(٥) التقييد والإيضاح، (ص: ١٧٩).

(٦) ينظر: فتح المغيث، ٢/ ٥٨.



ويؤمن التقليد؛ ولذا كانت الوجادة أحد طرق التحمُّل كما هو معروف[(١)].

ثالثًا: جواز الأذان للصُّبح قبل طلوع الفجر.

رابعًا: جواز اتخاذ مؤذِّنين في المسجد الواحد، علىٰ ألا يؤذنا في آن واحد، وإنما يؤذن واحد تلو الآخر.

خامسًا: جواز تقليد الأعمىٰ البصيَر في دخول الوقت، فابن أم مكتوم قلد من كان يقول له: أصبحت أصبحت في دخول وقت الصبح.

سادسًا: جواز نسبة الرَّجل إلىٰ أمه، وهذا في حالة ما إذا كانت أمه أشْهر من أبيه، وإلا فالأصل كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويُدعَىٰ الإنسان يوم القيامة بأحب الأسماء إليه، وقال بعضهم: يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، واستروحوا إلىٰ قوله ﷻ: ﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ ﴾ [الإسراء: ٧١]، وقالوا: «إمام» جمع أمٍّ، وتشريفًا لعيسىٰ ابن مريم، وسترًا علىٰ أولاد الزنا[(٢)].

ويرد علىٰ هذا بأن جمع «أم» أمات في غير بني آدم، وأمهات فيهم[(٣)]، ثم لا أحد يحب أن ينسب إلىٰ أمه؛ بل يرىٰ في ذلك عارًا عليه، وتنقُّصًا من شأنه؛ ولذا كان ابن عُلَيَّة يكره أن يلقب بهذا اللقب، فكان الشافعي يقول: «حدثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُلَيَّة»[(٤)]، فابن أم مكتوم منسوب لأمه ولا فرق بين أن تكون مسماة أو مكناة، فالنسبة للأم جائزة في الحالة المذكورة آنفًا، أما إذا أمكنت نسبته إلىٰ أبيه، بحيث لا يخفىٰ علىٰ السامع؛ فلا يجوز نسبته إلىٰ أمه في هذه الحالة، أما تسمية النبي ﷺ لابن

---

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٨٧.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٣٧.
(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٨٦٣.
(٤) ينظر: فتح المغيث، ٣/ ٢٦٣.

مسعود بابن أم عبد[١]؛ فهذا كان إدلالًا ومداعبة منه ﷺ، ولم يقصد بذلك عيبه.

سابعًا: سنية الأذان الأول للفجر، واستنبط بعض أهل العلم من قوله ﷺ: «**كلوا واشربوا**» أنه خاص برمضان، وقال بعضهم: بل مطلقًا؛ لأن من حِكَمه ما بينه الحديث: «**ويُوقظِ نائمكم**»[٢][٣]، وهذا مطلوب في رمضان وفي غيره، والآن أصبحت هذه السنة مهجورة فلم نعد نسمع الأذان الأول، لا في رمضان، ولا في غيره.

باب افتِتاح الصلاة

١٩٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالمِ بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتح الصَّلاة رفع يديه حَذْوَ منكِبيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك -أيضًا-، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[٤].

«**باب افتِتاح الصلاة**» تفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجُمهور[٥]،

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولىٰ أبي حذيفة». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) جمهور أهل العلم علىٰ أن للفجر أذانين خلافًا للحنفية، وتأول بعضهم وبعض الشراح هذا الحديث علىٰ أنه في رمضان خاصة لأجل التذكير بالسحور. ينظر: بدائع الصنائع،١/ ١٥٤، المدونة، ١/ ١٥٩، الأم، ١/ ١٠٢، المغني، ١/ ٢٩٨، المحلىٰ، ٢/ ١٥٧، فتح الباري، ٢/ ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٩٠)، وأبو داود، (٧٤٢)، والنسائي، (٨٧٨).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٥، المجموع، ٣/ ٢٥٠، المغني، ١/ ٣٣٤.

وشرطٌ عند الحنفية[(١)]، والفرق بين الرُّكن والشَّرط، أنَّ الركن يكون داخل الماهية، أما الشرط؛ فيكون خارجها[(٢)]، فالوضوء مثلا شرط لصحة الصلاة، لكن كون تكبيرة الإحرام شرطا للصلاة لا يعني عند الحنفية صحة أن يكبر المصلي للإحرام وهو في بيته مثلا، ثم يأتي للمسجد ويكمل صلاته، كما هو الشأن في الوضوء، فالحنفية يجعلون تكبيرة الإحرام شرطا مقارنا للصلاة، وثمرة الخلاف بين قولهم وقول الجمهور تظهر في مسائل، منها:

(١) لو كبر وهو حامل نجاسة، فقال: الله أكبر، ووضعها مع نهاية التكبير، فصلاته صحيحة عند الحنفية، وباطلة عند الجمهور؛ لأنه حمل النجاسة خارج الصلاة عند الحنفية، وحملها داخل الصلاة عند الجمهور، وهذا متصور، فقد يكون بيد الإنسان شيء، ثم مع نهاية التكبير يضعه، وقد يكون عالما بنجاسته، أو يتبين له ذلك لاحقا[(٣)].

(٢) لو قلب المتنفل صلاته إلىٰ فرض مع نهاية التكبير، كانت صحيحة عند الحنفية وباطلة عند الجمهور[(٤)]، نعم يجيز الحنابلة للمنفرد أن يغير نيته من الفرضية إلىٰ النفلية إذا اتسع الوقت، ولا يجيزون العكس[(٥)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر» هذا الإسناد هو أصحُّ الأسانيد عند الإمام أحمد.

وجـــزم ابـــن حنبـــلٍ بـــالزُّهري ... عــن ســالم أي: عــن أبيــه الــبري[(٦)]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٣٠.
(٢) يُنظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢٢٧.
(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٥١.
(٤) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٠٧.
(٥) ينظر: المغني، ١/ ٣٣٨.
(٦) هو البيت (١٨) من ألفية العراقي، ينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٦٢.

«أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتَح الصلاة رفع يديه» رفع اليدين في الصلاة سنة بالإجماع فيما نقله النووي وغيره[(١)]، إلا ما حكي عن داود فيما يتعلق بتكبيرة الإحرام أنه أوجب رفع اليدين عندها[(٢)]، وروي عن الأوزاعي والحُميدي أنَّ الصلاة تبطل بترك رفع اليدين[(٣)].

وأبدىٰ أهل العلم حِكَمًا لهذه السنة، فقالوا: كي يرىٰ الأصم، فيعرف أن الصلاة قد بدأت، أما الأعمىٰ؛ فيسمع التكبير، وقيل: إشارة إلىٰ طرح الدنيا؛ فالمصلي إذا رفع يديه للتكبير، كأنه ألقىٰ الدنيا وراءه، وقيل: إشارة إلىٰ رفع الحجاب بينه وبين ربه، وقيل غير ذلك، وكلها التماسات.

وقد استحب الحنفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام دون غيرها[(٤)]، واستحب الحنابلة الرفع في مواطن ثلاثة، وهي: تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه[(٥)]، وزاد الشافعية موضعًا رابعًا، وهو بعد القيام من الركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«وإذا قام من الركعتين؛ رفع يديه»**[(٦)(٧)].

وتأتي هنا مسألة، وهي إلزام الحنبلي -مثلًا- بالعمل بحديث ابن عمر بحجة صحة الحديث فيه، وهذا قد يمارسه كثيرٌ من طلبة العلم علىٰ من خالفهم في بعض

---

(١) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩٤.

(٤) وكذا المالكية في الرواية الأشهر عن مالكٍ، وهي رواية المدونة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤، المدونة، ١/ ١٦٥، البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٦.

(٥) وهو رواية عن مالك. ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٥)، المغني، ١/ ٣٥٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٧٣٩)، وأبو داود، (٧٤١)، والنسائي، (١١٨٢).

(٧) وصحح النووي هذا الوجه عن الوجه الأول. ينظر: المجموع، ٣/ ٤٢٥.

المسائل كهذه المسألة، وإذا أبىٰ الحنبلي العملَ بهذا الحديث رُمي بالتعصب لمذهبه، وهذا موقف غير سديد؛ لأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإن أخرجه البخاري وصحَّح رفعَه، إلا أنَّ الإمام أحمد يراه موقوفا، وهذان جبلا علم، فالحنبليُّ عندما لا يعمل بهذا الحديث ليس ردًّا منه للسنة، وإنما لكونه يرىٰ أن إمامه جبلٌ في العلم والحفظ، وهو أدرىٰ بهذا الحديث من غيره، وأنَّه لم يفُتْه، ولم يجهله، وإنما لم يعمل به لعلة، وتبعا لذلك فإنَّه مقلد له في عدم العمل بهذا الحديث.

وبعض من لا يدرك مثل هذه الأمور تراه يتطاول علىٰ الأئمَّة، وقد يعلق علىٰ بعض كتب المذهب عند هذا الموضع بأنه ثبت حديث الموضع الرابع في البخاري، والأصل ألا يُثرِّب علىٰ من كان مقلدا لأحمد في هذه المسألة، ولا ينتقص من قدره من أهل العلم، لكن لو لم يكن لديه علم بالدليل في هذه المسألة بينا له ذلك، ولو كان طالب علم بينا سبب رُجحان الرفع علىٰ الوقف، وهو أن هذا الحديث ثابت مرفوعا في صحيح البخاري، الذي تلقته الأمة بالقبول، ولا يقبل في انتقاده قول أحد، لا أحمد ولا غيره، ومن حيث القواعد في قواعد المتأخرين علىٰ ترجيح الرفع؛ لأن من رفع معه زيادة علم خفيت علىٰ من وقف، وذهب آخرون منهم إلىٰ ترجيح الوقف؛ لأنه المتيقن، والرفع مشكوك فيه، وهذه المسألة يبحثونها في زيادة الثقة، فمنهم من يرجح الأحفظ، ومنهم من يرجح الأكثر، وفي المسألة خلاف وكلام منتشر، لكن الحكم المضطرد ليس من طريقة المتقدمين[(١)].

«**حذْو مَنكِبيه**»؛ أي: مقابل منكبيه، والمنكبان تثنية منكب كمجلس، وهو مجمع عظم العضُد والكتف[(٢)]، وبالرفع إلىٰ المنكبين أخذ أكثر أهل العلم[(٣)]، وذهب

(١) ينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٣١٥-٣٢٢.

(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٢٨، القاموس المحيط، (ص: ١٣٩).

(٣) وقال المالكية يرفع شيئا يسيرا. ينظر: المدونة، ١/ ١٦٥، الأم، ١/ ١٢٧، المغني، ١/ ٣٣٩.

الحنفية إلىٰ أنَّ الرفع إلىٰ الأذنين[(١)]، وقد جاءت السنة الصحيحة بهذا، ففي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتَّىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه[(٢)]، لكن الجمع بينهما ممكن، وذلك بأن يحاذىٰ بظهور الكفين المنكبين، وبأطراف الأنامل الأذنين[(٣)]، وبهذا تتفق النصوص.

«**وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهُما كذلك -أيضًا-**»؛ أي: أنه ﷺ كان إذا رفع من الاعتدال؛ رفع يديه حذو منكبيه، كما في تكبيرة الافتتاح، وذهب بعضهم إلىٰ أن الكفين تحاذيان فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وفي غيرها تحاذيان المنكبين، لكن قال ابن حجر لم يرد ما يدل علىٰ ذلك[(٤)]، كما لم يرد ما يدل علىٰ التفرقة بين الرجل والمرأة[(٥)]، والمرأة كالرجل إلا إذا جاء دليل خاص فيعمل به، ولا دليل هنا، وذهب الحنفية إلىٰ أن الرجل يرفع إلىٰ الأذنين، والمرأة إلىٰ المنكبين لأنه أستر لها[(٦)].

«**وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»**»، هذا الذكر يقوله الإمام عند اعتداله من الركوع، أما المأموم؛ فيقول: «ربنا ولك الحمد»، دون قوله: «سمع الله لمن حمده»، للحديث الصحيح: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(٧)]، والعطف بالفاء يقتضي أنه لا واسطة بين قول الإمام: سمع الله لمن حمده،

---

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٣٩١)، وأبو داود، (٧٤٥)، والنسائي، (٨٨١).

(٣) وهذا الجمع مروي عن الشافعي. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢١.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢١.

(٥) ينظر: السابق.

(٦) ينظر: السابق.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣٦١)، والنسائي، (١٠٦١)، وابن ماجه، (١٢٣٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

وذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّه يجمع بينهما كل مصلٍّ، وقال الحنفيّة: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المأموم: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول الإمام: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده»، وستأتي هذه المسألة[١].

وقوله: «ربنا ولك الحمد»، وردت علىٰ صيغ أربع، هي:

الأولىٰ: الجمع بين (اللهم) والواو: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وهذه في الصحيح[٢]، وإن نفاها ابن القيم في زاد المعاد[٣]، ويُعتذر له بأنَّه ألَّف كتابه في السفر، بعيدًا عن الكتب، وهو إمام حافظ لكن لا يخلو أحد من سهو أو نسيان.

الثانية: ذكر: (اللهم) بدون الواو: «اللهم ربنا لك الحمد»[٤].

الثالثة: بالواو وبدون (اللهم): «ربنا ولك الحمد»[٥].

---

(١) ذهب الشَّافعية والحنابلة في المشهور إلىٰ أنَّ كل مصل يقول عند الرفع من الركوع «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» منفردًا كان، أو إمامًا، أو مأمومًا.
وذهب مالك، وأبو حنيفة، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد»، والمنفرد لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وفي رواية عن أبي حنيفة لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وفي رواية يجمع بينهما.
وذهب أبو يوسف، ومحمد إلىٰ أنَّ الإمام والمنفرد يجمع بينهما دون المأمُوم.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٠، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٩، المنتقىٰ، ١/ ١٦٤، الأم، ١/ ١٣٥، المغني، ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٧٩٥)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣٦١)، وابن ماجه، (٨٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الرابعة: بدونهما: «ربنا لك الحمد»[(١)].

«وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود» رواية الصحيح: «وكان لا يرفع يديه إذا هوىٰ للسجود»[(٢)]، فالسجود لا ترفع فيه اليدان، أما حديث: «كان يرفعُ مع كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[(٣)]؛ فقال بعضُهم: إنَّه وهمٌ، والصَّوابُ: «كان يُكبِّر في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ»[(٤)].

١٩٧ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسين بن علي بن أبي طالب: أنَّه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في الصَّلاة كلَّما خفَض ورفَع، فلم تزلْ تلك صلاتُه حتَّىٰ لقِي الله».

أي: أنه ﷺ كان يكبر للركوع، وللسجود، وعند رفع رأسه من السُّجود، أمَّا إذا رفَع رأسه من الرُّكوع؛ فيقولُ: «سمع الله لمن حمده»، فهذا الحديث ليس علىٰ عُمومه.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خِلافًا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث»[(٥)]؛ لأنَّ علي بن الحسين تابعيٌّ، وهو يرويه عن النبيِّ ﷺ، ورواه عبد الوهَّاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عن أبيه موصولًا، وأبوه هو الحسين بن علي بن أبي طالب سبط النبيِّ ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، وابن ماجه (١٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٩٦) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير، (٣٩٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، (٧٢٤)، قال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: هذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض، ورفع قط».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، (٢٥٣)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، (١٠٨٣)، وجاء معناه في الصحيحين، من حديث علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: التمهيد، ٩/ ١٧٣.

(٦) السابق.

١٩٨ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سُليمان بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه في الصلاة[(١)].

يعني: إذا كبر للإحرام، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع منه، وإذا قام من الركعتين.

١٩٩ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف: أنَّ أبا هُريرة كان يُصلِّي لهم، فيُكبر كلَّما خفَض ورفَع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأشْبَهُكم بصَلاة رسول الله ﷺ»[(٢)].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» وهو من الفُقَهاء[(٣)]، **«أنَّ أبا هُريرة كان يُصلِّي لهم»**؛ أي: يُصلِّي إماما بهم، **«فيُكبِّر كلَّما خفَض ورفع»** سوىٰ الرفع من الركوع، فإنَّه يقول: «سمع الله لمن حمده»، **«فإذا انصرف؛ قال: «والله إني لأَشْبَهُكم بصلاةِ رسُولِ الله ﷺ»**، يعني: من أجل جَهْرِه بالتَّكبير؛ لأنَّه رأىٰ في آخر عهدِه من بعضِ الصَّحابة، وبعضِ الولاة عدم الجهر بالتكبير، وشاع عنهم ذلك؛ بل أُثِر عن بعضهم ترك التكبير[(٤)]، فلما جهر بالتكبير صار أشبَهُهُم صلاةً بالنبي ﷺ.

---

(١) حديث مرسل، وجاء معناه مرفوعا فيما سبق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (٧٨٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (٣٩٢)، والنسائي، (١١٥٥).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من علماء المدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، (ت ٩٤ هـ)، حدَّث عن أبيه بشيء قليل؛ لكونه توفي وهو صبي، لكنه حدث عن جمع كبير من الصحابة، وكان ثقة، فقيها، كثير الحديث، وولي قضاء المدينة. ينظر: أخبار القضاة، ١/ ١١٦، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٨٧.

(٤) ومن ذلك ما جاء في أثر عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «صليتُ خلفَ علي بن أبي طالب صلاة ذكَّرني صلاةً صليتُها مع رسول الله ﷺ والخليفتين. قال: فانطلقت، فصليتُ معه، فإذا هو يُكبر كلَّما سجَد، وكُلَّما رفَع رأسَه من الرُّكوع، فقلتُ يا أبا نُجيد: من أول من تركه؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعُف صوتُه تركَه». أخرجه أحمد، (١٩٨٨١).

وتكبيراتُ الانتقال سُنَّة عند الجمهور[١]، وأوجبها الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنَّه لم يُعرف عن النبي ﷺ أنَّه صلَّىٰ من غير تكبير، وقال: «صلوا كما رأيتُموني أصلي»[٢][٣].

٢٠٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر كان يُكبِّر في الصلاة كلَّما خفَض ورفَع.

زاد أشهب: «**وكان يخفضُ بذلك صوته**»، ورفع الصوت وخفضه بالتكبير في الصلاة إنما يكون تبعا للحاجة؛ فالإمام مثلا يحتاج إلىٰ رفع صوته، أما المأموم؛ فلا.

٢٠١ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا افتتَح الصَّلاة رفع يديه حذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع؛ رفعَهُما دون ذلك[٤].

هذا الأثر يدل علىٰ التفريق في هيئة رفع اليد عند الرفع بين: تكبيرة الإحرام، وعند الرفع من الركوع، وسبق معنا في المرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما -أيضا-: «**وإذا رفع رأسه من الركوع؛ رفعهما كذلك**»[٥]؛ أي: مثل رفعهما عند تكبيرة الإحرام، لكن هذا موقوف، وذاك مرفوع، والمرفوع مقدَّم علىٰ الموقوف.

٢٠٢ وحدَّثني عن مالك، عن أبي نُعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أنَّه كان يُعلِّمهم التَّكبير في الصَّلاة، قال: «فكان يأمُرنا أن نكبر كلَّما خفضْنا ورفعنا»[٦].

---

(١) ينظر: المغني، ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني، ١/ ٣٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٧٤٢)، وقال: «لم يذكُر رفْعهما دون ذلك أحدٌ غير مالك – فيما أعلم –».

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (١٩٦) من أحاديث الموطأ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٤٨١) عن مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي نُعيم وهْب بن كيسان» القرشي مولاهم المدني[١]، «عن جابر بن عبد الله أنَّه كان يعلِّمهم»؛ أي: يعلم أصحابه من التَّابعين، «التكبير في الصلاة، قال»؛ أي: وهب، «فكان يأمرُنا أن نُكبِّر كلَّما خَفضْنا ورفَعْنا»؛ أي: كلَّما خفضْنا للرُّكوع والسُّجود، ورفعنا من السُّجود، كما مرَّ بنا مرارًا.

٢٠٣ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه كان يقول: «إذا أدرَك الرَّجُلُ الركعةَ، فكَبَّر تكبيرةً واحدة؛ أجزأتْ عنه تلك التَّكبيرة»[٢].

قال مالك: وذلك إذا نَوىٰ بتلك التكبيرة افتِتاح الصلاة».

الكلام هنا في المأموم: أنه إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وركع وأنَّ تلك التكبيرة مجزئة له، «قال مالك: وذلك إذا نوىٰ بتلك التكبيرة افتِتاح الصلاة»؛ أي: تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن ولا تسقُط بإدراك الإمام في الرُّكوع، وتدخل فيها تكبيرة الانتقال، وهذا التفسير من مالك مبني علىٰ رأيه في ركنية تكبيرة الإحرام.

أما ابنُ شِهاب فقد نُقل عنه سنيَّتُها[٣]، ولهذا قال مالك: «وذلك» فكأنه قال: «وذلك عندنا»[٤]، أما ابن شهاب؛ فبناء علىٰ ما نقل عنه لا يحتاج المدرك إلىٰ نية تكبيرة الإحرام.

٢٠٤ وسُئل مالك عن رجلٍ دخَل مع الإمام، فنَسِي تكبيرَة الافتِتاح، وتكبيرةَ الرُّكوع حتَّىٰ صلَّىٰ ركعة، ثُم ذكر أنَّه لم يكن كبَّر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الرُّكوع، وكبَّر في الركعة الثانية؟ قال: «يبتدئ صلاتَه أحبُّ إليَّ، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح،

---

(١) هو: وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي، القرشي بالولاء، المدني، (ت ١٢٧ هـ)، من موالي آل الزبير بن العوام، رأىٰ أبا هريرة، وحدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير، وعمر بن أبي سلمة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤١١، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٤٦٧).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: السابق.

وكبَّر في الركوع الأول رأيتُ ذلك مُجزيًا عنه إذا نوىٰ بها تكبيرة الافتِتاح».

«وسُئل مالك عن رجلٍ دخَل مع الإمام، فنَسِي تكبيرَة الافتِتاح، وتكبيرةَ الرُّكوع حتَّىٰ صلَّىٰ ركعة، ثُم ذكر أنَّه لم يكن كبَّر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الرُّكوع، وكبَّر في الركعة الثانية؟ قال: «يبتدئُ صلاتَه»؛ لأنَّه صلىٰ من دون تكبيرة الإحرام، والصَّلاة من غير تكبيرة الإحرام لا تنعقد، «أحب إليّ»، ظاهر هذا اللفظ أنَّ ابتداء الصَّلاة ليس علىٰ سبيل الوُجوب، لكن المالكية يقولون: هو علىٰ سبيل الوُجوب[1]، والإمام مالك رحمه الله قد يطلق هذه العبارة في الواجب، وهذا من ورَعه رحمه الله، كما يقول الإمام أحمد في بعض الواجبات: «يُعجبني»، وفي بعض المحرمات: «لا يُعجبني»، أو «أكره كذا»[2].

«ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتِتاح، وكبَّر في الرُّكوع الأوَّل» صورة هذه المسألة أن أحدَهم صفَّ مع الإمام للصلاة، فكبر الإمامُ تكبيرة الإحرام، ولم يكبر المأموم، ثم كبر الإمام للرُّكوع، فكبَّر معه المأموم، «رأيت ذلك مجزيًا عنه إذا نوَىٰ بها تكبيرةَ الافتتاح»، فيكون كالمسبوق، وهذا للمأمُوم فقط دون الإمام والمنفرد.

٢٠٥ قال مالك في الذي يُصلِّي لنفسِه، فنسِي تكبيرة الافتتاح: «إنَّه يستأنِفُ صلاتَه».

٢٠٦ وقال مالك في إمامٍ يَنسىٰ تكبيرةَ الافتِتاح حتَّىٰ يفرغَ من صلاتِه، قال: «أرىٰ أن يُعيد، ويُعيد مَن خلفَه الصلاةَ، وإن كان من خَلْفَه قد كبَّروا؛ فإنَّهم يُعيدون».

«قال مالك: في الذي يُصلي لنفسِه، فنسِي تكبيرةَ الافتِتاح: إنَّه يستأنف صلاتَه» لبطلانها بترك الركن الذي هو مفتاح الصلاة.

«وقال مالك في إمامٍ ينسَىٰ تكبيرة الافتِتاح حتَّىٰ يفرغ من صلاته، قال: أرىٰ أن يُعيد»؛ لأنَّ الصلاة لم تنعقد «ويُعيدَ من خلفه الصَّلاة» لبطلانها، «وإن كان من خلفَه قد

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: مسائل أحمد رواية أبي داود، (ص: ٧، ١١، ٣٠، ٥١، ٥٦).



كبَّروا؛ فإنَّهم يُعيدون»؛ لأنَّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، إلا في مسائل، منها: ما سبق ذكره إذا صلىٰ بالناس محدثًا ناسيًا حدثه؛ فإن عليه إعادة الصلاة دون من خلفه، والفرق بين المسألتين أنَّ الحدث لا يعلم به المأموم، فيمكن أن يصلي مع الإمام الصلاة كاملة، خلافًا لمن صلَّىٰ خلف إمام لم يكبر للافتِتاح.

لكن لو سها الإمام فلم يجهر بتكبيرة الإحرام ولا القراءة، لكن المأموم رآه قام في المحراب بعد انتهاء المؤذن من الإقامة، ورآه يرفع يديه أول الصلاة، فيتعارض هنا الأصل والظاهر، فالأصل أنَّ الإمام لم يكبر، والظاهر من حال الإمام أنه كبر.

باب القِراءة في المغرب والعشاء

٢٠٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنَّه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ بالطُّور في المغرب»[(١)].

«باب القِراءة في المغرب والعشاء» هذا الباب معقود لبيان مقدار القراءة والجهر بها في صلاتي المغرب والعشاء، وقدم هذين الفرضين علىٰ الصُّبح؛ لأنَّ اللَّيلَ يسبِقُ النَّهار، فاليوم المشتمل علىٰ الليل والنهار يبدأ من غُروب الشَّمس، فإذا بدأ اليوم من غروب الشَّمس يكون المغرب هو أول صلاة ثم العشاء، ثم الفجر ثم الظهر ثم العصر، ولا يعارض هذا قوله تعالىٰ: ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ ﴾ [يس: ٤٠]؛ لأنَّ ما ذكرناه من السَّبق من حيث الاصطلاح، وأما ما أُشير إليه في الآية؛ فالمراد نفي الاضطراب، فلا يأتي ليل عقب ليل ثم نهار، أو نهار عقب نهار ثم ليل وهكذا[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٣)، وأبو داود، (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه، (٨٣٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٦/ ٥٧٨.

وأما تَّسمية صلاة الظهر الأولىٰ عند كثير من أهل العلم؛ فللبداءة بها في حديث: إمامة جبريل، فإن أول صلاة صلاها به كانت صلاة الظهر(١).

ولم يترجم الإمام مالك للقراءة في صلاة الظهر والعصر؛ لأنَّهما سريتان، وقد ترجم لهما البخاري، فقال: «باب القراءة في الظهر»، و«باب القراءة في العصر»(٢)، ومن ترجم بالقراءة في صلاة الظهر والعصر مراده إثبات القراءة فيهما.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه» جبير بن مطعم القرشي النَّوفلي(٣)، **«أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ»** كان ذلك قبل أن يسلم، وجاء عنه قوله: «وذلك أول ما وقَر الإيمانُ في قلبي»(٤)، وجاء في رواية عنه أنَّه جاء لفداء أسارىٰ بدر(٥)، وقد تحمل الحديث حال كفره، لكنه أداه بعد إسلامه، ولو أداه حال كفره لم يُقبل منه، فيصح التحمل حال الكفر والتأهُّل، لكن الأداء لا يصح إلا بعد التأهل، وهكذا يقال في رواية الصغير والفاسق(٦).

«قرأ بالمغرب»؛ أي: صلاة المغرب، **«بسورة الطور»** قال الترمذي: «ذُكر عن مالكٍ أنه: كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسُّور الطِّوال نحو: الطُّور، والمرسلات»(٧)، وهذه حكاية بصيغة التضعيف، ولو كانت صحيحة لكانت محل استغراب؛ إذ كيف

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥).
(٢) صحيح البخاري، ١/ ١٥٢.
(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد، ويقال: أبو عدي، القرشي، النوفلي، صحابي، (ت ٥٩ هـ)، شيخ قريش في زمانه، وابن عم النبي ﷺ، كان شريفا، مطاعا، وموصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو علىٰ أهل الشعب، ويصلهم في السر. ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٥٧٠، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٩٥.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، (٤٠٢٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فدء المشركين، (٣٠٥٠).
(٦) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤١٣.
(٧) سنن الترمذي، ٢/ ١١٢.



يقول ذلك وهو إمام في الحديث؟! بل إنه أخرج في كتابه الموطأ الحديثين الدالين علىٰ خلاف ما حُكي عنه، هذا الحديث والحديث الذي بعده، وفيه قراءةُ سورة المرسلات.

وقال الشافعي كما نقله الترمذي: «لا أكرهُ ذلك؛ بل أستحبُّ أن يُقرأ بهذه السُّور في صلاةِ المغرِب»[1]، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب لقراءة السورتين بعينهما في المغرب[2].

لكن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ تشريع، ولهذا يستحب قراءة هاتين السورتين في المغرب لكن دون مداومة، فلو قرأ المصلي أحيانًا بهما أو بسورة الأعراف بنية الاقتداء كان مأجورًا علىٰ ذلك، ولكن لا يداوم علىٰ هذه الحال؛ لأنَّ السنة جاءت بتخفيف صلاة المغرب[3].

٢٠٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عبَّاسٍ: أنَّ أمَّ الفَضل بنت الحارِث سمعتْه وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت له: «يا بنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتِك هذه السورة، إنَّها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرِب»[4].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود،

---

(١) السابق.

(٢) مذهب الشافعية استحباب قراءة قصار المفصل في المغرب. ينظر: المجموع، ٣/ ٣٤٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث سليمان بن يَسَار عن أبي هريرة أنه قال: «ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان»، قال سليمان: «كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر، ويخفِّف الأخريين، ويخفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصَّل». أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢)، وأحمد (٧٩٩١)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٢)، وأبو داود، (٨١٠)، والترمذي، (٣٠٨)، والنسائي، (٩٨٥)، وابن ماجه، (٨٣١).

عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّ أمَّ الفَضل بنت الحارِث» والدة عبد الله بن عبَّاس، واسمها: لُبابة بنت الحارث الهلاليَّة(١)، **«سمعتْه»**؛ أي: سمعت ابنها عبد الله بن عباس، والأصل أن يكون ساق الإسناد هكذا: عن عبد الله بن عباس قال: «إنَّ أمي أو أم الفضل سمعتني... فقالت لي»؛ لأن المتحدث هو عبد الله بن عباس، وهذا فيه تجريد؛ أي: أنه جرد من نفسه شخصا تحدث عنه.

«فقالت له: يا بنيَّ لقد ذكَّرتني» يعني: شيئًا نسيته، **«بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»** في هذا الحديث مشروعية قراءة هذه السورة في المغرب، وإن كان الأصل في صلاة المغرب التخفيف، والحديث مخرَّج في صحيح البخاري في الوفاة النبوية، من رواية عقيل عن ابن شهاب: «ثم ما صلىٰ لنا بعدها حتَّىٰ قبضه الله»(٢)، وأخرجه مسلم -أيضًا-(٣).

٢٠٩ وحدَّثني عن مالك، عن أبي عُبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصُّنابِحي قال: «قدمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصديق، فصلَّيتُ وراءه المغربَ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمِّ القُرآن، وسورةٍ سورةٍ من قِصار المفصَّل، ثُمَّ قام في الثالثة، فدنوتُ منه حتَّىٰ إنَّ ثيابي لتكاد أن تمسَّ ثيابَه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القُرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]»(٤).

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي عُبيد» حُيي المَذْحِجي، روىٰ له مسلم، وعلق له

(١) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، أم الفضل، صحابية، زوجة العباس، وأم أولاده، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمها. قال الذهبي: «أحسبها توفيت في خلافة عثمان». ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٩٠٧، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٢٩).

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة، (٣٧٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٤٨).

البخاري[١] «**مولىٰ سُليمان بن عبد الملك**» هو: ابن مروان أحد ملوك بني أمية، وكان أبو عبيد حاجبه، «**عن عُبادة بن نُسي**» الكندي، قاضي طبرية[٢]، «**عن قيس بن الحارث**» الكندي الحمصي، «**عن أبي عبد الله الصُّنابِحي**» هو عبد الرحمن بن عُسيلة[٣].

«**قال: قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق**» كان قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام، «**فصلَّيتُ وراءه المغربَ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمِّ القُرآن، وسورة سورة من قِصار المفصَّل**» وفي هذا رد علىٰ من زعَم أنَّ السُّنَّة في المغرب الإطالة، وأن التخفيف من بدع بني أمية، وقصار المفصل تبدأ بسورة (ق).

«**ثُمَّ قام في الثَّالثة فدَنوتُ منه، حتَّىٰ إنَّ ثيابي لتكادُ أن تمسَّ ثيابَه، فسمعتْه قرأ بأمِّ القرآن، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]**» وهذا ضربٌ من القنوت؛ لأنَّ المغرب وتر النهار، كما جاء في الحديث، «**فُرضت الصلاةُ ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السَّفر، وزِيد في الحضر، إلا الصُّبح فإنَّها تطول فيها القراءة، وإلا المغربَ فإنَّها وترُ النهار**»[٤]، وهذه سُنّة مأثورةٌ عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد أُمِرْنا باتباعه.

٢١٠ **وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا صلَّىٰ وحدَهُ يقرأ في الأربعِ جميعًا، في كلِّ ركعة بأمِّ القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسُّورتين والثلاثِ في الركعةِ الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمِّ**

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٧٥، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ١/ ٢٢٠.

(٢) هو: عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الأردني، (ت ١١٨هـ)، قاضي طبرية، وثقه: يحيىٰ بن معين، وغيره، ولي قضاء الأردن من قبل عبد الملك بن مروان، ثم ولي الأردن نائبا لعمر بن عبد العزيز. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٢٣، إكمال تهذيب الكمال، ٧/ ١٩٣.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة المرادي، ثم الصنابحي، نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وصلىٰ خلف الصديق، وحدث عنه، وعن معاذ، وبلال، وعبادة، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وطائفة. ينظر: تاريخ دمشق، ٣٥/ ١١٧، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥٠٥.

(٤) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها (ص: ٤٦)، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: تخريج حديث رقم (٣٢٨) من أحاديث الموطأ.

القرآن وسورةٍ سورةٍ[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا صلَّىٰ وحده» يعني: منفردًا «يقرأ في الأربع جميعًا»؛ أي: في كل ركعةٍ من الأربع الرَّكعات، «بأمِّ القُرآن وسورة من القرآن» سواء كانت طويلة أم قصيرة، وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة، لكن لا علىٰ سبيل الاستمرار[(٢)].

«وكان يقرأُ أحيانًا بالسُّورتين والثَّلاث» من قصار السور «في الرَّكْعة الواحدة من صلاة الفريضة» سواء كان إماما أم مأموما، وبجواز ذلك قال الأئمة الأربعة، وغيرهم، قال ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها، فذكر عشرين من المفصَّل، سورتين في كلِّ ركعة»[(٣)]، وأقرَّ النبيُّ ﷺ الذي يقرأ سورة الإخلاص بعد السورة[(٤)]، أما النَّافلة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ فيها البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران[(٥)]، «ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمِّ القرآن وسورة سورة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا، (٣٧٥١)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٥٨١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (٧٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، (٨٢٢)، وأبو داود، (١٣٩٦)، وفيه ذكر النَّظائر عن ابن مسعود رضي الله عنه، والترمذي، (٦٠٢)، والنسائي، (١٠٠٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث رجلا علىٰ سريَّة، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقُل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سلُوه لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلك؟»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبِروه أنَّ الله يحبُّه». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمَّته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالى، (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، (٨١٣)، والنسائي، (٩٩٣)، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه نفس الفعل عن رجل من الأنصار.

(٥) إشارة إلىٰ حديث حُذيفة رضي الله عنه، قال: «صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند =

٢١١ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عديِّ بن ثابت الأنصاريِّ، عن البراء بن عازب: أنَّه قال: «صليتُ مع رسُول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتِّين والزَّيتُون»[١].

وهي من قصار المفصَّل، زاد النَّسائيُّ «**الرَّكْعة الأولىٰ**»[٢]، وحمله الحافظ علىٰ الصَّلاة في السَّفر، قال: «والسَّفر يُطلب فيه التَّخفيف»[٣]، وحمل حديث أبي هُريرة رضي الله عنه في الصَّحيحين أنَّه قرأ فيها: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ علىٰ الحضر[٤]، لكن لا يَلزَمُ أن يكون هذا في السَّفر؛ بل الأصلُ فيه أنه ما دام قرأ، فإنَّه يصحُّ في السَّفر والحضر بلا إشكال.

باب العَمَلُ في القِراءة

٢١٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ نهَىٰ عن لبس القَسِّيِّ، وعن تختُّم الذَّهب، وعن قراءة القُرآن في الرُّكوع[٥].

= المائة، ثُمَّ مضَىٰ، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتَتح النِّساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعُه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلىٰ»، فكان سجوده قريبًا من قيامه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (٧٧٢)، والنسائي مختصرًا، (١٠٠٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، (٧٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٤)، وأبو داود، (١٢٢١)، والترمذي، (٣١٠)، والنسائي، (١٠٠١)، وابن ماجه، (٨٣٤).

(٢) التخريج السابق.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٨)، وأبو داود، (٤٠٤٤)، والترمذي، (٢٦٤)، والنسائي، (١٠٤٤).

«باب العمل في القراءة» يعني: في الصلاة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين» الهاشمي[١]، «عن أبيه، عن علي بن أبي طالب» أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القَسِّيِّ» بفتح القاف وكسر السين والتحتية مشددتين؛ لأنَّ ياء النَّسب مشدَّدة، قال في الألفيَّة:

يـــاء كيـــا الكرســـيّ زادُوا للنَّسَـــب   وكـــل مـــا تليـــه كســـره وجـــب[٢]

وبعض طلاب العلم يخفِّفونها خطأً، فيقولون مثلا: ابن تيمِيَةَ، لكن إذا عوض عنها بألفٍ مثل يماني، خففت الياء؛ لأنَّه لا يجمع بين البدل والمبدل، فتقول: هذه امرأة يمانية، لكن لو لم تعوض عنها الألف قلت: هذه امرأة يمنيَّة بالتشديد[٣].

قال أبو عبيد: «أهل الحديث يكسرون القاف»[٤]، لكن هذا خطأ كما قال الحافظ[٥]؛ لأنه يلتبس بجمع قوس، وهي ثياب مخططة بالحرير تعمل بالقَسِّ، موضع بمصر، قريبة من تنيس، وقيل إن أصله القزي نسبة إلىٰ القزِّ، وهو ضرب من الحرير[٦].

«وعن تختُّم الذهب» هذا النهي خاص بالرجال؛ للحديث: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ لإناثِ أمَّتي، وحُرِّم علىٰ ذكُورها**»[٧]، واتَّخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا من ذهبٍ، فاتَّخذ النَّاس

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي المدني، أبو إسحاق، مولىٰ العباس بن عبد المطلب، من الثقات، توفي سنة بضع ومائة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ١٢٤، إكمال تهذيب الكمال، ١/ ٢٣١.

(٢) ألفية ابن مالك، (ص: ٦٩)، شرح ابن عقيل، ٤/ ١٥٢.

(٣) ينظر: السابق، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/ ٤٠٣٤.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٢٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٧٥.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٨)، وأحمد، (١٩٥٠٢)، من حديث أبي =

خواتم، فألقاه[١].

«وعن قراءة القُرآن في الرُّكوع»، ومثله السُّجود، وقد جاء التصريح به في رواية مسلم[٢]، وجاء النَّهيُ -أيضا- من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وإنِّي نُهيت أنْ أقرأَ القُرآنَ راكعًا أو ساجدًا**»[٣]، أمَّا القراءة في الرُّكوع؛ فقد تقَعُ من بعض المأمومين إذا استعجل الإمام في القراءة، فيقرأ المأموم بعض الفاتحة، ومن حرصه يريد إتمامها فيقرأ باقيها في الركوع، فهذا داخل في النهي بلا شكّ، والصواب أن يتابع إمامه؛ لحديث: «**وإذا ركع؛ فاركعوا**»[٤]، ولا يتم قراءة الفاتحة فيكون في حكم المسبوق.

أما السجود؛ فقد يشكل علىٰ بعض النَّاس الدعاء فيه بما يوافق القرآن، كما لو قال في سجوده: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، خاصة وأن الإكثار من الدعاء في السجود مستحب، كما في حديث: «**وأما السجود؛ فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[٥]، ويردُ هذا في الورد اليوميِّ لمن كان جُنُبا، والذي من ضمنه آيةُ الكرسيِّ وسورة الإخلاص والمعوّذتان.

والجوابُ: أنَّ الأمر لا يخلُو من حالتين:

= موسىٰ رضي الله عنه، والحديث مختلف فيه؛ ضعفه ابن حبان في صحيحه، ١٢/ ٢٤٩، ومعنىٰ الحديث ورد في أحاديث أخر صحاح عن جمع من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، (٥٨٦٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، (٢٠٩١)، والنسائي، (٥٢٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩)، وأبو داود، (٨٧٦)، والنسائي، (١٠٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٠٢).

(٥) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

الأولىٰ: أن يقرأ سورةً كاملة أو آيةً كاملة، فالأصلُ المنعُ، سواء في السُّجود أو الورد اليومي بالنِّسبة للجنب.

الثانية: أن يقرأ بعضَ آية، ويقصد بذلك الدُّعاء لا التِّلاوة، فلا بأس.

٢١٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي حازم التَّمَّار عن البياضِيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ خرَج علىٰ النَّاس وهم يُصلُّون، وقد علتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إنَّ المصلي يُناجي ربه، فلينظر بما يُناجيه به، ولا يجهرْ بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقرآن»[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي حازم التمار» واسمه دينار، مولىٰ الأنصار، وقيل: مولىٰ الغفاريين[٢]، **«عن البياضي»** فروة بن عمر[٣]، **«أنَّ رسُولَ الله ﷺ خرج علىٰ النَّاس وهم يُصلُّون»** فرادىٰ، أو الرجل مع الرجل في رمضان، وقد كان النبيُّ ﷺ صلَّىٰ ببعض الصحابة الليلة الأولىٰ، ثُمَّ اجتمع إليه في اللَّيلة الثانية أكثر، ثُمَّ في الليلة الثَّالثة ضاق المسجد علىٰ المصلين، ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم، فصاروا يصلون أفرادا، وقد يصلي الواحد بصلاة أخيه[٤].

«وقدْ علتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إنَّ المصلي يُناجي ربه، فلينظُرْ بما يناجيه به»

---

(١) أخرجه أحمد، (١٩٠٢٢)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ١٧، وقال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٢٦٥: «رجاله رجال الصحيح».
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (١٣٣٢)، وأحمد، (١١٨٩٦)، وصححه ابن خزيمة، (١١٦٢)، والحاكم، (١١٦٩).

(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٩)، تهذيب الكمال، ٣٣/ ٢١٨.

(٣) كذا جزم باسمه ابن عبد البر في التمهيد، ٢٣/ ٣١٦، وأشار إليه ابن حجر في الإصابة، ٥/ ٢٧٩.

(٤) سيأتي في أحاديث الموطأ رقم (٢٩٩).

والمناجاة تكون مع خفض الصَّوتِ، بخلاف المناداة التي تكون مع رفعه[(١)]، ومناجاة المصلِّي ربَّه عبارة عن إحضار القلب والخشُوع في الصَّلاة، كما ذكر هذا ابن بطال[(٢)].

فعلىٰ المصلي أن يستحضرَ كونَه بين يدي ربه تاليًا راكعًا ساجدًا منكسِرًا، وقليلٌ منَّا يشعر بلذَّة المناجاة، وفي الحديث: «**أوّل ما تفقِدُون من دينِكم الخشُوع**»[(٣)]، فالخشُوع مفقودٌ إلا نادرا، وصيغة (مناجاة) تقتضي المفاعلة بين طرفين؛ ولهذا قال بعضُ أهل العلم: «ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرَّحمة والرضوان»[(٤)]، فيكون معناها المجازاة من الله والمكافأة، «وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار»[(٥)] بسبب هذا الانكسار، وحصل لكثيرٍ من أهل العلم أنهم إذا استغْلق عليهم شيء من المسائل فزعوا للصلاة، وانطرحوا وانكسروا بين يدي الله ﷻ فتفتح لهم المغاليق، وكان منهم من يفزع إلىٰ الذكر، أو الاستغفار[(٦)]، ومنهم من يكرر قراءة الفاتحة، لكن لا شك أنَّ الصلاة مفزع يستعان بها علىٰ النوائب، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وفي الحديث الحث علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة والخشوع فيها، وهو لبها.

«**ولا يجهرْ بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقُرآن**» وهذا في المنفرِدين، أمَّا الإمامُ؛ فيجهر، وعلَّةُ النَّهيِ عن الجهر للمنفردين أنَّ فيه أذىً، فقد يُؤدِّي إلىٰ قطع بعضهم قراءتَه أو إلىٰ أن تشوِّش عليه صلاته، فلا يستطيعُ الإقبال عليهما، أو يصعُب عليه تدبُّر ما يقرأ، وأشار ابن عبد البر إلىٰ أنه إذا نهي المسلم عن أذىٰ المسلم في عمل البرِّ وتِلاوة القرآن؛

(١) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٣٠٨، القاموس المحيط، (ص: ١٣٣٧).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، ٢/ ١٥٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣١٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٠.
(٥) السابق.
(٦) كما ذكر ابن القيم أنَّ ابن تيمية كان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلِّمُ إبراهيم علِّمني»، ويكثر الاستغاثة بذلك. ينظر: إعلام الموقعين، ٦/ ١٩٧.

فإيذاؤه في غيرِ ذلك أشدُّ تحريمًا(١)، وهذا له أمثلة كثيرة خاصَّةً في عصرنا؛ إذ تجد النَّاس يقرؤون القرآن، فيأخذ أحدهم الجوال ويتكلم، ويبيع ويشتري، ويَصِفُ، فهذا الفعل أشد منعًا للعبادة؛ ولهذا نقول: إن النهي الوارد في الحديث يشمل داخل الصَّلاة وخارجها، والحديث صحيحٌ لا إشكال فيه، وله شاهد من حديث أبي سعيد وغيره عند أبي داود(٢).

٢١٤ وحدَّثني عن مالك، عن حُميد الطَّويل عن أنس بن مالك: أنه قال: «قمتُ وراء أبي بكر، وعُمر، وعُثمان، فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة»(٣).

«وحدَّثني عن مالك، عن حُميد الطَّويل» هو حميد بن أبي حميد طرخان أو مهران الطويل، ولقب بهذا اللقب لطولٍ في يديه، وقيل: كان له جارٌ اسمه: حميد، وكان قصيرا، فقيل له: الطويل تفريقا بينهما(٤).

«عن أنس بن مالك: أنَّه قال: قُمت وراء أبي بكر وعمر وعُثمان»، قال ابن عبد البر: «فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك موقوف علىٰ فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبي ﷺ ذكر»(٥)، فالحديث بحسب هذه الرواية موقوف، وهو في الصحيح وغيره مرفوع بلفظ: **«صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعُثمان»**(٦).

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٣٥، وشرح الزرقاني، ١/ ٣١٠.
(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٦٤).
(٣) هذا حديث موقوف، وجاء مرفوعًا؛ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والترمذي، (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٧)، وفيهم جميعًا ذكر رسول الله ﷺ فيمن صلىٰ خلفهم أنس رضي الله عنه.
(٤) وتوفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٧/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٦٣.
(٥) الاستذكار، ١/ ٤٣٦.
(٦) التخريج السابق.

«فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحَ الصلاة» وعند مسلم: «كانوا لا يذكرون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قراءةٍ ولا في آخِرها»[(١)]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصَّلاة بالتَّكبير، والقِراءةَ، بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»[(٢)] وهي أصحّ، أما رواية مسلم والتي تُفيد نفي قراءة البَسْملة فهي فهم لبعض الرواة من قول أنس: «كانوا يفتَتِحُون الصَّلاة بالتكبير والقِراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»، ومراد أنس السّورة، وليس في كلامه ما يدل علىٰ نفي البسْملة، وقد مثَّل علماء المصطلح بهذه الرواية لعلة المتن، قال الحافظ العراقي:

وعِلَّـــةُ المـــتنِ كنفـــيِ البسْـــملة ... إذْ ظـــنَّ راوٍ نفيَهـــا فنقلَـــه[(٣)]

لكن الحافظ ابن حجر يقول: يمكن توجيهُ هذه الرِّواية المعلة بأن تُحمل علىٰ نفي الجهر؛ أي: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا، لا في أوَّل القراءة، ولا في آخرها[(٤)].

أما البسملة؛ فقد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّها بعضُ آية في سورة النمل، وأنها ليست آية من سورة براءة، واختلفوا في كونها آية من الفاتحة أو غيرها، والجهر بها في الصلاة وعدمه علىٰ أقوال:

القول الأول: البسملة آية مستقِلَّة نزلت للفصل بين السُّور، ويستحب قراءتها سرًّا لمن قرأ سورة تامَّة، وهذا مذهب الحنفيَّة، ومعلوم أنهم لا يوجبون قراءة الفاتحة[(٥)].

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، (٤٩٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) هو البيت ٢٠٢ من ألفية العراقي. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٤١٠.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ١٦.

القول الثاني: البسملة ليست آية من القرآن، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وهم لا يقولون بالاستفتاح ولا الاستعاذة، فالمصلي يكبر، ويدلف مباشرة في الفاتحة دون بسملة[(١)].

القول الثَّالث: البسملة آية من الفاتحة ومن كلِّ سورة، وعلىٰ هذا يكون لدينا مائة وثلاث عشرة آية في القرآن؛ كلها بسملة، وهذا مذهب الشافعي، وتفرَّع عن هذا القولُ الجهر بها[(٢)].

القول الرابع: البسملة آية مستقلَّة نزلت للفصل بين السور، كقول الحنفيَّة، وتُقرأ سرًّا، كدعاء الاستفتاح، وهذا مذهب الحنابلة[(٣)].

والمسألة ليست هيِّنة؛ لأنَّ كل طرف يدعي كون البسملة آية من القرآن، بخلاف الطرف الآخر، والشافعية يحتجُّون بإثبات الصحابة لها في المصحف، وغيرُهم يقول لو كانت من القرآن لما وقع الخلاف فيها؛ لأنَّ القرآن قطعي[(٤)].

أمَّا القُرَّاء؛ فهم في مثل هذه المسائل -وهي مسائل النفي والإثبات- يتبعون الفقهاء، والفقهاء عمدتُهم الأدلَّة، والقُراء عمدتهم التلقِّي عن شيوخهم، وبعضُهم من أهل النظر، وبعضهم اختصاصُه القراءة، وإن كان فيه ضعف في الجوانب الأخرىٰ[(٥)].

٢١٥ **وحدَّثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنه قال: «كنَّا نسمعُ قراءةَ عُمر بن الخطَّاب عند دار أبي جَهم بالبَلاط»**[(٦)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه» أبي سهيل نافع بن

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٧٦.
(٢) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٨٨.
(٣) ينظر: المغني، ١/ ٣٤٦، كشاف القناع، ١/ ٣٣٥، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٤٥٥.
(٤) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٨٨.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٣.
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٣١٩٦).

مالك، عن أبيه مالك بن أبي عامر، **«أنَّه قال: «كُنَّا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جَهْم»** اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حُذيفة، وهو صحابي قرشيٌّ عدويٌّ من مسلمة الفتح.

«بالبلاط» موضع بالمدينة بين السوق والمسجد مبلط، كما في القاموس وغيره[1]، قال ابن عبد البر: «وكان عمر مديدَ الصَّوت، فمن هناك كان يبلغ صوتُه حيث وصفَ سامعُه»[2]، يعني: بالبلاط، وفيه تفسير لحديث: «**لا يجهر بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقرآن**» أنَّه خاص بالمنفرِدين، أمَّا الإمام؛ فيجهر، فعُمر كان يؤُمُّ النَّاس ويجهر بقراءتِه، وكان جهوريَّ الصَّوت، ودرجةُ رفعِ الصَّوت مرتبطةٌ بعدد الجمع المؤتمِّين، فلو كانوا عددًا كبيرًا؛ رفع الإمام صوته أكثر مما لو كان يؤم اثنين فقط مثلًا؛ لأنَّ الصَّوت لتبليغ المأموم، وليس كالأذان لتبليغ الغائب؛ ولهذا يكونُ رفع صوتِ الإمام بقدر الحاجة بما لا يشقُّ علىٰ الإمام ويبلغ المأمومين، وقد تسهل الأمر كثيرا اليوم مع وجود الآلات الحديثة.

٢١٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة مع الإمام فيما جَهر فيه الإمام بالقراءة، أنَّه إذا سلَّم الإمامُ، قام عبدُ الله بن عُمر، فقرأ لنفسِه فيما يقضي، وجَهر»[3].

معنىٰ قوله: **«فيما يقضِي، وجهر»** أنَّه إذا فاتته ركعتان من صلاة المغرب؛ صلاهما وجهر فيهما بالقراءة، لكن لو فاتته ثلاث ركعات من صلاة العشاء؛ جهر في اثنتين، وهذا يدل علىٰ أن ابن عمر يرىٰ أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته، لأنه لو كان يرىٰ العكس، وأن ما فاته هو آخر صلاته لما جهر؛ لأنه لا جهر في الركعة الثالثة من

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٦٦٠).
(٢) الاستذكار، ١/ ٤٣٨.
(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، (٣٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (٣١٧٠)، كلاهما عن مالك.

المغرب، أو الركعتين الأخيرتين من العشاء.

قال الباجي: «وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه علىٰ مذهب مالك رحمه الله، من رواية ابن القاسم عنه، أن المأموم إنما يقضي ما فاته من الصلاة علىٰ نحو ما فاته من القراءة والجهر، وهو الأظهر، إلا أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأىٰ إتمام الصلاة، وأن الذي يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته»(١)، أي كمن يدرك ركعة من المغرب فإنه يقوم ليركع الثانية ويجهر فيها ثم يُسر في الثالثة لكن الاحتمال الأول أقرب، والخلاف في هذه المسألة تقدم، وهو مبني علىٰ الروايتين: «**فأتموا**»، «**فاقضوا**»، وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما.

٢١٧ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان: أنَّه قال: «كنتُ أُصلِّي إلىٰ جانب نافع بن ُجبير بن مُطعم، فيغمِزُني، فأفتحَ عليه ونحنُ نصلِّي»(٢).

«**وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان**» المدني(٣)، «**أنه قال: «كنتُ أصلِّي إلىٰ جانب نافع بن جُبير بن مطعم**» النوفلي(٤)، «**فيغْمِزُني**» يعني: يُشير إلي(٥)، «**فأفتحُ عليه**»؛ أي: أُذكِّرُه بما نَسي، أو أصحِّح له خطأَه، «**ونحنُ نُصلِّي**»؛ أي: كان كلٌّ منَّا يُصلِّي صلاَة أخرىٰ، فلم يكن أحدُهما إمامًا للآخر، أما المأمُومُ فلا يحتاج إلىٰ غَمْزٍ إلا إذا كان غافِلًا.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٨٠١)، عن مالك.

(٣) وكنيته أبو روح، كان مولىٰ آل الزبير بن العوام، (ت ١٣٠هـ)، وكان عالما كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤١٢، تهذيب الكمال، ٣٢/ ١٢٢.

(٤) وكنيته: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، (ت ٩٩ هـ)، قرشي مدني، وثقه: العجلي، وأبو زرعة، وجماعة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦١/ ٣٩٦، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٤١.

(٥) والغمز: الإشارة بالعين والحاجب والجَفْن، والعصر باليد، وهذا هو المراد هنا. ينظر: الصحاح، ٦/ ٨٨٩، لسان العرب، ٥/ ٣٨٨.

ويتعلَّق بهذا الأثر المسائل الآتية:

أولًا: الفتح على الإمام ثابت سواء في القراءة أم في غيرها، أمَّا القراءة؛ فبالجهر بما أخطأ فيه الإمام أو نسيه، وأما غير القراءة؛ فبالتسبيح.

ثانيًا: للفتح على المصلي حالات:

الأولى: أن يكون الفاتح والمفتوح عليه في صلاتين مختلفتين، وهذا ما دلَّ عليه هذا الأثر؛ لأنَّ الفتح على المصلي وإن كان تلاوة للقرآن، إلا أنَّه في معنى المكالمة؛ ولذا منعه الجمهور في هذه الصورة، وكرهه الكوفيون مطلقًا[١].

الثانية: أن يكون المفتوح عليه إماما للفاتح، وهذا جائز من باب أولى.

الثالثة: أن يكون الفاتح في غير صلاة، والمفتوح عليه في صلاة، إما منفردًا، أو إمامًا.

وبعض أهل العلم ينص على جواز هذه الحالات، والصواب بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة أن الفتح مستحب، وقد تردد ﷺ في آية، فلما انصرف قال: «**أفي القوم أُبي؟**»[٢]، أما الحالة الأولى فلا يشرع الفتح؛ لأنَّه في معنى المكالمة، وللنهي عن رفع الصوت، لكن إذا سلم؛ يفتح على غيره.

---

(١) ذهب الحنفية في هذه الصورة إلى فساد الصلاتين، وأفسد المالكية صلاة المفتوح عليه، واختلفوا في صلاة الفاتح.

وذهب الشافعية إلى أنه تبطل قراءته للفاتحة، وعليه أن يعيدها.

أما الحنابلة؛ فذهبوا إلى الكراهة؛ لأنه انشغال للفاتح عن صلاته.

وذهب الظاهرية إلى عدم جواز الفتح على الإمام إلا في الفاتحة فقط، فإن أرتج عليه في غيرها؛ فليركع ولا يستفتح، وكره بعض علماء الكوفة الفتح مطلقًا.

ينظر: المبسوط، ١/ ١٩٣، المنتقى، ١/ ١٥٢، الشرح الكبير للرافعي، ٣/ ٣٣٠، التهذيب للبغوي، ٢/ ٩٦، المغني، ٢/ ٤٥، المحلى، ٢/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أحمد، (١٥٣٦٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٤٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وقال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٦٩: «رجاله رجال الصحيح»

ويتفرع علىٰ الحال الثالثة الكثير من الصور خاصة المستجدة، منها علىٰ سبيل المثال: ضغط المسجل لسماع الآية التي نسيها المصلي، وهذا التصرف غير مشروع، والتلاعب بالعبادات لا حدَّ له، وقد وجد في بعض البلدان أن وضعوا في المحراب شاشة يقرأ منها الإمام، وأقول: إن إدخال المحدثات في العبادات لا ينبغي التوسُّع فيه؛ لأنَّه سيفتح علىٰ الأمة أبواب شرور، ولا يستغرب أن يأتي بعد هذا من ينادي بأن يكون الأذان عبر مسجِّل، وأن تكون الصلاة خلفه -أيضا-؛ لتوفير تكاليف الأئمَّة والمؤذِّنين، وقد وقع في يدي كتاب قديم اسمه: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع»[1]، وهذا بلا شكٍّ توسُّعٌ غيرُ مرضٍ، ويسلب العبادات رُوحها ولبها.

ثالثًا: تنبيه الإمام علىٰ خطئه بقراءة آية قرآنيَّة، كأن ينسىٰ الإمام الركوع، فيقرأ المأموم قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، هذا مما اختلف فيه أهل العلم؛ لأنَّ التنبيه بهذه الصورة تنازع فيه أمران: الأول: التنبيه بآية قرآنية والقرآن لا تبطل به الصلاة، والثاني: مخاطبة الإمام، وهذا يبطل الصلاة[2].

باب القِراءة في الصُّبح

٢١٨ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق صلَّىٰ الصُّبحَ، فقَرأ فيها سورةَ البقرة في الرَّكْعتين كِلْتَيهما**[3].

«**باب القِراءة في الصُّبْح**»؛ أي: في صلاة الصُّبح.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق**» هذا منقطع؛ لأنَّ عُروة إنَّما ولد في أوائل خلافة عثمان، فعروة يحكي قصَّةً لم يشهدها،

(١) للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق، مطبوع، يقع في ٧٣ صفحة.
(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٤١.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤١٨٧) عن مالك.

لكن الأثر ورد عن أنس وغيره[(١)]، فلعل عروة حمله عن بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم كأنس[(٢)].

«أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق صلَّىٰ الصُّبحَ، فقَرأ فيها سورةَ البقرة في الرَّكْعتين كِلْتَيهما» جاء في الأثر المرويِّ عن أنسٍ: «**فقيل له حين سلَّم: كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: «لو طلعتْ لم تجدنا غافلين»**[(٣)]، فأبو بكر ومن معه صلوا الصلاة في وقتِها، ويؤخذ من هذا أنَّ من أدرك ركعة من الوقت؛ فقد أدرك الوقت، وسورة البقرة جزآن ونصف تقريبًا، وإذا كان الجزء يستغرق بين ثلث ونصف الساعة بحسب الأداء، فإنَّ قراءة السورة تستغرق قرابة السَّاعتين، ولا بد في مثل هذا أن يعرف الإمام رضا المأمومين، أما أن يصلي بهم بسورة البقرة، وهم لا يرضون؛ فقد جاء النهي عن ذلك في حديث: «**أفتان يا معاذ؟**»[(٤)]، وجاء الأمر بالتخفيف في حديث: «**إذا صلىٰ أحدكم للناس فليُخفِّف**»[(٥)].

وقد استدلَّ مالك بهذا الأثر علىٰ طول القراءة في صلاة الصبح، وبمثل هذا تجتمع أحاديث التغليس والإسفار؛ لأنه ﷺ يفتتح الصلاة بغلس، ويفرغ منها إذا أطال -كما فعل أبو بكر- في الإسفار[(٦)].

٢١٩ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «صلَّينا وراء عُمر بن الخطاب الصُّبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٨/ ٦٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٥).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني ١/ ٣١٤.
(٣) هو خبر أنس السابق.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١٧٨)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٨٣١)، وابن ماجه، (٩٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه؛ فليطول ما شاء، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٧)، والترمذي، (٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٤.

الحجِّ قراءةً بطيئة»، فقلتُ: «والله إذَن لقد كانَ يقُوم حين يطلع الفجر؟»، قال: «أجل»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه» قوله: «عن أبيه» زيادة خالف فيها مالك ﵀ أصحابَ هشام، فكلهم لم يقولوا: «عن أبيه» إلا مالكًا(٢).

«أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة» العنزي، وسماعُ هشام منه ممكنٌ، فيكون قوله: «عن أبيه» من المزيد في متصل الأسانيد(٣)، «يقول: صلينا وراء عُمر بن الخطاب الصّبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحجِّ» وهما تعادلان سورة آل عمران، أو الأعراف، «قراءة بطيئة» وعمر كان يكرر في قراءته، فقد رُوي عنه أنَّه كرر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦](٤)، فإذا كانت قراءة عمر لهاتين السورتين بطيئة، وفيها تكرير؛ فلا شك أنَّ الصَّلاة ستطول، لكن هذا كسابقه محمول علىٰ العلم برضا المأمومين.

قال عروة: «فقلت: والله إذَن لقد كان يقومُ حين يطلع الفجر؟»؛ أي: أنَّ عمر كان يبدأ صلاة الصُّبح في أوَّل وقتِها حين يبزغُ الفجرُ، «قال: أجل» «أجل» حرف جواب، كـ«نعم»، إلا أنها أحسن من «نعم» في تصديق الخبر كما هنا، و«نعم» أحسن من «أجل» في جواب الاستفهام، كما لو قلت: هل حضر زيد؟ قيل: نعم.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٧١٥)، وأخرجه عن مالكٍ الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٠٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤١٨٨).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٥. ووافق مالكًا علىٰ هذه الزيادة معمر، كما في رواية عبد الرزاق للحديث، وسبقت الإشارة إليها.

(٣) المزيد في متصل الأسانيد هو: أن يُزاد في الإسناد رجل فأكثر غلطًا، ولأهل العلم تفصيل في هذا النوع. ينظر في: فتح المغيث، ٤/ ٧٤.

(٤) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن شداد، قال: «سمعت نشيج عمر، وإني لفي الصف خلفه في صلاة، وهو يقرأ سورة يوسف، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. علَّقه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة، وأخرجه عبد الرزاق، (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة، (٣٥٦٥)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٣٠٠.

٢٢٠ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أن الفُرافِصة بن عُمير الحنفي قال: «ما أخذتُ سورةَ يوسف إلا من قراءة عُثمان بن عفان إيَّاها في الصُّبح، من كثرةِ ما كان يُردِّدها لَنا»[١].

يقول الزرقاني: «يحتمل أنَّ ذلك؛ [أي: صنيع عُثمان رضي الله عنه تكرار سورة يوسف]؛ لحديث: «**ائذن له وبشره بالجنة علىٰ بلوًىٰ تصيبُه**»[٢]، وسورة يوسف فيها بلوىٰ»[٣]، فعثمان رضي الله عنه يتسلىٰ بقراءة هذه السورة.

قال ابن عبد البر: «لا أشكُّ أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يعرفون من حرص من خلفهم علىٰ التطويل، ما حملهم عليه أحيانًا»[٤]، وجاء الأمر بالتخفيف، فيكون هو الأصل، ويكون التطويل عند رغبة المأمومين. ولا شك أنَّ بعض الأئمة يطلب منه التطويل؛ لأنَّ قراءته موعظة، وتؤثر فيهم قراءته، فمثل هذا إذا رأىٰ الناس مقبلين علىٰ قراءته؛ فلا يبخل عليهم، لكن يبقىٰ أنَّ الأصل هو التخفيف، وفي صلاة الصبح يطلب التطويل قليلا، أما قراءة سورة قصيرة من المفصل؛ فتخفيف زائد، وأما ما ورد من أن النبي ﷺ قرأ الزلزلة في الركعتين معًا[٥]؛ فقد ذكر ابن القيم أنَّه كان في سفر[٦]، ولا مانع أن يكون في الحضر لحاجة.

ومما يتَّصل بالقراءة -ويكثر السؤال عنه- أنَّ بعض الأئمة يختم القرآن في

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٠٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤١٨٩)، كلاهما عن مالك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذا خليلا»، (٣٦٧٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه، (٢٤٠٣)، والترمذي، (٣٧١٠)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٣) شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٥.

(٤) الاستذكار، ١/ ٤٤١.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٦) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٢٠٢.

الصلاة، فيبدأ بالبقرة حتَّىٰ ينتهي إلىٰ الناس.

فيقال: إسماع الناس أمرٌ مهم، ولا مانع أن يقرأ القرآن كله علىٰ ترتيبه في المصحف علىٰ أن يخِلَّ بهذا الترتيب أحيانا، فيقدِّم ويؤخر؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله، فكان يقرأ من أوله، ومن آخره، ومن أثنائه.

٢٢١ حدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقرأ في الصبحِ في السَّفر بالعشر السُّور الأول من المفصَّل في كلِّ ركعة: بأم القرآن وسورة»[(١)].

ذكر نافع أنَّ ابن عمر كان يصلي في السَّفر صلاة الصبحِ بالعشر السور الأول من المفصل، وهذا قد يوهم أنَّ ابن عمر كان يقرأ العشر السور في صلاة واحدة، فدفع هذا الوهم قوله: «**في كل ركعة بأم القرآن وسورة**».

والعشر السور هي: ق، والذاريات، والطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، والحديد، والمجادلة، والحشر، ولم يذكر الإمام مالك في الباب حديثًا مرفوعًا، فالأول: من فعل أبي بكر، والثاني: من فعل عمر، والثالث: من فعل عثمان، والرابع: من فعل ابن عمر رضي الله عنهم.

وجاء في البخاري من حديث أبي برزة أنه قال: «**ويصلي -أي النبي ﷺ- الصبح، فينصرفُ الرجل، فيعرفُ جليسَه، وكان يقرأ في الرَّكْعتين أو إحداهما ما بين الستِّين والمائة**»[(٢)].

وفي البخاري -أيضا- عن أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ قرأ فيها بالطور[(٣)]، وفي مسلم عن

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤١٩٠)،عن مالك.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، (٧٧١).
(٣) علقه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ووصله في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، (١٦٣٣)، ولم يذكر فيه أنها كانت صلاة الصبح، كما ذكر ذلك ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٣٠٨.

جابر أنَّه ﷺ قرأ فيها بـ«ق»[١]، وفي رواية: بالصافات[٢].

باب ما جاء في أمِّ القرآن

٢٢٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أنَّ أبا سعيد مولىٰ عامر بن كُريز - أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نادىٰ أُبيَّ بن كعب وهو يُصلي، فلما فرغ من صلاته؛ لحِقه، فوضع رسول الله ﷺ يدَه علىٰ يدِه، وهو يريد أن يخرُج من باب المسجد، فقال: «إنِّي لأرجُو ألَّا تخرُجَ من المسجد حتَّىٰ تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القُرآن مثلها»، قال أُبي: فجعلتُ أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلتُ: يا رسول الله السُّورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاة؟»، قال: فقرأت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، حتَّىٰ أتيت علىٰ آخرها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي هذه السُّورة، وهي السبعُ المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيتُ»[٣].

«باب ما جاء في أمِّ القرآن» أمُّ القرآن؛ أي: أصلُ القرآن، كما يقال: أمُّ القُرىٰ مكة[٤]، وكره بعضهم هذا الاسم[٥]، قال ابن عبد البر: «ولا وجه لما كرهوا من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٥٨)، وجابر هو جابر بن سمُرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، (٨٢٦)، وأحمد، (٤٧٩٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٠٦)، وابن حبان، (١٨١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذا الحديث فيه انقطاع؛ لرواية أبي سعيد مولىٰ عامر بن كريز، عن رسول الله ﷺ، فيكون مرسلا.
وجاء موصولا من حديث أبي هريرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما؛ أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (٢٨٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، (٥٠٠)، وابن حبان، (٧٧٥)، والحاكم، (٢٠٤٨).
وجاء موصولا عن أبي سعيد بن المعلَّىٰ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (٤٤٧٤)، وأبو داود، (١٤٥٨)، والنسائي، (٩١٣)، وابن ماجه، (٣٧٨٥).

(٤) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٨٦٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٧.

ذلك»[١]، ويكفي ثبوت هذا الاسم في السنة[٢]، لكن بعضهم قد يحمل بعض الألفاظ على معاني بعيدة، ويخفى عليه ما ورد بخصوصها، فيحكم بكراهتها.

«حدَّثني يحيى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب: أنَّ أبا سعيد» تابعي[٣]، «مولى عامر بن كُريز - أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نادى أُبيَّ بن كعب» في هذا الإسناد انقطاع، لكن جاء في بعض الرِّوايات أنَّ أُبيًّا أخبره، فيكون متَّصلا[٤]، «وهو يصلِّي» جاء في حديث أبي هُريرة الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن خُزيمة: «فالتفت أُبَيٌّ -أي: وهو في صَلاته-، فلم يجبْه -أي: النبي ﷺ-، وصلَّى أُبَي وخفَّف»[٥].

«فلما فرَغ من صلاته؛ لحِقه» وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال: سلام عليك يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «ويحَك، ما منعَك إذ دعوتُك لم تُجبني؟ أوليس تجدُ فيما أوحى الله إليَّ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟» فقلت: بلى يا رسول الله، لا أعودُ - إن شاء الله-».

قال ابن عبد البر: «الإجماع على تحريم الكلام، ويدل على تخصيص النبي ﷺ بذلك، والله أعلم»[٦]؛ ولذا استدلَ النبيُّ ﷺ عليه بقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾.

«فوضَع رسولُ الله ﷺ يدَه على يدِه» تأنيسًا له، «وهو يريد أن يخرج من باب

---

(١) الاستذكار، ١/ ٤٤٥.
(٢) كما سيأتي في أحاديث الباب.
(٣) وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/ ٢١٧: «لا يوقف له على مصر».
(٤) ينظر: التمهيد، ٢٠/ ٢١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣١٧.
(٥) ينظر: تخريج الحديث.
(٦) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٤٤.

المسجد، فقال: «إنِّي لأرجُو ألَّا تخرُجَ من المسجد حتَّىٰ تعلَم سورة» وأُبَيٌّ كان يعلم السورة، لكن النبي ﷺ يريده أن يَعلَم فضلها وحالها، مما لم يكن يعلمه قبل ذلك.

«ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل»، وفي حديث أبي هريرة: «ولا في الزبور»، «ولا في القرآن مثلها»؛ أي: في جمعها لمعاني الخير.

«قال أُبيٌّ» القائل أبو سعيد مولىٰ عامر بن كريز، قال بعضهم: هذا يُشعر بأنَّ أبا سعيد حمله عن أبي[١]، «فجعلتُ أبطِئُ في المشيِ رجاء ذلك» أبطأ بالمشي؛ لئلَّا يخرج من المسجد قبل أن يخبره النبي ﷺ بما وعده.

«ثم قلتُ: يا رسول الله السُّورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاة؟» قال: فقرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، حتَّىٰ أتيتُ علىٰ آخرها» وهذا مما استدلَّ به القائلون: إن البسملة ليست من الفاتحة، لكن إذا قلنا إنَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ اسمٌ للسُّورة فحينئذٍ لا يتم لهم هذا الاستدلال.

«فقال رسولُ الله ﷺ: «هِي هذِه السُّورة، وهي السَّبعُ المثاني»؛ أي: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الفاتحة مكيَّة؛ لأنَّ سورة الحجر مكية كذلك خلافًا لمن زعم أنَّها مدنية، وسميت السَّبع؛ لأنها سبع آيات، ومثاني لكونها تثنَّىٰ وتُكرر في الصَّلوات، وفي هذا دليل علىٰ أنَّها سبُع آيات، وهذا كالإجماع، وإن نقل قولان شاذان بأنَّها ست أو ثمان آيات.

«والقرآن العظيم الذي أعطيتُ» والقرآن العظيم يطلق علىٰ الكلِّ، ويطلق علىٰ البعض كما هنا، والقصة أخرجها البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلَّىٰ في كتاب التفسير من صحيحه[٢]، أما حديث أُبيٍّ؛ فأخرجه الترمذي، وابن خُزيمة، والحاكم

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

موصولًا[١].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ عِظَم هذه السُّورة، وأنَّها أعظمُ سُورةٍ في القُرآن، وأمَّا أعظمُ آيةٍ؛ فهي آيةُ الكرسيِّ، ففِيه بيانُ فضيلة هذه السُّورة ومزيَّتُها، والفائدة من هذا البيان أنَّ الأجرَ المترتِّب علىٰ قراءة هذه السُّورة أو الآيةِ أعظمُ من الأجرِ المترتِّب علىٰ قراءة غيرهما، فالشَّرعُ إذا بيَّن مزيَّة شيء؛ فهذا يعني أنَّ المكلَّف له حظٌّ من هذا المبيَّن، أما أن يكونَ خبرا عاريًا عن فائدة؛ فلا، نظير حديث: «**ما بين بيتِي ومنبرِي رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّة**»[٢]، وهذا الخبرُ له علاقةٌ بفعلِ المكلَّفِ، فهو فردٌ من أفْرادِ قولِه ﷺ: «**إذا مررتُم برياضِ الجنَّة فارتَعُوا**»[٣]، وكونُ هذا الحديثِ فُسِّر بحِلَق الذِّكر، لا يعني قصر هذا التَّفسير عليها، وإنَّما هو تنصيصٌ علىٰ بعض الأفراد، نظير تفسير النبيِّ ﷺ القُوَّةَ بالرَّمي[٤] في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أما كثرةُ الأجر بكثرة المشقَّة؛ فصحيحٌ إذا كانت المشقَّة من متطلَّبات العَمل، أما إذا لم تكن كذلك؛ فلا؛ لأنَّها ليست من مقاصِد الشَّرع. وتفريعًا علىٰ هذا لو حجَّ أحدُهم ماشِيا طلبًا لزيادة الأجر؛ لم يحصُلْ عليه، وكذلك من كان مسكنُه قريبًا من المسجد، فكان يذهبُ من طرُقٍ ملتويةٍ بحيث تكثُر خُطاه، وقد ذكرنا هذا سابقًا.

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٥)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥١٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (١٢٥٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عُقبةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو علىٰ المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القوَّة الرَّميُ، ألا إن القوة الرَّميُ، ألا إن القوة الرَّميُ». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمي والحثِّ عليه، وذَمِّ من علمه ثُم نسِيه، (١٩١٧)، وأبو داود، (٢٥١٤)، والترمذي، (٣٠٨٣)، وابن ماجه، (٢٨١٣).

أما الأجرُ بالنِّسبة لمن قرأ سورة الإخلاص، وأنَّه بمثابة من قرأ عشرة أجزاء، فإذا قرأها ثلاثا كان بمثابة من قرأ القرآن كُلَّه، فهذا قد يكون في أصل الحسَنات، ولا يلزم منه المضَاعفات المترتِّبة علىٰ قراءة ثلُث القُرآن أو القُرآن كله.

٢٢٣ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيْسان: أنَّه سمِع جَابرَ بنِ عبد الله يقُول: «مَن صلَّىٰ ركعةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ؛ فلم يُصلِّ إلا وراءَ الإمامِ»**[١].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيْسان: أنَّه سمِع جَابرَ بنِ عبد الله يقُول: «مَن صلَّىٰ ركعةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ؛ فلم يُصلِّ**»؛ لأنَّها رُكنٌ في كلِّ ركعة، ومن صلَّىٰ وقد أخلَّ برُكنٍ أو شرطٍ؛ فإنَّه في الحقيقة لم يُصلِّ؛ ولذا قال النبي ﷺ للمُسيء صلاته: «**صلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ**»[٢].

«**إلا وراء الإمام**»؛ أي: إلا إذا كان هذا المصلي الذي لم يقرأ الفاتحة وراء الإمام؛ فإنَّه قد صلَّىٰ، ففيه: أنَّ قراءة الفاتحة لا تجب علىٰ المأموم، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد ﵀ قوله: «هذا صحابي، تأوَّل قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣] علىٰ ما إذا كان وحده»[٤]؛ أي: أو كان إمامًا من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (١٩١٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، وأبو داود، (٨٥٦)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤)، وابن ماجه، (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٤)، وأبو داود، (٨٢٢)، والترمذي، (٢٤٧)، والنسائي، (٩١٠)، وابن ماجه، (٨٣٧)، من حديث عبادة بن الصَّامت ﵁.

(٤) سنن الترمذي، ٢/ ١٢١.

باب القِراءة خلفَ الإمام فيما لا يجهر فيه بالقِراءة

٢٢٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أنَّه سمع أبا السَّائب مولىٰ هِشام بن زُهرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّىٰ صلَاة لم يقرأ فيها بأمِّ القُرآن؛ فهي خِداجٌ، هي خِداجٌ، هي خِداجٌ، غيرُ تمام».

قال: فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: فغَمَز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسِك يا فارسيُّ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدِي نِصفين، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي، ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمَدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنىٰ علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجَّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدِي ما سأل، يقول العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[(١)].

هذا البابُ والذي يليه يفيدان بأنَّ الإمام مالكًا يرَىٰ قراءة الفاتحة في السِّرِّيَّة دون الجَهْرِيَّة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب: أنَّه سمع أبا السَّائب» الأنصاري المدني[(٢)]، «مولىٰ هِشَام بن زُهرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُول: «من صلَّىٰ صلَاة لم يقرأ فيها بأمِّ القُرآن» التي هي الفاتحة، «فهي خِداجٌ»؛ أي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٥)، وأبو داود، (٨٢١)، والترمذي مختصرا، (٢٩٥٣)، والنسائي، (٩٠٩)، وابن ماجه مختصرا، (٨٣٨).

(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١١٨)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣٤٦.

ناقِصَة، كما يقال: خدجت النَّاقة إذا ألقتْ ولدَها قبل أوان النَّتاج، وإن كان تامَّ الخلْقِ، وأخدجتْه إذا ولدتْه ناقصًا، وإن كان لتمام الولادة[(١)].

«هي خِداجٌ، هي خِداجٌ» تأكيدٌ لفظيٌّ، «غير تمام» تأكيد معنويٌّ[(٢)]، ووصفُها بكونِها غيرَ تمام يحتملُ أن تكون باطلةً، ويحتملُ أن تكونَ ناقصةً مع الصِّحَّة.

«قال» أبو السائب، «فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: فغَمَز ذراعي» إما علىٰ معنىٰ التأنيس، أو شدِّ الانتباه، «ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ»؛ أي: بينك وبين نفسك، ولا تجهر بها.

«فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: قسمتُ الصَّلاة»؛ أي: الفاتحة، والصَّلاة من أسمائها[(٣)]، «بيني وبين عبدِي نِصفين، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي»؛ أي: ثلاث آيات ونصف لله ﷻ، وثلاث آيات ونصف للعبد، «ولعبدي ما سأل. قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمَدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثْنىٰ علي عبدي» وهذا يدل علىٰ أنَّ بين الحمد والثَّناء فرقًا، خلافًا لما يُعرِّفُ به جُمهور العلماء الحمد: بأنَّه الثَّناء علىٰ المحمود.. إلىٰ آخره[(٤)]، وعلىٰ أنَّ الثناء غيرُ الحمد نبه ابنُ القيِّم ؒ في كتابه «الوابل الصيب»، فعرَّف الحمد بتعريف، وعرَّف الثناء بتعريف آخر، فليرجع فيه[(٥)].

«ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجَّدني عبدي»؛ أي: عظَّمَني عبدي، «يقُول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾» هذه لله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ هذه للعبد، «فهذه الآية بيني

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٠٨، القاموس المحيط، (ص: ١٨٥).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٢.
(٣) ينظر: التمهيد، ٢٠/ ٢٠٢، شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٢.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٣٤، تفسير ابن كثير، ١/ ١٢٨.
(٥) ينظر: الوابل الصيب، (ص: ٨٨).

وبين عبدي ولعبدِي ما سأل»؛ أي: لي ما يخصني منها، وهي العبادة، ولعبدي ما سأل من الإعانة.

«يقول العبدُ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾» وهم المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴾[1] «﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، **فهؤُلاء»** الآيات الثلاث، **«لعبدِي، ولعبدِي ما سأل»** ممَّا ذُكر من هداية الصِّراط المستَقِيم، ومن اجتنابِ طريق الذين غضبَ الله عليهم والضَّالين، وقد استدلَّ بعضُهم بهذه الآية علىٰ صِحَّة إمامَة أبي بكر؛ لأنَّه داخل فيمن أمرنا الله بأن نسألَه أنْ يهدِينا صراطَهم، إذ قد بيَّن سبحانه أصنَافهم وذكر منهم الصِّدِّيقِين، وقد بين النبيُّ ﷺ أنَّ أبا بكرٍ منهم[2]، فظهر بهذا أنَّه داخلٌ في الذين أنعم الله عليهم[3].

وحديثُ أبي هُريرة دليلٌ علىٰ أنَّ الفاتحةَ تُقرأُ في الصَّلاة، وحمله الإمامُ مالكٌ علىٰ الصَّلاة السريَّة دون الجَهريَّة.

٢٢٥ وحدَّثني عن مالك، عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه: أنَّه كان يَقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقِراءة[4].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٤٩، ٥/ ٢٧١.

(٢) إشارةً إلىٰ حديثِ أنسِ بن مالك ﷺ، حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ صعد أحدًا، وأبو بكر، وعُمر، وعُثمان، فرجَف بهم، فقال: «اثبتْ أحد، فإنَّما عليك نبيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان». أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متَّخِذًا خليلا»، (٣٦٧٥)، وأبو داود، (٤٦٥١)، والترمذي، (٣٦٩٧).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٢٧٣، أضواء البيان، ٢/ ٩.

(٤) أخرجه من قول عُروة ابن أبي شيبة في المصنَّف، (٣٧٦٧)، ولفظه: «اسكتُوا فيما يجهر، واقرؤُوا فيما لا يجهر».



٢٢٦ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سَعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ القاسم بن محمد كان يقرأُ خلفَ الإمام فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءة(١).

٢٢٧ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان: أنَّ نافع بن جُبير بن مُطعِم كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيه بالقِراءة.

قال مالك: «وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك».

ساق الإمام مالك الآثار الثلاثة عن عروة، وعن القاسم بن محمد، وعن نافعٍ بن جبير بن مطعم، أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام في الصلاة الجهرية فيما لا يجهرُ فيه الإمام بالقِراءة، ومفهوم هذا أنهم لم يكونوا يقرؤون خلفه فيما يجهر به.

وذهب مالكٌ إلىٰ موافقة الآثار، لا عن تقليد لهم، ولكن وافق اجتهادُه اجتهادَهم فيما فعَلوه، وترجم لهذا الباب بمنطُوقِ هذه الآثار، وترجم بالمفهُوم في الترجمة التالية.

وقراءة الفاتحة ورد فيها حديث عُبادة بن الصَّامت، وهو أصلٌ في الباب: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢)، ومفهومه أنَّ الصلاة الخالية من فاتحة الكتاب منفيَّة، والمنفيُّ هنا هو الصلاة، وهي متردِّدةٌ بين المعنىٰ اللُّغويِّ وهو الدُّعاء، أو الشرعي وهو العبادة المخصُوصة، فحملناها علىٰ المعنىٰ الشرعيِّ؛ لأنَّه المستعملُ في ألفاظ الشَّرع؛ ولذا فالفاتحة رُكنٌ من أركان الصَّلاة عند جُمهور أهل العلم(٣) خلافًا للحنفيَّة، الذين يرون أنَّها لا تتعيَّن، وأن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن(٤).

---

(١) أخرجه من قول القاسم ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٧٧٤)، ولفظه: «إنِّي لأحبُّ أن أُشغِلَ نفسي في الظُّهر والعَصر خلفَ الإمام».

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

(٣) ينظر: المدونة، ١/ ١٦٤، المجموع، ٣/ ٢٨٣، المغني، ١/ ٣٤٣، المحلىٰ، ٢/ ٢٦٥.

(٤) وهي رواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ١/ ١٩، المغني، ١/ ٣٤٣.

ثم إنَّ هؤلاء الجمهور الذين يرون ركنيَّة الفاتحة لا يختلفون في كونها ركنًا بالنِّسبة للإمام والمنفرد، والخِلافُ بينهم في المأمُوم، علىٰ أقوال:

القول الأول: الفاتحةُ ركنٌ في الصَّلاة في كلِّ ركعة لكُل مصلٍّ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أو مسبوقًا، وهذا قولُ أبي هُريرة ﵁، وهو اختيار البخاريِّ والشَّوكانيِّ(١)، وعلىٰ هذا إذا أدرك المسبُوقُ جزءًا من القِيام لا يكفِي لِقراءة الفاتحة، أو أدرك الإمامَ وهو راكعٌ؛ فلا يعدُّ مدركًا للركْعة؛ لأنَّه لم يقرأ فيها الفاتحة؛ لحديث عُبادة السَّابق.

القول الثاني: تلزم الفاتحةُ كلَّ مصلٍ عدا المسبوق، لحديث عُبادة، واستُثني المسبوقُ بحديث أبي بكرة، وبهذا قال الشافعي(٢).

القول الثالث: تلزم الفاتحة الإمامَ والمنفرد دون المأموم؛ لأنَّ قراءة الإمام قراءة لمن خلفَه، إلا في السريَّة، فيلزم المأموم القراءة، وبه قال مالك، واختاره شيخُ الإسلام، لعُموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فيدخل فيه المأموم، وعموم قوله ﷺ «**وإذا قرأ فأنصِتوا**»(٣)، ويدخل فيه الفاتحة(٤).

القول الرابع: وهو كقول مالك، إلا أنَّه يرىٰ أنه لا يلزم المأموم القراءة مُطلقا، سواء في السرية أم الجهريَّة(٥).

والمسألة ليست من المسائل اليسيرة؛ بل هي من عضل المسائل، وقد ألفت فيها

(١) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري، (ص: ٣٧)، نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٣، الروضة الندية، ١/ ١٢٦.
(٢) ينظر: المجموع، ٣/ ٣٢٠.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٤)، وأبو داود، (٦٠٤)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦)، وأحمد (٨٨٨٩).
(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٥٩.
(٥) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ١/ ١٩٩.



المؤلفات، منها: «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري[(١)]، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي[(٢)]، وصرف حديث أبي هريرة إنما هو لموافقة المذهب، وإلا فإن السائل قال لأبي هُريرة: «**إني أكون أحيانًا وراء الإمام**»[(٣)]، ولم يذكر كون الصَّلاة جهريَّة أو سريَّة، لكن الإمام مالكا علىٰ حسب مذهبه جعله فيما يُسِرُّ به، بخِلاف ما يجهر به الإمام.

والنَّاظر في أدلَّة كلِّ مذهبٍ يجدُ أنَّ دلالة حديث عُبادة علىٰ وجوب قراءة الفاتحة في السريَّة والجهريَّة ظاهرة، ففيه نكرة في سياقِ النَّفي، و«من» من صيغ العُموم، ولا تعارُضَ بينه وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ لأنَّ الحديث خاصٌّ بالصلاة والآية عامة، فيعمل بالخاص فيما تناوله والعام في الباقي، وإخراج المسبوق بحديث أبي بكرة ظاهر؛ ولذا المتوجه عندي قولُ الإمام الشَّافعي ﷺ، ويتفرَّع علىٰ هذا أنَّ المأمومَ إذا نسِي الفاتحة في ركعة يلزَمُه إعادتُها بعد سلام الإمام؛ لأنَّها ركنٌ ولا تسقط بقراءة الإمام، ويقرؤها أثناء قراءة الإمام، فإنْ تيسَّرتْ القراءة في سكتاتِ الإمام؛ فهو أفضل.

باب تركِ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٢٢٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا سُئِل: هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمام؟ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكم خلفَ الإمام؛ فحَسْبُه قراءةُ الإمام، وإذا صلَّىٰ وحده؛ فليَقرأْ».

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[(٤)].

(١) وطبعته الدار السلفية.
(٢) وطبعته دار الكتب العلمية.
(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٨٢).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٣١٧) عن مالك.

٢٢٩ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: «الأمرُ عندنا أن يقرأ الرَّجُلُ وراء الإمام فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقراءة، ويتركُ فيما يجهرُ فيه الإمام بالقِراءة».

«باب تركِ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه» هذه الترجمة تصريحٌ بمفهوم الترجمة السابقة، والجمع بين الترجمتين يعني: أنَّ الإمام مالكا يرىٰ القراءة خلف الإمام في الصلاة السريَّة دون الجهريَّة كما سبق بيانُه.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا سُئِل: هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمام؟ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكم خلفَ الإمام؛ فحَسْبُه قراءةُ الإمام» مذهب ابن عمر كما يظهر من هذا الأثر أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، وأن قراءة الإمام تكفيه، ويؤيده قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصِتوا»[1].

«وإذا صلَّىٰ وحدَه فليقرأْ»؛ أي: أنَّ القراءة تلزم المنفردَ، وفي حُكمه الإمام.

«قال: وكان عبدُ الله بن عمَر لا يقرأُ خلفَ الإمام» قال ابن عبد البر: «يدل ظاهره علىٰ أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرىٰ القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر»[2]، ولكن مالكا قيده في الترجمة أنَّ ترك القراءة يكون فيما جهر فيه الإمام.

٢٣٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ انصرَفَ من صلاة جهَر فيها بالقِراءة، فقال: «هل قرأ معِي منكُم أحد آنِفًا؟»، فقال رجل: نعم، أنا، يا رسول الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟!» فانتهىٰ الناس عن القِراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهر فيه رسول الله ﷺ بالقِراءة حين سمعُوا ذلك من رسولِ الله ﷺ»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاستذكار، ١/ ٤٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (٨٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، =

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَة» اسمه: عُمارة، وقيل: عمار، وقيل: عامر **«الليثيِّ»** المدني[١]، **«عن أبي هُريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ انصرَفَ من صلاةٍ جهَر فيها بالقِراءة»** وهي الصُّبح، كما في بعضِ الرِّوايات.

«فقال: «هل قرأ معِي منكُم أحد آنِفًا؟» فقال رجل: نعم، أنا، يا رسول الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟!» لكن جاء في بعض روايات الخبر: **«ما لي أنازَعُ القُرآن؟ لا تفعلُوا إلا بأُمِّ الكِتاب»** أو **«إلَّا بأمِّ القُرآن»**، وهذه الرواية لم يروها مالك، وهي تخالفُ مذهبَه.

«فانتهىٰ النَّاسُ عن القِراءة مع رسُول الله ﷺ فيما جَهر فيه رسولُ الله ﷺ بالقِراءة حين سمِعُوا ذلك من رسولِ الله ﷺ» وهذا يدلُّ علىٰ منع قراءة المأموم بأمِّ القُرآن أو غيرها فيما يجهر فيه الإمام، ومفهومُه الجواز فيما لا يجهر فيه، وهي الصلاة السرية، ويدخل في النهي قراءة المأموم للفاتحة عقب قراءة الإمام لها، ويؤيد هذا عموم حديث: **«وإذا قرأ فانصِتوا»**[٢]، وكما أشرنا إليه فإن هذه المسألة من معضلات المسائل، وكلام العلماء فيها كثير جدًّا، وفيها حديث عظيم علىٰ المسلم أن يكون منه علىٰ وجَل، وهو حديث عبادة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٣]، وهو حديث صحيح، متفق عليه، لكن بعض أهل العلم يحمله علىٰ محامل جمعًا بين النصوص، ولدفع التعارض الظاهري، وهذا كان ديدن الأئمَّة، أما المتأخرون من أصحابهم؛ فقد جعلوا المذاهب هي التي من خلالها توجه وتفسَّر النُّصوص، وهذا تعصب مقيتٌ بلا شك.

= (٣١٢)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، (٩١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (٨٤٨)، وأحمد، (٧٢٧٠)، وصححه ابن حبان، (١٨٤٣).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٤٨٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

باب ما جاء في التَّأمينِ خلفَ الإمام

٢٣١ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنُوا، فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[(١)].

«باب ما جاء في التَّأمينِ خلفَ الإمام» التأمينُ: مصدر أمَّنَ يُؤمِّن، كالتكبير مصدر كبَّر يُكبِّر؛ أي: قول: آمين، والمراد به التأمين في الصلاة كما جاء في الخبر الآتي، ومعنىٰ قول أحد: «آمين»: اللهم استجب، وفي (آمين) ثلاث لغات[(٢)]:

الأولىٰ: المد والتخفيف، وعلىٰ هذا جميع الروايات، وبه قال جماهير أهل العلم.

الثانية: القصر والتخفيف، وهذه اللغة أجازها بعضهم، وأورد بعض المفسرين شواهد لها.

الثالث: تشديد الميم، ورويت عن جعفر الصادق[(٣)]؛ لأنه فسرها بقاصدين إليك، ولا دليل عليها.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب» بفتح الياء، وهذا هو المشهور، لكن بعضهم يتورَّع فيكسرها، خشية أن تُصيبَه دعوةُ هذا الرَّجُل الصَّالح؛ حيث قال: «سيَّب اللهُ مَن يسيِّب أبي»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٠)، وأبو داود، (٩٣٦)، والترمذي، (٢٥٠)، والنسائي، (٩٢٨)، وابن ماجه، (٨٥٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٢٨، الصحاح، ٥/ ٢٠٧٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، السابق.

(٤) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان بصيغة التمريض بلا سند. ينظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٣٧٨، النكت الوفية، ٢/ ٣٣٢.

«وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّهما أخبراه عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ» قال أهل العلم: المراد به: إذا بلغ موضع التأمين، سواء أمَّن الإمام أم لم يؤمن، كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدًا، وإن لم يدخلها، ولم يقل أحد: إن المراد إذا قال الإمام «آمين»، وذكرنا مرارًا أن الفعل الماضي يراد به أحيانًا الفراغ من الشيء، وهو الأصل، ويراد به الشروع في الشيء، ويراد به -أيضًا- إرادة الشيء، ويدل علىٰ هذا التفسير حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»[١]، وهذا يُنهي الإشكال المتبادر إلىٰ الفهم، وهو ما لو ترك الإمام التأمين، فهل يتعلَّق تأمينُ المأمومين بتأمينِه؟ ثم إن هذا قد يدخل في النهي عن الاختلاف علىٰ الإمام المنهي عنه في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٢].

وقوله ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ» ظاهر في مشروعية تأمين الإمام كذلك؛ أي: أن عليه أن يقول: آمين، فقول من خلفه آمين معه[٣]، ويؤيد هذا الحديث التالي، والذي فيه: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا آمين» والأمر للجميع: الإمام والمأموم.

«فأمِّنوا» الفاء للتعقيب، وفي هذا دليلٌ علىٰ الجهر بالتَّأمين، وهو ترتيب تأمين المأموم علىٰ تأمين الإمام، ويكون المعنىٰ إذا شرع الإمام في التأمين؛ فأمِّنوا، وإلىٰ هذا ذهب الجُمهور، خلافا للكوفيِّين، ومالك في رواية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (٤١٠)، وأبو داود، (٩٣٥)، والترمذي، (٢٥٠)، والنسائي، (٩٢٧)، وابن ماجه، (٨٥٢)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال في شرح فتح القدير، ١/ ٢٩٥: «وبه يثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة، وإنَّما كان تأمينه بطريق الإشارة؛ لأنَّ تأمينَه لم يسق له النصّ».

(٤) التأمين سنة للإمام والمأموم علىٰ مذهب: الحنفيَّة، ومالك في رواية المدنيين عنه، والشافعية، والحنابلة. وقال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه، ومالك في رواية المصريين: ليس التأمين سنة بالنسبة للإمام، سنة =

والأصل أن المجيء بصيغة الفاء التي تقتضي التعقيب، لا يعني أن موافقة المأموم لإمامه في هذا تكون من قبيل الاختلاف عليه المنهي عنه.

«**فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة**» في القول، وفي الهيئة، وفي الزَّمان، ولا يؤمِّن المأموم حتَّىٰ ينقطع نفَسُ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ليشترك مع الإمام في قول آمين، فلو مدَّ الإمام ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ زيادة علىٰ المد المعتبر عند أهل العلم[(١)]، كان علىٰ المأموم أن ينتظِر، حتىٰ ينقطع نفَس الإمام، ورغم أنَّ هذه مخالفة من الإمام، لكن لا يرتب عليها المأموم مخالفة أخرىٰ، وهي الاختلاف عليه.

«**غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه**» «ذنب» مفرد مضاف يفيد العُموم، لكنَّه مخصوصٌ بما ورد في النُّصوص الأخرىٰ[(٢)]، فهو محمولٌ علىٰ الصَّغائر عند الجُمهور، وإن قال بعضُهم بشُموله الكبائر[(٣)].

«**قال ابن شِهاب: «وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين»** هذا حديث مرسل، ولكن التَّأمين ورفع الصوت به ثابت عن النبي ﷺ، ومن صلىٰ خلفه بلا امْتراء[(٤)].

= لغيره، وعند مالك يكون هذا في الجهرية أما السرية؛ فسنة.
وقال ابن حزم: التأمين سنة للإمام، فإذا أمَّن؛ فالتأمينُ فرضٌ علىٰ المأموم.
ويجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الجهرية عند الشافعية، والحنابلة.
وقال الحنفية والمالكية: يسر الإمام بها، والمأموم.
ينظر: المبسوط، ١/ ٣٢، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٧، المنتقىٰ، ١/ ١٦١-١٦٣، التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٣، شرح الخرشي، ١/ ٢٨٢، الأم ٧/ ٢١٢، المغني، ١/ ٣٥٢، المحلىٰ، ٢/ ٢٨٦.

(١) والمعتبر حركتان، أو أربع، أو ست، حسب اختيار القارئ، وهو المد العارض للسُّكون. ينظر: الإتقان في عُلوم القرآن للسُّيوطيِّ، ١/ ٣٣٦.

(٢) كقوله ﷺ: «إذا اجتنب الكبائر». وسبق تخريجه. قال الزّرقاني: «لكن ثبت أنَّ الصلاة إلىٰ الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفِّرها؛ فأولىٰ التأمينُ المستحب». شرح الزرقاني، ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٤) من ذلك ما جاء في حديث وائل بن حجر ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: =



وقد يستروح من لا يرىٰ التَّأمين، أو لا يرىٰ الجهر به إلىٰ ألَّا يلتبس التَّأمين بالقرآن؛ لكن إذا ثبت هذا عن النبيِّ ﷺ، وهو الأُسوة والقُدوة، وورد الحثُّ عليه منه ﷺ؛ فلا كلام لأحد، وهذه الخشية مجرد وسوسة.

٢٣٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولُوا: آمين؛ فإنَّه من وافَق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**» تقدم أنَّ هذا الحديث يُفسِّر الحديث السابق، وأنَّ المراد بقوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام**»؛ أي: بلغ موضع التأمين، بدلالة هذا الحديث، والنصوص يفسر بعضها بعضا.

«**فقولوا: آمين**» في هذا دليل علىٰ أنه يتفق الإمام والمأموم في وقت التأمين، وهذا ما ذهب إليه الجمُهور[2]، خلافا للمالكية[3].

وقوله ﷺ: «**فقُولوا**» أمر، والأصل فيه الوجوب؛ ولذا أوجب الظاهرية التأمين، والجمهور علىٰ أنَّه سنة، وبعضُهم يجعل حديث المسيء صلاته[4] هو الصارف من

= «آمين»، ورفع بها صوته». أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام، (٩٣٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢٤٨)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، (٨٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (٨٥٥)، وأحمد، (١٨٨٤٢).

قال ابن حجر في التلخيص، ١/ ٥٨١: «سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه: يحيىٰ بن معين وغيره».

(١) ينظر تخريج الحديث السابق في الموطأ.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ١/ ٢٩٥، المجموع، ٣/ ٣٧٢، المغني، ١/ ٣٥٢.

(٣) بناء علىٰ مذهبهم في الجهرية أنَّ الإمام لا يؤمن.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

الوجوب إلىٰ الندب، لكن هذا الحديث لم يرد فيه جميع أركان الصَّلاة وواجباتها.

وأما أنا؛ فلم أعثر علىٰ دليل يصرف الوجوب إلىٰ النَّدب، ومن يُطالع كتب الفقه والخلاف يجد الكثير من المسائل التي وردت فيها أدلة بصيغة الأمر، فيحملها الجمهور علىٰ النَّدب، ويحملها الظاهرية علىٰ الوجوب، فهل اتفاق الأئمة الأربعة مع أتباعهم علىٰ صرف أمر من الوُجوب إلىٰ الاستحباب كاف في ذلك، خاصَّة وأنَّ الاعتداد بقول أهل الظَّاهر محلُّ خلاف؟ ولهذا ترىٰ بعض أهل العلم يحكون الإجماع في بعض المسائل مع وجود خلاف الظاهرية، وسبب عدم اعتبار قولهم هو رفضهم للقياس، الذي هو أحد أركان الاجتهاد، والحقيقة أنَّ الإجماع فضلا عن اتفاق المذاهب الأربعة ليس صارفا، وإنَّما يدلُّ علىٰ وجود صارف، ولو لم نطَّلع عليه.

وقد سألت الشيخ ابن باز عن مسألة صرف الأئمة الأربعة وأتباعهم للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، أو النهي من التَّحريم إلىٰ الكراهة، ولم نقف لهم علىٰ صارف، ويخالفُهم الظاهرية، فيُعملون قاعدة إفادة الأمر للوُجوب، والنَّهي للتحريم، فأجاب الشيخ: «الراجحُ قول الظَّاهرية في مثل هذا»، هذا جوابه لي.

وفي النفس منه شيء، لكن من المستبعد أن تجد أئمَّة كبارا يحفظ بعضهم سبعمائة ألف حديث، وبلغ من العلم والدين والورَع والخوف من الله مكانا لن يبلغ شأوه إلا ما ندر، ويقول بالاستحباب دون أن يكون هناك صارفٌ ما، نعم الأصل أنَّ الرجال يعرفون بالحق لا العكس، لكن لا يعني هذا أن نهدر أئمَّة الإسلام، فالتوازن مطلوب، والتجرد عن أهل العلم صعبٌ، فلا بد أن يكون لك في قولك سلف[(١)].

ومن الصعب أن تأتي بعد أربعة عشر قرنا فتُحدِث قولا لم يقل به أحد من السلف، محتجًّا بأنَّ هذا القول هو مدلول النَّصِّ، وأنَّك متَّبعٌ له؛ إذ لا أحد من المذاهب المتبوعة يقول غير هذا، فالنص حُجَّة عند الجميع، لكن هل يستقل المتأخِّر

(١) كما قال الثوري: «إن استعطت ألا تحك رأسك إلا بأثر؛ فافعل». وسبق تخريجه (ص: ١٥٣).



بمعرفة النص ويجهله المتقدم؟ ولهذا فالأصل في مثل هذه المواضع أن نتهم علمنا، وأن عدم معرفتنا بالصارف راجع إلىٰ جهلنا وقلة معرفتنا، والدين محفوظٌ باقٍ، والأمَّة معصومة من أن تفرِّط بشيء، لكن يبقىٰ إحاطة الباحث في المسألة بالنُّصوص، ولذلك ليس بعيدا ما قيل من استحالة الاجتهاد في جميع مسائل الدين.

«فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه» تقدم بيانه في الحديث السابق.

٢٣٣ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين، فوافقتْ إحداهما الأُخرىٰ؛ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنْبه»[1].

في هذا الحديث دليل علىٰ مشروعيَّة التأمين علىٰ قراءة الفاتحة للمصلي وغيره، لعدم ترتيب التأمين علىٰ قول الإمام، كما في الأحاديث السابقة.

واستدل به بعضُهم علىٰ أن الملائكة أفضل من الآدميين، ووجه الاستدلال أنَّه لم يُرتب هذا الثواب علىٰ موافقة الآدميِّين في التَّأمين، ولأنَّ دعوة الملائكة مستجابة، ويعضد هذا المعنىٰ ما جاء في الحديث من قول الملك عند دعاء المسلم لأخيه: «**ولكَ بمثلِه**»[2]، وممَّا يدلُّ علىٰ الأفضليَّة قولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ آدم كان يتطلَّعُ إلىٰ مرتبة أعلىٰ، وهي مرتبة الملائكة، وهذه مسألةٌ تكلَّم عليها أهلُ العلم، والراجح أنَّ الرُّسلَ أفضلُ من الملائكة، أمَّا آحاد الناس؛ فالمسألة خلافيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأمين، (٧٨١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (٤١٠)، والنسائي، (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، (٢٧٣٢)، وأبو داود، (١٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٨٩٥)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومغفرة الذنُوب المترتِّبة علىٰ موافقة تأمين الملائكة تكون لما تقدَّم لا لما تأخر، وهناك أعمال تكفر ما تقدم وما تأخر، وللحافظ ابن حجر رسالة جمع فيها الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة[١]، وعلينا أن نحرصَ علىٰ مثل هذه الأعمال التي فيها مغفرة الذُّنوب.

٢٣٤ وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنَّه من وافَق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٢].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر**» بن عبد الرحمن بن الحارث، «**عن أبي صالح السَّمَّان**» ذكوان، «**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» وسبق أن ذكرنا الصِّيغ الواردة في: «**ربنا ولك الحمد**»، وقد استُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ أنّ الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وهذا ليس بظاهر؛ إذ ليس في الحديث ما يشير إلىٰ أنَّ الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»، كما استُدِّل به علىٰ أنَّ المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا ظاهر، ووجه ظهوره أن العطف جاء بالفاء التي تقتضي التعقيب في قوله ﷺ: «**فقولوا**»؛ وهي تعني أن يقول المأموم: «ربنا ولك الحمد» عقب قول الإمام مباشرة، فلا مجال لقول: «سمع الله لمن حمده»، خلافًا للشافعيَّة في أنَّ «سمع الله لمن حمده» يقولها كلُّ مصلٍ؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قالها وواظب عليها[٣]، وقال: «**صلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي**»[٤] والجُمهور علىٰ أنَّ هذا مما

---

(١) واسمه: «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة». وهو مطبوع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤٠٩)، وأبو داود، (٨٤٨)، والترمذي، (٢٦٧)، والنسائي، (١٠٦٣).

(٣) سبق بيان الخلاف (ص: ٣٤٨-٣٤٩). وينظر: الأم، ١/ ١٣٥.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٥٢).



يختص به الإمام[(١)].

«فإنَّه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» كما تقدم في التأمين.

باب العمل في الجُلوس في الصلاة

٢٣٥ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعاويِّ: أنه قال: رآني عبد الله بن عُمر وأنا أعبث بالحَصْباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني، وقال: اصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصَّلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخِذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليُسرىٰ علىٰ فخِذه اليُسرىٰ، وقال: هكذا كان يفعل»[(٢)].

«باب العمل في الجُلوس في الصلاة» الجلوس يشمل الجلسة بين السجدتين، والجلسة للتشهد الأول والثاني.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم» يسار المدني مولىٰ الأنصار[(٣)]، «عن علي بن عبد الرحمن المُعاويِّ» نسبة إلىٰ بني معاوية، بطن من الأنصار[(٤)]، «أنه قال: رآني عبد الله بن عُمر وأنا أعبثُ» العبثُ في الأصل: فِعلُ ما لا فائدة فيه، «بالحَصْباء» وهي صغار الحَصىٰ، «في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني»؛ لأن العبث ينافي الخشوع، وإذا زاد فإنه يبطل الصلاة؛ لأنَّه ينافي مقتضاها.

«وقال: اصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ»، يعني: أشغل يديك بما كان النبي ﷺ

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ٢٠، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٩، المنتقىٰ، ١/ ١٦٤، المغني، ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين، (٥٨٠)، وأبو داود، (٩٨٧)، والنسائي، (١٢٦٧).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٣١، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ١٨٠.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٣٣٩، إكمال تهذيب الكمال، ٩/ ٣٥٩.

يشغلهما، «فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصَّلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخِذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ» وهي السبَّابة، «ووضع كفَّه اليُسرىٰ علىٰ فخِذه اليُسرىٰ، وقال: هكذا كان يفعلُ» فعله ﷺ أثناء التشَهُّد لم يأتِ علىٰ صفة واحدة، والاختلاف الوارد في هذا اختلاف تنوع، فيفعل المصلي هذا مرة وذاك مرة.

زاد سفيان بن عيينة عن مسلم ابن أبي مريم: «فبلغنا أنَّها مذبة الشيطان، وأنه لا يشهدُ الإنسان وهو قائلٌ بيده هكذا»[(١)]، وفي رواية زاد مسلم ابن أبي مريم: «لا يسهُو أحدكم ما دام يشير بأصبعه»[(٢)]، وعن ابن عُمر أنَّه رفع أصبعه اليُمنىٰ التي تلي الإبهامَ فدعا بها[(٣)]، قال العلماء: إنَّ المراد بالإشارة هنا التَّوحيد، وقيل الدعاء بها، وقيل غير ذلك[(٤)].

وفي هذا الحديث دلالةٌ علىٰ أنَّ العمل اليسير لا يُفسد الصَّلاة؛ لأنَّ ابن عمر لم يأمر العابِث بالحصىٰ أن يُعيدَ صلاته.

٢٣٦ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنَّه سمع عبد الله بن عُمر، وصلَّىٰ إلىٰ جنبِه رجلٌ، فلما جلس الرَّجلُ في أربعٍ؛ تربَّع وثنَىٰ رجليه، فلما انصرف عبد الله؛ عابَ ذلك عليه، فقال الرجل: فإنَّك تفعلُ ذلك، فقال عبد الله بن عمر: «فإنِّي أشتكي»[(٥)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنَّه سمع عبد الله بن عُمر، وصلَّىٰ إلىٰ جنبِه رجلٌ، فلما جلس الرَّجلُ في أربعٍ؛ تربَّع وثنَىٰ رجليه»؛ أي: خالف بين رجليه،

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، (٥٧٦٧).
(٢) ابن عبد البر في التمهيد، ١٣/ ١٩٦، من قول ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٩٦٨٥).
(٤) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٤٧، شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٣٠٤٤)، وقد وردت صلاة ابن عمر رضي الله عنهما متربعا من أجل ما يشتكي في أكثر من أثر كما عند ابن أبي شيبة، (٣٠٤٤).

فوضع رجله اليمنىٰ تحت ركبته اليسرىٰ، ورجله اليسرىٰ تحت ركبته اليمنىٰ، «**فلما انصرف عبد الله؛ عاب ذلك عليه**»؛ لأنَّ التربع خلاف ما ثبت عنه ﷺ في جلوس الصلاة، سواءً كان بين السجدتين أو في التشَهُّد.

«**فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك يا ابن عُمر، فقال عبد الله بن عمر: فإني أشتكي**»، وقد لا يتيسر لبعض المرضىٰ الجُلوس بهذه الطريقة، وتتيسر لهم طريقة أخرىٰ فلا بأس، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لكن إذا كان ممن يقتدىٰ به عليه أن يبين، والتابعي هذا إنما فعل ذلك في صلاته تقليدا لابن عمر؛ لكونه صحابيا، فبين له ابن عمر سبب جلسته؛ ولذا فليحرص طالب العلم علىٰ تطبيق السنة؛ ليس من أجل نفسه فحسب، ولكن من أجل من يقتدي به، وكم رأينا من المحسوبين علىٰ العلم لا يقتدون بالسنة، مما أوصل بعض العوام إلىٰ إنكار بعض السُّنن بسبب صنيع بعض أهل العلم.

وذكر الباجي أنَّ سبب شكاة ابن عمر أنه فدع[(١)] بخيبر، فلم تعد رجلاه إلىٰ ما كانت عليه[(٢)]، وهذا محتمل وقد يكون لسبب آخر.

٢٣٧ وحدَّثني عن مالك، عن صَدقة بن يسار، عن المُغيرة بن حكيم، أنَّه رأىٰ عبد الله بن عُمر يرجع في سجدتين في الصَّلاة علىٰ صدُور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنَّها ليست سُنَّة الصلاة، وإنَّما أفعل هذا من أجل أني أشتكي».

«**وحدَّثني عن مالك، عن صدقة بن يسار**» الجزري نزيل مكة[(٣)]، «**عن المغيرة بن حكيم**» الصنعاني[(٤)]، «**أنه رأىٰ عبد الله بن عُمر يرجِع في سجدتين في الصَّلاة علىٰ صُدور**

(١) الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. ورجل أفدع بين الفدع. النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٦٥.

(٣) وتوفي في أول خلافة العباس، وكان ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٦/ ٣٣، إكمال تهذيب الكمال، ٦/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣١٧، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ٣١٨.

قدميه، فلما انصرف»؛ أي: فرغ من صلاته، «ذكر له ذلك، فقال ابن عُمر: إنَّها ليست سنَّة الصلاة، وإنَّما أفعل هذا من أجل أنِّي أشتكي»؛ أي: أنه لا يقدر علىٰ فعل السنة للعُذر، وهذه الجلسة تشمل ما يسمىٰ بجلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين؛ لأنَّهما جلستان خفيفتان، فيجلسهما مَن برجله أذىٰ علىٰ أسهل كيفية؛ ليتيسر له أداء العمل التالي من قيام أو سجود.

وجلسة ابن عمر هي بعينها الإقعاءُ الذي ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وهذا يعني أنَّ ابن عمر يُنكرها، وأنكرها جمع من أهل العلم[(٢)].

٢٣٨ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنَّه أخبره أنَّه كان يرىٰ عبد الله بن عُمر يتربَّع في الصَّلاة إذا جلس، قال: ففعلته، وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ، فنهاني عبدُ الله، وقال: «إنَّما سُنَّة الصَّلاة أن تنصبَ رجلَك اليمنىٰ، وتَثْنِيَ رِجلَك اليسرىٰ، فقلتُ له: فإنَّك تفعل ذلك، فقال: إنَّ رجليَّ لا تحملانِّي»[(٣)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم**» بن محمد بن أبي بكر، «**عن**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث طاوس يقول: قلنا لابن عباس في الإقْعاء علىٰ القدمين، فقال: «هي السُّنَّة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل، فقال ابن عباس: «بل هي سنَّةُ نبيِّك ﷺ». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء علىٰ العقبين، (٥٣٦)، وأبو داود، (٨٤٥)، والترمذي، (٢٨٣).

(٢) الإقعاء عند العرب: جلوسُ الرَّجل علىٰ إليتيه ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسَّبُع. قال ابن قدامة: «ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء علىٰ هذه الصفة».
المعنىٰ الثاني: أن ينصب قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه، وهو الإقعاء الذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وذهب إلىٰ كراهة هذا الإقعاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستثنىٰ الشافعية الجلوس بين السجدتين.
قال النووي: «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح»، وانتهىٰ إلىٰ أن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين سنة، كما أن الافتراش سنة، إلا أن الافتراش كان رسول الله ﷺ يواظب عليه أكثر من الإقعاء.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٦، المدونة، ١/ ١٦٨، المجموع، ٣/ ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، المغني، ١/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشَهُّد، (٨٢٧)، عن مالك، وأبو داود، (٩٥٨).

عبد الله بن عبد الله بن عُمر» بن الخطاب، **«أنَّه أخبره أنَّه كان يرىٰ عبد الله بن عُمر يتربَّعُ في الصَّلاة إذا جلس»**؛ أي: للتشهد، **«قال: ففعلتُه»**؛ أي: التربع، **«وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ»** تربَّع اقتداء بوالده، **«فنهاني عنه عبد الله»** يعني: أباه، **«وقال: إنَّما سُنَّة الصَّلاة أن تنصبَ رجلَك اليمنىٰ، وتَثْنِيَ رِجلَك اليسرىٰ»** وهذا شامل للافتراش والتورُّك، وفي الرواية التالية دليل علىٰ أنه يقصد التورُّك.

وقول الصحابة من السُّنَّة يأخذ حكم المرفوع، ولو قاله بعد عصر النَّبي ﷺ، قال الحافظ العراقي:

قول الصَّحابي: من السُّنة أو ... نحــو أمرنــا حكمُــه الرَّفــعُ ولــو
بعـــد النبـــي قالـــه بأعصـــرِ ... علـىٰ الصـحيح وهـو قـول الأكثـرِ[(١)]

«فقلتُ له: فإنَّك تفعل ذلك؟ فقال: إنَّ رجليَّ» كذا للأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين في شرح البخاري: «إنَّ رجلاي» بالألف، وهذا جارٍ علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ الألف[(٢)]، **«لا تحملانِّي»** بتشديد النون، ويجوز التخفيف.

قال الحافظُ ابن عبد البر بعد أن حكىٰ الآثار في التربُّع في النَّافلة وفي الفريضة للمريض: «وأما الصحيح؛ فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء»[(٣)]. قال الزرقاني: «ولعله أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة»[(٤)].

٢٣٩ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ القاسم بن محمد أراهم الجُلوس في التشَهُّد، فنصب رجله اليُمنىٰ، وثنَىٰ رجلَه اليسرىٰ، وجلس علىٰ وَرِكه الأيسر، ولم يجلس علىٰ قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدُ الله بن عبد الله بن عُمر، وحدَّثني أنَّ أباه كان

---

(١) هما البيتان ١٠٥-١٠٦ من الألفية. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٣٤-٢٣٩.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٠٦، شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٦.
(٣) التمهيد، ١٩/ ٢٤٧.
(٤) شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٦.

يفعل ذلك[١].

تورك ابن عمر بعد العيب الذي أصابه في خيبر، وابنه عبد الله لم يُدركْ خيبر؛ بل جاء بعدها بأزمان، فهل كان الذي به من المرض يشبه الرومتزم مثلًا، يشتد أحيانا ويزول أحيانًا أخرىٰ؟ أو أنه من باب تصلُّب الأعصاب بحيث لا يستطيع الإتيان بالمسنون مطلقًا؟ احتمال، والسند هنا صحيح مثل الشَّمس، وهو موافق لما جاء في حديث أبي حميد الساعديِّ وفيه التورك، وقد أخرج البخاري حديث ابن عمر المجمل السابق[٢]، وأردفه بحديث أبي حميد[٣].

باب التشَهُّد في الصَّلاة

٢٤٠ حـدَّثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن عـروة بـن الزبيـر، عـن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ: أنه سمع عُمر بـن الخطـاب وهـو علىٰ المنبـر يُعلِّـم النـاس التشَهُّد يقول: قولوا: التحيَّات لله، الزاكيَات لله، الطيِّبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب كيف الجلوس في التشَهُّد، (٩٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٠٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعديُّ: أنا كنت أحفظُكم لصلاة رسول الله ﷺ: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشَهُّد، (٨٢٨)، وأبو داود، (٩٦٣)، والترمذي، (٣٠٤)، والنسائي مختصرا، (١٢٦٢)، وابن ماجه، (١٠٦١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٩٧٩)، وعبد الرزاق، (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة، (٣٠٠٩).

«باب التشَهُّد في الصَّلاة» التشَهُّد: تفعُّل من شهد، مثل تكلم تكلمًا، وسمي بهذا الاسم لاشتماله علىٰ النطق بشهادة الحق، وهي قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، تغليبًا لها علىٰ بقية أذكاره لشرفها.

وأما حكمه: فاختلفوا فيه علىٰ أقوال:

القول الأول: الاستحباب، وبه قال مالك(١).

القول الثاني: الوجوب في الجُلوسين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة(٢).

القول الثالث: الوجوب في الجُلوس الآخر دون الأول، وبه قال الشَّافعي(٣).

وثَمَّة فرق بين الجلوس للتشهد، وأداء التشَهُّد، فمالك يوجب الجُلوس، ولكنه يستحب التشَهُّد، كقوله في بقية أذكار الصلاة، والظَّاهر هو الوجوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ داوم عليه(٤)، وسجد لتركه مع الجُلوس له(٥)، فدلَّ علىٰ وجوبه، أو تأكده علىٰ أقل الأحوال.

وفي هذا الباب ذكر الإمام مالك رحمه الله تشهُّد عُمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، واقتصر علىٰ ذلك، ولم يذكر تشهُّد ابن مسعود، ولا تشهُّد أبي موسىٰ، ولا ما يُروىٰ عن جابر في الباب مما اعتمده جمعٌ من أهل العلم.

---

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٦، التاج والإكليل، ٢/ ٢١٨.

(٢) وبه قال الظاهرية، وعندهم التشَهُّد الأول والجلوس له فرض.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٦٣، ٢١٣، المغني، ١/ ٣٨٢، المحلىٰ، ٢/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) إشارةً إلىٰ حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشَهُّد الأول واجبا؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، (٨٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، وأبو داود، (١٠٣٤)، والنسائي، (١١٧٨).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ» نسبة إلىٰ القارة بطن من خزيمة بن مدركة[(١)]، «أنَّه سمع عُمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر يُعلِّم الناسَ التشَهُّد يقول» وهو موقوف علىٰ عمر، لكن له حكم الرفع، وإسناده صحيح إلىٰ عمر ﵁، ورجَّحه مالك؛ لأنَّ عمر كان يعلِّمه الناس علىٰ المنبر، كما قيل نظيره في دعاء الاستفتاح[(٢)].

«قولوا: التحيَّات» جمع تحية، والتحِيَّة السلام، أو السَّلامة من الآفات والنقائص، «الزاكيات لله» هي الأعمال الصالحة الخالصة لله ﷻ، «الطيِّبات» ما طاب من القول والفعل، «الصَّلوات» الخمس، أو جميع الصَّلوات، خالصة «لله» ﷻ، لا بد أن تكون كذلك، «السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» السَّلام هنا، السلامة أو التحِيَّة، وكان هذا الخطاب للنبي ﷺ في حياته، ثم استمر بعد ذلك من غير تغيير؛ لأنه متعبد بلفظه، فلا يجوز أن يقال: السَّلام علىٰ رسول الله، وكذلك: السَّلام علىٰ سيدنا رسول الله؛ لنفس العلة، وإن كان ﷺ سيد ولد آدم[(٣)].

«السَّلام علينا وعلىٰ عبادِ الله الصَّالحين» القائمين بحقوق الله وحقوق عباده، «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ أي: أقرُّ وأعترف وأجزم بأنه لا معبود بحق إلا الله ﷻ، «وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه»؛ أي: أقرُّ وأعترفُ وأجزمُ بأن محمدًا عبد الله ورسوله إلىٰ جميع الثَّقلين، ولا يُصرف له شيء من حقوق الله ﷻ.

(١) وإنما سموا القارة؛ لأنَّ يعمر الشداخ بْن عَوْف الليثي أراد أن يفرقهم فِي بطون كنانة، فقال رَجُل منهم: دعونا قارة لا تنفرونا...، فنجفل مثل إجفال الظليم. وعبد الرحمن من ثقات التابعين الكبار، توفي بالمدينة سنة ثمانين. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٥٥.

(٢) وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، لا إله غيرك». فهذا الدعاء اختاره الإمام أحمد؛ لأنَّ عمر ﵁ كان يعلمه الناس. ينظر: المغني، ١/ ٣٤٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب صورة بني إسرائيل، (٣١٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن». وأحمد، (١٠٩٨٧).

٢٤١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عُمر كان يتشهَّد فيقول: بسم الله، التحيَّات لله، الصَّلوات لله، الزاكيات لله، السَّلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، شهدتُ أنَّ محمدًا رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليَين، ويدعو إذا قضىٰ تشهُّده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهَّد كذلك -أيضًا-، إلا أنه يقدم التشَهُّد، ثُمَّ يدعو بما بدا له، فإذا قضىٰ تشهُّدَه وأراد أن يسلم قال: السَّلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم عن يمينه، ثمَّ يردُّ علىٰ الإمام، فإن سلَّم عليه أحدٌ عن يساره ردَّ عليه»[1].

هذا الحديث موقوفٌ بإسناد صحيح علىٰ ابن عمر، وحكم ابن عبد البر عليه بأن له حكم الرفع[2]، وقد جعل ابن عمر في التشَهُّد الأول نحو تشهد أبيه، أما التشَهُّد الثاني، ففيه اختلاف ليس عن تشهد أبيه فحسب، وإنَّما عن سائر صيغ التشَهُّد، ففي جلوسه الأخير كان يقدم التشَهُّد؛ أي: يقول أولا: «شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أنَّ محمدا رسول الله» ثم يدعو بما شاء، فإذا أراد أن يسلم قال: «**السَّلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين**»، ثم يسلم عن يمينه، ثم علىٰ الإمام، فإن كان أحد عن يساره سلَّم عليه -أيضا-، وهذه الصيغة قد تُستغرب ممَّن لم يألفها أو يسمع بها لأوَّل مرة، ولكن بما أنَّها ثابتة فلا غرابة.

٢٤٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تقول إذا تشهَّدتْ: «التحيَّات، الطيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، السَّلام عليك أيها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٥٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٩٤٦).

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٣.

النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم»[(١)].

٢٤٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد: أنَّه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول إذا تشهَّدتْ: «التحيَّات الطيِّبات، الصَّلوات الزَّاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدا عبد الله ورسوله، السَّلام عليك أيَّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم»[(٢)].

هذه صيغةٌ أُخرىٰ للتشهُّد رواها الإمام مالك عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: له حكم المرفوع؛ لأنَّه مما لا يقال بالرأي[(٣)].

وهناك تشهدات أخرىٰ لم يذكرها الإمام مالك، وهي: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرجه الأئمة الستة[(٤)]، وتشهد أبي موسىٰ رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه[(٥)]، وتشهد

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٠١٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٩٥٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٣.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل، السَّلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلىٰ أحدكم، فليقل: التحيَّات لله، والصَّلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، فإنكم إذا قلتُموها أصابت كلَّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدا عبده ورسولُه». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التشَهُّد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود، (٩٦٨)، والترمذي، (٢٨٩)، والنسائي، (١١٦٣)، وابن ماجه، (٨٩٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه في صفة الصَّلاة وفيه: «... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيَّات الطيِّبات الصَّلوات لله؛ السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدا عبدُه ورسولُه». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٤)، وأبو داود، (٩٧٢)، والنسائي، (١٠٦٤)، وابن ماجه، (٩٠١).



جابر بن عبد الله ﵄ رواه النسائي[(١)]، لكنه من رواية أبي الزبير عنه بالعنعنة.

وقد اختلف أهل العلم في المختار منها، فاختار أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود ﵁[(٢)].

واختار مالك وأصحابه تشهد عمر ﵁؛ لكونه علَّمه النَّاس علىٰ المنبر[(٣)].

واختار الشافعيُّ تشهد ابن عباس عند مسلم: «التحيَّات، المباركات، الصَّلوات، الطيِّبات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[(٤)].

قال الترمذي عن حديث ابن مسعود ﵁: «وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد»[(٥)].

ونقل عن البزار أنه قال: «لا أعلم في التشَهُّد أثبت، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا منه»[(٦)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشَهُّد كما يُعلِّمُنا السُّورة من القُرآن: بسم الله وبالله، التحيَّات لله والصَّلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنَّة وأعوذ بالله من النَّار». أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشَهُّد، (١١٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشَهُّد، (٩٠٢)، والحاكم، (٩٨٣)، قال النووي في المجموع، ٣/ ٤٣٥: «ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٢٨: «نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعفه»، وينظر: التلخيص الحبير، ١/ ٦٣٧.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ٨١، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٢، المغني، ١/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٣)، وأبو داود، (٩٧٤)، والترمذي، (٢٩٠)، والنسائي، (١١٧٤)، وابن ماجه، (٩٠٠)، قال النووي في المجموع، ٣/ ٤٣٧ بعد أن ذكر صيغ التشَهُّد: «قال الشَّافعي والأصحاب: وبأيها تشهَّد أجزأه، لكن تشهُّد ابن عبَّاس أفضل».

(٥) سنن الترمذي، ١/ ٣٨٦.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣١٥، شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٩.

ومن مرجِّحاته أنَّه متَّفقٌ عليه، وهذه الصيغ إذا ثبتت أسانيدها عن النبي ﷺ وسلمت متونها من الشُّذوذ والنَّكارة والعلل الخفيَّة، فلا مانع من أن يكون اختلافها اختلاف تنوّع، فيأتي المصلي أحيانًا بهذا وأحيانًا بهذا؛ وما ذكره الإمام مالك لا إشكال فيه، فهو صحيحٌ إلىٰ من نسبه إليه، وهو وإن كان موقُوفا لفظًا إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي، أمَّا ما لم يذكر ممَّا ثبت عنه ﷺ من الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ(١)، والتعوُّذ بالله من أربع(٢)، فيؤخذُ من النُّصوص الأخرىٰ، والزيادة مقبولة.

٢٤٤ وحدَّثني عن مالكٍ، أنَّه سأل ابن شِهاب ونافعًا مولىٰ ابن عُمر عن رجُلٍ دخَل مع الإمام في الصَّلاة، وقد سبقه الإمامُ بركعة، أيتشهَّدُ معه في الرَّكعتين والأربعِ، وإن كان ذلك له وِترًا؟ فقالا: ليتشهَّد معه.

قال مالك: «وهو الأمرُ عندنا».

سأل مالك شيخيه ابنَ شهاب ونافعًا عن المسبوق لو حضر وقد صلَّىٰ الإمام ركعة، ومثله ثلاثا؛ فإنَّ الإمام سيجلسُ للتشهُّدِ في وتر المسبُوق، فأجابا بأنَّ علىٰ المأموم متابعةَ الإمام، وعدم الاختلاف عليه، ويدلُّ لهذا حديثُ: «**إنَّما جُعِل الإمامُ**

(١) إشارة إلىٰ أحاديث منها: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعبُ بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقُولوا: اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشَهُّد، (٤٠٦)، وأبو داود، (٩٧٦)، والترمذي، (٤٨٣)، والنسائي، (١٢٨٧)، وابن ماجه، (٩٠٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهَّد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فِتنة المسيح الدَّجَّال». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٨٨)، وأبو داود، (٩٨٣)، والترمذي، (٣٦٠٤)، والنسائي، (١٣١٠)، وابن ماجه، (٩٠٩).



ليُؤتَمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه»[١].

ويثبتُ هذا الجُلوسُ في حقِّ المأموم، بخِلاف ما لو كان منفردًا؛ لأنَّه يثبُت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ بل إنَّ المسبوق قد يجلس للتشهُّد أكثر من عدد ركعات الصلاة، كما لو فاتتْه ركعتان من المغرب، وأدرك الإمام في التشَهُّد الأوسط، فجلس معه، ثم جلس معه التشَهُّد الأخير، ثم صلىٰ ركعة وجلس للتشهد الأول بالنسبة له، ثم صلىٰ الثالثة وجلس للتشهد الأخير، فيكون بهذا قد صلىٰ ثلاث ركعات بأربع تشهدات، والتشَهُّدان الأولان إنما وجبا بسبب الاقتداء.

«قال مالك: وهو الأمر عندنا»؛ أي: بالمدينة، وهذا مما لا نزاع فيه، للحديث السابق، يقول الباجي في شرحه: «وجه ما رواه من ذلك أن المأموم يتبع الإمام في الأفعال وإن لم يعتد بها»[٢]، فلن يعتد بالتشَهُّدات التي أدركها مع الإمام، ثم قال: «والأقوالُ تَتْبعُ الأفعالَ»، وهذا لا يعني أن يتبع المسبوق الإمام في الصورة فيجلس معه، لكن لا يتشهد؛ لأن هذا ليس موضع تشهد.

قال الباجِي: «ألا ترىٰ أنَّه متىٰ سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بأن يدركه راكعًا فيما أسر فيه بالقراءة » فالمسبوق الذي يدرك الإمام في الركوع سقط عنه القيام؛ فسقط عنه قراءة الفاتحة، ونصَّ علىٰ ما أسرَّ فيه الإمام بالقراءة؛ لأنَّ المالكية يوجبون قراءة الفاتحة في السرية دون الجهرية كما سبق، «وإن لم تسقط الأفعال بأنْ يدركه في أوّل الركعة؛ لم تسقط الأقوال، فإذا كان المأموم يتبع إمامه في الجلوس، وإن كان لا يعتد به؛ فكذلك في التشَهُّد، وإن لم يعتد به»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩١).

(٢) المنتقىٰ، ١/ ١٧١.

(٣) المنتقىٰ، ١/ ١٧١.

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢٤٥ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن مَليح بن عبد الله السَّعدِيِّ، عن أبي هُريرة قال: «الذي يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام فإنَّما ناصيتُه بيد شيطانٍ»[(١)].

«حدَّثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة بن وقَّاص، عن مَلِيح بن عبد الله السَّعدِيِّ» هذا لا يوجد له ترجمة في الكتُب المتداولة، إنَّما ذكره ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا[(٢)]، فهو مستورٌ أو مجهولٌ. وهناك خلاف في كون هذين الاصطلاحين مختلفين أو لا؟

فمن أهل العلم من يطلق المستور بإزاء مجهول الحال بقسميه؛ أي: ظاهرًا وباطنًا، ومنهم من يطلق المستور بإزاء المجهول بأقسامه الثلاثة؛ أي: مجهول الحال بقسميه مع جهالة الذات.

ومنهم من يقول: المستُور هو مجهولُ الحال باطنًا لا ظاهرًا[(٣)].

وهل تُقبل روايتُه أو لا؟ منهم من يحكم بتوثيق كل من ذكره البخاريُّ في تاريخه، أو ابن أبي حاتم في تاريخه ولم يذكرا فيهم جرحًا ولا تعديلًا، وهذه طريقة الشيخ أحمد شاكر تقليدًا لبعض من سلف، فيقول: ذكره البخاري وابن أبي حاتم فهو ثقة، وأحيانًا يقول: فهذه أمارة توثيقه[(٤)].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبة، (٧٢٢٣). وأخرجه مرفوعا البزار، (٤٧٥) كما في كشف الأستار، والطبراني في الأوسط، (٧٦٩٢)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٧٨ عن المرفوع: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٨/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٧١، فتح المغيث، ٢/ ٢١٨.

(٤) ينظر: تحقيق شاكر للمسند، ١/ ٣٥٩، ٥٠٨، ٢/ ٣٤٨، ٤١٢.

لكن ابن أبي حاتم نصَّ في المقدِّمة أنَّه ذكر بعض الرُّواة ولم يجد فيهم كلامًا لأحدٍ، ولم يترجَّحْ له قول، فتركهم[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم مجاهيل، وهذا منهم.

«عن أبي هُريرة أنَّه قال: الذي يرفعُ رأسَه» من الرُّكوع والسُّجود، «ويخفضه» فيهما «قبل الإمام» وهو في حالتي الخفض والرفْعِ، يفعل ذلك عامدا لا ظنًّا منه بأن الإمام قد رفع أو خفض ففعل ذلك، «فإنَّما ناصيتُه بيدِ شيطان»؛ أي: يجره منها حيثُ يشاء، والناصية مقدَّم الرأس، وإذا كانت ناصيتُه بيد شيطان، فإنَّه سيجرُّه إلىٰ المهالك، وإلىٰ ما حرَّمه الله، منها حرمة التقدُّم علىٰ الإمام، وفي الحديث: «**أما يخشىٰ أحدُكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعلَ الله رأسَه رأسَ حمار، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمار**»[٢] وهذا مسخ، فهو وعيد شديد.

والعلماء يختلفُون في حكم صلاة من يُسابِق الإمام، فذهب أحمد في رواية، وأهل الظَّاهر إلىٰ القول بالبطلان لهذا الوعيد الشَّديد؛ ولأنَّه لم يصل منفردا ولم يقتدِ بإمام[٣]، والجُمهور علىٰ الصحة؛ لأنَّه مع هذا الوعيد الشديد لم يؤمر بالإعادة[٤].

والعقوبة الواردة في هذا الحديث عظيمة، وليست بالهينة لو كانت في الدنيا، فكيف لو ادخرت للآخرة، ومسخ القُلوب أعظم من مسخ البدن، ومع ذلك لا يرتدِعُ بعضُ النَّاسُ، وتمر عليه الأوامرُ والنَّواهي دون أن يبالي، وقد صنَّف الإمام أحمد

(١) قال ابن أبي حاتم: «علىٰ أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب علىٰ كل من روىٰ عنه العلم؛ رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم إن -شاء الله تعالىٰ-». الجرح والتعديل، ٢/ ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٤٢٧)، وأبو داود، (٦٢٣)، والترمذي، (٥٨٢)، والنسائي، (٨٢٨)، وابن ماجه، (٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو رأي زفر من الحنفية، والمالكية في وجه. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٨٥، مواهب الجليل، ٢/ ١٢٧، المغني، ١/ ٣٧٨، المحلىٰ، ٢/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٨٥، مواهب الجليل، ٢/ ١٢٧، المجموع، ٤/ ١٢٩، المغني، ١/ ٣٧٨.

رسالةً تسمىٰ رسالة الصلاة، وشدد فيها رَحِمَهُ اللهُ علىٰ هذا الأمر، وإن كان بعضهم يُشكِّك في نسبتها إليه(١).

والخبر هذا وإن كان فيه مجهولٌ إلا أنَّ اللاحِق يُؤيِّده.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ فيمن سهَا فرفَع رأسَه قبل الإمام في رُكوعٍ أو سُجودٍ: «إنَّ السُّنَّة في ذلك أن يرجِعَ راكعًا أو ساجدًا، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأٌ ممَّن فعلَه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه»(٢).

وقال أبو هريرة: «الذي يرفع رأسه ويَخفِضُه قبل الإمام إنَّما ناصيتُه بيدِ شيطان».

علىٰ المأموم إذا رفع قبل الإمام سهوًا أو خطأً أو عمْدا أن يعودَ إلىٰ حالتِه السَّابقة، ولا ينتظر الإمام، واستدلَّ مالكٌ بالحديث الذي سبق ذكره مرارا، وأردفَه بأثر أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب ما يفعل من سلَّم مِن ركعتين ساهيًا؟

السَّهوُ: هو الغَفْلةُ عن الشَّيءِ، وذهابُ القلب إلىٰ غيره، وفرَّق بعضهم بين السَّهو والغفلة: بأنَّ السَّهو قد يكونُ طارئًا يعرِضُ ويزُول، وأما الغفلةُ؛ فأكثر ما تطلقُ علىٰ الثَّابت، لكن قال ابن حجر عن هذا التَّفريق: ليس بشيء(٣).

٢٤٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيُّوب بن أبي تَمِيمة السَّخْتياني، عن محمد بن سِيرين عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ انصرَف من اثْنتين، فقال له ذو اليَدين: أقصُرتِ الصَّلاة أم نسيتَ، يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدَق ذُو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتين أُخْرَيَيْن، ثُم سلَّم، ثُم كبَّر فسجَد مثل سُجوده أو

(١) ومنهم الإمام الذهبي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٣٠.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩١).

(٣) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٩٢.

أطْول، ثُم رَفع، ثُمَّ كبَّر فسَجد مثل سُجوده أو أطْولَ، ثُمَّ رفَع»[(١)].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتياني**» بفتح السِّين، «**عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ انصرَف من اثْنتين**»؛ أي: من إحدىٰ صلاتي العشِيِّ، إما الظُّهر أو العَصْر، وجاء في بعضِ الرِّوايات: أنَّها الظُّهر[(٢)]، وفي بعضِها: أنَّها العصْر[(٣)].

«**فقال له ذُو اليدين**» واسمه: الخرباق، سُمِّي بذلك لطُول في يديه، أو لكونه يعمل بيديه كلتيهما[(٤)]، «**أقَصُرت**» بفتح القاف، وضم المهملة علىٰ البناء للفاعل، وضبطَها بعضُهم بضمِّ القَاف وكسر المهملة علىٰ البناء للمفعُول[(٥)]، «**الصَّلاة أم نسيتَ، يا رسول الله؟**» سأل مثل هذا السؤال؛ لأنَّ الزَّمان زمانُ تشريعٍ، فيحتملُ أن تقصر الرباعية، فأوّل ما فُرضت الصلاة ركعتان، ثم زيدت في الحضر فصارت أربعا، وأُقِرَّت صلاة السفر[(٦)]، ولا يمتنع أن تعاد كما كانت.

«**فقال رسولُ الله ﷺ: «أصدَق ذُو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ**» في أكثر الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ لما سلَّم قام إلىٰ خشَبة، ومعناه أنه ﷺ كان قائمًا وقت سؤاله، وفي هذه الرواية: «قام»، وأجيب جمعا بين الروايات بأن المراد بقوله: «قام»؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، وأبو داود، (١٠٠٨)، والترمذي، (٣٩٩)، والنسائي، (١٢٢٤)، وابن ماجه، (١٢١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في صحيح البخاري، (٦٠٥١).

(٣) كما في صحيح مسلم، (٥٧٣).

(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ٢/ ١٠٠٤، الاستيعاب، ٢/ ٤٧٥.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٠٠.

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كلِّ ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنَّها وتر النهار، وصلاة الفجر لطُول قراءتها». سبق تخريجه (ص: ٤٦).

أي: اعتدل؛ فإنَّه كان مستندًا إلىٰ الخشبة، فقام؛ أي: اعتدل.

«فصلىٰ ركعتين أُخْرَيَين ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ كبَّر فسجد مثل سُجوده»؛ أي: في الصَّلاة «أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»، وهاتان سجدتا السَّهو، وفعلهُما النبيُّ ﷺ كما في هذا الحديث بعد السَّلام، ولم يرد ذكر التشَهُّد بعد سُجود السَّهو في هذا الحديث، وقد ترجم البخاريُّ عليه فقال: «باب من لم يتشهَّد في سجدتي السَّهو»، قال ابن حجر: «أي: إذا سجدهما بعد السَّلام من الصَّلاة، وأما قبل السَّلام؛ فالجُمهور علىٰ أنَّه لا يُعيد التشَهُّد، وحكىٰ ابنُ عبد البر عن اللَّيث أنَّه يُعيده، وعن البُويْطيِّ[1] عن الشَّافعيِّ مثله، وخطَّؤُوه في هذا النقل؛ فإنَّه لا يعرف، وعن عطاء يتخيَّر، واختلف فيه عند المالكية، وأمَّا من سجَد بعد السَّلام؛ فحكىٰ التِّرمذيُّ عن أحمدَ وإسحاقَ أنَّه يتشهَّد، وهو قولُ بعضِ المالكيَّة والشَّافعيَّة، ونقله أبو حامد الإسفرائيني[2] عن القَدِيم»[3]؛ أي: من قولي الشَّافعي[4].

وقد ورد ما يدلُّ عليه[5]، وورد -أيضا- ما يدلُّ علىٰ عدمه، وهو أرجح وأكثر،

---

(١) هو: يوسف بن يحيىٰ القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، (ت ٢٣٢ هـ)، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، وهو عند النووي أجل من المزني والربيع المرادي، له مختصر البويطي، من فقه الشافعي، من أصول المذهب. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ٢/ ١٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٧١.

(٢) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، (ت ٤٠٦ هـ)، شيخ الشافعية ببغداد، له تعليقة علىٰ مختصر المزني؛ قال النووي: «تعليقة الشيخ أبي حامد في نحوٍ من خمسين مجلدا، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها». ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ١/ ٣٧٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٢.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٩٨.

(٤) والثاني لا يتشهَّد، وهو الصَّحيح من المذهب. ينظر: بحر المذهب للروياني، ٢/ ١٦٢.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم، فسَها، فسَجد سجدتين، ثُمَّ تشهَّد، ثُمَّ سلَّم». أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، (١٠٣٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشَهُّد في سجدتي السهو، (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة، (١٠٦٢)، وابن حبان، (٢٦٧٠)، والحاكم، (١٢٠٧)، وصححه. =

فالصواب أنَّه لا يتشهَّد مطلقًا، سواءً سجد قبل السَّلام أم بعده.

أما عن حكم سُجود السَّهو؛ فذهب الحنفيَّة إلىٰ وجُوبه في الزِّيادة والنُّقصان علىٰ تفصيل لهم في هذه المسألة، وأنَّ محلَّه بعد السَّلام، ويجوزُ قبله، والأوَّلُ هو الأولىٰ[١].

وذهب المالكيَّة إلىٰ أنه سنة مؤكدة لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، وأوجبه بعضهم في حالة النقصان، والسجود للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله[٢].

وذهب الشافعية إلىٰ أنه مسنون كله، فمن لم يسجد للسهو لا بأس عليه[٣].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن سجود السهو واجب، ويجبر ترك الواجبات دون الأركان؛ لأنهم يفرقون بينهما، إضافة إلىٰ حالات أخرىٰ، ومحله قبل السَّلام وبعده[٤].

٢٤٨ وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصين عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد: أنَّه قال: سمعت أبا هُريرة يقول: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليَدين، فقال: أقَصُرت الصَّلاةُ يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكنْ»، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبلَ رسول الله ﷺ علىٰ الناس، فقال: «أصدَق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، فقام رسولُ الله ﷺ، فأتمَّ ما بقِي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التَّسليم، وهو جالِس»[٥].

= وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، والمحفُوظ من حديث عمران لا ذكر للتشهد فيه، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة شاذة، لكن قد جاء التشَهُّد في سُجود السَّهو عن ابن مسعود عند: أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند: البيهقي، وفي إسنادهما ضعفٌ، لكن قد يُقال: إنَّه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلىٰ درجة الحسن، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٩٨-٨٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣٤٨.

(١) ينظر: اللباب، (ص:٤٧)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٤٥٩).
(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٨٥، شرح الخرشي، ١/ ٣٠٧-٣٠٩.
(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع، ٤/ ٦٨، ٦٩، المغني، ٢/ ٢٨.
(٤) ينظر: منار السبيل، ١/ ١٠٢.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، والنسائي، (١٢٢٦).

«**وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصَين**» الأموي مولاهم المدني[١]، «**عن أبي سُفيان**» وهب وقيل: قزمان[٢]، «**مولىٰ**» عبد الله «**ابن أبي أحمد**» بن جحش القرشي[٣]، «**أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة العصر**» وفي رواية: «**الظهر**»[٤]، وفي رواية: «**إحدىٰ صلاتي العشي**»[٥]، وفي الصحيحين: «**الظّهر أو العَصر**» بالشك، والاختلاف والشكّ من الرُّواة، وزعم بعضُهم تعدُّد القِصَّة[٦]، وهذا مسلكٌ لبعضِ أهلِ العلم، وهو أنَّه إذا وجد الاختلاف بين الروايات ولو كان مردُّه اختلاف الرواة يحملُه علىٰ تعدُّد القصة، ومنهم من ينهجُ طريقة أخرىٰ وهي الجزم بأنَّ القصة واحدة، ويُرجِّحُ بين هذا الاختلاف[٧].

«**فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين**» تقدّم أنَّ اسمه: الخِرْبَاق السلمي، «**فقال: أقصُرتْ يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكنْ»**»؛ أي: لم أنسَ ولم تَقصُر، أو ولم تُقصَر بحسب اختلاف الضَّبطين المذكورين سابقًا، «**فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله**»؛أي: إما أنَّها قصرت أو نَسيت، وفي بعض الروايات: «**بلىٰ، قد نسيت**»[٨]؛ لأنَّ النبي ﷺ نفىٰ القصر، فثبتَ النِّسيان.

---

(١) وكنيته أبو سليمان، (ت ١٥٣ هـ)، واختلف في توثيقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٠٦، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: الهداية والإرشاد، ٢/ ٨٣٣، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١١٩٨.

(٣) هو: عبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب الأسدي، ابن أخي عبد الله، وعبيد الله، وزينب، وحمنة، وأم حبيبة، بني جَحْش، واسم أبي أحمد: عبد، ولد في حياة النبيِّ ﷺ؛ ولذا ذكره أبو نعيم فيمن له صُحبة، من كبار تابعي أهل المدينة، وقد لقي عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٥٩١، تهذيب الكمال، ١٤/ ٢٩٢.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٩٧.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٥٥.

(٨) هذا اللفظ أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، (١٢٢٩)، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

«فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ النَّاس» الذين صلوا معه، «فقال: «أصدق ذو اليدين؟»» يعني: فيما قال؟ «فقالوا: نعم صدق، فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقِي من الصلاة» وهو الركعتان الثالثة والرابعة، «ثم سجد سجدتين» للسَّهو «بعد التسليم، وهو جالس».

في هذا الحديث فوائد، منها:

أولا: إذا تعارض ظنُّ الإمام مع ظنِّ أحد المأمومين، فالأصلُ أن يَعمل الإمام بظنِّه، إلا إذا ترجَّح عنده صحة ظنِّ المأموم، فيعمل وفقه؛ لأنَّ النبي ﷺ غلب علىٰ ظنِّه أنَّه أدَّىٰ الصلاة تامَّة، فلما أخبره ذو اليدين لم يعمل بما قاله حتَّىٰ سأل غيره، فصدقوه، فترجح قول ذي اليدين عند النبي ﷺ، فعمل به.

ثانيا: الكلام أثناء الصَّلاة لا يُبطلها لمن سلم معتقدًا الفَراغ منها.

٢٤٩ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركَع ركعتين من إحدىٰ صلاتي النَّهار الظُّهر أو العصر، فسلَّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالين: أقَصُرت الصَّلاة، يا رسول الله، أم نسيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قَصُرت الصَّلاة وما نسيتُ»، فقال ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثُم سلَّم.

٢٥٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر» قال ابن عبد البر: لا يُوقف علىٰ اسمه(٢)، «ابن سليمان بن أبي حَثْمة، قال: بلغني» هذا منقطع عند جميع رواة

(١) حديث مرسل، وجاء مرفوعًا من رواية المذكورين عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائي كتاب السَّهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، (١٢٣٠)، (١٢٣١)، وأحمد، (٧٦٦٦)، وصححه ابن حبان، (٢٦٨٤)، وابن خزيمة، (١٠٤١).

(٢) ينظر: التمهيد، ١١/ ٢٠١.

الموطأ[١]، «أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدىٰ صلاتَي النَّهار»؛ أي: «الظهر أو العصر، فسلَّم من اثنتين»؛ أي: ركعتين، «فقال له ذو الشِّمالين» وفي الحديثين السابقين: ذو اليدين، وذو الشِّمالين رجلٌ من بني زُهرة اسمه: عمير بن عمرو، وقد وهم الزُّهريُّ في ذلك، وإنما هو الخرباق ذو اليدين؛ لأنَّ ذا الشمالين قُتِل ببدر قبل إسلام أبي هُريرة بخمس سنين[٢].

«أقَصُرت الصَّلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قَصُرت الصَّلاةُ وما نسيت» فصرَّح بنفيهما معًا عنه، «فقال ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ النَّاس فقال: «أصدَق ذو اليَدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِي من الصَّلاة، ثم سلَّم» قال الباجي: «ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولىٰ، إذا كان راويه ثقة»[٣]، فمن حفِظ حُجَّةٌ علىٰ من لم يحفظ، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطرابا كثيرا قد ذكرناه في «التمهيد»، وكان يقول: «لم يسجد رسول الله السجدتين يومئذ»، فجهل ذلك. وقد صح عن أبي هريرة من وجوه: أن رسول الله سجد يوم ذي اليدين بعد السلام سجدتين لم يختلف عن أبي هريرة في ذلك، وإنما اختلف عنه في السلام من السجدتين، وقد خفي ذلك علىٰ الزهري مع جلالته، ولا أعلم أحدا من المصنفين عول علىٰ ابن شهاب في حديث ذي اليدين، وإنما أخرجوه من غير روايته لاضطرابه»[٤].

والزهري وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، إلا أن الغلط لا يسلمُ منه بشر،

---

(١) ينظر: السابق، ١١/ ٢٠٢.
(٢) ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٤٦٩، الإصابة، ٢/ ٣٤٥.
(٣) المنتقىٰ، ١/ ١٧٥.
(٤) الاستذكار، ١/ ٥٠٩.

والكمال لله تعالىٰ.

٢٥١ **قال مالك: «كلُّ سهوٍ كان نقصانًا من الصَّلاة، فإنَّ سجوده قبل السَّلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصَّلاة، فإنَّ سُجوده بعد السَّلام».**

«قال مالك: كلُّ سهو كان نُقصانًا من الصَّلاة»؛ أي: كترك التشَهُّد الأول، **«فإنَّ سُجُوده قبل السَّلام»**؛ ليكون جبرا لما نقص من الصَّلاة، كما في حديث عبد الله بن بُحَينة، وسيأتي.

«وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإنَّ سُجوده بعد السَّلام»، فلا يسجد داخل الصَّلاة؛ لئلا يجمع فيها بين زيادتين، ودليل هذا حديث ذي اليدين، وهذه قاعدة مطردة عند مالك في سُجود السهو، وقد أخذها من هذين الحديثين، وهذا الاطراد في النَّفس منه شيء، لأمور:

الأول: يبعد طرد هذه القاعدة لمجرَّد ورُودها في حديثين، وإن نحا هذا النحو بعضُ أهل العلم، كشيخ الإسلام[1].

الثاني: أن سجود السهو تابع للصلاة، والأصل أن يكون داخلها لا خارجها، ولا نخرُج عن هذه القاعدة إلا بدليل.

الثالث: أنَّ التفريق بين كونه قبل وبعد السَّلام بحسب الزِّيادة والنُّقصان ممَّا يلتبس علىٰ العوامِّ وطلاب العلم المبتدئين، فحديثُ ذي اليدين قد يُظنُّ أنَّ فيه نقصًا، وأنَّ سجود السَّهو قبل السَّلام، وليس الأمر كذلك.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول بأن السُّجود كلَّه قبل السَّلام، واستثنوا صورتين:

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٤١.

الأولىٰ: إذا سلم عن نقصٍ في صلاته، كما في حديث ذي اليدين.

الثانية: إذا تحرىٰ، فبنىٰ علىٰ غالب ظنه، كما في حديث ابن مسعود[(١)][(٢)].

وعل كل حال فإنَّ أهل العلم لا يختلفون في جواز سجود السهو قبل أو بعد السَّلام في جميع الصُّور، وإنَّما خلافهم في الأفضل[(٣)].

باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شكَّ في صلاتِه

٢٥٢ **حدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّىٰ، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليُصلِّي ركعة وليسجُدْ سجدتين، وهو جالس قبل التَّسليم، فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفَعها بهاتين السَّجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيمٌ للشَّيطان»**[(٤)].

«**حدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار**» مرسلًا «**أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّىٰ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليُصلِّي**» بالإشباع، وإلا فالأصل: فليصلِ؛ لأنَّ اللام لام الأمر، «**ركعة**» وفي

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعُود ﷺ قال: «صلىٰ النبيُّ ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زادَ أو نقصَ-، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله، أحدَث في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثُمَّ سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنَّه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبَّأْتُكم به، ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم، أنسَىٰ كما تنسَون، فإذا نسيتُ؛ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته؛ فليتحرَّ الصَّواب، فليُتِمَّ عليه، ثُمَّ ليُسلِّم، ثُم يسجُد سجدتين». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠٢٠)، والنسائي، (١٢٤٢)، وابن ماجه، (١٢٠٣).

(٢) وهي مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٢/ ١٧، المبدع، ١/ ٤٧٢.

(٣) السابق.

(٤) هذا الحديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١).



رواية مسلم: «**فليطرح الشك، وليبنِ علىٰ ما استيقَن، وليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ، قبل التَّسليم**»(١).

«**وليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم**»، وهذا يرد علىٰ مذهب مالك فيما لو كان ما فعله زائدا؛ أي: أنَّه غير مطابق للواقع، أما لو كان مطابقا للواقع؛ فلا يرد عليه.

«**فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفَعها بهاتين السَّجدتين**» كأنَّ هاتين السجدتين قامتا مقام ركعة سادسة، فصارت صلاتُه ستًّا بعد أن كانت خمسًا، والستُّ شفعٌ، فتُقطع الرباعية أو الثُّنائية علىٰ شفع.

«**وإن كانت رابعة**»؛ أي: من غير زيادة، وصار فعله مطابقا للواقع، «**فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان**»؛ أي: إغاظة للشَّيطان وإذلالٌ له.

وهذا التعليل سينعكس في صلاة المغرب، فلو تردد هل صلىٰ ركعتين أو ثلاثا؟ بنىٰ علىٰ الأقل، وزاد ركعة، فإن كانت هي الثالثة كانت السجدتان ترغيما للشيطان، وإن كانت الرابعة كانت السجدتان بمثابة ركعة خامسة، فتقطع صلاة المغرب علىٰ وتر.

قال النووي: «والمعنىٰ أنَّ الشَّيطان لبَّس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها؛ فجعل الله تعالىٰ للمصلي طريقا إلىٰ جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده»(٢)؛ لأنَّ الشيطان يغيظه أن يأتي الإنسانُ بما أمر به علىٰ الوجه المأمور به؛ ولذا إذا نودي للصلاة أدبر، ثم رجع، ثم إذا ثُوِّب بها أدبر، ثم رجع ليُلبِّس علىٰ الإنسان صلاته، ويذكره ما لم يكن يذكر(٣)، فإذا ذكره غفل

---

(١) السابق.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم ٥/ ٦٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة؛ أدبر الشيطان له ضُراُط، حتىٰ لا يسمع النداء، فإذا قُضي النِّداء؛ أقبل، حتىٰ إذا ثوِّب بالصلاة أدبر، حتىٰ إذا قضي التثويب أقبل، =

عن الصلاة، فلا يدري كم صلىٰ، ثم إذا فعل ما أمر به وما وجه إليه من هاتين السجدتين؛ أرغم الشيطان بهذا الفعل.

يقول الزرقاني نقلا عن ابن عبد البر: «في الحديث تقوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أنَّ الشاكَّ يبني علىٰ اليقين، فلا يجزيه التحرِّي»[(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا شكَّ، وهو مبتدأٌ بالشكِّ غير مبتلًىٰ به؛ استقبل، وإن اعتراه غير مرة تحرَّىٰ، وعلة ذلك أنَّ الشكَّ يتطور عنده حتَّىٰ يبلغ حدَّ الوسوسة، لكن إذا كان مبتدأً بالشكِّ؛ فلا بأس أن يستقبل صلاته؛ أي: يستأنف صلاته من جديد؛ ليحضر قلبه فيها[(٢)].

وقال أحمد: معالجة الشك في الصلاة علىٰ وجهين: الرجوع إلىٰ اليقين والتحري، فمن رجع إلىٰ اليقين؛ ألقىٰ الشكَّ، وسجد قبل السَّلام؛ لحديث أبي سعيد ﵁، وهو حديث الباب، وإذا رجع إلىٰ التحرِّي، وهو أكثر الوهم؛ سجد للسهو بعد السَّلام علىٰ حديث ابن مسعود ﵁، فكأنَّ الإمام أحمد يُفرِّق بين الشَّكِّ وغلبةِ الظنِّ؛ وغلبة الظنِّ عند بعضهم، تُنزلُ منزلة اليقين أحيانًا[(٣)]، وإن كان درجات المعلوم تتفاوتُ، فمنها: الوهمُ، والشكُّ، والظَّنُّ، واليقين.

والحديث مخرَّج في صحيح مسلم من طريق سليمان بن بلال، وداود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﵁[(٤)]، فهذا الحديث هنا مرسل، وعند مسلم موصول من حديث أبي سعيد ﵁.

= حتَّىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتَّىٰ يظل الرجل إنْ يدري كم صلىٰ؟». ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٧) من أحاديث الموطأ.

(١) شرح الزرقاني، ١/ ٣٥٦. وينظر: الاستذكار، ١/ ٥١٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ١/ ٢١٩، بدائع الصنائع، ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ١٧، المبدع، ١/ ٤٧٢.

(٤) سبق تخريجه في حديث المتن.

وقد رجَّح الإمام أحمد رحمه الله الوصل، وقال: إنَّما قصر به مالك، وأسنده عدَّةٌ منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وداود بن قيس وغيرهم؛ أي: أنَّ الأكثر علىٰ وصله.

ويرد في مثل هذا تعارض الوصل والإرسال، فهل نعمل بقول الأكثر، أو نقول: مالك نجم السُّنن، وقد قصر به، فقولُه المعتبر؟

الجوابُ أنَّنا لو أردنا أن نعارض بين ابن شهاب وبين غيره من الرواة؛ لقلنا: ابن شهاب أحفظ منهم علىٰ جهة الانفراد، وكذلك يقال في مالك: إنه أحفظ من هؤلاء علىٰ جهة الانفراد، لكن -كما قال الإمام الشافعي: الواحد أولىٰ بالخطأ من الجماعة[1].

٢٥٣ وحدَّثني عن مالك، عن عُمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه؛ فليتوخَّ الذي يظُنُّ أنَّه نسِي من صلاتِه، فليُصلِّه، ثُمَّ ليسجُدْ سجدتي السَّهو وهو جالسٌ[2].

«**وحدَّثني عن مالك، عن عمر بن محمد بن زيد**» بن عبد الله بن عمر[3]، «**عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته؛ فليتوخَّ**»؛ أي: يتحرَّ «**الذي يظنُّ أنَّه نسِي من صلاته، فليُصلِّه، ثم ليسجدْ سجدتيْ السهو**» هذا دليل علىٰ التحرِّي، والتحري مبني علىٰ غلبة الظنِّ.

---

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٣٤٧٠)، وابن أبي شيبة، (٤٤٤٢).

(٣) هو: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، (ت ١٥٠ هـ)، حدث عن: أبيه محمد، وجده زيد، وعمِّ أبيه سالم بن عبد الله، ومولىٰ جدِّ أبيه نافع، وغيرهم، وكان ثقة عالمًا فاضلًا، وإن ضعفه بعضهم، ومات بعسقلان مرابطًا. ينظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٥، تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٥/ ٣٢٣.

وقد حمل القائلون بالعمل بالأقلِّ -وهم مالك، وغيره- التوخِّي علىٰ العمل باليقين، قال ابن عبد البر تبعا لمذهبه: «هو عنده -يعني: عند مالك- البناء علىٰ اليقين، وتأوله من قال بالتحري أنَّه أراد العمل علىٰ أكثر الظنِّ، وتأويلُنا أحوطُ، وأبينُ؛ لأنَّه أمره أن يُصلِّي ما ظنَّ أنَّه نسِيه، ويعضدُه حديثُ أبي سعيد»(١).

٢٥٤ وحدَّثني عن مالك، عن عَفيف بن عمرو السَّهمي، عن عطاء بن يسار: أنَّه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار عن الذي يشُكُّ في صلاته فلا يدري كم صلىٰ، أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال: «ليُصلِّ ركعة أخرىٰ، ثُم ليسجدْ سجدتين وهو جالس»(٢).

«**وحدَّثني عن مالك، عن عَفيف بن عمرو -بن المسيب- السهمي**» قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، من السادسة(٣)، «**عن عطاء بن يسار أنَّه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار**» الحميري(٤).

«**عن الذي يشكُّ في صلاته، فلا يدري كم صلىٰ، أثلاثًا أم أربعًا؟**» الشك هو احتمال الطَّرفين علىٰ حد سواء، «**فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرىٰ**» بانيًا علىٰ ما تيقَّن، وبراءة للذِّمَّة بيقين، «**ثُم ليسجد سجدتين وهو جالس**» كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وهنا مسألة كثيرا ما يقع فيها الناس، وهي أن يشك في عدد الركعات، فينظر إلىٰ من يصلي بجانبه، ويتأخَّر حتىٰ يعرف هل يقعد أو يقوم فيفعل مثله، وهذا حال كثير

---

(١) شرح الزرقاني، ١/ ٣٥٧ نقلا عنه، وينظر: الاستذكار، ١/ ٥١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٤٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٩٧٨)، كلاهما عن مالك.

(٣) تقريب التهذيب، (ص: ٣٩٤).

(٤) هو: كعب بن ماتع الحميري، اليماني، (ت ٣٤ هـ)، كان يهوديا، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس الصحابة، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عنهم، ويغزو معهم، توفي بحمص ذاهبا للغزو. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٩٠)، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٣٨٩.

من النَّاس، فأحدهم يراعي شروط وأركان الصلاة، وتكون صحيحة بحسب كلام الفقهاء، لكنه لا يعقل منها شيئًا، ولا يدري كم صلىٰ؛ ولهذا كان من نعم الله تعالىٰ أن شرع الجماعة، فمن فوائدها أنها تخفف علىٰ كثير من المأمومين في هذا الجانب، والصلاة بهذه الصورة صحيحة عند الفقهاء.

والفقهاء كالأطباء، فالمريض قد يأتي للطَّبيب يشكُو قلبه، فيكشف عليه من الناحية الطبية، ويوضح له سلامة قلبه، لكن قلبه وإن كان سليما من الناحية التشريحية؛ فإنَّه قد يكون مريضًا بحسب الميزان الشرعي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وهذا التنظير الذي ذكره بعض أهل العلم مطابقٌ للحقيقة، فالقلب قد يؤدِّي وظائفه علىٰ أكمل وجه، لكنه قلبٌ غافلٌ لاهٍ في صلاته، وهذا فسادٌ ومرضٌ معنويٌّ، وعلاجه بالنُّصوص الشرعية، والإكثار من العبادات، والإقبال علىٰ الله، واللَّجأ إليه.

٢٥٥ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن النِّسيان في الصلاة قال: «ليتوخَّ أحدُكم الذي يظنُّ أنَّه نسيَ من صلاتِه، فليُصلِّه»[1].

هذه الأثر بمعنىٰ الأثر السابق، وكما حمل مالك هناك التحري علىٰ العمل باليقين وهو الأقل، فهو يحمله هنا أيضا، والصواب أنه يدل علىٰ العمل بغالب الظن.

باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٢٥٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة: أنه قال: «صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثُمَّ قام فلم يجلسْ، فقام النَّاسُ معه، فلما قضَىٰ صلاته ونظرنا تسليمَه كبَّر، ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التَّسليم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٤٤٢).

ثم سلم»[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة» هو عبد الله بن مالك بن القشب، وأما بُحينة؛ فهي أمُّه، «أنَّه قال: صلَّىٰ لنا» في رواية عند البخاري: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الظهر»، «ركعتين ثُم قام فلم يجلسْ» في التشَهُّد الأول، «فقام النَّاس معه» قال الباجي: «وقوله: «**ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه**» يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة، وأنه إذا استوىٰ قائما لا يرجع إلىٰ الجلسة الأولىٰ؛ لأنها ليست من الفرائض ولا محلا للفرض، أو يكونوا لم يعلموا، فسبحوا، فأشار إليهم أن قوموا»[(٢)]، ويحتمل -أيضًا- أنهم جهلوا الحكم، وظنوه تشريعًا؛ لأنهم لم يسبحوا.

«فلما قضىٰ صلاته»؛ أي: فرغ منها، **«ونظرنا تسليمه»**؛ **أي**: انتظرنا، **«كبَّر، ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم، ثم سلَّم»**.

هذا الحديث في الصحيحين، وفيه مشروعية سجود السهو، وأنَّه سجدتان، وأنَّه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السُّجود، وأنَّ السجود في مثل هذه الصورة يكون قبل السلام؛ بل الحديث عمدتهم في هذا، وفيه أن من سها عن أكثر من شيء يكفيه سجدتان؛ لأنَّه ﷺ ترك التشَهُّد والجلوس له، واكتفىٰ بسجدتين.

٢٥٧ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بُحينة أنَّه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الظُّهر، فقَام في اثنتين ولم يجلسْ فيهما، فلما قضَىٰ صلاته سجد سجدتين، ثُمَّ سلَّم بعد ذلك»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، أول كتاب ما جاء في السهو، (١٢٢٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، وأبو داود، (١٠٣٤)، والترمذي، (٣٩١)، والنسائي، (١٢٢٢)، وابن ماجه، (١٢٠٦).

(٢) المنتقىٰ، ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر تخريج الحديث السابق.

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز» الأعرج[1]، «عن عبد الله بن بُحينة أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الظهر» صرَّح هنا بالصلاة كما في الصحيح، «فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما»؛ أي: في نهايتهما، «فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين للسهو، ثم سلم بعد ذلك» من غير تشهد بعدهما.

٢٥٨ قال مالك فيمن سها في صلاتِه فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثُمَّ ركع، فلمَّا رفَع رأسَه من ركُوعه؛ ذكر أنَّه قد كان أتَمّ: «إنَّه يرجع فيجلسُ، ولا يَسجُدُ، ولو سَجد إحدىٰ السَّجدتين لم أرَ أن يَسجُدَ الأخرىٰ، ثُمَّ إذا قضىٰ صلاته؛ فليَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ بعد التَّسليم».

«قال مالك: فيمن سهَا في صلاته فقَام» إلىٰ خامسة «بعد إتمامه الأربع» في الرُّباعية، أو إتمامه الثلاث في المغرب، أو الركعتين في الفَجر «فقَرأ ثُمَّ ركَع فلمَّا رفَع رأسَه من رُكُوعه ذكر أنَّه قد كان أتمّ» وأنَّ الركعة التي هو فيها زائدة، «إنَّه يرجِعُ» ولا يكمل الركعة؛ لأنَّها زائدة، فلو أتَّمها؛ بطلتْ صلاتُه، والزِّيادة السابقة سهوٌ، وبعد علمه تكونُ الزِّيادة عمدًا، فتبطُلُ صلاتُه، «فيَجلِسُ ولا يسجُدُ».

«ولو سجَد إِحدىٰ السَّجدَتين»؛ أي: قام إلىٰ خامسة، وقرأ الفاتحة، وركع، ورفع، وسجد سجدة واحدة، ثم ذكر بين السَّجدتين «لم أرَ أن يسجد الأخرىٰ»؛ بل إن سجدها بطلت صلاته؛ لأنَّه تعمد الزِّيادة، قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عامدا شيئا - وإن قلَّ - من غير الذكر المباح؛ فسدت صلاته»[2].

«ثم إذا قضىٰ صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»؛ لأنَّه زاد، فيكون سجود السهو بعد التسليم، والأصل في هذا حديث ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد

(١) سبقت ترجمته (ص: ٣٧).
(٢) الاستذكار، ١/ ٥٢٩.

سجدتين بعدما سلم[١]، فمثل هذا يصلح دليلا علىٰ أنَّ السجود بعد السَّلام يكون عندما يعرف المصلي الزيادة بعد السلام، وليس لمطلق الزيادة، فالنبي ﷺ لما سلَّم قيل له: «صليت خمسا»، فهو ما عرف أنه زاد إلا بعد السلام، ولهذا بدهي أن يكون سجوده للسهو بعد السلام، أما أن يقال: إنَّه دليل علىٰ أن السهو بالزيادة يكون سجوده بعد السَّلام مطلقا؛ فلا.

باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

«يَشغَلك» بفتح الياء والغين من الثلاثي: شَغَل، يَشغَل، أو بضم أوله وكسر الغين من الرباعي: أشغل، يُشغِل، وشَغَلَه كمنعه شُغْلًا، شَغْلًا وشُغُلًا، وأشغله الرباعي لغة جيدة في قول، أو قليلة، أو رديئة، في قول آخر[٢].

٢٥٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، عن أمِّه: أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أهدىٰ أبو جَهْم بن حُذيفة لرسول الله ﷺ خَمِيصة شاميَّة، لها علَمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلىٰ أبي جَهم، فإني نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصلاة، فكاد يفتِنني»[٣].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة**» يقول مصعب الزبيري عن أبيه: «تعلمت النحو من كتاب عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، وكان نحويًا»[٤]، «**عن أمِّه**»

(١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا صلىٰ خمسا، (١٢٢٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠١٩)، والترمذي، (٣٩٢)، والنسائي، (١٢٥٤)، وابن ماجه، (١٢٠٥).

(٢) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٣٥، لسان العرب، ١١/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلىٰ علمها، (٣٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٥٥٦)، وأبو داود، (٩١٤)، والنسائي، (٧٧١)، وابن ماجه، (٣٥٥٠).

(٤) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، ٣/ ٣١٤.

مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها[١]، وسقط ذكرها ليحيىٰ فقط. يقول ابن عبد البر: سقط ذكرها ليحيىٰ فقط دون غيره من روايات الموطأ[٢]؛ أي: أن وجودها في النسخ التي بأيدينا خطأ.

«أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أهْدىٰ أبو جَهْم» ويقال: أبو جهيم، اسمه: عامر -وقيل: عبيد- بن حُذيفة بن غانم القرشي العدوي من مسلمة الفتح[٣]، «لرسول الله ﷺ خَمِيصة شاميَّة، لها علَمٌ» الخميصةُ كساءٌ رقيقٌ مربَّع فيه أعلامٌ وخُطوط[٤].

«فشهِد فيها الصَّلاة»؛ أي: صلىٰ وهو لابس لها ﷺ، «فلما انصرف قال» لعائشة رضي الله عنها «رُدِّي هذه الخميصة إلىٰ أبي جَهم، فإني نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصلاة، فكاد يفتِنني»؛ أي: يُشغلني عن صلاتي، والفتنة كل ما يُشغل عن الخير، كفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، والرسول ﷺ وهو أعلم الناس بربِّه، وأخشاهم، وأتقاهم له، ومع ذلك كادت هذه الخَميصة أن تفتنه فردًّها، والواحدُ منَّا يصلي في الأماكن المزخرفة، وعلىٰ الفرش المنقُوشة، ولا يبالي بأنه قد انشغل أغلب صلاته بها، وبعض المساجد -مع الأسف- أشد من المتاحف في زخرفتها وأثاثها، وتدخُل بعض المساجد وكأنك لست في مكان عبادة.

وقد حدَّثني ثقة من الثقات أنه دخل مسجدًا، فوجد فيه شيخًا علىٰ كرسي، وحوله طلاب يستمعون، فقال في نفسه: أجلسُ معهم لأستمع، فإذا بالشيخ ساكت لا يتكلَّم، وإذا بالطلاب ساكتون، واتضح له أنَّهم يُصوِّرون مشهدًا في هذا المسجد لشِدَّة جماله وما احتوىٰ من زخارف.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٣٠٤، ميزان الاعتدال، ٤/ ٦١٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ١٩٠٦، الاستيعاب، ٤/ ١٦٢٣.

(٤) قال ابن الأثير: «وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها: الخمائص». النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٨١.

ومن المؤسفات أنَّ بعض طلاب العلم يُشرف علىٰ بناء هذا النوع من المساجد، والنبي ﷺ لم يُؤمرْ بتشيِيد المساجد[(١)]؛ بل إن من علامات السَّاعة زخرفتها[(٢)]، والجُمهور علىٰ عدم جواز زخرفة المساجد[(٣)]، أمَّا الظَّاهرية؛ فيُبطلون الصَّلاة في المسجد المزخرف[(٤)]، وذهب بعض الحنفية إلىٰ الجواز معللين ذلك بأنَّ بيوت الناس الناس إذا جاز زخرفتها؛ فبيتُ الله من باب أولىٰ[(٥)].

وهذه المسألة مبنيَّةٌ علىٰ حكم الخُشُوع في الصلاة، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّه سنَّة، فيكون ما يُشغل عن الخشُوع مكروهًا، وأوجب الخشُوع جمعٌ من أهل العلم، منهم: ابن رجب، وكذلك الغزالي، وأطال في تقرير وجوبه[(٦)]، وألَّف فيه ابن رجب[(٧)].

٢٦٠ وحدَّثني مالك، عن هِشامِ بن عُروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم، ثم أعطاها أبا جَهْم، وأخَذ من أبي جَهْم أَنْبِجَانِيَّةً له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: «إنِّي نظرتُ إلىٰ علَمِها في الصَّلاة»[(٨)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتُزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٨)، وصححه ابن حبان، (١٦١٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أشراط السَّاعة: أن يتباهىٰ الناس في المساجد». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٩)، والنسائي واللفظ له، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، (٧٣٩)، وأحمد، (١٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٣٢٢)، وابن حبان، (١٦١٤).

(٣) أي: من باب الكراهة، وحرم الحنابلة تحلية المساجد بالذهب والفضة. ينظر: المدونة، ١/ ١٩٧، المجموع، ٢/ ١٧٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٤٢٨، كشاف القناع، ٢/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: المبسوط، ٣٠/ ٢٨٣ إلىٰ ٢٨٥.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين، ١/ ١٥٩.

(٧) اسم الكتاب: «الذل والانكسار للعزيز الجبار»، أو «الخشوع في الصَّلاة».

(٨) هذا الحديث مرسل، وهو موصول عن عائشة رضي الله عنها كما سبق.

«وحدَّثني مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه» مرسلًا، ووصله مَعْنُ بن عيسىٰ، أحدُ رواة الموطَّأ، فقال: عن عائشة[١]، «أنَّ رسُولَ الله ﷺ لبِسَ خَمِيصَةً لها عَلَمٌ، ثم أعطاها أبا جَهْم»؛ لأنَّه كاد أن يتشاغلَ بها وقت الصلاة، «وأخذ من أبي جَهْم أنْبِجَانِيَّةً» وهي: كساء غليظٌ لا عَلَم له[٢]، «فقال له: يا رسول الله، ولم؟» لأنَّه ﷺ ردَّ عليه هديَّته، فصار في نفسه شيء؛ ولذا طلب البديل.

«فقال: «إنِّي نظرتُ إلىٰ علَمِها في الصَّلاة»، أورد ابنُ الجوزيِّ إشكالًا، وهو أنَّ بعضَ أتباعِ النَّبيِّ ﷺ لم ينشغلْ بما حوله؛ بل إنَّ السَّقف وقع إلىٰ جانب مسلم بن يسار ولم يعلَمْ به، من شِدَّة انشغاله بالصَّلاة واستغراقه فيها[٣].

والجواب أنَّ هذا من باب التشريع للأمَّة، وقل مثل هذا فيما يحصل له ﷺ من قراءته لكتاب الله ﷻ دون أن يغشىٰ عليه ﷺ، وهو أعلم النَّاس، وأخشاهم، وأتقاهم، وأورعهم، وأسلمهم قلبًا.

ووجد بعد عصره من إذا قرأ القرآن أصيب بالغشي، لكن مَن هذه حاله لا يُقال: إنه أكمل من حال الرَّسُول ﷺ؛ وذلك لأنَّ هناك أمرين: واردٌ ومورودٌ، وارد قويٌّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، فكان يوحَىٰ إليه ﷺ في الليالي الشاتية، فيتفصَّد جبينُه عرقًا من ثقله[٤]، ومورود، وهو قلبه ﷺ، وكان قويًّا كذلك، فيحصُل التعادل،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٦٣.

(٢) وهي من أدْوَنِ الثِّياب الغليظة. ينظر: لسان العرب، ٢/ ٢٠٩، ٣٧٢.

(٣) ينظر: كشف المشكل، ٤/ ٢٨٢.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة أم المؤمنين ﵂، أنَّ الحارث بن هشام ﵁ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانا يأتيني مثل صَلْصَلة الجرَس، وهو أشدُّه علي، فيُفصَمُ عنِّي وقد وعَيتُ عنه ما قال، وأحيانا يتمثَّل لي الملك رجلًا فيُكلِّمُني فأعِي ما يقول» قالت عائشة ﵂: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه الوحيُ في اليوم الشَّديد البرد، فيُفصمُ عنه، وإنَّ جبينه ليتفصَّد عرَقا. أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (٢)، و مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والنسائي، (٩٣٢).

فإذا قرأ -أي: أورد القرآن علىٰ قلبه القوي- لا يحصل له شيء من الغشي، وإن كان يتأثَّر ويبكي ﷺ، وأصحابُه علىٰ سنَّته.

أما من جاء بعدهم؛ فيستشعِرُون عظَمَة الوارد مع ضعف الموزُود، فيحصُل لهم ما يحصل، لكن من جاء بعدهم لما طال العهد لا يستحضرون قوة الوارد، ولو استحضروه لوقَع لهم أشدُّ ممَّا وقع للتابعين؛ لأنَّ قلوبهم أضعف من قلوب التابعين، بدليل ما يحصل لهم من الفزع والهلع والجزع حينما يصابون بشيء من أمور دنياهم، لكن لا يوجد استشعار لعظمة الوارد أصلًا، ولا فرق عند بعضهم بين أن يقرأ من القرآن أو من صحيفة!

والغَشْي عند تلاوة القرآن أمرٌ واقع، يصعب إنكاره، وقد أنكره ابنُ سيرين، فقد سئل عن ذلك فقال: «ميعادُ ما بيننا وبينهم أن يجلسُوا علىٰ حائط، فيُقرأ عليهم القُرآن من أوَّله إلىٰ آخره، فإن سقطوا؛ فهُم كما يقولون»[(١)] وهذا ليس صحيحًا؛ لأنَّ الغَشْي عند سَماع القُرآن ثابتٌ عن كثير من السَّلف.

٢٦١ وحدَّثَني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلي في حائطه فطار دُبْسِيٌّ، فطَفِق يتردَّدُ يلتَمس مخرجًا، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبِعُه بصرَه ساعة، ثم رجع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابتْني في مالي هذا فتنةٌ، فجَاء إلىٰ رسُول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفِتْنة، وقال: «يا رسول الله، هو صدقةٌ لله فضَعْه حيثُ شِئتَ»[(٢)].

«**وحدَّثَني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم، «**أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ**» واسمه زيد بن سهل، «**كان يصلي في حائطه**»؛ أي: بستانه، «**فطار**

(١) أخرجه في حلية الأولياء، ٢/ ٢٦٥.

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ من غير هذا الوجه، وهو منقطع». ينظر: التمهيد، ١٧/ ٣٨٩.



دُبْسِي» هو طائر شبيه باليمامة أو هو عينها[(١)]، «فطَفِق يتردَّدُ يلتَمس مخرجًا» فلم يجد؛ لكثرة النخيل، واتِّساقها، واتصال جرائدها «فأعجبه ذلك» سرورًا بصلاح ماله وكثرته، «فجعل يُتبِعُه بصره ساعة، ثم رجع إلىٰ صلاته» تذكر أنَّه في صلاة فأقبل عليها، «فإذا هو لا يدري كم صلىٰ؟ فقال: لقد أصابتْني في مالي هذا فتنةٌ»؛ أي: اختبار وابتلاء وامتحان.

«فجَاء إلىٰ رسُول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفِتْنة، وقال: «يا رسول الله، هو صدقةٌ لله، فضَعْه حيثُ شِئتَ» أراد أن يكَفِّر عما حصل له في صلاته بهذه الصدقة، قال الباجي في شأن أبي طلحة: «أراد إخراج ما فُتِن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته»[(٢)]، وسُليمان ﷺ لما شغلته الخيلُ في صلاته ذبحها تقرُّبًا إلىٰ الله سبحانه: ﴿فَطَفِقَ مَسْحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾[(٣)].

وهذا لا شك أنَّه أمر عظيم، فالإنسان لا يفرط بشيء يسير فضلًا عن مثل هذا، ونظيره ما ورد في الحديث الآتي.

٢٦٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ رجلًا من الأنصار كان يُصلِّي في حائط له بالقُفِّ -وادٍ من أودية المدينة- في زمان الثَّمر، والنَّخلُ قد ذُلِّلتْ، فهي مُطوَّقَةٌ بثمرها فنظر إليها، فأعجبه ما رأىٰ من ثمرِها، ثُمَّ رجَع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يَدريْ كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابْتني في مالي هذا فتنةٌ، فجاء عثمانَ بن عفان -وهو يومئذ خليفة- فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبُل الخير، فباعه عُثمان بن عفَّان بخمسين ألفًا، فسُمِّي ذلك المال: الخمسين»[(٤)].

---

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٢٦، التمهيد لابن عبد البر، ١٧/ ٣٩٥، القاموس المحيط، (ص: ٥٣٤).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٨١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ٦٥.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (٥٢٧)، عن مالك.

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر» الأنصاري المدني قاضِيها[١]، «أنَّ رجلًا من الأنصارِ كان يصلِّي في حائط له بالقُفِّ -وادٍ من أودية المدينة- في زمان الثَّمر، والنَّخلُ قد ذُلِّلَتْ» يعني: مالت لثِقَل ما تحملُه من الثَّمر، «فهي مطوَّقة» مستديرة «بثَمَرها» بفتح الثاء والميم مفرد ثمار، أو ثُمُرِها بالجمع، مثل: كتاب وكُتُب، «فنظر إليها فأعجبه ما رأىٰ من ثَمرِها، ثُمَّ رجَع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يَدريْ كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابَتني في مالي هذا فتنةٌ»؛ أي: اختبارٌ، «فجاء»؛ أي: هذا الرَّجُل إلىٰ «عُثمان بن عفان -وهو يومئذ خليفة-، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبُل الخير، فباعه عُثمان بن عفَّان بخمسين ألفًا» قال أبو عمر: «إن عثمان بن عفان فهم عن الأنصاري مراده، فباع المال بخمسين ألف درهم، وتصدق بها عنه، ولم يجعل الحائط وقفًا»[٢]، «فسُمِّي ذلك المالُ الخَمسين» لبُلوغ ثمنِه خمسين ألفًا.



(١) سبقت ترجمته (ص: ٢٧٢).
(٢) الاستذكار، ١/ ٥٣٤.



كتاب السَّهو

باب العمل في السهو

٢٦٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكُم إذا قام يصلِّي جاءه الشَّيطانُ، فلبَس عليه حتَّىٰ لا يدري كم صلَّىٰ، فإذا وجد ذلك أحدُكم؛ فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»[(١)].

«كتاب السَّهو» هذه الترجمة غيرُ موجودة في الأصول المعتمدة؛ لأنَّ أكثر أبواب السهو؛ بل الأحاديث التي عليها الاعتماد في باب السَّهو قد مضت، فحَقُّ هذه الترجمة لو كانت موجودة أن تكون قبل عدة أبواب؛ لتشملَ أحاديث السهو، والمحقِّق محمد فؤاد عبد الباقي يحذُو حذو أصحاب المعجم المفهرس في التَّرقيم والترتيب؛ ليتطابق عملُه مع ما جاء في المعجم، وفي هذا خدمة لطلاب العلم بلا شك، لكن ينبغي ألا تكون علىٰ حساب الدِّقَّة في تحرِّي الأوثق والأصحِّ، ولو وضع الترجمة في الهامش أو الحاشية ونبَّه عليها، فقال مثلا: «كذا في المعجم المفهرس»؛ لجمع بين الخيرين: خدمة طلاب العلم وتحرِّي الدِّقَّة، ولكان أولىٰ، وقد فعل في ترقيم البخاري ومسلم وابن ماجه ذات الشيء؛ ولذلك نجد في كتاب الأذان من صحيح البُخاري قرابة المائتي باب أكثرُها لا علاقة له بالأذان!

(١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس، (١٢٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٨٩)، وأبو داود، (١٠٣٠)، والترمذي، (٣٩٧)، والنسائي، (١٢٥٢)، وابن ماجه، (١٢١٦).

أما تعريف السَّهو، فقد تقدَّم تعريفُه، وتفريقُ بعضِ أهل العلم بينَه وبين الغَفْلة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قام يُصلِّي» المراد بالصلاة هنا الشرعية ذات الركوع والسجود، وهي أعم من أن تكون نافلة أو فريضة.

«جاءه الشَّيطانُ، فلبَس عليه أمرَ صلاته» «لبس» بالتخفيف؛ أي: خلَط، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾؛ أي: يخلطوا، ﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

«حتَّىٰ لا يدري كم صلَّىٰ، فإذا وجد ذلك أحدُكم»؛ أي: إذا وقع هذا لأحدٍ منكم، «فليسجد سجدتين» ترغيمًا للشيطان، «وهو جالس» جاء في بعض الروايات: بعد السَّلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «من شكَّ في صلاته؛ فليسجُدْ سجدتين بعد ما يُسلِّم»[(١)].

هل هذا الأمر لكُلِّ أحدٍ أو هو للمبتلىٰ؟ لا شك أنَّ الذي يستجيبُ للوساوس والشيطانِ في أوَّلِ الأمر ويسترسلُ معه يُبتلىٰ، حتَّىٰ يلبس عليه في كل صلاته، أو في كل صلواته.

قال ابن عبد البر: «هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته، وأن تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه، وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب، وأنه لا ينفك منها، والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك، ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام والله أعلم، وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته، فالحكم فيه أن يبني علىٰ يقينه»[(٢)]، وسبق الكلام في هذه المسألة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب السجود، باب من قال بعد التسليم، (١٠٣٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري، (١٢٤٨)، وأحمد، (١٧٥٢)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٣٣)، وليس فيه: «بعد ما يسلم»، ورواه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٩٨٧)، وقال: «هذا إسناد لا بأس به»، وضعَّفه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٢٢.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٤.

وهو أنَّ المصلي إذا تردَّد هل صلىٰ اثنتين أو ثلاثًا، فيبني علىٰ الأقلِّ مطلقًا؛ لأنَّه المتيقَّن، ولا عبرة بغلَبة الظَّنِّ، ما لم يجزم بأنَّه أتمَّ صلاتَه، وبهذا قال بعضُ أهل العلم، ومن أهل العلم من يقول: يبني علىٰ غلبة ظنِّه؛ لأنَّ جُلَّ الأحكام مبنيَّةٌ علىٰ غلبة الظَّنِّ، ولا شكَّ أنَّ الخُروج من عُهدةِ الواجب بيقينٍ تُرجِّحُ المذهب الأول، لكن إذا كثر الشَّكُّ في الصَّلاة؛ فلا بد من أن يُراغم الشَّيطان.

٢٦٤ وحدَّثني عن مالكٍ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي لَأَنْسَىٰ أو أُنَسَّىٰ؛ لِأَسُنَّ».

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي لَأَنْسَىٰ أو أُنَسَّىٰ» ثمَّة فرقٌ بين أَنسىٰ وأُنسَّىٰ، ففي الأول نسب النسيان إلىٰ نفسه، والثاني نسبه لمن نسَّاه وهو الله سبحانه، أما ما ورد في حديث: «**بئسَ ما لأحدِهم أن يقول: نسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيتَ؛ بل نُسِّيَ**»[(١)] فخشية الدخول في قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]، فهذا النهي خاص بالقرآن.

واختلفوا في (أو) هل هي للشكِّ من الراوي، أو للتَّقسيم، فيكون بعض النِّسيان منه، وبعضه من الله ﷻ[(٢)].

«لأسُنَّ» يعني: من أجل التَّشريع، فلو لم يَنسَ ﷺ في الصَّلاة وزاد ونقص سهوًا لم يتسن لنا معرفة أحكام السهو.

قال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، (٥٠٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، (٧٩٠)، والترمذي، (٢٩٤٢)، والنسائي، (٩٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ٢/ ٤١٢.

ومعناه صحيح في الأصول»[١]، لكن ابن الصَّلاح وصَل هذه الأحاديث الأربعة في جزء له، وصحَّح هذا الحديث، وإن قال الحافظ: إنَّه لا أصل له[٢]، ولعله يريد ما يوافق كلام ابن عبد البر، فعبارة لا أصل له تطلق أحيانا بإزاء لا إسناد له، وهذا الحديث غير حديث: «**إنَّما أنا بشرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسون، فإذا نسيتُ فذكِّرُوني**»[٣].

٢٦٥ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ رجلًا سأل القاسم بن محمد، فقال: إني أهِمُ في صلاتي، فيكثُر ذلك عليَّ، قال القاسم بن محمد: امضِ في صلاتك، فإنَّه لن يذهب عنك حتَّىٰ تنصرفَ، وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي».

«**وحدَّثني عن مالكٍ أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فقال: إني أهِمُ في صلاتي**»؛ أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلًا، ومعروفٌ أن الوهم: هو الاحتمال المرجوح، ويقابله: الظن، والاحتمال المساوي: هو الشك، «**فيكثُر ذلك عليَّ**»؛ أي: فيصل إلىٰ حدِّ الوسوسة فماذا أصنع؟ «**قال القاسم بن محمد**» وهو أحد الفُقهاء السبعة، «**امضِ في صلاتك**»، ولا تلتفت إلىٰ هذا الوهم، «**فإنه لن يذهب عنك حتَّىٰ تنصرف وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي**»؛ أي: لا يزال يُلهيك الشَّيطانُ حتَّىٰ تقول: ما صليت.

وهذا واقعُ كثيرٍ ممَّن ابتُلي بالوسْواس، فتصدُر منهم العجائب، تمضي السَّاعات علىٰ أحدهم وهو يحاول الوُضوء ولا يستطيع، نسأل الله السلامة والعافية.



---

(١) التمهيد، ٢٤/ ٣٧٥.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠٢٠)، والنسائي، (١٢٤٢)، وابن ماجه، (١٢٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.





كتـاب الجمعـة

باب العمل في غسل يوم الجمُعـة

٢٦٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسَل يوم الجمعة غُسل الجَنابة، ثم راح في السَّاعة الأولىٰ؛ فكأنَّما قرَّب بدَنة، ومن راح في السَّاعة الثانية؛ فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة؛ فكأنَّما قرَّب كبشًا أقْرن، ومن راح في السَّاعة الرابعة؛ فكأنَّما قرب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة؛ فكأنَّما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعُون الذكر»[(١)].

سبق الحديث عن الجمعة وعن ضبطها، وأن الأكثر علىٰ أنها بضم الميم، وجاء فتحها كهُمَزَة ولُمَزَة، وجاء تسكينها وبها قرأ الأعمش، وجاء كسرها[(٢)]، والأقوىٰ الضم.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال «من اغتسَل يوم الجمعة» «من» تفيد العموم، فتشمل الذكور والإناث، والأحرار والعبيد، لكن الجمُعة لا تلزم الإناث قولًا واحدًا، والعبيدَ عند الأكثر، فإذا قلنا بلزوم الغسل عليهم، وهم لا يريدون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، (٨٥٠)، وأبو داود، (٣٥١)، والترمذي، (٤٩٩)، والنسائي، (١٣٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٣٧٥.

الحضور، فهذا جار على القول بأنَّ الغسل ليوم الجمعة، أما على القول بأنَّه لصلاة الجمعة؛ فغير لازم الغسل عليهم، ولا يدخلون في هذا النصِّ، ويكون من العام الذي أريد به الخصوص.

«غسل الجَنابة»؛ أي: على هيئة وصِفة غسل الجنابة، وقد استنبط بعضُهم من هذا الحديث الحثَّ على ما يكون سببًا للغُسل يوم الجمعة، ويخرِّجون عليه حديث: «**من غسَّل واغتسَل**»[(١)]؛أي: صار سببًا في غسل غيره.

«ثُمَّ راحَ في السَّاعة الأولى» الرَّواح يقابل الغُدُوُّ، وفي الحديثِ: «**لغَدوةٌ في سبيلِ الله أو رَوحةٌ**»[(٢)] وبهذا تمسَّك مالكٌ، وقرَّر أنَّ الذَّهابَ إلى الجُمعة إنَّما يكونُ بعد الزَّوال، وأنَّ هذه الساعات الخمسة المذكورة في هذا الحديث إنَّما هي ساعات لطيفة تكون بعد الزَّوال.

والجُمهور على أنَّ السَّاعات تبدأ من أول النهار، وهو بالنسبة للصيام يبدأ من طلوع الفجر بلا خلاف، وأما بالنسبة لبقية الأحكام؛ فيبدأ عند أكثر أهل العلم من طلوع الشمس؛ لأن الشمس آية النهار.

وقال الشافعي لو بكر إليها بعد الفَجْر وقبل طُلوع الشَّمس؛ لكان حسنًا[(٣)].

وذكر الأثرم أنَّه قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام، (١٣٩٨)، وأحمد، (١٦١٧٢)، وصححه ابن خزيمة، (١٧٥٨)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، (٢٧٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، (١٨٨٠)، وابن ماجه، (٢٧٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وسهل الساعدي، وغيرهما رضي الله عنهم.

(٣) وهو الوجه الصحيح في المذهب الشافعي، والثاني من طلوع الشمس، والثالث لحظات لطيفة بعد الزوال، كمذهب مالك. قال النووي: «وهذا ضعيف أو باطل». ينظر: الاستذكار، ٢/ ٦، المجموع، ٤/ ٤١٣.

الجمعة باكرًا. قال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ[(١)]، وكان ابن حبيب[(٢)] -وهو من المالكية- ينكر قول الإمام مالك هذا، ويميل إلىٰ قول الجمهور، ويقول: إن قول مالك مصادم للنصوص[(٣)]؛ أي: مخالف للحديث مخالفة ظاهرة، وهذا تشديد من ابن حبيب علىٰ إمامه وإن كان الراجح هو قول الجمهور، وقد أنكر -وهو من أئمة اللُّغة- علىٰ من زعم أنَّ الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل عن العرب أنها تقول: (راح) في جميع الأوقات، وأنها عندهم بإزاء (ذهب)[(٤)].

أما السَّاعات المذكورة في الحديث؛ فالمراد بها مقدار من الوقت، كما يقال: «تحدَّثَ ساعة»؛ أي: وقتًا من الزَّمن، قد يكون دقائق معدودة، وقد يكون عدة ساعات فلكية، والساعات الخمس هنا تبدأ من طلوع الشَّمس، وتنتهي عند دخول الإمام دون ارتباط لها بالسَّاعات الفلكيَّة، فقد تكون السَّاعة منها ستُّون دقيقة، وقد تكون أكثر أو أقل[(٥)]، وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المراد بها الساعات الفلكية، وهي التي تكون ساعتها ستين دقيقة.

«**فكأنَّما قرَّب بدنة**»؛ أي: تصدّق ببدَنة؛ وهي البعير، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكذا باقي ما ذكر[(٦)]، وحكىٰ ابن التِّين عن مالكٍ أنَّه كان يتعجَّب ممَّن يخص البدنة بالأنثىٰ[(٧)]، وجزم الجوهري في الصِّحاح أنَّ البدنة ناقة أو

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٧، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٢.

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب السّلميّ الأندلسيّ، أبو مروان، (ت ٢٣٨ هـ)، كان قد جمع علم الفقه والحديث وعلم الإعراب واللغة والتصرف فى فنون الأدب، له تصانيف جمة فى أكثر الفنون، منها: (الواضحة)، و(فضائل الصحابة)، و(غريب الحديث)، و(تفسير الموطأ)، وغيرها. ينظر: إنباه الرواه، ٢/ ٢٠٦، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٧، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٣.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٧.

(٧) ينظر: السابق، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٠.

بقرة تُنحر بمكة[١]، وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل ثم الشرع يقيم مقامها بقرة أو سبعًا من الغنم[٢].

وتظهر ثمرة الخلاف إذا قال: لله علي بدنة، فذبح إبلا أو بقرة أو شاة في غير مكة، فعلىٰ قول الجوهريِّ لم يفِ الناذِرُ بنذرِه؛ لأنَّه لم ينحرها بمكة، وقال مالك: يرجع علىٰ نية الناذر، والجُمهور علىٰ أنَّ الأيمان والنُّذور مبنية علىٰ العُرْف، فإذا كان يطلق علىٰ البقرة أو الشاة بدنة؛ فقد وفَىٰ بنذره.

«ومن راح في السَّاعة الثانية؛ فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة؛ فكأنَّما قرب كبشًا أقرن»؛ أي: له قرنان، **«ومن راح في السَّاعة الرابعة؛ فكأنَّما قرب دجاجة»** بفتح الدال، ويجوز كسرها، وبعضهم يطرد قاعدة الأعلىٰ للأعلىٰ والأسفل للأسفل؛ أي: الفتح للذكر من الدجاج وهو الدِّيك، والكسر للأنثىٰ منها[٣]، كما قالوا في الماتح بالفوقيتين لمن هو بأعلىٰ البئر، والمايح بالسفليتين لمن هو أسفلها[٤].

«ومن راح في السَّاعة الخامسة؛ فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام»؛ أي: ظهر علىٰ المصلِّين وأقبل عليهم، والأصل أنه دخل عليهم، لكن الدخول والخروج أمور نسبية.

«حضرت الملائكة يستمِعون الذِّكر» الذي تتضمَّنه الخطبة، فخطبة الجمعة ينبغي أن تشتمل علىٰ الأذكار، كما تشتمل علىٰ المواعظ كخطبة العيد، ففي الحديث: **«يشهدْن الخير ودعوة المسلمين»**[٥]، وقد استنبط الماورديُّ من هذا الحديث أنَّ التبكير

---

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٧٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: ينظر: الصحاح، ١/ ٣١٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦٤٥.

(٤) ينظر: ينظر: الصحاح، ١/ ٤٠٣، لسان العرب، ٢/ ٥٨٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٦)، والترمذي، (٥٤٠) والنسائي، (٣٩٠)، وابن ماجه، (١٣٠٧)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.



لا يستحبُّ للإمام[(١)]؛ لأن مفاد الحديث أنَّ الإمام خرج بعد السَّاعة الخامسة.

قال ابن حجر: «وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر، ولا يخرج من المكان المعدِّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت»[(٢)]، لكن النبيَّ ﷺ لم يُحفظ عنه أنَّه بكَّر لصلاة الجمعة، وأنه كان يأتي ويصعد المنبر مباشرة، وهو الإمام الذي يقتدىٰ به، ولا يمنع من حضور الإمام مبكرًا إلىٰ الجمعة إلا مثل هذه النصوص، والعمل بالسنة أفضل من تحصيل ما وُعد به في مثل هذه النُّصوص؛ بل إنَّ له أجرها إذا كان موطِّنا نفسه علىٰ الحضور باكرا لو لم يكن إماما، وهذا في حق الإمام خاصة، أمَّا عامة الناس؛ فيستحب في حقهم التبكير.

وكذلك يقال في تحية المسجد؛ إذ قد ثبت فيها حديث: «**إذا دخل أحدُكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(٣)]، وقد أمر من جاء وهو يخطب فجلس بأن يركع ركعتين ويتجوز فيهما[(٤)]، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلىٰ هاتين الركعتين عند دخوله لخطبة الجمعة؛ بل كان يرقىٰ المنبر بمجرد دخوله ليخطب، وفي حكمه الأئمة.

٢٦٧ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «غُسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، كغسل الجنابة»[(٥)].

(١) ينظر: الحاوي، ٢/ ٤٣٩، وينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٧.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤)، وأبو داود، (٤٦٧)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، وابن ماجه، (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة ﵁.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﵄، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطُب؛ فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٦)، وابن ماجه، (١١١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٥٣٠٥)، وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري ﵁. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٩) من أحاديث الموطأ.

«**وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: غُسل الجمعة واجبٌ**» المراد بالوجوب هنا -كما يقول الجمهور- تأكُّد الاستحباب والطلب كما تقول: حقُّك واجبٌ عليَّ؛ أي: مُتأكد، وتقدَّم بيان اختلاف الحقائق الشرعية عن الحقائق العرفية.

فمثلا يقول سبحانه بعد ذكر بعض المحرَّمات: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨]، فالمكروه هنا أطلق علىٰ المحرَّم، وهو إطلاق شرعيٌّ، وهو عند علماء الأصول: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم؛ أي: أنه يجوز فعله، ولا يعاقب فاعله. وهذا إطلاق عرفي تعارف عليه علماء الأصول، والأصل أن تكون الاصطلاحات موافقة للإطلاقات الشرعية؛ لأنَّها الأصل، ولكن تتابَع الناس علىٰ هذا التعريف واعتمده أهل العلم، أما الأئمة أمثال مالك وأحمد؛ فحُفِظ عنهم ألفاظ مثل: أحِبُّ، ويُعجبني، وأكرَهُ كذا، وهي ألفاظ أعَمُّ مما ذكره عُلماء الأصُول في مصلحات أحكام التكليف، فالكراهة عند السلف لا تقتصر علىٰ ما تعارف عليه المتأخرون؛ بل تعم كراهة التَّحريم والتنزيه، وكذلك قولهم: (أحبُّ كذا) لا يقتصر علىٰ المندوب، وإنَّما يشمل الوجوب كذلك، وهذا من ورعهم ﵃.

وبهذا يظهر أنَّ كلمة (واجب) لا تحتاج إلىٰ صارف، وإنما تحتاج لمعرفة معنىٰ الوجوب في لغة العرب، وهذا بخلاف فعل الأمر الذي يعني الوجوب، ويحتاج إلىٰ صارف لصرفه عن هذه الدلالة إلىٰ الندبية أو غيرها؛ ولهذا ثمة فرق بين أن يكون النص كما في هذا الحديث، وبين أن يكون: بصيغة الأمر نحو: «**من أتىٰ الجمعة؛ فليغتسل**»، فهذه الصيغة تدل علىٰ الوجوب ولا تحمل علىٰ الندب إلا بدليل صارف.

«**علىٰ كل محتلِمٍ**»؛ أي: بالِغٍ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لأنَّه أغلبُ ما يكون به البلوغُ في الرجال، كما أنَّ أغلبَ البُلوغ في النِّساء يكون بالحيض؛ ولذا جاء في الحديث:

«**لا يقبلُ الله صلاة حائض إلا بخِمار**»[(١)].

ومذهب جماهير أهل العلم أنَّ غسل الجمعة سنَّة مؤكَّدة؛ لحديث: «**من توضَّأ يوم الجُمعة؛ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل؛ فالغُسل أفضل**»[(٢)]، ولفعل عثمان رضي الله عنه، وإقرار عمر رضي الله عنه له كما سيأتي[(٣)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلمُ أحدًا أوجبَ غُسلَ الجُمعة فرضًا إلا أهل الظَّاهر، فإنَّهم أوجبُوه وجعلوا تاركه عمدًا عاصيًا لله جل وعلا، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة»[(٤)]؛ أي: يصحِّحونها مع الإثم، نظير الصَّلاة دون ستر للعاتق، فستر العاتق واجب؛ لحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»[(٥)]، لكن وجوبه ليس وجوب شرط كالعورة؛ ولهذا كانت صلاتُه صحيحة مع الإثم، وهنا الغسل ليس شرطا لصلاة الجمعة، بخلاف الغسل من الجنابة، فتصحُّ صلاة الجمعة، ويأثمُ لتركه الغُسل يوم الجمعة.

ونقل الحافظُ ابن حجر عن ابن المنذر[(٦)] وجوب غسل الجمعة عن: أبي هريرة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٤١)، وصححه ابن حبان، (١٧١١)، والحاكم، (٩١٧)، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٠٢).

(٣) وانفرد الظاهرية فقالوا بوجوبه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب ابن تيمية إلىٰ وجوبه إن كان به عرق أو ريح يؤذي الناس. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٥، حاشية العدوي، ١/ ٣٧٩، ٢/ ٣٩٩، المجموع، ٤/ ٤٠٤، الإنصاف، ١/ ٢٤٧، المحلىٰ، ١/ ٢٥٥.

(٤) الاستذكار، ٢/ ١١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩)، وابن ماجه، (١٠٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: الأوسط ٤/ ٣٩، والإشراف ٢/ ٩١.

وعمار، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، كما نقل عن أهل الظَّاهر[١] -أيضًا-.

والعالم إذا قال: «لا أعلم أحدًا»، أو «لا أعلم مخالفًا»، أو نحوه، وأطلق؛ فلا يُعدُّ إجماعًا؛ لأنه نفىٰ علمه بوجود مخالف، وهذا لا يعني النفي المطلق، وسيأتي أن الإمام مالكًا قال: «لا أعلم قائلًا بعدم رد اليمين»[٢] مع أنَّ قضاة عصره ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة يقولون به[٣]، وقال الإمام الشافعي: «لا أعلم أحدًا قال بزكاة البقر في أقل من ثلاثين»[٤] مع أنَّه وُجد من يقول بالخمس[٥].

٢٦٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سَالم بن عبد الله: أنَّه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجدَ يوم الجُمُعة وعُمر بن الخطَّاب يخطبُ، فقال عُمر: أيَّةُ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبتُ من السُّوق فسمعتُ النداء، فما زدتُ علىٰ أن توضأتُ، فقال عمر: «والوضوء -أيضًا- وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمُر بالغُسل»[٦].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجلٌ من

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٦١.

(٢) إشارة إلىٰ قول الإمام مالك: «... لو أن رجلا ادعىٰ علىٰ رجل مالا؛ أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق: إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه علىٰ صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان». وسيأتي في الموطأ، والمعنىٰ: أنَّ الإمام مالك يذكر الاتفاق علىٰ أنَّ المدعي يحلف إذا نكل المدَّعىٰ عليه عن اليمين، فُيحكم له، بينما البعض يرىٰ أنَّه لا حاجة إلىٰ ردِّ اليمين علىٰ المدعي؛ بل يحكم له بمجرَّد النُّكول.

(٣) وكذا الحنفية. ينظر: الاستذكار، ٧/ ١١٥، الهداية، ٣/ ١٥٦.

(٤) ينظر: الأم، ٢/ ٩.

(٥) وهو محكي عن سعيد بن المسيب والزهري، فقالا: في كل خمس شاة. ينظر: المغني، ٢/ ٤٤٢.

(٦) هذا حديث مرسل. وجاء متصلا من حديث مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبيِّ شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٨)، و مسلم، كتاب الجمعة، (٨٤٥)، والترمذي، (٤٩٥).

كما جاء مرفوعا من حديث أبي هريرة ﵁، وسبق تخريجه (ص: ٦٩).

أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة» هذا الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم»(١).

«وعُمر بن الخطَّاب يخطُب، فقال عُمر: أيَّةُ ساعة؟!» هذا الاستفهام بغرض الإنكار والتوبيخ وليس الاستعلام، بدليل الجواب، «فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبتُ»؛ أي: رجعت «من السوق فسمعتُ النداء»؛ أي: الأذان للصَّلاة، إذ لم يكن يومئذ أذانان للجمعة؛ «فما زدتُ علىٰ أن توضَّأت»؛ أي: لم أشتغل بغير الوضوء، «فقال عمر: والوضوء -أيضا-؟!»؛ أي: اقتصرت علىٰ الوضوء -أيضًا-! وهذا إنكار آخر منه «وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»؛ أي: يؤكِّد فيه، لا علىٰ سبيل الوجوب، بدليل أنَّ عُمر لم يأمر عثمان بالرجوع للاغتسال، فهذا التأكيد إنَّما هو علىٰ جهة الاستحباب الذي لا يأثم فيه تاركه.

ويؤخذ من هذا الأثر إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة؛ لأنَّ عثمان كان في السوق إلىٰ وقت أذان الجمعة، وروىٰ أشهب عن مالكٍ أنَّ الصَّحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة علىٰ نحو تعظيم اليهود السبت، والنصارىٰ الأحد(٢)، لكن هذا الكلام محجوج بحديث التبكير إلىٰ الجمعة، فمن سيذهب إلىٰ الجمعة في السَّاعة الأولىٰ أو الثانية أو الثالثة لن يذهب إلىٰ السوق، إلا أن من تعبد بترك العمل يوم الجمعة؛ يكون حينئذ أشبه باليهود والنصارىٰ.

٢٦٩ وحدَّثني عن مالك، عن صَفْوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعة واجبٌ علىٰ كُلِّ محتلِمٍ»(٣).

(١) التمهيد، ١٠/ ٧٣.

(٢) ينظر: المدونة، ١/ ٢٣٤، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤١)، والنسائي، (١٣٧٧)، وابن ماجه، (١٠٨٩).

المقصود بالمحتلم البالغ، وهذا الحديث في الصحيحين من طريق مالك، وهو في البُخاري بواسطة عبد الله بن يُوسف[(١)].

٢٧٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجُمُعةَ؛ فليَغتسِلْ»[(٢)].

اللام في «فليغتَسلْ» لام الأمر، وقد سبق بيان الصَّارف، وأنَّه متأكد الاستحباب.

ويلاحظ أنَّ الإمام مالكا قدَّم المرفوع ثُم تلاه بموقُوفٍ ثُم بمرفوعٍ، وقد سبق أن الإمام مالكا لا يكترث بتقديم الموقوف علىٰ المرفوع أو المرسل علىٰ الموصول؛ لأنَّ همَّه جمعُ العلم ليستفاد منه، ومن المعروف أن الموطأ من أوائل المصنفات، فالتصنيف لم يكن معهودا في عصر الصحابة ولا أوائل التابعين، ثم وجدت كتابات يسيرة، ولهذا بدهيٌّ أن يعتور البداياتِ بعضُ القُصور والضعف، ثُمَّ يقوىٰ العلم ويشتدّ، وعلىٰ هذا النحو سائر العلوم؛ بل في أمور الحياة كلها إذ تبدأ الأمور شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تتطور، ولهذا تجدُ الفرق شاسعًا بين الموطأ وصحيح البخاري الذي صُنف بعده بنحو ثمانين عاما.

٢٧١ قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أوَّل نهاره، وهو يريد بذلك غُسل الجُمعة؛ فإنَّ ذلك الغسل لا يُجزئُ عنه حتَّىٰ يغتسل في رَواحه، وذلك أنَّ رسُول الله ﷺ قال في حديث ابن عُمر: «إذا جاء أحدُكم الجمعة؛ فليغتسلْ».

يرىٰ الإمام مالك أن الغسل ليوم الجمعة لا بد أن يكون متَّصلا بالرواح إليها؛ لحديث: «**إذا جاء أحدُكم الجمُعة؛ فليغتسلْ**» فعلَّق النبي ﷺ الغسل علىٰ المجيء إلىٰ

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٩) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٧)، ومسلم، أول كتاب الجمعة، (٨٤٤)، والترمذي، (٤٩٢)، والنسائي، (١٣٧٦)، وابن ماجه، (١٠٨٨).

الجمعة، فلو اغتسل للجمعة أول النهار، ثم لم يذهب للجمعة إلا بعد زمن؛ فلا يجزئ هذا الغسل عنه عند الإمام مالك، ووافقه علىٰ هذا الليث والأوزاعي(١).

وخالفهم بعضُ أهل العلم، واستدلوا بالتنصيص علىٰ اليوم في حديث: «**غسل يوم الجمعة**»(٢)، وهذه المسألة هي فرعٌ عن مسألة أخرىٰ، وهي أنَّ الغُسل هل هو للصلاة أو لليوم؟، فمالك وجمهور أهل العلم علىٰ الأول، والظاهرية وجمع من أهل العلم علىٰ الثاني(٣).

ومن فُروعها من اغتسل لصلاة الجمعة ثم أحدث، إذا قلنا الغسل لليوم لا يعيد الغسل، وإذا قلنا لصلاة الجمعة أعاد، ومن أحدث أثناء خطبة الجمعة لا يعيد الغسل إذا قلنا: إنه لليوم، ويعيده إذا قلنا: إنَّه لصلاة الجمعة.

والذي تلتئم به النُّصوص أنَّ الغُسل يصحُّ أن يكون أول النهار شريطة ألا يحدث تغيُّر في حال المغتسل، بحيث إذا ذهب يكون علىٰ أحسن حال، أما إذا حدث تغير؛ فلا يجزئه هذا الغُسل، وعليه أن يغتسل مرَّة أخرىٰ.

أما أن يكون الغسلُ بعد صلاة الجمعة؛ فلا، وهو فهم ظاهريٌّ للنُّصوص، بعيدٌ عن الحِكَم المتوخاة من الفعل المأمور به؛ لأنَّ الغسل كان من أجل الاجتماع، فيوم الجمعة هو يوم عيد للمسلمين، ولهذا يُستحبُّ للمسلم أن يتنظَّف، وأن يتطيَّب، ويلبس أحسنَ ثيابه.

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٩) من أحاديث الموطأ.

(٣) قال الظاهرية: إنَّه يغتسل في أي وقت يوم الجمعة، ولو بعد العصر، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٦٩، مغني المحتاج، ١/ ٥٥٨، المغني، ٢/ ٣٥٩، المحلى، ١/ ٢٦٦.
قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة؛ فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به». الاستذكار، ٢/ ١٧.

٢٧٢ قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجِّلا أو مؤخِّرا، وهو ينوِي بذلك غُسل الجمعة، فأصابه ما ينقُض وضوءَه؛ فليس عليه إلا الوُضوء، وغُسله ذلك مُجزئٌ عنه».

«قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان معجِّلًا» بكسر الجيم، «أو مؤخرًا» بكسر الخاء؛ أي: سواء كان ذاهبا قبل الزوال أو بعده؛ لأنَّ المدار علىٰ اتِّصاله بالرواح، «وهو ينوي بذلك غُسل الجمعة» جملة حالية لإفادة القيد، «فأصابه» من نواقض الوضوء «ما ينقض وضوءه؛ فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئٌ عنه»؛ ولو علقناه بالصلاة لقلنا لا يجزئ.

باب ما جاء في الإنصاتِ يوم الجمُعة والإمام يخطب

٢٧٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد عن الأعْرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، والإمام يخطبُ يوم الجُمعة؛ فقد لغوتَ»[(١)].

«باب ما جاء في الإنصاتِ يوم الجمُعة والإمام يخطب» يُشير الإمامُ مالكٌ بهذا الباب إلىٰ الرد علىٰ من أوجب الإنصات من خروج الإمام، سواء خرج ورقىٰ المنبر مباشرة أم انتظر ثم رقىٰ، وبهذا يقول ابن عبَّاس وابن عُمر وأبو حنيفة، وقال غيرهم الإنصات من أجل سماع الخطبة[(٢)]، وهو ما أفاده مالك في هذه الترجمة عندما قال: «والإمام يخطُب» ثُمَّ استدلَّ علىٰ ذلك بالأدلة الآتية:

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد» عبد الله بن ذَكْوان، «عن الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز، «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٨٥١)، والنسائي، (١٤٠٢)، وابن ماجه، (١١١٠).

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد والجمهور إلىٰ أنَّ المطلوب الإنصات حال الخطبة، لا قبلها، ولا بعدها. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٢٣، المنتقىٰ، ١/ ١٨٩، الأم، ١/ ٢٣٣، المغني، ٢/ ٢٣٧، المحلىٰ، ٣/ ٢٨١.

الذي تخاطبه أو جليسك، «أنصت»؛ أي: اسكت عن الكلام واستمع الخطبة، «و» الحال أنَّ «الإمام يخطُب يوم الجمعة فقد لغَوْت» بالواو.

ذكر النضر بن شميل[(١)] - وهو من أئمة اللغة، وله في غريب الحديث كتابٌ عليه المعول عند أهل العلم في الغريب[(٢)]، حتىٰ قال بعضهم إن اعتماد البخاري في غريب الحديث والقرآن في صحيحه عليه وعلىٰ أبي عبيد - أن معنىٰ لغوت: «خبتَ من الأجر، وقيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتُك ظهرًا»[(٣)]، ويشهد للمعنىٰ الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**من لغىٰ وتخطَّىٰ رقاب الناس؛ كانت صلاتُه ظهرًا**»[(٤)]؛ أي: أنَّه يفوته أجر التفاوت بين الظُّهر والجمعة، وإذا كان هذا في مثل الأمر بالمعروف؛ فكيف بغيره من لغو الكلام الذي لا فائدة فيه، فضلًا عن أن يكون من الكلام المحرم أو الهمز والغمز والعبث الذي لا قيمة له، والشَّاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**والإمام يخطب**».

٢٧٤ **وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي: أنَّه أخبره أنَّهم كانُوا في زمان عُمر بن الخطاب يُصلُّون يوم الجمعة حتَّىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذن المؤذِّنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث، فإذا سكت المؤذِّنون، وقام عمر يخطُب؛ أنصتْنا، فلم يتكلَّم منَّا أحد.**

قال ابن شهاب: «فخُروجُ الإمام يقطعُ الصَّلاة، وكلامُه يقطع الكلام».

(١) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن زيد، أبو الحسن المازني، البصري، النحوي، نزيل مرو، (ت ٢٠٤ هـ)، وثقه: يحيىٰ بن معين، وابن المديني، والنسائي، ولي قضاء مرو، وكان إمامًا في العربية والحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٩/ ٣٢٨، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٤٥.

(٢) قيل: إنَّه ثاني كتاب ألف في غريب الحديث. ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٤١٤، شرح الزرقاني، ١/ ٣٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل في يوم الجمعة، (٣٤٧)، وصححه ابن خزيمة، (١٨١٠)، قال النووي في الخلاصة، ٢/ ٧٨٥: «رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف».

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي» حليف الأنصار[١]، «أنه أخبره أنهم كانوا في زمان» خلافة «عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجُمُعة» النوافل «حتَّىٰ يخرُج عُمر»؛ أي: حتىٰ يدخل المسجد، «فإذا خرج عُمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذَّن المؤذِّنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث»؛ أي: فيما ينفع، «فإذا سكت المؤذِّنون»؛ أي: فرغوا من أذانهم، «وقام عمر يخطبُ، أنصتنا، فلم يتكلَّم منَّا أحدٌ»، وهذا دليل لما ذكره مالك في الترجمة من أن الكلام يمنع حال الخطبة.

«قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة»؛ أي: يقطع الشروع فيها لا أن من كبر للصلاة قبل دخول الإمام يقطعها دخولُ الإمام، «وكلامه يقطع الكلام»؛ لوُجوب الإنصات.

٢٧٥ وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن مالكٍ بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خُطبته، قلَّ ما يدَعُ ذلك إذا خطَب: إذا قام الإمام يخطُب يوم الجمُعة، فاستمِعُوا وأنصِتوا، فإنَّ للمنصِت، الذي لا يسمَعُ، من الحظِّ، مثل ما للمنصت السَّامع، فإذا قامت الصلاة؛ فاعدِلوا الصُّفوف، وحاذُوا بالمناكب، فإنَّ اعتدال الصُّفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر، حتَّىٰ يأتيه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصُّفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر»[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر» سالم بن أبي أمية[٣]، «مولىٰ عمر بن عُبيد الله» التيمي، «عن مالكٍ بن أبي عامر» الأصبحيّ جد الإمام مالك المصنِّف -رحم الله الجميع-، «أنَّ عُثمان بن عفَّان كان يقول في خطبته، قلما يدَع»؛ أي: يترك، «ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمِعوا وأنصِتوا» سواء كنتم

(١) وهو مختلف في صحبته. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٧٩، الإصابة، ١/ ٥٢٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٩٠١)، كلاهما عن مالك.
(٣) هو: سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي، ومولاه، (ت ١٢٠ هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٠/ ٢٩، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٦.

ممن يسمع أم لا؛ لأن من لا يسمع أو لا يفهم إن تكلم أثر في غيره، وشغل الناس بحديثه، «فإن للمنصت الذي لا يسمع» إما لصمَم أو بُعد أو عجمة أو غير ذلك «من الحظ»؛ أي: النَّصيب والمقصود الأجر «مثل ما للمنصِتِ السَّامعِ فإذا قام للصَّلاة فاعدلوا الصُّفوف»؛ أي: سووها وأقيموها، «وحاذُوا بالمناكب» المحاذاة لا تتم إلا بأمرين: بالمناكب والأقدام.

وبعض الناس إذا وجد فرجة شغلها بمد قدميه، وهذا لا يحل المشكلة؛ لأنَّ المحاذاة في هذه الحالة إذا تمت بين الأقدام فلا تتم بين المناكب؛ ولهذا تجد بعضهم يحرص علىٰ إلزاق الكعب بالكعب، وهذه سنة، لكنَّهم يُغفلون محاذاة المنكب بالمنكب، والمنكب هو مجتمع العضُد مع الكتف.

«فإنَّ اعتدال الصُّفوفِ من تمام الصَّلاة» وهذا أمر متفق عليه، والآثار فيه كثيرة، وأمره بذلك في الصحيحين وغيرهما مستفيض، كما قال ابن عبد البر[1]، والجمهور علىٰ أنَّ ذلك سنَّة وليس بشرط.

«ثم لا يكبِّرُ عُثمان حتىٰ يأتيه رجال قد وكَّلهم» بالتخفيف والتشديد، «بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنَّها قد استوت، فيُكبِّر».

٢٧٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رأىٰ رجلين يتحدَّثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصَبهما أن اصْمتا[2].

«فحصبهما»؛ أي: رماهما بالحصباء، وهي صغار الحصىٰ «أن اصمتا»، ولم يتكلم رضي الله عنه، فهو أنكر عليهما بالفعل لا بالقول؛ لأنَّه ممنوع من الكلام في هذه الحال.

قال الباجي: «مقتضىٰ مذهب مالك أن لا يشير إليهما وهو الصواب؛ لأن الإشارة

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٨.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٤٢٦).

إليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما: اصمتا»[١]؛ أي: أنَّ الإشارة مفهِمة؛ فيكون حكمُها حكمَ الكلام، والحصْبُ أعظم من مجرد المسِّ الوارد في حديث: «**من مسَّ الحصَىٰ؛ فقد لغَىٰ**»[٢]، فكونه يأخذ الحصباء ويرمي بها المتحدث أشد من مجرد المس، وهذا اجتهاد من ابن عُمر رضي الله عنهما لا يوافَق عليه[٣]، لكن قد يحدث أن يوجد من يُكثِر من الكلام فيؤذِي السامعين، ففي هذه الحالة يمكن أن يخبر الإمام فينبهَهم، أو يكلمهم بين الخطبتين.

٢٧٧ وحدَّثني عن مالك، أنه بلغه أن رجلًا عطَس يوم الجمعة والإمام يخطُب، فشَمَّته إنسانٌ إلىٰ جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيِّب، فنهاه عن ذلك، وقال: «لا تعُد»[٤].

فعل «عطس» من باب ضرب ونصر، وهما في الماضي لا يختلفان، ويختلفان في المضارع، تقول: عطس يعطِس بكسر العين علىٰ وزان: ضرب يضرب، وتقول -أيضًا-: عطس يعطُس بضم العين علىٰ وزان نصر ينصر.

قال ابن عبد البر: «وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة»[٥].

وقد منع التشميت أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وهو مذهب أحمد، وأجاز الشافعي في الجديد: التشميت ورد السَّلام، وكره أن يبتدئ

(١) المنتقىٰ، ١/ ١٩٠، وقال ابن عبد البر: «قال مالك وأصحابه: لايشمت العاطس، ولا يرد السَّلام، إلا إن ردَّه إشارة». ينظر: التمهيد، ١٩/ ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (٨٥٧)، وأبو داود، (١٠٥٠)، والترمذي، (٤٩٨)، وابن ماجه، (١٠٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال عيسىٰ بن دينار: «وليس العمل علىٰ تحصيب من تكلم والإمام يخطب». المنتقىٰ، ١/ ١٩٠.

(٤) هذا أثر منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، (١٨١)، وعبد الرزاق، (٥٤٣٩).

(٥) الاستذكار، ٢/ ٣٠.

أحد السلام[١]؛ أي: لئلا يوقع صاحبه في حرج، لأنه إن لم يرد عليه ترك واجبًا، وإن ردَّ عليه خالف الإنصات.

٢٧٨ **وحدَّثني عن مالكٍ، أنَّه سأل ابن شهاب، عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يُكبِّر، فقال ابن شهاب: «لا بأس بذلك».**

أي: يجوزُ الكلام بعد الفراغ من الخُطبة التي أمر بالاستماع إليها، وهذا يؤيِّد ما ترجم به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب فيمن أدرك ركعةً يوم الجمُعة

٢٧٩ **حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركْعةً؛ فليُصلِّ إليها أخرىٰ، قال ابن شهاب: وهي السنَّة.**

٢٨٠ **قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركتُ أهل العلم ببلدنا، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أدرك من الصَّلاة ركعة، فقد أدرك الصَّلاة»**[٢].

«حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة؛ فليُصلِّ إليها أخرىٰ» بعد سلام الإمام، **«قال ابن شهاب: وهي السنَّة»** وقد دل علىٰ هذا الحديث الآتي، فإن لم يدرك ركعة وجب قضاءُ الظهر أربعًا.

«قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا»؛ أي: المدينة. وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس والليث والشافعي وأحمد[٣]، ثم ذكر الإمام مالك الدليل

(١) وذهب الظاهرية إلىٰ جواز رد السَّلام وتشميت العاطس.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٦٣، المدونة، ١/ ٢٣٠، المجموع، ٤/ ٣٩٣، المغني، ٢/ ٢٤٠، المحلىٰ، ٣/ ٢٧٢. وينظر: التمهيد، ١٩/ ٣٧-٣٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣٨٦.
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٥) من أحاديث الموطأ.
(٣) وهو قول محمد من الحنفية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٥، المدونة، ١/ ٢٢٩، الأم، ١/ ٢٣٦، المغني، ٢/ ٢٣٢.

فقال: «وذلك»؛ أي: قول ابن شهاب: «من السنَّة»؛ «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدرك الصَّلاة» فالحديث بعُمومه يشمل الجمعة، وتقدم الحديث مسندًا في الوقوت.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن أحرم بالجُمعة قبل سلام الإمام؛ صلَّىٰ ركعتين؛ لحديث «وما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[١] أو «أتموا»[٢]، وهذا الحديث يشمل الجمعة[٣].

وقال مجاهد وعطاء وغيرهما: من فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا[٤]؛ أي: ولو أدرك الصلاة كاملة.

فقول الجُمهور هو قول متوسط بين الأقوال في هذه المسألة.

١٨١ **قال مالك في الذي يصيبُه زحامٌ يوم الجُمعة فيركعُ ولا يقدرُ علىٰ أن يسجُدَ حتَّىٰ يقومَ الإمام أو يفرُغَ الإمام من صلاته، أنَّه إن قدِر علىٰ أن يسجُدَ -إن كان قد ركَع-؛ فليسجُدْ إذا قام النَّاسُ، وإن لم يقدر علىٰ أن يسجدَ حتَّىٰ يفرغ الإمام من صلاته؛ فإنَّه أحبُّ إليَّ أن يبتدئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا».**

ذكر الإمام مالك هنا مسألة، وهي ما لو زوحم المصلي فلم يستطع السجود، فالمأموم هنا أدرك الركوع مع الإمام لكنه لم يستطع السجود معه، وهذه قد تحدث كثيرًا في الحج أو في الجمعة إذا كانت المنطقة مزدحمة بالسكان مثلًا أو غيرهما من الظروف، وذكر مالك في هذه المسألة حالتين:

الأولىٰ: أن يقدر علىٰ السجود إذا قام الناس، فيسجد سجدتين ويلحق الإمام،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣١٧).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٥) من أحاديث الموطأ.

(٣) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٥، المحلىٰ، ٢/ ٢٨٣.

(٤) وهو مذهب طاووس ومكحول. ينظر: المغني، ٢/ ٢٣١، المحلىٰ، ٢/ ٢٨٣.

ويكون مدركًا للصلاة.

الثانية: أن لا يقدر علىٰ السجود إلا بعد فراغ إمامه من الصلاة، فيبتدئ صلاته ظهرًا؛ لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، قال مالك: «**إنه أحب إلي**»، والمالكية يقولون به وجوبًا؛ للعلة المذكورة سابقًا.

باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٨٢ قال مالك: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطُبُ، فخرج لغَسل الدَّم، فلم يرجِعْ حتَّىٰ فرغ الإمامُ من صلاته؛ فإنَّه يصلي أربعًا».

هذا واضح لا إشكال فيه؛ لأنَّ من هذه حاله لم يدرك ركعة من الجمعة.

٢٨٣ قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يَرعُف، فيخرُج، فيأتي وقد صلىٰ الإمام الركعتين كلتيهما: إنَّه يبني بركعة أخرىٰ ما لم يتكلم.

هذه المسألة فرع عن مسألة البناء لمن أحدث وهو في صلاته، ويخصه المالكية بالرُّعاف[١]، ويضعون لهذا البناء شروطًا وهي:

أولًا: ألا يشتغل بشيء غير الغَسل.

ثانيًا: ألا يتجاوز أقرب مكان لغسل الدم.

ثالثًا: ألا يستدبر القبلة بلا عذر، وإلا بطلت صلاته.

رابعًا: ألا يطأ في طريقه نجاسة عامدًا مختارًا.

خامسًا: ألا يتكلم، ولو سهوًا[٢].

---

(١) ينظر: منح الجليل، ١/ ٢١٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وكل هذا مبنيٌّ علىٰ حديث عائشة ﵂، وقد ذكرنا سابقًا أنه ضعيف، وبناء علىٰ مذهب مالك: فإنَّ من صلىٰ ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، ثم أدركه رُعافٌ؛ فإنه يخرج ويتوضَّأ، فإذا أتىٰ وكان الإمام قد صلَّىٰ، يضيف المأموم ركعة ويسلِّم.

٢٨٤ قال مالك: ليس علىٰ من رَعَف أو أصابه أمر لا بدَّ له من الخروج أن يستأذِن الإمام يوم الجمعُة إذا أراد أن يخرُج».

«**قال مالك: ليس علىٰ من رَعَف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج**» كالحدَثِ، والإمام يخطب مثلًا «**أن يستأذنَ الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج**» وبهذا يقول جمهور الفقهاء؛ لأنه يشق علىٰ الناس، خصوصًا مع كثرتهم وكبر المسجد، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولا يمكن تنزيل هذا الحكم علىٰ الطالب مع أستاذه في قاعة الدراسة، فلا يقال: إنه إذا جاز خروج السَّامع الذي يجبُ عليه الإنصات دون إذن الإمام وهما في عبادة، فمن باب أولىٰ أن يجوز الخروج للطالب بدون إذن أستاذه؛ وذلك أنَّ الطالب دخل في هذا العقد علىٰ أن يلتزِم بالأنظمة، والتُزِم له بما يقابل هذا الالتزام.

وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنُون الإمام يوم الجُمعة، وهو يخطب في الحدث والرعاف، فلما كان زمن زيادٍ كثُر ذلك، فقال زياد: «من أخذه مانعه؛ فهو إذن»[(١)].

باب ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

٢٨٥ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ أنه سأل ابن شِهاب، عن قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فقال ابن شهاب: «كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نُودي للصَّلاة من يوم الجمعة: فامضُوا إلىٰ ذكر الله».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٥٢١١)، وفيه: «من وضع يده علىٰ أنفه فهو إذنه».

٢٨٦ **قال مالك: وإنَّما السعيُ في كتاب الله العملُ والفعلُ، يقول الله ﷻ:** ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، **وقال تعالىٰ:** ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴾ [عبس: ٨]، **وقال:** ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٢]، **وقال:** ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: ٤].

قال مالك: «فليس السَّعيُ الذي ذكر الله في كتابه بالسَّعي علىٰ الأقدام، ولا الاشتِداد، وإنَّما عنَىٰ: العَمل والفِعْل».

«**باب ما جاء في السَّعي يوم الجمعة**» السعي الواجب المستدلُّ عليه بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، لا ينافي السكينة والوقار المأمور بهما في قوله ﷺ: «**إذا ثُوِّب بالصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة**»[(١)]؛ لأنَّ الأمر بالسعي يدل علىٰ وجوب الذهاب إلىٰ الصلاة، والحديث يدل علىٰ النهي عن الإسراع، وهذا ما سيبين الإمام في هذا الباب.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، أنَّه سأل ابن شِهاب، عن قول الله ﷻ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾»؛ أي: أذِّن لها عند المنبر يوم الجمعة، «**من**» بيانية، وقيل: إنَّها بمعنىٰ في «**يوم الجُمُعة فاسعَوْا إلىٰ ذكر الله** ﴾»؛ أي: إلىٰ خطبة الجُمعة والصَّلاة، «**فقال ابن شِهاب: كان عُمر بن الخطَّاب يقرؤُها: «إذا نُودِي للصَّلاة من يوم الجمُعة فامضُوا إلىٰ ذكر الله**»؛ أي: قراءة تفسيريَّة، وأنَّ معنىٰ «اسعوا»: امضُوا.

«**قال مالك: وإنَّما السَّعيُ في كتاب الله: العمل والفِعْل**» وإنْ أطلق لغة: علىٰ الإسراع والجري، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وإذا نهي عن السعي بعد الإقامة لغرض صحيح؛ فمن باب أولىٰ إذا لم يكن ثمة غرض؛ لأن السعي له أثر علىٰ الصلاة، فقد يغفل عن صلاته بسبب ذلك.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٥) من أحاديث الموطأ.

والفعل يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴾»؛ أي: وهو يسرعُ، «﴿ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴾» الله ﷻ، «وقال: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴾» في الأرض الفساد، «وقال ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ ﴾» عملكم «﴿لَشَتَّىٰ ﴾»؛ أي: مختلف، فعاملٌ للطاعات يريد بذلك وجه الله، فجزاؤه الجنة، وعامل بالمعاصي المسخطة لربه ﷻ، فجزاؤه النار.

«قال مالك: فليس السَّعيُ الذي ذكر الله في كتابه بالسَّعي على الأقدام ولا الاشتداد»؛ أي: الجري «وإنَّما عنى: العملَ والفعل» ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ ولو كان مُقعدًا لا يستطيع المشي فإنَّه يسمى كذلك ساعيًا إذا عمل بما يُرضي الله ﷻ، ومنه قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، ومثل هذا كثير في النَّصوص.

باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٨٧ قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجِبُ فيها الجُمُعة، والإمام مسافر، فخطب وجمّع بهم؛ فإنَّ أهل تلك القرية وغيرهم يجمِّعون معه.

٢٨٨ قال مالك: وإن جمَّع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجبُ فيها الجمعة؛ فلا جمُعة له ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمَّع من غيرهم، وليتمِّم أهلُ تلك القرية وغيرُهم ممَّن ليس بمسافرٍ الصلاة.

٢٨٩ قال مالك: ولا جمعة على مسافر.

«باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر» لم يذكر الإمام مالك تحت هذه الترجمة نصوصًا، وإنما ذكر الحكم من قِبله ﵀.

«قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجُمعة» بأن كانوا مستوطنين،



«والإمام مسافرٌ، فخطب وجمَّع بهم، فإنَّ أهل تلك القرية وغيرهم يجمِّعون معه» ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلَّاها في مسجدهم(١).

«قال مالك: وإن جمّع الإمام وهُو مسافرٌ بقريةٍ لا تجبُ فيها الجمعة» على أهلها لفقد شروطها، بأن كانوا غير مستوطنين، وهذا يحدث كثيرا في الرحلات «فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمَّع معهم من غيرهم، وليُتمِّمْ أهلُ القرية وغيرهم ممَّن ليس بمسافِرٍ الصلاة» أربع ركعات، أمَّا الإمامُ ومن معه؛ فلكونهم مسافرين يكفيهم ما صلوا؛ لأنَّ الظهر مقصورة ركعتان، وغيرهم يُتمُّون صلاتهم، فيأتون بركعتين أخريين.

قال الباجي تعليقًا على قوله: «وليتمِّم أهل القرية...»: «يحتمل معنيين:

أحدُهما: يعود إلى الإتمام. والثاني: أنْ يتمُّوا على ما تقدم من صلاتهم، وهو الظَّاهر من اللَّفظ؛ لأنه لو أراد المعنى الأول؛ لقال: وليُعِدْ جميعُ المصلين معه، فيتم المقيم ويقصر المسافر»(٢)؛ أي: أنَّ الصلاة باطلة على الاحتمال الأول، وصحيحة على الاحتمال الثاني إلا أنها غيرُ مجزِئة عن الجمعة بالنِّسبة لأهل القرية، فالمسافر تصحُّ له ظُهرا مقصورةً، والمقيم لا بد أن يضيف إلى هاتين الركعتين ركعتين أُخْريين، فلما خصَّ المقيمين بالذكر عُرف أنَّ صلاة المسافرين صحيحة، فإذا كانت صلاة المسافرين صحيحة، وليست جمعة، فهي إذن ظهر مقصورة، كما جاء في الحديث: «صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سَفر»(٣).

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٩٤.

(٢) المنتقى، ١/ ١٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، (١٢٢٩)، والترمذي، كتاب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، وليس فيه «إنا قوم سفر»، وأحمد، (١٩٨٧١)، وابن خزيمة، (١٦٤٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. ومدار هذا الحديث على علي بن زيد بن =

«قال مالك: ولا جُمعة علىٰ مسافِر» وقد نُقل الإجماعُ علىٰ هذا[١]، ولم يُحفظ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلىٰ الجمعة في السفر[٢].

باب ما جاء في السَّاعة التي في يوم الجمعة

٢٩٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: فيها ساعة لا يُوافقُها عبدٌ مسلم، وهو قائمٌ يُصلِّي يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه، وأشار رسول الله ﷺ بيده يُقلِّلُها[٣].

«باب ما جاء في السَّاعة التي في يوم الجمعة» يقصد بالسَّاعة هنا السَّاعة التي يجاب فيها الدُّعاء من يوم الجمعة، واختلف في تعيينها علىٰ أقوال كثيرة، أوصلها ابن حجر إلىٰ أكثر من أربعين قولًا، وقبل ذكره للأقوال ذكر عدة استفهامات تحصر هذه الأقوال، فقال: «اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه السَّاعة: هل هي باقية أو رفعت؟ وعلىٰ البقاء: هل هي في كل جمعة، أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلىٰ الأول [أي: كونها في كل جمعة]، هل هي في وقت معيّن أو مبهم؟ وعلىٰ التعيين هل تستوعب الوقتَ كله أو تبهم فيه؟ [أي: في بعضه في شيء منه؟]، وعلىٰ الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلىٰ كل ذلك هل تستمر [أي: تلزم وقتا معيّنا في كل جمعة]، أو تنتقل؟ [كما قيل في ليلة القدر]، وعلىٰ الانتقال، هل تستغرق اليوم أو بعضه؟»[٤].

= جدعان، وهو ضعيف، إلا أنه سيأتي من قول عمر في الموطأ. ينظر: البدر المنير، ٦/ ٢٢٢، التلخيص الحبير، ٢/ ٩٥.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السَّاعة التي في يوم الجمعة، (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، (٨٥٢)، والترمذي، (٣٣٣٩)، والنسائي، (١٤٣٢)، وابن ماجه، (١١٣٧).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤١٦.

ثم ذكر بعد ذلك تفريعًا علىٰ هذه الاستفهامات ثلاثة وأربعين قولًا.

وأقوىٰ ما ورد في تعيين هذه السَّاعة حديثان: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومحاورته مع كعب أولًا، ثم مع عبد الله بن سلام، وأنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وهذا الحديث مخرَّجٌ في السُّنن، صحَّحه الترمذيُّ وغيره[(١)]، وأصحُّ منه ما في صحيح مسلم أنَّها من جلوس الخطيب علىٰ المنبر إلىٰ انصرافه من الصلاة[(٢)]؛ ولهذا قال ابن حجر بعد ذكر الأقوال: «ولا شكَّ أنَّ أرجحَ الأقوال المذكورة حديث أبي موسىٰ، وحديث عبد الله بن سلام»[(٣)]؛ أي: أنَّ أرجح الأقوال قولان:

الأول: عند صُعُود خطيب الجمعة المنبر.

الثاني: آخر ساعة من يوم الجمعة.

ونقل الحافظ ترجيحَ القول الأول عن: البيهقي، وابن العربي، والقرطبي، والنووي، وترجيحَ القول الثاني عن: أحمد، وإسحاق، وجمع غفير من أهل العلم[(٤)]، فإذا قلنا: إنها تنتقل، فلا إشكال في الجمع بين هذين القولين، أما علىٰ القول بعدم الانتقال؛ فلا بد من ترجيح أحد القولين، والمشكل أنَّ كلا الحديثين صحيحان، ولهذا علىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ أن يستغل هذين الوقتين بالدعاء الذي ورد فيهما.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة»، وهي هنا مبهمة، لكنها عُيِّنت في

---

(١) سيأتي في هذا الباب.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعتُه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلِس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، (٨٥٣)، وأبو داود، (١٠٤٩).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٢١.

(٤) ينظر: السابق.

الحديثين اللذين سبق ذكرهما «لا يُوافِقها» في الرواية الأخرىٰ في حديث أبي هريرة ﵁: «لا يُصادفها»[(١)]، وهما بمعنىٰ، وهما أعمُّ من أن يقصد لها أو يوفق للدعاء فيها؛ لأنَّ لفظ المصادفة والموافقة لا يفيد تحرِّي هذه السَّاعة.

«عبدٌ مسلمٌ»؛ أي: أنَّها خاصَّةٌ بالمسلمين، «وهو قائمٌ» جملة حالية ورابطها الواو، «يُصلِّي» جملة حالية أخرىٰ، ورابطها الضَّمير، ولا تربط الجملة الحالية المصدرة بمضارع بالواو، قال ابن مالك:

وذات بدء بمضارع ثبت حوت ضميرًا ومن الواو خلت[(٢)]

«يسأل الله شيئًا» جملةٌ حاليَّةٌ ثالثة، وهذه أحوال للعبد الموصوف بأنَّه مسلم، ويؤخذ من هذا أنَّ الدَّاعي في ساعة الإجابة له صفاتٌ، وهي: كونه مسلما، قائما، يصلي، يسأل الله شيئا، والسؤال يكون مما يليق بالمسلم أن يدعو به، فلا يدعو بإثم أو قطيعة رحم[(٣)].

يقول أهل العلم: إذا قسمتَ يومَ الجُمُعة إلىٰ ساعتين ساعتين؛ بحيث تمكث في الجمعة الأولىٰ في المسجد ساعتين بعد الفجر وأنت تدعو، ثم في الجمعة التالية تمكث الساعتين التاليتين وهكذا في الجُمع التالية حتَّىٰ تأتي آخر جمعة في الساعتين الأخيرتين منها، فإنك بذلك تكون قد صادفتَ ساعة الإجابة، وهذا علىٰ القول بأنها لا تنتقل، أما إذا كانت تنتقل؛ فقد لا تدركُها.

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل، ٢/ ٢٧٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزال يُستجابُ للعبدِ، ما لم يَدْعُ بإثمٍ، أو قَطِيعة رحِمٍ، ما لم يستعجِلْ. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ وقد دعوتُ، فلم أر يستجيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدعاء». أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، (٢٧٣٥)، والترمذي، (٣٦٠٤)، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصَّامت ﵄.

ومصادفتها لا تعني الاستجابة؛ لأنَّ الدَّاعي قد يكون متلبِّسا بمانع من موانع الإجابة، ومن أوضحِها أكلُ الحرام، وفي الحديث: «**أطِبْ مطعمَك؛ تكن مستجابَ الدعوة**»[1]، وفي الحديث -أيضا-: «**مطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِّي بالحرام، فأنَّىٰ يُستجاب له؟!**»[2] وهذا استبعاد من إجابة الدعوة والنصوص يفسر بعضها بعضا، وإذا تسبَّب الإنسانُ في حرمان نفسه من وعد الله؛ فلا يلومُ إلا نفسه؛ ولهذا علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ بذل أسبابِ استجابة الدعاء، وترك الموانعِ التي تحُول دون إجابة الدعاء.

«**وأشار رسولُ الله ﷺ بيده يُقلِّلُها**» أشارَ رسولُ الله ﷺ ترغيبًا فيها وحثًّا عليها؛ لقِلَّتها وغزَارة فضلِها.

وهذا الحديث مخرَّج في الصحيح من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

٢٩١ **وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: خرجتُ إلىٰ الطُّور فلقيتُ كعْبَ الأحبار فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوراة، وحدَّثْتُه عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدَّثْته، أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ، يومُ الجُمُعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهْبط من الجنة، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم السَّاعة، وما من دابَّة إلا وهي مُصِيخَةٌ يوم الجمعة، من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس شفَقًا من السَّاعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يُصادِفها عبد مسلم وهو يصلي**

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال في مجمع الزوائد، ١٠/ ٢٩١: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيتُ بَصْرة بن أبي بَصْرة الغِفاري، فقال: من أين أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطُّور، فقال: لو أدركُتك قبل أن تخرجَ إليه، ما خرجتَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ المطيُّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: إلىٰ المسجد الحرام، وإلىٰ مسجدي هذا، وإلىٰ مسجد إيلياء أو بيت المقدس» يشكُّ.

قال أبو هريرة: ثُمَّ لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثْتُه بمجلسي مع كعْبِ الأحْبار، وما حدَّثتُه به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذَب كعبٌ، فقلت: ثُمَّ قرأ كعبٌ التوراة، فقال: بلْ هي في كلِّ جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدَق كعبٌ، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي. قال أبو هُريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضَنَّ عليَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعة في يوم الجمُعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكونُ آخرَ ساعة في يوم الجمُعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي، وتلك السَّاعة ساعةٌ لا يُصلَّىٰ فيها، فقال عبدُ الله بن سلام: ألم يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «من جلسَ مجلسًا ينتظرُ الصَّلاة فهُو في صلاةٍ حتَّىٰ يُصلِّي؟» قال أبو هريرة فقلت: بلىٰ، قال: فهو ذلك»[1].

«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله» بن أسامة «بن الهاد» هكذا يتواطؤون علىٰ أنه بدون ياء، ومثله: العاص، والأصل أنهما بالياء؛ لأنهما اسمان منقوصان مقترنان بـ «أل»، وقد ورد في القرآن هذا وهذا، فكلمة «المهتدي» وردت في القرآن بياء

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، (١٠٤٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر السَّاعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، (١٤٣٠)، وأحمد، (١٠٣٠٣)، وصححه ابن حبان، (٢٧٧٢)، والحاكم، (١٠٣٠)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وبدون ياء: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨]، و﴿وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِ﴾ [الإسرا: ٩٧]، فدل ذلك علىٰ الجواز، والنووي يتعقَّب كثيرًا ذكرها بدون الياء ويقول: الأصل أنه بالياء، وحذفها خطأ[(١)]، لكن إذا نظرنا في أفصح الكلام وجدناها تذكر وتحذف، فلم يعد للتعقب مجال.

«عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: خرجتُ إلىٰ الطُّور» قال الباجي: «الطور: في كلام العرب واقع علىٰ كل جبل، إلا أنَّه في الشرع يطلق علىٰ جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الذي عناه أبو هريرة»[(٢)].

«فلقيتُ كعبَ الأحْبار» هو كعب الأحبار بن ماتع الحميري[(٣)]، والأحبار جمع حَبر بفتح الحاء عند أكثر المحدثين، وعند أهل اللغة بكسرها[(٤)]، وأهل الحديث هم أهل الرواية، فإذا ثبتت عندهم الرواية بالفتح؛ فلا كلام لأحد، ولو كانت في أصل اللغة بكسر الحاء.

«فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوراة» يستفاد من هذا أنَّه لا مانع من سَماع ما في الكتُب السَّابقة من أهلها، وقد جاء الأمرُ بالتَّحديث عن بني إسرائيل بلا حرَج[(٥)]، وفيهم الأعاجيب[(٦)]، أما أنْ يعمِد المسلمُ إلىٰ التَّوراة، فيقرأ فيها؛ فهذا ممنوع؛ لأن

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٧٧، ١٢/ ١٤٤.
(٢) المنتقىٰ، ١/ ٢٠١.
(٣) سبقت ترجمته (ص: ٤٢٤).
(٤) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٢٠، القاموس المحيط، (ص: ٣٧٠).
(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، والترمذي، (٢٦٦٩)، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) إشارة إلىٰ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم =

النبي ﷺ أنكر على عمر أشد الإنكار[(١)]، وقد ألف الحافظ السخاوي[(٢)] في النظر في كتب أهل الكتاب والنقل منها كتابا أسماه: «**الأصلُ الأصيلُ في ذكر الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل**»[(٣)]، وهذا هو الأصل، لكن عند الحاجة للرد عليهم، أو لإثبات تحريفهم؛ فلا بأس، وقد فعله أهل الإسلام وأئمة كبار.

فشيخُ الإسلام ابن تيميَّة -مثلًا- ينقل عنهم في الجواب الصحيح وغيره، وكذلك ابن القيم، وقل مثل هذا في النظر في كتب البدع والمبتدعة، فلا يسوغُ لآحاد طلاب العلم أن ينظر فيها؛ لئلا يسبق إلى قلبه شبهة يصعب عليه اجتثاثُها، أما العالم المتمكِّن الذي لا يخشى عليه التأثر، وكان عمله هذا بقصد الرد عليهم من كتبهم؛ فلا مانع.

لكن ينبغي على طالب العلم أن يجتنب النَّظر في كتب أهل البدع؛ لأنَّ الشُّبه

= أعاجيب». أخرجه أحمد في الزهد، (٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٦٤٨٦)، وفي الأدب، (٢٠٦)، ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب، (١١٥٦)، والفوائد لتمام، (٢٢٩).

(١) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب وقال: «أمتهوِّكون فيها يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتُكم بها بيضاء نقيَّة، لا تسألُوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطلٍ فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وسعه إلا أن يتبعني». أخرجه أحمد، (١٥١٥٦)، قال ابن حجر في الفتح، ١٣/ ٣٣٤: «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفا»، وقال في مجمع الزوائد، ١/ ١٧٤:«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما».

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين أبو الخير، السخاوي الأصل، القاهري المولد، نزيل الحرمين الشريفين، (ت ٩٠٢ هـ)، لازم ابن حجر حتى أقبل عليه شيخه وقدمه، له مصنفات عديدة منها: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، و«الضوء اللامع في أخبار أهل القرن التاسع»، و«الجواهر المكللة بالأحاديث المسلسلة»، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة، ١/ ٥٣، شذرات الذهب، ١/ ٧٦.

(٣) هو كتاب رد به السخاوي على البِقاعي، قال السخاوي في الضوء اللامع، ١/ ١٠٦: «وقد رددت عليه غير مسألة له في عدة تصانيف منها: الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل». وينظر: فتح المغيث، ٣/ ٢٦٨.

والبدع تسرع إلىٰ القلوب، وما صحَّ عن الله وعن رسوله وعن أهل العلم الموثوقين فيه كفاية لشغل حياة المسلم.

وللأسف أن طلاب العلم يجمعون الكتب من غير تمييز، وبعضُهم يشتري الكتاب ويعرف أنه مشحون بالبدع، وتمنيه نفسه أنه أهل للرد أو سوف يتأهل للرد، كما أن توثيق المعلومات من مصادرها بحسب ما ينادي به الكثير من أهل الاختصاص والبحث تجعل الطلاب يقتنون هذه الكتب، وفيها ضرر كبير لمن لا يدرك خطورة هذا الكلام.

«وحدَّثْتُه عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدَّثته، أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ، يومُ الجُمُعة»، كلمتا: خير وشر يستعملان للتفضيل كما في هذا الحديث، وأصلهما: أخْيَر، وأشر، فحذفت الهمزة، ويأتيان لغير التفضيل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤].

فيوم الجمعة مفَّضلٌ علىٰ سائر الأيام، وتقييد اليوم بطلوع الشمس ليس له مفهوم، فلا يقال بأن هذا فضل الجمعة إنَّما هو علىٰ الأيام التي تطلع فيها الشمس، أما غيرها؛ فلا تدخل في المفاضلة.

وقد استدل بهذا الحديث من فضل يوم الجمعة علىٰ يوم عرفة، وقد ذهب إلىٰ هذا القول جمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم أحمد وإسحاق[(١)]، وهو قول له حظ من النظر.

لكن التحقيق أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[(٢)]، وقد جمع السيوطي خصائص كثيرة جدا ليوم الجمعة في رسالة سماها:

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٢٨٨، زاد المعاد، ١/ ٦٠.

(٢) وهذا مذهب الشافعية، وبه قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. ينظر: زاد المعاد، ١/ ٥٩، شرح الزرقاني، ١/ ٢٩٤.

«اللمعة في خصائص يوم الجمعة».

«فيه خُلِق آدم» وفي بعض الروايات «وفيه أُدخل الجنة»[(١)]، «وفيه أُهبِط من الجنة، وفيه تِيب عليه، وفيه مات» وله من العمر -كما يقال- ألف سنة، وقيل: إلا ستين أو سبعين، أقوال لأهل العلم[(٢)].

«وفيه تقوم السَّاعةُ»؛ أي: تنقضي الدنيا وتقوم القيامة، «وما من دابة إلا وهي مُصِيخة» مصيخة: مستمعة مصغية[(٣)]، «يوم الجمعة مِن حين تُصبحُ حتَّىٰ تطلُعَ الشَّمس شفقًا من الساعة» فإذا طلعت الشمس ولم تقم القيامة أمِنَت الدواب، لكن إذا كانت هذه حال الدواب؛ فماذا عن أولي الألباب؟ فمجتمَعُ طلاب العلم لا يحسون بمثل هذه الأمور فضلًا عن عامة الناس. نرىٰ الكثيرين يجعلون يوم الجمعة لقضاء الحوائج والرحلات البرية والاستراحات، ويسهرون ليلة الجمعة بحجة أنها إجازة من العمل، وهذا صحيح، لكن هناك أعمال أخرىٰ، وهي الاستعداد للصلاة.

«إلا الجن والإنس» استثناءٌ من الجنس الأعم وهو الدواب، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾، فكل ما يدب علىٰ وجه الأرض يسمىٰ دابة، وبعضهم يستثني الطيور لعطفها علىٰ الدواب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾[(٤)]، لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الخاص قد يعطف علىٰ العام[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، (٨٥٤)، والترمذي، (٤٨٨)، والنسائي، (١٣٧٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٩٥.

(٣) يُنظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ٢/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: سبل السَّلام، ١/ ٦٢٤.

(٥) السابق.

«وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها»؛ أي: يوافقها من غير ترتيب، ومنه قولهم: لقيت فلانا صدفة؛ أي: دون ترتيب لهذا اللقاء، ولا يعني هذا أنه كذلك بالنسبة لله سبحانه؛ لأنَّ بعض الناس ينكر هذه العبارة، ويستبدل بها عبارة: لقيت فلانا قدرًا؛ لأنَّ اللقاء كان بقدر الله، والأمر كذلك بلا شك، لكن بالنسبة للبشر فهم لا يعلمون ما الذي قدره الله لهم، لعلمهم القاصر، فالصدفة بالنسبة للمخلوق وليس للخالق الذي لا يقع شيء إلا بقدره سبحانه.

«عبدٌ مسلم» سواء قصدها أم لم يقصدها، وإنَّما اتَّفق له وقوع الدعاء فيها، كما سبق بيانه. «وهو يُصلِّي يسألُ الله شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاه» «شيئا» نكرة في سياق الإثبات، لكن المراد بالإثبات هنا الامتنان، فتعم، وهذا بخلاف ما لو كان السِّياق مجرَّد الإثبات؛ لأنَّه في هذه الحالة يفيد الإطلاق لا العُموم[(١)]، وعليه فإنَّ هذا العُموم قد دخله التَّخصِيصُ؛ لأنَّ الدُّعاء بإثم أو قَطِيعة رَحِمٍ لا يدخل فيه؛ لأنَّ النُّصوص يبين بعضها بعضا.

«قال كعبٌ» اجتهادًا منه دون الاستناد إلىٰ نص، «ذلك في كل سنة يومٌ. قلتُ: بل في كل جمعة. فقرأ كعبٌ التَّوراة، فقال صدق رسولُ الله ﷺ»، وهذا يعني أنَّ اليهود يعرفون فضل هذا اليوم وشرفه، وأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، لكن الله أضلهم عنه، وادخره لهذه الأمة.

«قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة» المحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة حميل بن بصرة الغفاري[(٢)]، «فقال: من أين أقبلتَ؟ فقلت: من الطور» كأنَّه فهم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتعبد بالذَّهاب إلىٰ الطور؛ لما حصل فيه من تكليم الله جل وعلا لموسىٰ عليه السلام، وأنَّ له فضلا بهذه المزية؛ ولذا استدل بالحديث كما سيأتي.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٥٨، ١٦٠.

(٢) وكلاهما له صحبة. ينظر: تهذيب الكمال، ٤/ ١٩٠، الإصابة، ١/ ٤٤٩.

«فقال: لو أدركُتك قبل أن تخرجَ إليه، ما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ»؛ أي: لا تسير ولا يسافر عليها، «المطِيُّ» جمع مطية، وتجمع -أيضًا- علىٰ مطايا، كقول جرير: «ألستُم خير من ركب المطايا»[1].

«إلا إلىٰ ثلاثة مساجِد» وفي الصحيحين: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجِد»[2] «إلىٰ المسجد الحرام» في مكَّة، «وإلىٰ مسجدي هذا» في المدينة النبوية، «وإلىٰ مسجد إيليا أو بيت المقدس» وهو المسجد الأقصىٰ، «يشُك»؛ أي: الراوي، فهذه الثلاثة المساجد هي التي تشد إليها الرِّحال للمضاعفة الثابتة، وأما ما عداها؛ فهي مستوية، بحيث لو نذر أن يصلي في مسجد في أقصىٰ الدنيا؛ قيل له: صلِّ في مسجد حيِّك، فلا فرق بين المسجدين في الفضل، لكن لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام؛ لزِمه ذلك، ولو نذر الصلاة في المسجد النبويِّ؛ لزمه ذلك -أيضا-، وإن صلىٰ في المسجد الحرام؛ أوفَىٰ بنذره؛ لأنَّ فيه فضلا زائدًا، ولو نذر الصَّلاة في المسجد الأقصىٰ؛ لزمه النَّذرُ، إلا أن يُصلِّي في المسجد الحرام أو المسجد النبويِّ؛ لأنَّهما أكثرُ منه فضلا.

«قال أبو هريرة: ثُمَّ لقيتُ عبد الله» وكنيته أبو يوسف، وكان اسمه الحصين، فسمّاه النبي ﷺ بعد إسلامه عبد الله[3]، «ابن سلام» بالتخفيف، والقاعدة أنَّ كل علم (سلام) فهو بالتشديد إلا والد عبد الله، واختلفوا في محمد بن سلام شيخ البخاري[4]، هل هو بالتشديد أو بالتخفيف؟[5].

---

(١) ينظر: دلائل الإعجاز للجرجاني، ١/ ١٨٨، سمط النجوم العوالي، ٣/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، (١٣٩٧)، وأبو داود، (٢٠٣٣)، والنسائي، (١٦١٧)، وابن ماجه، (١٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٦٥، الإصابة، ٤/ ١٠٢.

(٤) هو: محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم، البخاري، (ت ٢٢٥ هـ)، كان من أوعية العلم، وأئمة الأثر، روىٰ عنه البخاري، وخلق من أهل ما وراء النهر. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٥/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٢٨.

(٥) ينظر: فتح المغيث، ٤/ ٢٣٢.

«فحدثتُه بمجلسِي مع كعْبِ الأحبار، وما حدَّثتُه به في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك فِي كلِّ سنَة يومٌ» أبو هريرة حدَّث عبدَ الله بقول كعبِ الأوَّل الذي تراجع عنه، وهذا لا بأس به؛ لأجل النَّظر فيما عند الآخر، فلم يكن هذا من باب التحريش، أو نشر الخطأ والتفكُّه بذلك كما يفعله بعضهم.

«قال عبد الله بن سلام: كذبَ كعبٌ» كذب؛ أي: أخطأ، ويؤخذ من هذا الردُّ علىٰ من أخطأ، لكن ينبغي أن يكون بالأسلوب المناسب المقبول، فلا يناسب أن تردَّ قولا أو فتوىٰ ما بقولك كذب فلان؛ لأنَّ الكذب الآن لا يُفهم منه إلا معنىٰ واحد معروف، أما عند السَّلف؛ فيعني مخالفة الواقع، سواء بقصد أم بغير قصد.

«فقلت: ثُمَّ قرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبدُ الله بن سلام: صدَق كعبٌ» لأنَّه الواقع[1]، وللأسف أنَّ بعض النَّاس تُنقل إليه فتوىٰ، فيبادر بتنفنيدها، فإذا نقل إليه أنَّ صاحبها قد رجع عنها تعلَّل بأمور؛ لئلا يقبل عذره ورجوعه، فيدعي خوف هذا المفتي أو جريان الضُّغوط عليه، أو نحو ذلك، وهذا من سوء القلوب، وعدم سلامتها، نسأل الله العافية.

«ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي» فالإنسان يخبر بما عنده من علم إذا لم يكن علىٰ سبيل الفخر والعجب «قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضَنَّ عليَّ»؛ أي: لا تبخل علي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾؛ أي: بخيل[2]، وأبو هريرة كان حافظ الصحابة، ومع هذا لم يقل مثلا: أنا لستُ بحاجة إلىٰ علم عبد الله بن سلام، فهو يهودي أسلم، وما عنده من الحديث لا يساوي شيئا مما عندي!

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٤٩): «دليل علىٰ ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلىٰ الحق، والرجوع إليه إذا بان لهم».

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/ ٣٣٩.

«فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: قلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجُمعة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادفُها عبد مسلمٌ وهو يصلِّي»؟ وتلك السَّاعة ساعة لا يصلَّىٰ فيها»؛ أي: لثبوت النَّهي عن الصلاة بعد العصر(١)، وهذا إشكال أورده أبو هريرة علىٰ قول عبد الله بن سلام.

«فقال عبد الله بن سلام: ألم يقلْ رسولُ الله ﷺ: «من جلَس مجلسًا ينتظرُ الصَّلاةَ؛ فهو في صلاةٍ حتَّىٰ يُصلِّي» هذا جواب الإشكال؛ أي: أن المرء في صلاة ما دامت الصلاةُ تحبسُه، فهو في حكم المصلِّي، لكن لم يرتضِ بعضُ أهل العلم هذا القول، ورأوا أنَّ الوصفَ بالصَّلاة، ثُم بالقيام - يشعر بتلبُّس الدَّاعي بهذين الوصفين حقيقة، وأُجِيب عن هذا بأنَّ المرءَ في صلاة ما دام ينتظرُها، أمَّا القيامُ؛ فيُطلق ويُراد به الاستمرارُ عليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فيحمل القيام علىٰ الملازمة والاستمرار، وبهذا ينتهي الإشكال.

«قال أبو هريرة: فقلتُ: بلىٰ»؛ أي: قال ذلك رسول الله ﷺ، «فقال: هو ذلك»؛ أي: مثله.

باب الهيئة وتخطِّي الرِّقاب واستقبال الإمام يوم الجُمعة

٢٩٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه بلغه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما علىٰ أحدِكم لو اتَّخذَ ثوبين لجُمُعتِه سوىٰ ثَوْبي مهنتِه»(٢).

«باب الهيئة وتخطِّي الرِّقاب واستقبال الإمام يوم الجُمعة» هذا البابُ معقودٌ للأحاديث المتعلِّقة بتحسين الهيئة والاهتمام بنظافة الثَّوب، إضافة إلىٰ بيان حكم تخطِّي الرِّقاب، وما جاء فيه واستقبال الإمام للناس يوم الجمعة، أما نَظافة البدن؛

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٣٥).

(٢) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا من أوجه ستأتي الإشارة إليها.

فتُؤخذ من الأمر بالغسل، وقد أفرد له الإمام بابا مستقلا.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما علىٰ أحدِكم» هذا استفهامٌ يتضمَّن التَّنبيه لمن غفل، والتوبيخ لمن لم يغفل، «لو اتخذ ثوبين» قميصًا ورداءً، أو إزارًا ورداءً، أو جبةً وإزارًا، أو ما أشبه ذلك، «لجُمُعته»؛ أي: يخصص هذين الثوبين لصلاة الجمعة، «سوىٰ ثوبي مِهنته»؛ أي: بذلته وخدمته، يقول الأصمعي: المهنة: هي الخدمة[(١)].

وهذا الحديث وصله أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن سلام[(٢)]، ووصله ابن عبد البر، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة[(٣)]، ومن طريق مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها[(٤)]، وهذا يدل علىٰ استحباب لبس أحسنِ الثِّياب للجمعة والعيد، وقد كان النبي ﷺ يفعلُ ذلك[(٥)].

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب اللبس للجمعة، (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٥)، وقال البوصيري في الزوائد، ١/ ١٣١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد، (٢٤٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٤، وذهب إلىٰ أنه حديث حسن.

(٤) التمهيد، ٢٤/ ٣٥.

وجاء من غير هذا الوجه عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٧٦٥)، وابن حبان، (٢٧٧٧).

(٥) فيما سبق من أمر بالغسل، والتطيب، واختيار اللبس الحسن، ما يدل علىٰ ذلك.

ويدل عليه -أيضا- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتىٰ الجمعة، فلم يتخَطَّ أعناقَ الناس، ثُمَّ صلَّىٰ ما كتب الله له، ثُم أنصتَ إذا خرج إمامه حتَّىٰ يفرغ من صلاته؛ كانت كفارةً لما بينها وبين جمُعته التي قبلها» قالو أبو هريرة رضي الله عنه: «وزيادة ثلاثة أيام»، وقال: «إن الحسنة بعشر أمثالها». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (٣٤٣)، وأحمد، (١١٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٧٦٢)، وابن حبان، (٢٧٧٨).

٢٩٣ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان لا يرُوح إلىٰ الجمُعة إلا ادَّهَن وتطيَّب إلا أن يكون حرامًا[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يروح إلىٰ الجمُعة إلا ادَّهَن»؛ أي: استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر، «وتطيَّب» ليجمع بين حسن المظهر وطيب الرائحة «إلا أن يكون حرامًا»؛ أي: محرِمًا بحج أو عمرة؛ لأنَّ المحرم ممنوع من الطِّيب.

٢٩٤ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عمَّن حدَّثه عن أبي هريرة: أنه كان يقول: لأنْ يصلي أحدكم بظَهْر الحرَّة، خيرٌ له من أن يقعُدَ، حتَّىٰ إذا قام الإمام يخطُب، جاء يتخطَّىٰ رقابَ النَّاس يوم الجمُعة[(٢)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو «بن حزم، عمَّن حدَّثه عن أبي هريرة: أنّه كان يقول: لأنْ يُصلِّي أحدُكم بظَهر الحرَّة» وهي أرضٌ ذات حجارة سُود خارج المدينة، وهناك حرتان: الحرة الغربية والحرة الشرقية، وهما حدود الحرم من جهتي الشرق والغرب، وأمَّا من جهتي الشمال والجنوب؛ فما بين عَيْر إلىٰ ثور.

«خيرٌ له من أن يقعُدَ حتىٰ إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطَّىٰ رقابَ الناس يوم الجُمعة»، في هذا الأثر النهي عن تخطِّي رقاب الناس يوم الجمُعة، وقد ورد المعنىٰ مرفوعا عند أحمد، وأبي داود وصححه[(٣)].

ومن هذا من كان بمكة أو بالمدينة فيترك المساجد القريبة ويذهب إلىٰ الحرم

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٥٣٠٦)، عن مالك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٥٠٥)، وابن أبي شيبة، (٥٤٨٢).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتىٰ الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلىٰ ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يفرغ من صلاته - كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وزيادة ثلاثة أيام»، وقال: «إن الحسنة بعشر أمثالها». سبق تخريجه.

المكي أو المدني، فيصل قرب دخول الإمام وقد ازدَحم المسجدُ ازدحاما شديدا، فيتخطىٰ الرِّقاب، بحيث يتأذَّىٰ هو، ولا يطمئن في صلاته، ويؤذي غيره، فمثل هذا يقال له: صلاتك في جامعك القريب أفضل؛ لأنَّ المحافظة علىٰ ذات العبادة أولىٰ من المحافظة علىٰ مكانها وزمانها ما لم يكونا شرطين، وإلا فلا مندوحة سواء تأذَّىٰ أو لا، فإن أبىٰ إلا الذَّهاب إلىٰ الحرم؛ فعليه بالتبكير، بحيث يغلبُ علىٰ ظنِّه الوصول في وقتٍ لا يؤذي فيه الناس ولا يتأذَّىٰ في صلاته.

٢٩٥ قال مالك: «السُنَّة عندنا أن يستقبلَ الناس الإمام يوم الجمُعة إذا أراد أن يخطُب مَن كان منهم يلي القبلة وغيرها».

«قال مالك: السنة عندنا»؛ أي: في المدينة، **«أن يستقبل النَّاسُ الإمامَ يوم الجمُعة إذا أراد أن يخطُب من كان منهم يلي القبلة وغيرها»**، ولو كان متَّجها إلىٰ غير جهة الخطيب؛ توجَّه إليه، وهذا هو المناسب للاستماع والإصغاء والإفادة من كلام الخطيب وتدبر كلامه؛ لأن الانصراف عن الخطيب مظنة انشغال القلب، وبهذا يتبين الفرق الكبير بين من يحضر الدروس ويفرغ نفسه لذلك، وبين من يقتصر علىٰ سماع التسجيلات ونحوها، ولو لم يكن من الفرق إلا أن هذا سلك الطريق ممتثلًا لقوله ﷺ: **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلىٰ الجنة»**[1]، لكن قد يتعذر الحضور علىٰ بعض الناس، ويبيت في نفسه أنه لو تمكن من الحضور؛ لحضر، فلن يعدم الأجر، ولو قيل: إنه يكتب له أجر من حضر، ما بعد.

والمقصود من كلام الإمام مالك أن الناس يستقبلون الإمام سواء كانوا مستقبلي القبلة أم لا، مع أن استقبال القبلة سنَّة، لكن استقبال الإمام فيه مصلحة الإنصات وهو سنة، فهو من باب الموازنة بين السنن.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٦٤٦)، وابن ماجه، (٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتِباء ومن تركَها من غير عُذر

٢٩٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ الضَّحَّاك بن قيس سأل النُّعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمُعة علىٰ إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[١].

«باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتِباء ومن تركَها من غير عُذر» عقد الإمام مالك هذا الباب لبيان ما الذي يقرؤه الإمام في صلاة الجمعة، ولبيان حكم الاحتباء، وهو جمع الظَّهر والساقين باليدين أو ثوب أو غيرهما[٢]، ولم يذكر في الباب ما يستدل به علىٰ حكم الاحتباء من استحباب أو كراهة أو إباحة، وقد فعله بعض الصحابة[٣]، ولا بأس به إذا لم يترتب عليه انكشاف العورة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود» أحد الفقهاء السبعة، «أن الضحاك بن قيس» الفِهْري، «سأل النُّعمان بن بشير» الأنصاري الخزرجي، «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجُمعة؟» بعد الفاتحة في الركعة الثانية «علىٰ إثر سورة الجمعة» التي كان يقرؤها في الركعة الأولىٰ، «قال كان يقرأ: هل أتاك حديث الغاشية»، قال ابن عبد البر: «قوله علىٰ إثر سورة الجمعة يدل علىٰ أنه كان يقرؤها، فلم يحتج إلىٰ السؤال عن ذلك لعلمه به»[٤]، فدلَّ علىٰ أنَّه ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٨٧٨)، وأبو داود، (١١٢٣)، والنسائي، (١٤٢٣)، وابن ماجه، (١١١٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٤٠٨.

(٣) إشارة إلىٰ أثر يعلىٰ بن شداد بن أوس، قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحابُ النبيِّ ﷺ، فرأيتُهم محتبين والإمامُ يخطب». أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، (١١١١)، وأثر ابن عمر: «أنه كان يحتبي والإمام يخطب». أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٢٣٨).

(٤) الاستذكار، ٢/ ٥١.

لا يلزم شيئا معينًا، لكن الغالب أنه يقرأ بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقين، لكن أحيانًا قد يفعل ما دلَّ عليه الخبر.

٢٩٧ وحدَّثني عن مالك، عن صفوان بن سُليم، قال مالك: لا أدري أعَنِ النبي ﷺ أم لا؟ أنَّه قال: من ترك الجمُعة ثلاث مرات، من غير عُذر ولا علَّة، طبعَ الله علىٰ قلبِه»[١].

«**وحدَّثني عن مالك، عن صفوان بن سليم**» المدني[٢]، «**قال مالك لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ أنه قال: من ترك الجمعة**» يعني: ممَّن تجِبُ عليه، «**ثلاث مرات من غير عذر**» سفر أو خوف أو نحوهما، «**ولا علة**»؛ أي: مرض، «**طبع الله علىٰ قلبه**»؛ أي: ختم عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يُسند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسنادًا حديث أبي الجعد الضمري»[٣]، والحديث مخرج في السُّنن، وصححه بعض أهل العلم.

٢٩٨ وحدَّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خطبَ خُطبتين يوم الجُمعة، وجلس بينهما[٤].

---

(١) هذا حديث مرسل إن كان صفوان رفعه إلىٰ النبي ﷺ، وإلا فمقطوعٌ. وورد مسندًا مرفوعًا من حديث أبي الجعد الضمري وله صحبة؛ أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (٥٠٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (١١٢٥)، وأحمد، (١٥٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٨٥٧)، وابن حبان، (٢٧٨٦)، والحاكم، (٦٦٢٠)، وحسنه الذهبي، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هو: صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، (ت ١٣٢ هـ)، حدث عن: ابن عمر، وأنس، وأم سعد بنت عمرو الجمحية، وجابر بن عبد الله وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عابدا. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٣/ ٦٧٢، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٦٤.

(٣) التمهيد، ١٦/ ٢٣٩.

(٤) هذا حديث مرسل، وجاء مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما (٩٢٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٨٦١)، وجاء من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

«وحدَّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد» الملقَّب بالصادق، «عن أبيه» محمد الباقر، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، من التابعين[(١)]، قال ابن عبد البر: «كذا رواه جماعة من رواة الموطأ مرسلًا عن أبيه»[(٢)].

«أنَّ رسول الله ﷺ خطَب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما» وقد وصل هذا الحديث البخاريُّ عن عُبيد الله بن عُمر القواريري، قال: «حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: **كان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعُد، ثُمَّ يقوم، كما تفعلون الآن**»[(٣)].

ونقل ابن حجر عن ابن المنذر[(٤)] أنه قال: «الذي عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار أنَّ الإمام يخطب قائمًا»[(٥)].

ونُقل عن أبي حنيفة أنَّ القيام سنة، وليس بواجب[(٦)].

وعن مالكٍ رواية أنَّه واجب، فإن تركه؛ صحت خطبته[(٧)].

وعند الشافعية والحنابلة أنَّ القيام في الخطبة شرط للقادر، كما أنَّ القيام في الصلاة شرط لصحة الصلاة[(٨)].

---

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، أبو جعفر، الباقر، (ت ١١٤ هـ)، قال الذهبي: «وليس هو بالمكثر، وهو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث كل واحد منهم جزءًا ضخمًا، ولكن لهم مسائل وفتاو». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٤/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٠٩.

(٢) التمهيد، ٢/ ١٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأوسط ٤/ ٥٨.

(٥) فتح الباري، ٢/ ٤٠١.

(٦) ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٦، بدائع الصنائع، ١/ ٢٦٣.

(٧) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٦٦، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٧٨، فتح الباري، ٢/ ٤٠١.

(٨) ونص أحمد علىٰ أنَّه تجزئه الخطبة قاعدا. ينظر: المجموع، ٤/ ٣٨٣، المغني، ٢/ ٢٢٤.



كتاب الصَّلاة في رمضان

باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٩٩ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ في المسجد ذات ليلة، وصلَّىٰ بصلاته ناسٌ، ثُمَّ صلَّىٰ الليلة**

القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان»[١].

الأعمال الصالحة من صلاةٍ وصدقة وذكر ونفع لازم ومتعد كلها مطلوبة في رمضان وفي غيره؛ لكن طلبها في رمضان آكد.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ**» صلاة الليل «**في المسجد ذات ليلة**» من ليالي رمضان، «**وصلَّىٰ بصلاتِه ناسٌ، ثُمَّ صلَّىٰ الليلةَ القابلةَ**»؛ أي: التي تليها، «**فكثر الناس، ثُمَّ اجتمعُوا من الليلة الثالثة أو الرابعة**» بالشك؛ أي: هل صلىٰ بهم ليلتين وفي الثالثة لم يخرج إليهم، أو صلىٰ بهم ثلاث ليال، واجتمعوا في الليلة الرابعة فلم يخرج إليهم، لكن الذي في مسلم: «**فلما كانت الرابعة عجز المسجدُ عن أهله**»[٢]، فدل علىٰ أنَّه ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٧٦١)، وأبو داود، (١٣٧٣)، والنسائي، (١٦٠٤).

(٢) هي رواية مسلم السابقة، وهي في البخاري -أيضًا-، (٩٢٤)، (٢٠١٢).

صلىٰ بهم ثلاث ليالٍ، والنبي ﷺ لم يخرج إليهم شفقةً عليهم.

«**فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم**» من حرصكم علىٰ الصلاة، وفي رواية: «**لم يخفَ عليّ مكانكم**»(١)، ثم أبدىٰ عذره ﷺ: «**فلم يمنعني من الخُروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، فتعجزُوا عنها، وذلك في رمضان**» هذه هي العِلَّة التي منعت النبي ﷺ من الخُروج إليهم، فلم يترك الصَّلاة بهم جماعة نسخًا للحُكم؛ بل الحُكم باقٍ، إنَّما منعتْه ﷺ شفقتُه علىٰ أمته، ولولا هذه الخشية لاستمرَّ.

وقد استُشكلتْ خشيةُ النبيِّ ﷺ مع قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**هي خمسٌ، وهي خمسُون، لا يُبدّل القول لديَّ**»(٢)؛ إذ فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لن يفرض غير خمس الصَّلوات، وقد أجاب الخطابيُّ بقوله: «إنَّ صلاة الليل كانت مكتوبة علىٰ النبي ﷺ واجبة، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب علىٰ الأمة الائتساء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب علىٰ فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتىٰ يتكرر ذلك منه؛ يقتدون به ويرونه واجبا، فترك ﷺ الخروج إليهم في الليلة الرابعة، وترك الصلاة فيها؛ لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به.

والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد علىٰ الخمس، وهذا كما يوجب الرجل علىٰ نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يدل ذلك علىٰ زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل»(٣).

---

(١) كما هو عند مسلم. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٩٩) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، (١٦٣)، والترمذي، (٢١٣)، والنسائي، (٤٤٩)، وابن ماجه، (١٣٩٩)، من حديث أنس ﵁.

(٣) أعلام الحديث، ١/ ٤٨٥.

لكن هذا الجواب قد يُناقش بأنَّ الوجوبَ قد يكونُ في صلاة، بحيثُ لا ترقىٰ لمرتبة الفرُوض الخَمسة، كما هو شأن صلاتَي الوِتر والعيد عند الحنفيَّة، فهم يُوجبونهما.

٣٠٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعَزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

«قال ابن شهابٍ: «فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك، ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب».

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب»؛ أي: يحثُّ **«في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة»**؛ أي: من غير إيجاب، **«فيقول: من قام رمضان»**؛ أي: صلىٰ التراويح، قاله النَّووي[٢]؛ بل نقل الكرماني[٣] الاتفاق عليه[٤]، وقال بعضهم: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل، كالتهجد مثلًا[٥].

وثمرةُ الخلاف أنَّنا إذا قلنا: إنها التراويح، فلا يرغَّب في قدرٍ زائد عليها، وإذا قلنا: إنها مطلق القيام، قلنا: يرغّب في غير التراويح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، (٧٥٩)، وأبو داود، (١٣٧١)، والترمذي، (٨٠٨)، والنسائي، (١٦٠٢)، وابن ماجه، (١٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ٣٩.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني، الشيخ شمس الدين، نزيل بغداد، (ت ٧٨٦ هـ)، من مصنفاته: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»، و«شرح المواقف»، و«شرح مختصر ابن الحاجب». ينظر: إنباء الغمر، ١/ ٢٩٩، بغية الوعاة، ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري، ٩/ ١٥٢. فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٥١.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤١٤.

«إيمانًا»؛ أي: تصديقًا بوعد الله ﷻ، **«واحتسابًا»**؛ أي: طلبًا للثواب من الله ﷻ، لا رياءً أو نحوه.

«غُفِر له ما تقدَّم مِنْ ذنبه» هذا محمولٌ عند الجُمهورِ علىٰ الصَّغائر، أما الكبائِر؛ فلا بُدَّ لها من توبة[١]، واختار ابنُ المنذِر شمولَه للكبائر -أيضًا-[٢]، وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث[٣]. ونقول: لا شك أن رمضان شهر يجود الله به ﷻ فيه علىٰ عباده، ويُكثر من العِتق في هذا الشهر الكريم، والنصُّ يتناول جميع الذنوب، لكن مذهب الجمهور التقييد بما جاء في النصوص الأخرىٰ، وحمل مثل النصوص العامة علىٰ تلك التي وردت في ثواب بعض الأعمال، وأنَّها تكفر الصغائر دون الكبائر: **«ما لم تغشَ كبيرة»**[٤]، **«ما اجتنبت الكبائر»**[٥]، فهذه النصوص وغيرها تدلُّ علىٰ أن الكبائر لها شأن آخر.

«قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك»؛ أي: علىٰ ترك الجماعة في صلاة التراويح، **«ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب»**.

باب ما جاء في قيام رمضان

٣٠١ عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ: أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا النَّاس

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤١٥.

(٢) قال ابن المنذر: «وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» قول عام يرجىٰ لمن قامها إيمانًا واحتسابًا أن يغفر له جميع ذنوبه، صغيرها وكبيرها». الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، ٣/ ١٧٢.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٦٥.

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٥٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٥٥).

أوزاعٌ متفرِّقون يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرَّجُل فيصلِّي بصلاتِه الرَّهْطُ، فقال عُمر: «والله إني لأراني لو جمعتُ هؤلاء علىٰ قارئٍ واحد؛ لكان أمْثَل، فجمَعهم علىٰ أُبيِّ بن كعبٍ، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرىٰ والنَّاسُ يُصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضلُ من الَّتي تقومون» يعني: آخر الليل، وكان النَّاس يقومُون أوله»[1].

«باب ما جاء في قيام رمضان» قيامُ رمضانَ هو التراويح كما سبق، وهي جمع ترويحة، مأخوذ من الراحة؛ لأنَّهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين؛ لطول القيام، كما سيأتي في الخبر: أنهم كانوا يعتمدون علىٰ العصي، ويقرؤون بالمئين، لا كما هو حال الناس اليوم، يشقُّ عليهم أن يقرأ الإمام آية الدَّين في الصَّلاة؛ والله المستعان.

«حدَّثني مالك عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري» نسبةً إلىٰ القارة، «أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ»؛ أي: جماعات «متفرقون» نعت علىٰ جهة التوكيد اللفظي، «يصلي الرجل لنفسه» يعني: منفردًا، «ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط» الجماعة اليسيرة، وهي من ثلاثة إلىٰ عشرة، «فقال عمر: والله إني لأراني» من الرأي، «لو جمعتُ هؤلاء علىٰ قارئٍ واحد لكان أمثل»؛ أي: أحسن وأنشط لكثيرٍ من المصلين، فالكثير من الناس ينشطون إذا صلوا مع غيرهم، وهذه حجة كثير من النساء اللواتي يتناولن موانع الحيض، وهو أنهن ينشطن بالصيام والصلاة والحرص علىٰ الخير مع الناس، بخلاف ما لو صامت وحدها.

«فجمعهم علىٰ أُبيِّ بن كعب»؛ أي: جعله إمامًا لهم، واختاره لما ثبت في مزيته في القراءة، وهو قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله أبي»[2]، «قال»؛ أي: عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل قيام رمضان، (٢٠١٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن =

عبد القاري: «**ثم خرجت معه**»؛ أي: مع عمر «**ليلةً أخرىٰ، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم**» دلَّ هذا علىٰ أن عمر كان لا يصلِّي معهم، إما مطلقًا أو في هذه الليلة خاصَّة، لانشغاله بالأمور العامَّة، ولا يمنع هذا أنه كان يصلي منفردًا، وبعض أهل العلم لا يصلي التراويح مع الناس في المسجد؛ لأنَّه يريد أن يقوم بأكثر، ويريد أن يطبِّق ما أثر عن النبي ﷺ وعن صحابته وسلف الأمَّة، ومن فعل هذا فلا بأس علىٰ ما يريده من كيفية؛ لأنَّه إذا تمت الصلاة في هذه الليالي المباركة، سواء كان منفردًا أو مع الجماعة؛ تحقق له الثواب الموعود به -إن شاء الله تعالىٰ- بشرطه، مع العلم أنَّ الجماعة سنَّة؛ أي: من سنَّة عمر رضي الله عنه، لكن ينبغي لمنْ يصلِّي وحده ملاحظة أمرين:

الأول: أن يكون ممَّن ترتفع منزلتُه عن الاتهام بالتفريط.

الثاني: ألا يترتَّب علىٰ صنيعه اقتداء من يقتدي به في ترك الصلاة؛ لأنَّ بعض العوام قد يراه لا يصلِّي، فيظن هذه الصلاة ليست من السنة أو نحو ذلك، فيزهد فيها.

«**فقال عمر: نعمت البدعة هذه**»؛ أي: الصلاة في ليالي رمضان جماعة، والبدعة في أصل اللغة: ما عمل علىٰ غير مثالٍ سابق[1]، وفي الشرع: ما عمل مما يتعبَّد به، ولم يسبق له أصل، يدل علىٰ مشروعيته من الكتاب والسنة[2]، فقول عمر لا ينطبق عليه التعريف اللغوي؛ لأنَّ هناك مثالا سابقا وهو فعلُ النبي ﷺ، ولا ينطبق عليه -أيضا- التعريف الشرعي؛ لأنه سبقت شرعية هذا الفعل، وترك النبي ﷺ لصلاة التراويح جماعة لم يكن نسخا، وإنما لعلة نص عليها ﷺ، وهي: خشية أن تفرض، فإذا زالت العلة؛ زال الحكم.

= الجراح رضي الله عنه، (٣٧٩١)، وابن ماجه، أول كتابه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت، (١٥٤)، وأحمد، (١٣٩٩٠)، وصححه ابن حبان، (٧١٣١)، والحاكم، (٥٧٨٤)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٨٣، الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي، السابق.

وقال شيخ الإسلام ﵀: إنّ المراد بالبدعة هنا هو البدعة اللغوية[(١)]، ويقول الشاطبي وغيره: إنَّه مجاز[(٢)]، ونحنُ قررنا أنها ليست بدعة لغوية ولا شرعية؛ وكذاك ليست مجازا؛ لأنه ليس في لغة العرب مجاز، على القول المحرر المحقق عند شيخ الإسلام وغيره[(٣)] وإذا لم تكن كذلك فهي من باب المشاكلة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، فالجناية سيئة، وجزاء الجاني حسنة، لكنه سمي سيئة من باب المشاكلة، ومنه قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئًا نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جُبَّةً وقميصا[(٤)]

لكن قول عمر: «**نعمت البدعة**» يستدعي قوله سابقا بوصف هذه الصلاة بالبدعة ليجيب بتلك الإجابة؛ وليتضح الأمر فإنَّ علماء البديع يعرفون المشاكلة بأنها: «اتحاد اللَّفظ مع اختلاف المعنىٰ حقيقةً كان أو تقديرًا»[(٥)]، فكأنَّ عمر خشي أو ظن من بعض الناس اتهامه بالبدعة، فقال: «**نعمت البدعةُ هذه**» واحتجنا إلىٰ هذا التوجيه لقول عمر ﷺ كي يتفق مع قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[(٦)]، حيث إن هذا الحديث يدل علىٰ بطلان جميع البدع، وإن حاول أصحابها شرعنتها احتجاجا بقول عمر هذا؛ لأنَّ «**نِعْمَ**» تدل على المدح، فقالوا: إن البدع تنقسم إلىٰ ممنوعة ومشروعة؛ بل جعلها بعضهم تدور علىٰ الأحكام الخمسة[(٧)]، وهذا كلُّه ممَّا لا أصل له؛ لأنه ليس في البدع ما يمدح

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٦٥، منهاج السنة النبوية، ٨/ ٣٠٨.
(٢) ينظر: الاعتصام، ١/ ٥٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٨٨.
(٤) هذا قول أبي الرقعمق، قاله لما دعاه إخوانه لوليمة، فخاطبهم بهذا البيت لاحتياجه إليهما لشعوره بالبرد. ينظر: معاهد التنصيص في شواهد التلخيص، ٢/ ٢٥٢.
(٥) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، (ص: ٣٢٧)، عروس الأفراح، ٢/ ٢٣٧.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) كالقرافي، والعز بن عبد السلام. ينظر: الاعتصام، ١/ ٢٤١.

بدلالة الحديث السابق.

«والتي تنامُون عنها» وهي الصلاة في آخر الليل، **«أفضلُ من الَّتي تقُومُون» يعني: آخر الليل، وكان النَّاس يقومون أوَّله»** لا شكَّ أنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل من صلاة أوَّل اللَّيل، وهذا بالنسبة لمن غلب على ظنه أنَّه يقوم آخر الليل، أما من غلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل؛ فليعمل بوصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: **«وأن أُوتِر قَبل أن أنام»**[1]، والذي يريد أن يقوم آخر الليل عليه أن يأخذ الأسباب، ويُنف الموانع، ومن أكثر الموانع تأثيرا السهر، ولا شك أنَّ قيام الليل بعد النوم من أشقِّ الأمور على النَّفس: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ [المزمل: ٦]، فقد يكون من السهل أن يسهر المرء الليل، فإذا جاء الثلث الأخير؛ قام وصلى، لكن الصَّعب والشاقَّ هو القيام عقب النوم، وهذا يستدعي مجاهدة وعزيمة قوية، وما من مسلم يعمل عملًا إلا ولا بد أن يمر بمرحلة الجهاد التي هي مرحلة الاختبار، وقد أُثِر عن كثير من السَّلف أنهم جاهدوا أنفسهم لقيام الليل سنين، ثم تلذَّذُوا به بعد ذلك[2]، فعلى المسلم أن يجاهد نفسه، ويستمرَّ في المجاهدة، ويصدق اللَّجأ إلى الله جل وعلا، ثم يعنيه الله سبحانه.

٣٠٢ حدَّثني عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السَّائب بن يزيد: أنَّه قال: أمر عُمر بن الخطَّاب أُبيَّ بن كَعْبٍ وتميم الداريَّ أن يقوما للنَّاس بإحدى عشرة ركعة، قال: «وقد كان القارئُ يقرأُ بالمئين، حتَّى كنَّا نعتمدُ على العِصِّيِّ من طُول القيام، وما كنَّا ننصرفُ إلا في فرُوع الفجر»[3].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، (١٩٨١)، وأبو داود، (١٤٣٢)، والترمذي، (٧٦٠)، والنسائي، (٢٣٦٩).

(٢) كقول ثابت البناني: «كابدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة، وتلذَّذت به عشرين سنة»، كذا في لطائف المعارف، (ص: ٤٣)، وروى في حلية الأولياء، ٢/ ٣٢٠، عن ثابت البناني قال: «كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٧٧٣٠)، وأخرجه عن مالكٍ الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٧٤١)، والبيهقي في الكبرى، (٤٨٠٠).

«حدَّثني عن مالك، عن محمد بن يوسف» الكندي المدني، «عن السائب بن يزيد: أنَّه قال: «أمر عُمر بن الخطَّاب أبيَّ بن كعبٍ وتميمَ الداريَّ» قيل: هو في رواية يحيىٰ: الدِيري، وفي رواية الأكثر الداري، والذي بين أيدينا هي رواية يحيىٰ؛ أي: أنه موافق لرواية الأكثر[١]، «أن يقوما للنَّاس بإحدىٰ عشرة ركعة» اقتداءً بالنبي ﷺ، كما في حديث عائشة، وأنه ﷺ «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا، فلا تسلْ عن حُسنِهنَّ وطولهن، ثُم يصلِّي أربعا، فلا تسل عن حُسنهن وطولهن، ثُمّ يصلي ثلاثا»[٢].

«قال: «وقد كان القاري يقرأ بالمئين»؛ أي: السور التي يزيد عدد آياتها علىٰ مئة آية، «حتَّىٰ كنَّا نعتمد علىٰ العصيِّ من طول القيام»، وقد كان النبي ﷺ يقوم حتىٰ تتفطَّر قدماه، وهذا لا يتعارض مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لأن هذا الفعل من باب الشكر لله سبحانه، وترميم النقص والقصور في أداء الواجبات، وللأسف أن بعضهم يقصر في الواجبات بحجَّة أنَّ الدين يُسر، وكونه يسرا لا مراء فيه، لكنَّه -أيضا- تكاليف توعَّد الله علىٰ تركها بالنار.

«وما كنا ننصرفُ إلا في فُروع الفجر»؛ أي: أوائله، وبه فسر القاضي عياض، وفي بعض النسخ: «بزُوغ الفجر»؛ أي: طلوعه، أو قرب طلوعه، وسيأتي أنَّهم كانوا يبتدرون الوقت بالسحور، وفي هذه الرواية أمر عمر رضي الله عنه كلًّا من أبِّي بن كعب وتميم الداريِّ رضي الله عنهما أن يقوما بإحدىٰ عشرة ركعة.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، (٧٣٨)، وأبو داود، (١٣٤١)، والترمذي، (٤٣٩)، والنسائي، (١٦٩٧).

٣٠٣ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان: أنَّه قال: «كان النَّاسُ يقومُون في زمانِ عُمر بن الخطَّاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[١].

هذه الرواية مخالفة لما جاء في الرواية السابقة، والجمع بينهما: أنَّه لما ضعف النَّاسُ، ولم يعودوا يطيقون التطويل، خُفِّف فيه، وكثر عدد الركعات، ويسند هذا حديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدُكم الصُّبحَ؛ فليُصلِّ واحدةً تُوتر له ما قد صلىٰ**»[٢]، فالعمل بأحد الأمرين جائز، وكله من السنَّة، فإن أراد أن يطيل القراءة ويقلل عدد الركعات؛ فلا بأس، وإن أراد ألَّا يطيل القراءة؛ لأنَّه لا يتحمل طول القراءة؛ زاد من عدد الركعات، وقد اختلف أهل العلم في أي الأمرين أفضل: طول القيام أم كثرة السجود؟ علىٰ أقوال:

القول الأول: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات[٣].

القول الثاني: كثرة عدد الركعات أفضل من طول القيام، واستدلوا بأدلة منها حديث: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد**»[٤].

القول الثالث: هما سواء، فذكر القيام وهو القراءة أفضلُ من ذكر الرُّكوع والسُّجود؛ لكن فعل السُّجود أفضل من القيام نفسه[٥].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٠٢)، عن مالكٍ قال، في البدر المنير، ٤/ ٣٥١: «لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة، (٧٤٩)، وأبو داود، (١٣٢٦)، والترمذي، (٤٣٧)، والنسائي، (١٦٦٨)، وابن ماجه، (١١٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، وقول للمالكية هو الأظهر عندهم، والشافعية، والحنابلة في وجه. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٥، المجموع، ٣/ ٢٣٨، التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٤، مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ١١٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٢)، وأبو داود، (٨٧٥)، والنسائي، (١١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وتفضيل كثرة السجود قول عند المالكية، وقال به بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. =

واليوم بعض الناس يتمسَّك بالعدد ويهمل الكيفيَّة، والصَّواب إما أن يعمل بما ثبت عنه ﷺ بكيفيَّته وكمِّيَّته أو يلجأ إلىٰ الخيار الثاني، وكلاهما خيرٌ وفضلٌ -إن شاء الله تعالىٰ-.

٣٠٤ وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصين: أنَّه سمع الأعْرجَ يقول: ما أدركتُ النَّاس إلا وهم يلعنُون الكفَرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأىٰ النَّاسُ أنَّه قد خفَّف[1].

«**وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصَين: أنَّه سمع الأعرجَ يقول: ما أدركتُ النَّاس**» يعني: من الصَّحابة والتابعين؛ لأنَّه أدرك جمعا من الصحابة والتابعين[2] «**إلا وهم يلعَنُون الكَفَرة في رمضَان**» في قنوت الوتر، وقد دعا النبيُّ ﷺ علىٰ رعلٍ وذكوان وبني لحيان[3]، وفيه إباحة لعن الكفرة، سواء كان لهم ذمَّة أو لا، غضبًا لله ﷻ، لا سيما من آذىٰ المسلمين منهم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ خص بعض الناس باللَّعن، فقال: اللهم العن فلانًا وفلانًا، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٨][4]،

= وفي رواية أخرىٰ عند الحنابلة: أنهما سواء، ورجَّحه ابن تيمية. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٤، المجموع، ٣/ ٢٣٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٢٧٣، ٢٣/ ١١٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٧٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٠٩)، كلاهما عن مالك.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، (٤٠٨٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٦٧٧)، وأبو داود، (١٤٤٥)، والنسائي، (١٠٦٩)، وابن ماجه، (١٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، (٤٠٦٩).

وقد اختلف أهل العلم في تخصيص اللعن علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية خاصة بالنَّهي عن لعن هؤلاء لما علم الله منهم أنهم يسلمون، ويبقىٰ لعن من آذىٰ بعينه، وهو قولٌ معتبر عند أهل العلم.

القول الثاني: أنه لا حاجة للتخصيص، لأنَّ لعن الجنس يشمل الجميع.

وإذا ترتب علىٰ الدعاء علىٰ الكفار جهرًا مفسدة، فللمسلم مندوحة في أن يدعو عليهم في السجود، أو في مواطن الإجابة الأخرىٰ، وهذا له حظٌّ من النظر -أيضًا-، والمسألة مسألة مصالح ودرء مفاسد، وإذا نهينا عن أن نسُبَّ الأصنام والمعبودات خشيةً من سبِّهم لله ﷻ، فمثل هذا يضطردُ في مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لكن الأصل الجواز.

قد يقول قائل، كيف نلعن الكفرة ونلعن اليهود والنصارىٰ ومنهم من يكتب الله له أنه يسلم؟ بل إن في الدُّعاء عليهم بالهلاك معاندة للإرادة الكونية؛ لأنَّ بقاءَهم محتوم بالإرادة الإلهية الكونية؟

والجواب أنه لا تعارض بين الإرادتين، فنحن ندور مع الإرادة الشرعية، بغضِّ النظر عن الإرادة الكونية، فالله ﷻ يفعلُ ما يشاء، كما أننا ندعو لعموم المسلمين بالمغفرة والرحمة، وإن كان فيهم من يدخل النار ويُعذّب، فنحن مأمورون بالدعاء علىٰ الكفار غضبًا لله ﷯، ومأمُورون بالدُّعاء للمسلمين؛ لأنَّه من حقوق المسلم علىٰ أخيه، والمسألة داخلة في المصالح والمفاسد، ومراعاة ما يترتب علىٰ العمل منهما، كمسائل إنكار المنكر والدعوة وغيرها، فلا بد من النظر في هذا وهذا، والدين -ولله الحمد- متكامل، فالدعاء عليهم، والإعراض عنهم، والحكم بينهم، والصلة والهجر يفعل المسلم من هذه العلاجات الأنفع وما يفي بالغرض.

«وكان القارئُ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعاتٍ» وهي جزآن ونصف، «فإذا قام فيها في اثنتي عشرة ركعة رأىٰ النَّاس أنَّه قد خفَّف»؛ أي: استعجل، والصَّواب أنَّه لا حدَّ في ذلك، وأنَّ الأمر مرتبطٌ بالمشقَّة علىٰ المأمومين وإطاقتهم، ورغبتِهم في ذلك، والتنفير منهيٌّ عنه في الفريضة، وفي النَّافلة من باب أولىٰ، فإذا رغب المأمُومُون في الإطالة؛ أطَال، وإذا عجزوا عما في تطبيق هذه النصوص من الدلالة علىٰ الإطالة؛ فالأمر فيه سعة ولله الحمد، علىٰ ألا يصل الأمرُ إلىٰ حدٍّ يشبه التلاعب، أو يكون فيه شيء من التفريط.

٣٠٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ بن عمرو بن حزمٍ قال: سمعتُ أبي يقول: «كنَّا ننصرفُ في رمضان، فنستعجلُ الخدَمَ في الطَّعام للسُّحُور مخافةَ الفَجر»[1].

وهذا كله من طُول الصَّلاة، لا كما يفعل أحدُهم اليوم: ينامُ حتَّىٰ يبقىٰ علىٰ الفجر ربع ساعة أو نصف ساعة، قام ليصلي ما تيسَّر، ويستعجلُ الخادم بالسَّحور، استدلالًا بهذا الأثر.

٣٠٦ عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ ذكوان أبا عمرو، وكان عبدًا لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقتْه عن دبرٍ منها -كان يقُوم يقرأُ لها في رمضان»[2].

«وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أن ذكوان أبا عمروٍ» المدني، «وكان عبدًا لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقتْه عن دُبُرٍ»؛ أي: علّقتْ عتقَه بموتها، «كان يقُوم يقرأ لها في رمضان»؛ أي: يصلي بها إمامًا، وجاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ من المصحف[3]، فأخذ منه أهل العلم جواز القراءة من المصحف أثناء الصلاة

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، (٣٠٠٢)، عن مالك.

(٢) علقه البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، وأخرجه عبد الرزاق، (٣٨٢٥)، ووصله ابن حجر من طرق في تغليق التعليق، ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٧٢١٦)، وينظر: تغليق التعليق، ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

بلا كراهة(١)، ومنعه بعض الحنفية، وقالوا: يترتب عليه فتح المصحف وإغلاقُه وحملُه ووضعُه(٢)، لكن يجاب عن هذا بأنَّ فتح المصحف وإغلاقه وحمله ووضعه ليس بأعظم من حمل أُمامة في الصلاة(٣)!



(١) وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد من الحنفية، ولكن مع الكراهة.
ومذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة في رواية، إلا أنَّه عند المالكية إن تعمَّد وضع المصحف في القبلة كره، وإلا بأن كان موضعه فلا، وكذا يكره إن قرأ منه في الفرض.
ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٠٢، التاج والإكليل، ٢/ ٢٦٤، المجموع، ٤/ ٢٧، الفروع، ١/ ٤٧٨.

(٢) وتبطل الصلاة به -وهو مذهب أبي حنيفة- إذا كان إمامًا.
ورواية عن أحمد، إن قرأ من المصحف في الفرض، وقيل: في النفل -أيضًا-.
وقال ابن حزم: إن تعمد القراءة من المصحف؛ بطلت صلاته، وذلك أنَّ نفس القراءة من المصحف ممنوعة عنده، ولو بلا حمل وحركة.
ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٠٢، الفروع، ١/ ٤٧٨، المحلى، ٢/ ٣٦٥.

(٣) أي: أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ. ينظر: حديث رقم (٤٧١) من أحاديث الموطأ.



كتـاب صـلاة اللَّيل

باب مـا جـاء في صـلاة الليل

٣٠٧ حـدَّثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن محمـد بـن المنكـدِر، عـن سَـعيد بـن جُبيـر، عـن رجُـلٍ عنـده رضًـا: أنَّـه أخبـره أنَّ عائشـةَ زوجَ النبـيِّ ﷺ أخبرتْـه: أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بليلٍ يغلبُه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجرَ صـلاته، وكـان نومُه عليه صدقة»[1].

«كتاب صلاة اللَّيل» أي: كتاب الصَّلاة التي ظرفُها اللَّيلُ، وصلاةُ الليلِ من أفضل الأعمال، وهي دأب الصَّالحين، يقول الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ويقول ﷻ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، ويقول ﷻ: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ ﴾ هذا هو الباعث للمسلم علىٰ قيام الليل، ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ ﴾ وهم أهل القيام والعمل، ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وهم أهل الغفلة والنوم، وإن حصلوا ما حصلوا من العلوم. والمقابلة هنا تقتضي أن يكون أهل القيام هم الذين يعلمون، وأهل الغفلة والنوم هم الذين لا يعلمون، فدل علىٰ أن العلم إنما يستحقه من يعمل به، والذي لا يعمل به يستحق ضده، وهو عدم العلم؛ لأن العلم الحقيقي هو ما نفع، أما العلم الذي لا ينفع؛

(١) أخرجه أبو داود، كتاب قيام الليل، باب من نوىٰ القيام فنام، (١٣١٤)، النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، (١٧٨٤)، وأحمد، (٢٥٤٦٥)، وقال المنذري في الترغيب، ١/ ٤٠٩: «في إسناده رجل لم يسمّ، وسماه النسائيّ في رواية له: الأسود بن يزيد، وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد، رواته محتج بهم في الصحيح».

فليس بعلم في الحقيقة، وإن حصَّل منه صاحبه ما حصَّل، وإن أدرك به من أمور الدنيا ما أدرك، وفي الحديث: «**يحملُ هذا العلم من كل خلف عدولُه**»[(١)]، فالذين يحملون العلم، ويستحقُّون هذا الوصف الشريف -هم العُدولُ، وهم الذين يعملون بالعلم، أمَّا الذي لا يعمل بعلمه؛ فوجودُه مثل عدمِه؛ بل هو وبالٌ علىٰ صاحبه.

قد يقول قائل: إنَّ هذه نافلة، فكيف يُسلب وصف العلم مَن ترك النَّافلة؟

والجوابُ كما قال النبي ﷺ عن عبد الله بن عمر: «**نِعْم الرَّجُل عبدُ الله لو كان يُصلِّي من اللَّيل**»[(٢)]، فالمدحُ إنما عُلِّق علىٰ القيام، فكان عبد الله رضي الله عنه لا ينامُ من اللَّيل إلا قليلًا، فهذا وصف أهل العلم، وهو العمل بما علم، وما تعلَّم، أما الذي لا يعمل؛ فليس من أهل العلم بهذه الآية، والله المستعان.

«**باب ما جاء في صلاة الليل**» صلاة الليل سُنَّة مؤكدة عند عامَّة أهل العلم[(٣)]، وأوجب بعضهم ما يطلق عليه اسم القيام، ولو كان شيئًا يسيرًا، لكنه قول مهجور شاذ[(٤)]، واختلف في حقه ﷺ هل كانت صلاة الليل عليه واجبة أو لا؟

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن المنكِدر**» المدني[(٥)]، «**عن سعيد بن**

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، (٩٤٢٣)، من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وضعفه، وكذا ضعفه الهيثمي في المجمع، ١/ ١٤٠، وقال: «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه: يحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلىٰ الوضع»، وجاء من حديث أبي الدرداء، وأسامة بن زيد، وغيرهما رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن بطة في الإبانة، (٣٣)، وابن وضاح في البدع، (١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢١٤٣٩)، مرسلًا من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذرىٰ، وصححه الألباني في المشكاة، (٢٤٨).
وقال في البدر المنير، ١/ ٢٥٩: «سئل أحمد عنه، فقال: صحيح»، وهو ما رواه عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، (ص: ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٢٤٧٩)، وابن ماجه، (٣٩١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البحر الرائق، ٢/ ٥٦، الاستذكار، ٢/ ٨٢، الأم، ١/ ٨٦، المجموع، ٣/ ٥٨٣، كشاف القناع، ١/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٨٢، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٣.

(٥) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي، التيمي، المدني، (ت ١٣٠ هـ)، وقيل: =



جُبير» الأسدي مولاهم الكوفي[١]، **«عن رجُلٍ عنده رضًا»** رضا: مصدر رضي، والمقصود به اسم المفعول، كما يقال: حمل يعني محمول، والتعبير بالمصدر عن اسم الفاعل أو اسم المفعُول يراد به المبالغة في الوصف؛ لأنه صار كأنه هو المادة نفسها؛ أي: هو الرضا كله.

يقول ابن عبد البر: «هو الأسود بن يزيد النخعي»[٢]، وهو رجل رضًا عند سعيد بن جبير، وعند غيره من أهل العلم، وهو مصرح به في رواية النسائي، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي، وأبو جعفر الرازي عيسىٰ بن ماهان[٣]، **«أنَّه أخبره أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتْه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئٍ»** امرئ للمذكر، يعني: ما من رجل، وراؤه تتبع إعرابه، تقول: جاء امرؤٌ، ورأيت امرأً، وما من امرئٍ، كما هنا[٤]، و(ما) نافية، و(من) زائدة لتأكيد النفي، و(امرئ) مجرور بمن لفظًا، مرفوع محلا، هذا إذا قلنا: إنها حجازية، أما إذا قلنا: إنها تميمية فيكون رفعه علىٰ الابتداء.

«تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم» قال الباجي يحتمل «وجهين: أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتىٰ يذهب عنه مانع النوم»[٥].

«إلَّا كتب الله له أجرَ صلاتِه» التي اعتادها، كاملا موفورا مكافِئة لها علىٰ نيته، وعلىٰ ما اعتاده من عمل الخير، وفي الحديث: **«إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل**

= (١٣١هـ)، قال مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/ ٣٧، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٣.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٢١، وفيات الأعيان، ٢/ ٣٧١.
(٢) ينظر: التمهيد، ١٢/ ٢٦١.
(٣) ينظر: الكامل لابن عدي، ٦/ ٤٤٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٢٥٩، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٣.
(٤) يُنظر: لسان العرب، ١/ ١٥٦.
(٥) المنتقىٰ، ١/ ٢١١.

ما كان يعمل مُقيما صحيحًا»[1] ومفهومُه أنَّ من لم يعتدْها لا يُكتب له شيء، ولو كان مسافرا أو مريضا.

وهنا شرط مهمٌّ وهو ألا تكون غلبة النَّوم بسبب تفريطه، أما أن يسهر، ويمني نفسه قيام الليل، حتىٰ إذا بقي علىٰ الفجر ساعة أو ساعتين نام؛ فلا، ومثله شخص ينام باكرا لكن نومه ثقيل، فلا يصحو إلا بمنبِّه، ولم يأخذ احتياطه، فكذلك لا يحصل علىٰ الأجر.

ويلاحظ أن هذا الحديث لم يتعرض للقضاء، والمفهوم منه أنه يكتب لمن فاته القيام أجره كاملا، ولو لم يقضِه في النهار؛ ولهذا قد يقول قائل: لا داعي للقَضاء في النَّهار بدلالة هذا الحديث، لكن يمكن أن يُقال: ثبَت في السُّنَّة أنَّ من فاته حزبُه في الليل قضَاه في النَّهار[2]، وأن النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك[3]، وهذا يعني أنَّ من فاته قيام الليل؛ فعليه قضاؤُه في النهار، ومن المعلوم أنَّ قيام الليل أفضلُ من نوافل النهار[4]، لكن بما أنَّه صلَّاه في النهار، فلا ينال أجر قيام الليل كاملا، ويأتي هنا دور حديث الباب، وهو أنَّ من فاته قيام الليل، وقضاه في النهار؛ كُتب له أجر القيام كاملا، فيكون القضاء مكمِّلا للأجر، فينال أجر صلاة قيام الليل كاملًا، وبهذا تجتمعُ النصوص.

ونظير هذه المسألة مسألةُ تبديل الحسنات بالسيئات لمن أسرف علىٰ نفسه، فلو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٧)، وأبو داود، (١٣١٣)، والترمذي، (٥٨١)، والنسائي، (١٧٩٠)، وابن ماجه، (١٣٤٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض؛ صلَّىٰ من النَّهار ثنتي عشرة ركعة». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٦)، والترمذي، (٤٤٥)، والنسائي، (١٧٨٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع، ١/ ٤٣٥.

افترضنا أن لدينا شخصين بلغا السبعين من أعمارهما، أحدهما أسرف علىٰ نفسه، والآخر كان عابدًا مطيعًا، ثم تاب العاصي توبة نصوحا، فهل تبدل حسناته بالسيئات، فيكون أكثر حسنات ممن كان مطيعًا، أو أن التبديل كان للحسنات دون مضاعَفاتها، وهذا ما يفارق فيه من كان مطيعًا، وهنا نقول: لا يستوي من قام الليل مع من نام ليله، فإذا قضىٰ؛ استوفىٰ الأجر كاملًا، وبهذا تجتمع النصوص كما أسلفنا.

ونظيرُه -أيضًا- من جاء المسجد قاصدًا الجماعة، فوجدهم قد صلوا، فهذا يعطىٰ مثل أجر من صلاها وحضرها[1]، ولا يعني هذا أنه لا يُصلِّي تلك الفريضة؛ بل يجبُ عليه الصَّلاة.

«وكان نومُه عليه صدَقة» فيه: أن المرء يجازىٰ علىٰ ما نوىٰ من الخير وإن لم يعمله، كما لو عمله فضلًا من الله ﷻ، إذا لم يكن المانع من قبله.

٣٠٨ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عُمر بن عُبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلايَ في قِبلته، فإذا سجد غمَزني، فقبضتُ رجليَّ، فإذا قام بسطتُّهما، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[2].

«عن مالك، عن أبي النَّضر» سالم بن أبي أمية، «مولىٰ عمر بن عُبيد الله» التيمي، «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف، «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامدا إلىٰ المسجد، فوجد الناس قد صلوا؛ كتب الله له مثل أجر من حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، (٥٦٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، (٨٥٥)، وأحمد، (٨٩٤٧)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، (٧٥٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الفراش، (٣٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، وأبو داود، (٧١٣)، والنسائي، (١٦٨).

أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي» يعني: والحال أن رجليها **«في قبلته»**؛ أي: في مكان سجوده لضيق المكان، وإلا لم يحتج إلىٰ غمزها، **«فإذا سجد غمَزني»** يعني: أنه غمزها بإصبعه تنبيهًا لها كي ترفع رجليها عن قِبلته؛ ليتمكَّن من السُّجود، وقد استُدِلَّ بهذا علىٰ أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لكن ابن حجر قال: تعُقِّب باحتمال الحائل أو بالخصوصية[1].

«فقبضت رجليَّ» بالتثنية، **«فإذا قام بسطتُّهما»** بالتثنية كذلك في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي والحموي لصحيح البخاري بالإفراد[2]، وتطلق الرِّجل ويراد بها الجنس، فتتفق الروايات، **«قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»**، قالت ذلك اعتذارًا؛ لأنَّه لو كان فيها مصابيح؛ لما احتاجت إلىٰ غمْز.

وهذا يدلُّنا علىٰ صفة عيش خير الخلق ﷺ، فقد كان يعيشُ في مكان ضيِّقٍ، لا يتَّسِعُ له ليُصلِّي فيه، وزوجتُه مادَّة رجليها، وبلا مصابيح، ولم تكن النار توقَدُ في بيته الشهر والشهران[3]، وهذا يدل علىٰ أن بسط الدنيا ليست علامة خير ولا شر بإطلاق، فالدنيا يعطيها الله من يحب ومن لا يحب، والغالب أنَّ بسط الدنيا يصاحبه الإعراض عن الدين، ولذا يقول رسول الله ﷺ: **«والله لا الفقرَ أخشىٰ عليكم، ولكن أخشىٰ أن تُبسطَ عليكم الدنيا، فتنافسُوها كما تنافسُوها، فتُهلككُم كما أهلكتْهم»**[4] وهذا واقعُ

---

(١) فتح الباري، ١/ ٤٩٢.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي «إن كنا لننظر إلىٰ الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا». أخرجه البخاري، أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم أول كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، والترمذي، (٢٤٧١)، وابن ماجه، (٤١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (٦٤٢٥)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦١)، والترمذي، (٢٤٦٢)، وابن ماجه، (٣٩٩٧)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

كثيرٍ من الناس، فبعضُ النَّاس إذا ابتُلي بالضراء نجَح، وإن كان البعض الآخر قد لا يصبر، لكن الصبر على السرَّاء، والشكر المناسب للنِّعم التي لا تعَدُّ ولا تُحصىٰ، هذا الذي لا يتجاوزه أكثر الناس.

وقد استدل بهذا الحديث علىٰ أنَّ المرأة لا تقطع صلاة الرجل، لكن من قال بمقتضىٰ الحديث قال: إن المار يختلف حكمه عن حكم القار، وعائشة ﵂ كانت قارَّة، وليست بمارة.

٣٠٩ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نعَسَ أحدكُم في صلاته؛ فليرقُدْ حتَّىٰ يذهب عنه النَّومُ، فإنَّ أحدكَم إذا صلَّىٰ وهو ناعِسٌ لا يدري، لعلَّه يذهبُ يَستَغفرُ، فيسُبَّ نفسَه»[(١)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النَّبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال**: «**إذا نعَس**» بفتح العين، وغلَّطوا مَن ضمَّها[(٢)]، «**أحدُكم في صلاتِه؛ فليَرقُد**» وللنسائي: «**فلينصرف**»[(٣)] والمعنىٰ واحد؛ لأنه لا يمكن أن يرقُد حتَّىٰ ينصرف، والمراد أن يخفِّف صلاته ويُتمَّها ويُسلِّم جمعًا بين النُّصوص؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وهو إذا أتمها خفيفة لن يسُبَّ نفسه، كما في آخر الحديث؛ لحضُور ذهنِه وهذا بخلاف ما لو أطالها علىٰ صفتها الأولىٰ.

وذهب المهلَّبُ[(٤)] إلىٰ ظاهر الحديث، وهو الانصراف ولو لم يكمل صلاته،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، (٧٨٦)، وأبو داود، (١٣١٠)، والترمذي، (٣٥٥)، والنسائي، (١٦٢)، وابن ماجه، (١٣٧٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣١٤، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، أبو القاسم، (ت ٤٣٥)، له شرح صحيح البخاري المسمىٰ «المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح». ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٧٩، شذرات الذهب، ٥/ ١٦٧.

فقال: إنما أُمر بقطع الصلاة لغلبة النَّوم عليه، فدل علىٰ أنَّه إذا كان النعاس أقلَّ من ذلك عُفِي عنه[(١)]، ويظنُّ بعضُهم أنَّ المصلي يقطع صلاتَه في هذه الصُّورة بالتسليم؛ لأنّه ورد في الحديث: «**وتحليلُها التسليم**»[(٢)][(٣)]، وهذا كثيرا ما يفعله العامَّة إذا قام أحدهم لصلاة تحية المسجد ثم أقيمت الصلاة سلّم وخرج من صلاته أينما وصل، وهذا تسليمٌ في غير موضِعه؛ لأنَّ صلاته بطلت؛ إذ هو مطالب بمتابعة الإمام، لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٤)]، أما ما قد يستدلُّ به بعضُهم من أنَّ الرجل الذي صلىٰ خلف معاذ انصرف وسلم؛ فالجواب أنَّه نوىٰ الانفراد وأتمَّ لنفسه وسلَّم، كما في رواية لمسلم[(٥)]، وعليها تُحمل باقي الروايات.

أما النعاسُ؛ فلا يؤثر علىٰ الطهارة؛ ولهذا ترجم الإمام البخاري علىٰ هذا الحديث «باب الوضوءُ من النوم، ومن لم يرَ من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا»[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٦١)، والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (٢٧٥)، وأحمد، (١٠٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ١٤٣، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٥٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (٧١٠)، وأبو داود، (١٢٦٦)، والترمذي، (٤٢١)، والنسائي، (٨٦٥)، وابن ماجه، (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) إشارة إلىٰ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه قال: كان معاذٌ يصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤُمُّ قومَه، فصلَّىٰ ليلةً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العشاء، ثُم أتىٰ قومَه فأمَّهم، فافتتَح بسورة البقرة، فانحرَف رجلٌ فسلَّم، ثُمَّ صلَّىٰ وحده وانصرَف، فقالوا له: أنافَقْتَ يا فلان؟، قال: لا. والله ولآتينَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنَّه. فأتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحاب نواضِحَ، نعملُ بالنهار، وإنَّ معاذا صلَّىٰ معك العشاء، ثُمَّ أتىٰ فافتتَح بسورة البقرة، فأقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علىٰ معاذ فقال: «يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا». سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٦) صحيح البخاري، ١/ ٥٣.

«حتَّىٰ يذهب عنه النَّومُ» هذا لمن كان نومه وصحْوُه طَبَعِيًّا، أما من كان منواما، فهذا يُنصح بالتداوي، أو بما يُذهب نعاسَه عنه، كالانتقال إلىٰ مكان آخر ونحو ذلك، فليس قلة النَّوم هو السبب، يقول المهلب في شرحه علىٰ صحيح البخاري: «فيه إشارة إلىٰ العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال؛ فقد انتقض وضوؤه بالإجماع»[(١)] كذا قال؛ لأنه تصور أن العلة انتقاض الوضوء، مع أن العلة منصوصة في الحديث، وهي قوله ﷺ: «**لا يدري لعلَّه يذهب يستغفر، فيسُبَّ نفسَه**» وهي مظنة الحكم؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل من نعس ثم ذهب يستغفر أن يسب نفسه، وما ذكره من الإجماع منتقض؛ فقد صحَّ عن أبي موسىٰ وابن عمر وابن المسيب أنَّ النَّوم لا ينقُضُ مطلقًا، كذا في فتح الباري[(٢)].

«فإنَّ أحدكم إذا صلَّىٰ وهو ناعسٌ لا يدري، لعله يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ» بالنصب، علىٰ إضمار (أن) بعد فاء السببية الواقعة بعد الترجِّي، ويجوز الرفع، ومعنىٰ يسب: يدعو علىٰ نفسه، وصرح به النسائي في روايته[(٣)]، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، قاله ابن أبي جمرة[(٤)][(٥)].

وفي هذا الحديث: الأخذ بالاحتياط؛ لأنَّه علَّل بأمر محتمل، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

قال ابن حجر: «هذا الحديث ورد علىٰ سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٣١٤.

(٢) السابق.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد، (ت ٦٩٥ هـ)، من العلماء بالحديث، مالكي المذهب، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من كتبه: «جمع النهاية»، و«بهجة النفوس في شرح جمع النهاية»، و«المرائي الحسان» في الحديث والرؤيا. ينظر: الأعلام للزركلي، ٤/ ٨٩.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٣١٥.

طريق بن إسحاق، عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت»(١)، وهو الحديث اللاحق، ولذا عقب الإمام مالك ﷺ هذا الحديث بسببه.

٣١٠ وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم: أنَّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع امرأةً من اللَّيلِ تُصلِّي فقال: «من هذه؟»، فقيل له: هذه الحَوْلاء بنت تُوَيْتٍ، لا تنام اللَّيل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتَّىٰ عُرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «إنَّ الله ﷻ لا يَمَلُّ حتىٰ تمَلُّوا، اكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة»(٢).

«**وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم**» القرشي مولاهم المدني(٣)، «**أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأةً من اللَّيل تُصلِّي**» ورواية البخاري تدل علىٰ أنه سمع عائشة تذكر هذه المرأة، فهو سمع خبر هذه المرأة، وعند البخاري: «**تذكر من صلاتها**»(٤).

«**فقال: من هذه؟**»؛ أي: التي تتحدثون عنها؟ أو من هذه المرأة التي عندك يا عائشة؟ لأنَّها جاءت إلىٰ عائشة فذكرت قصتها للنبي ﷺ، «**فقيل**» القائل عائشة «**له**»؛ أي: للنبي ﷺ: «**هذه الحَوْلاء بنت تُوَيْتٍ**» بن حبيب بن أسد بن عبد العزىٰ(٥)، من رهط خديجة أم المؤمنين، «**لا تنامُ الليل**» تصلي، «**فكره ذلك رسول الله ﷺ حتَّىٰ عُرفت الكراهية**» بتخفيف الياء، «**في وجهه**» وعلامة الكراهية تكون بتقطيب الوجه، وفي رواية البخاري قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتىٰ تملوا**»، وكان أحب

(١) فتح الباري، ١/ ٣١٥.

(٢) حديث مرسل، وجاء مرفوعًا من حديث عائشة ﵂؛ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلىٰ الله ﷿ أدومه، (٤٣)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذلك، (٧٨٥).

(٣) وهو مولىٰ عثمان بن عفان، وقيل: مولىٰ الزبير بن العوام، (ت ١٣٠ هـ). ينظر: تهذيب الكمال، ٣/ ١٦٠، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣٧٠.

(٤) ينظر تخريج الحديث.

(٥) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨١٥، الإصابة، ٨/ ٩٣.

الدِّين إليه ما دام عليه صاحبُه»[١]، و«مه» اسم فعل بمعنىٰ كُفَّ؛ أي: كفوا عن هذا العمل الذي لا تطيقُونه، وعليكم من العمل بما تطيقون؛ ولذا منطوق الحديث فيه الأمر بالاقتصار علىٰ ما يُطاق من العبادات، ومفهومه النَّهي عن التكلُّف لما لا يُطاق، والطَّاقة: القدرة.

«إن الله ﷻ لا يمَلُّ حتَّىٰ تملُّوا» أكثرَ الشراحُ الكلامَ في توجيه هذه العبارة، ووجه الإشكال أنَّ الملل صفةُ ذمٍّ بالنسبة للمخلوق، فقد يدفع هذا بعضهم بأنَّ الملل منفيٌّ عن الله سبحانه، لكن يرده كون الملل مغيًّا: «حتَّىٰ تملوا»، وملل المخلوق متحقَّقٌ، فما علق عليه متحقَّقٌ -أيضا-، كأن يقول أحدهم لزوجته: إن طلعت الشمس؛ فأنت طالق، وبما أنَّ المعلق عليه متحقَّقٌ، فكذلك ما تعلَّق به، إذن في هذا الحديث إثباتُ الملل لله ﷻ، وفي هذه الحالة إما أن نقول: هو علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، ولا نعلم كيفيَّته، وإما أن نقول: إنَّه - كما قال بعض أهل العلم - من باب المشاكلة، كما قيل به في مواضع من القُرآن، منها: قوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، والله سبحانه لا ينسىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [طه: ٦٤]، فالمراد بالنسيان في حق الله الترك، وعبر بلفظ النسيان من باب المشاكلة، والمعنىٰ: تركوا العمل بما أمرهم الله فتركهم الله في العذاب، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، لكن الفارق بين هذا وذاك أنَّ الصفة في هذين المثالين مثبتة، وفي الحديث منفيَّة؛ ولهذا قال بعضُهم إنَّ المعنىٰ: إن الله ﷻ لا يمَلُّ وإن مللتُم، وقالوا: إنَّه من جنس قول القائل: فلان لا تنقطعُ حُجَّتُه حتَّىٰ ينقطع خصمُه، وهذا لا يدلُّ علىٰ إثبات الانقطاع[٢]، ولهذا القول شواهد[٣].

(١) هو لفظ هذا الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق تخريجه.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٧-٤٢٨.
(٣) السابق.

والخلاصة أنه إذا حملنا «حتىٰ» علىٰ انتهاء الغاية؛ ففيه إثباتُ الملل لله ﷻ، فإما أن يكون إثباته من باب المقابلة، أو يكون إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله وعظمته، كغيره من الصفات التي هي بالنسبة للمخلوق نقصٌ، وبالنسبة للخالق كمال.

ومذهب أهل السنة في هذا إثباتُ جميع ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو علىٰ لسان نبيِّه ﷺ ولا نتعرَّضُ لما وراء ذلك، وعلىٰ كل حال فإنَّ للخلف مندوحةً في المسائل التي اختلف فيها السَّلف، أمَّا ما اتفقوا عليه؛ فلا، فما أثبتُوه أثبتناه؛ ولو لم تستوعبه عقولُنا.

وظاهر هذا الحديث يدلُّ علىٰ كراهية إحياء الليل كلِّه، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، وقال مرة: لا بأس به ما لم يضُرَّ بصلاة الصبح(١).

وقال الشافعي: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضُرَّ بصلاة الصبح(٢).

لكن لم يُحفظْ عن النبي ﷺ أنَّه أحيَا ليلةً إلىٰ الصُّبح(٣) إلا في العشر الأخيرة من رمضان، فقد كان يشد المئزَرَ، ويُحيي ليلَه(٤)، ما يدل علىٰ أنه ﷺ كان لا ينام فيها، لكن هذه حالة خاصة لاستغلال هذا الوقت؛ رجاء إصابة ليلة القدر، وهو ظرف مؤقت بوقت فيُقتصر عليه، وعلىٰ كل حال من وجد من نفسه الهمَّة في أن يقوم نصف الليل أو ثلُثه أو أكثر أو أقل، ولا يؤثر عليه، فلا بأس؛ بل المطلوب الازدياد من الخير، وفي الحديث: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٧، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٨.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ قالت: «لا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتىٰ أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان». أخرج أحمد، (٢٤٢٦٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله». أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، (٢٠٢٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه =

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة[١]، فكيف ببقية الركعات؟! وكيف بركوعه وقد كان قريبا من قيامه؟! وكيف سجوده وقد كان قريبا من ركوعه؟![٢]، فلا شك أنَّه كان يحيي أكثر الليل، وحثَّ النبي ﷺ علىٰ قيام داود، وهو أن ينام المرءُ نصف اللَّيل، ثُم يقوم ثلثَه، ثُمَّ ينام سُدسَه[٣]، وهذا فيه رفقٌ بالنفس.

وأُثِر عن عُثمان ﷺ أنَّه كان يقرأ القرآن في ركعة، وأُثِر عن جمعٍ من السَّلف من الصَّحابة والتابعين فمن دونهم إحياء الليل بأنواع العِبادات[٤]، ومنهم من كان يُقسِّم اللَّيلَ أثلاثًا، ثلثًا للنَّوم، وثلثًا للكتابة، وثلثًا للصلاة[٥].

وأُثر عن الشَّافعي أنه لم يكن ينام إلا يسيرا، وحُفظ عن أحمد أنَّه كان يصلي ثلاثمائة ركعة في اليوم والليلة، أمَّا نحنُ، فما حالنا مع حالهم إلا كما قيل:

= وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك. قال: «فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، وأبو داود، (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨).

(١) إشارة إلىٰ حديث حذيفة ﷺ، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركعُ عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتَتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأُ مترسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلىٰ»، فكان سجوده قريبًا من قيامه». سبق تخريجه (ص: ٣٦١).

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما». أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٤٨)، والنسائي، (١٦٣٠)، وابن ماجه، (١٧١٢).

(٤) ينظر: التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، (ص: ١٦١)، وما بعدها.

(٥) هو الإمام الشافعي. ينظر: إعانة الطالبين، ١/ ٢٤.

لا تعرضــنَّ لــذكرنا مــع ذكــرهم ليس الصـحيحُ إذا مشىٰ كالمقعـدِ[(١)]

٣١١ **وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسْلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يصلِّي من اللَّيل ما شاء الله، حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل، أيقظَ أهلَه للصَّلاة، يقول لهم: «الصَّلاة الصَّلاة»، ثم يتلو هذه الآية: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾** [طه: ١٣٢][(٢)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عُمر بن الخطَّاب كان يُصلِّي من اللَّيل ما شاء الله، حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل أيقظَ أهلَه للصَّلاة**» لإدراك شيء من صلاة اللَّيل، والاستغفار في وقت السَّحر.

وفيه دليل علىٰ أنَّ عمر رضي الله عنه لم تشغله الولاية والخلافة عن أمر دينه، ويدل علىٰ أنَّ وقت قيامه لم يكن باليسير.

وفيه: -أيضًا- أنَّ الإنسان لا يحمل غيره علىٰ ما يستطيعُه من عزيمة؛ لأنَّ بعض الناس متَّجه إلىٰ عمل الخير، ومُعان عليه، فيريد أن يَرىٰ كلَّ النَّاس يكونون مثله، والناس متفاوتون.

«**يقول لهم: الصلاةَ الصلاةَ**» بالنصب علىٰ الإغراء، «**ثم يتلو هذه الآية: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾** [طه: ١٣٢]» وبما أنَّ العبادة ليس لها وقتٌ محدَّد؛ بل غايتها حتَّىٰ يأتيك اليقين؛ لذا أُمرتَ بالاصطبار عليها ﴿لَا نَسْأَلُكَ ﴾ لا نكلِّفك، ﴿رِزْقًا ﴾ لنفسك ولا لغيرك؛ بل ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ ﴾؛ أي: الثوابُ والجزاء بالجنَّة والنعيم المُقيم ﴿لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢]؛ أي: لأهلها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية بإسناده عن مخلد بن الحسين، ٨/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٧٤٣)، والبيهقي في الصغرىٰ، (٨٠٢)، كلاهما عن مالك.

٣١٢ عن مالكٍ أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب كان يقول: «يُكره النَّوم قبل العشاء، والحديث بعدها»[(١)].

يكره الحديث والسهر بعد صلاة العشاء؛ لمنعه من قيام الليل، وقد رُخِّص في ذلك في حالات منها:

التحدُّث مع الضيف أو مع الأهل، أو للمسافر أو تعلم العلم وتعليمه، وقد ترجم الإمام البخاري ﵀ في كتاب العلم «باب السَّمر في العلم»[(٢)]، فإذا ترتَّب علىٰ ذلك مصلحةٌ راجحة أو حاجة؛ فالكراهة عند أهل العلم تزُول بأدنىٰ حاجة[(٣)].

وهذا البلاغ عن سعيد قد رواه الشيخان مرفوعًا من حديث أبي برزة ﵁، قال الإمام البخاري ﵀: «حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال، عن أبي برزة **أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها**».

٣١٣ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقُول: «صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثْنَىٰ مثْنَىٰ، يُسلّم من كلِّ ركعتين»[(٤)].

(١) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعًا في الصحيحين من حديث أبي برزة ﵁، وسبق تخريجه (ص: ٤٣-٤٤).

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٣٤.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢١٣، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩.

(٤) هذا الأثر موقوف عن ابن عمر، وجاء مرفوعًا؛ أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة النهار، (١٢٩٥)، والترمذي، كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، (٥٩٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلة الليل، (١٦٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، (١٣٢٢)، وأحمد، (٤٧٩١)، وصححه ابن خزيمة، (١٢١٠)، وابن حبان، (٢٤٨٢)، قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم» وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصَّحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»، وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالىٰ أعلم» انتهىٰ.

قال مالك: «وهو الأمرُ عندنا».

«مثنىٰ مثنىٰ» معدول عن اثنتين اثنتين، وفسر ذلك بقوله: **«يسلم من كل ركعتين»**.

وهذا الأثر وصله الترمذي قال: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»[(١)]، ثم قال: «الصحيح ما رُوي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلاةُ الليل مثْنىٰ مثنىٰ**»؛ أي: كما في الصحيحين[(٢)]، والترمذي أراد بقوله: «الصحيح» أن يعل لفظة: «**النهار**» وهي ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وزيادة الثِّقة قد تدلُّ القرائن علىٰ قبولها، أو ردِّها، فليست الزيادة مقبولة بإطلاق، ولا مردودة بإطلاق، وطالب العلم المبتدئ يمرن عند التخريج والدراسة للأسانيد والمتون بأن يقبل الزِّيادة، وعلىٰ هذا عملُ المتأخرين، قال الحافظ العراقي:

واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم[(٣)]

ولذا اختلفوا في قبول زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»[(٤)] في آخر الذكر بعد إجابة المؤذن، وزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»، في الدُّعاء عقب الوضوء[(٥)]، فقبلهما بعضُهم؛ لأنهما لا تتضمنان مخالفة؛ بل إنَّ القرآن يشهد لهاتين

(١) السابق.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).

(٣) البيت ١٧٨ من ألفية العراقي في الحديث.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤). وقد وردت زيادة «إنك لا تخلف الميعاد»، في آخره،كما عند البيهقي في الكبرىٰ، (١٩٣٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ- =

الزيادتين، وردَّهما آخرون؛ لأنَّ أكثر الرواة علىٰ عدم ذكرهما، فكون الزيادة يذكرها راو أو اثنان دون غيرهم ممَّا يوقع الريبة(١)، وقد يعرض البخاري رحمه الله عن ذكر لفظة في خبر إعلالًا لها.

«قال مالك: «وهو الأمرُ عِندنا» أي: أنَّ صلاة اللَّيل والنَّهار كلها مثْنىٰ مثْنىٰ، وأنها لا تصلَّىٰ أكثر من ركعتين، لمقتضىٰ الحديث الوارد في ذلك، فلا تصلىٰ أربع ركعات -مثلًا- بسلام واحد، قال الترمذي في جامعه: «وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك، فرأىٰ بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق»(٢).

وعلىٰ كل فإنَّ من يرجح قبول زيادة: **«والنهار»** يلتزم بألا يزيد علىٰ ركعتين في النهار أيضًا، ومن يرىٰ أنَّ هذه اللفظة غير محفوظة لكون الأكثر علىٰ عدم ذكرها، وأنَّ صاحبَيِ الصحيح أعرضا عنها، وهما جبلان في النقد والتحري والاختيار، قال: تجوز الزيادة علىٰ ركعتين في النهار دون اللَّيل.

= الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (٢٣٤)، وأبو داود، (١٦٩)، والترمذي، (٥٥)، والنسائي، (١٤٨)، زاد الترمذي في روايته «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

(١) وذهب الشيخ ابن باز إلىٰ قبول زيادة: «إنَّك لا تخلف الميعاد»، وحسَّن إسنادَ البيهقي، بينما ذهب الألباني إلىٰ شذوذها.
وذهب النووي إلىٰ أنَّ الزيادة في عقب دعاء الوضوء التي عند الترمذي تضم في الدُّعاء. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ١٢١، تحفة الأخيار، (ص: ٣٨)، إرواء الغليل، ١/ ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي، ٢/ ٤٩١.

باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

«**باب صلاة النبي ﷺ في الوتر**» الوتر بكسر الواو: الفرد، وبفتح الواو: الثأر[١]، ومنه الحديث «**كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه**»[٢]، بنصب أهل ومال وبرفعهما، والمراد بيان كيفية صلاة النبي ﷺ في الليل التي منها الوتر.

٣١٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدىٰ عشرة ركعة يُوتِرُ منها بواحدة فإذا فرَغ اضْطَجَع علىٰ شِقِّه الأيْمن»[٣].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدىٰ عشرة ركعةً**» وفي رواية مسلم: «يُسلِّم من كلِّ ركعتين»[٤]، «**يُوتِرُ منها بواحدة، فإذا فرَغ**» من وترِه «**اضطجَع علىٰ شِقِّه الأيمن**» ونصب يده اليُمنىٰ، ونام عليها؛ لئلَّا يستغرِقَ للاستراحة من طُول القيام، لكن هل يشرعُ هذا الاضطِجاعُ في حقِّ كلِّ مصلٍّ أو لا يشرعُ إلا لمن صلَّىٰ كصَلاته ﷺ واحتاج إليه؟

---

(١) قال في الصحاح: «هذه لغة أهل العالية، فأما لغة أهل الحجاز؛ فبالضد منهم، وأما تميم؛ فبالكسر فيهما».
الصحاح، ٢/ ٨٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، (٦٢٦)، وأبو داود، (٤١٤)، والترمذي، (١٧٥)، والنسائي، (٥١٢)، وابن ماجه، (٦٨٥)، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (٧٣٦)، وأبو داود، (١٣٣٥)، والترمذي، (٤٤٠)، والنسائي، (١٦٩٦).

(٤) السابق.

وبمعنىٰ آخر: هل الاضطجاع مقصودٌ لذاته أو للراحة بعد التَّعب من القيام؟

وعلىٰ كلٍّ من اضطجَع اقتداءً بالنبيِّ ﷺ لن يُحرمَ الأجرَ إن شاء الله، ولو لم يكن قيامه طويلًا، ولكن ليحذر فوات الصلاة.

«فإذا فرغ اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن» هذا ظاهر في أنَّ الاضطجاع كان بعد الوتر وليس بعد ركعتي الصُّبح، وهكذا اتفق عليه رواة الموطأ.

وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، وجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، لكن لا يوجد مانع من أنَّ النبي ﷺ اضطجع بعد الوتر وبعد ركعتي الصبح، إلا أن الاضطجاع الأول كان للحاجة، والثاني كان هو غالب حاله ﷺ، وبهذا نجمعُ بين الروايتين، وإذا أمكن التوفيق؛ فلا معنىٰ لتوهيم إمام حافظ، والملقب بنجم السنن، ولهذا نقول: كلا الروايتين محفوظتان، وهذا نظير قول شيخ الإسلام في حديث: **«إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح؛ فليضطجعْ علىٰ جنبِه الأيمن»**[(١)] حيث نقل ابن القيم عنه أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنَّما الصَّحيح عنه الفعلُ لا الأمر بها، والأمرُ تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»[(٢)]، ونقول: لا داعي لتوهيم الحافظ؛ إذ لا مانع من أن يجتمع الفعل مع القول، فالنبي ﷺ اضطجَع وأمر به.

٣١٥ وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه سأل عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ: «كيف كانت صلاةُ رسُولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة

---

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها؛ [أي: ركعتي الفجر]، (١٢٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٤٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، (١١٩٩)، وأحمد، (٩٣٦٨)، وصححه ابن خزيمة، (١١٢٠)، وابن حبان، (٢٤٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) زاد المعاد، ١/ ٣١٩.

ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسنِهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينامُ قلبي»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا» وسبق أن قلنا: إن رواية مسلم: «يسلم من كل ركعتين»(٢)، وهذا يعني أنَّه صلى أربعا بسلامين، وهذا العدد من الركعات إنما هو بحسب علمها، وإلا فقد علم غيرها أكثر من هذا العدد كما سيأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة(٣)، فلا تنكر الزيادة، إلا أن الغالب من حاله كان هذا؛ لأنَّ عائشة أعرفُ الناس به ﷺ، وهذا نظير نفي عائشة رضي الله عنها صوم النبي ﷺ عشر ذي الحجة، مع أنَّ غيرها أثبت الصِّيام، فقولها رضي الله عنها لا يرجح على كل حال، نعم تخريج مسلم له دليل على أنَّه من حيث الصناعة أرجح مما رُوي في غيره، لكن يبقى أنَّه للنظر فيه مجال، والصحابة رضي الله عنهم رد بعضهم على بعض، وليس أحد بمعصوم، ولهذا نقول: لا مانع من الزيادة على إحدى عشرة، فقد ثبتت الرواية في الثلاث عشرة، و-أيضًا- الخمس عشرة جاءت فيها رواية؛ بل وجاء الإطلاق: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٤).

فالإنسان يفعل الأرفق به، فإن اقتصر على الإحدى عشرة، فامتثل الكميَّة؛ فعليه أن يعمل بالكيفيَّة، وإن رأى أنَّ التزامه للكيفيَّة شاقٌّ عليه، ورأى العمل

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٩).
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٣) من أحاديث الموطأ.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣) والترمذي، (٤٤٢)، وابن ماجه، (١٣٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).

بالأحاديث الأخرىٰ المطلَقة غير المقيدة؛ فالأمر فيه سَعة، وأمَّا حديث ابن عباس: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في رمضانَ عشرين ركعةً والوتر»، فهذا رواه ابن أبي شيبة، لكن إسناده ضعيف[(١)].

«فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ»؛ أي: أنَّهن في نهاية الحسن والطول، «ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا» فيكون المجموع إحدىٰ عشرة، ولم تقل: «يصلي ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»؛ ما يدل علىٰ أنه ﷺ كان يستريح بعد كل تسليمتين، وهذا أصل في الفصل بين التسليمة الثانية والثالثة.

«فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي» كأن النبي ﷺ أحيانا ينام بعد القيام وقبل الوتر، وأحيانًا يُصلي الوتر ثُم يصلِّي ركعتين ثُمَّ ينام، ثم يقوم فيصلي ركعتين وهكذا، فقد كان ﷺ محافظا علىٰ صلاة اللَّيل، وعلىٰ المسلم أن يكون حاله كذلك، وعلىٰ أيِّ وجه أدَّاها: في أول الليل أو في آخره أو في أثنائه، وسواء جمعها أم فرقها، فلا بأس؛ ففي الأمر سعة.

٣١٦ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النِّداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[(٢)].

هذا نص في أنَّ الركعتين الزائدتين غير ركعتي الصبح، فبعض أهل العلم يقول: إنَّه ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فيكون مراد عائشة صلاة الليل التي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٧٧٧٤)، والطبراني في الكبير، (١٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٧٩٩)، وضعفه، ووافقه في البدر المنير، ٤/ ٣٥٠، إلا أنه قال: «وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن عمر: «أنَّ الناس كانوا يقومون علىٰ (عهده) بعشرين ركعة»، وضعف رواية الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١٧٠)، وأبو داود، (١٣٣٩)، والترمذي، (٤٥٩)، والنسائي، (١٧٥٦).

هي الموصوفة بهذه الصفات، وما قبلها ركعتان خفيفتان، ومنهم من يقول: إنَّ الركعتين الزائدتين في حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم وفي الأحاديث الأخرىٰ هي راتبة العشاء، والأمر ليس فيه تحجير، فمن صلىٰ إحدىٰ عشرة وأطالها فذلك المطلوب، وإن زاد وخفَّف، وعمل بالأحاديث المطلقة، كحديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»؛ فلا مانع من ذلك.

٣١٧ وحدَّثني عن مالك، عن مخْرمة بن سُليمان، عن كُريب مولىٰ ابن عبَّاس: أنَّ عبد الله بن عباس أخبره «أنَّه باتَ ليلة عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ - وهي خالتُه -، قال: فاضطجعتُ في عرض الوِسادة، واضطجَع رسول الله ﷺ وأهله في طُولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسحُ النَّوم عن وجهه بيدِه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأ منه، فأحسنَ وضُوءه، ثُمَّ قام يُصلِّي.

قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنَع، ثُمَّ ذهبتُ فقمتُ إلىٰ جنبِه، فوضَع رسولُ الله ﷺ يده اليُمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأُذني اليُمنىٰ يَفْتِلها، فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتَّىٰ أتاه المؤذن، فصلىٰ ركعتين خفيفتين ثم خرَج فصلَّىٰ الصبح»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن مخْرمة بن سُليمان» الأسدي الوالبي[(٢)]، «عن كُريب» بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم[(٣)]، «مولىٰ ابن عباس: أنَّ عبد الله بن عبَّاس أخبره: أنَّه بات

(١) أخرجه البخاري، كتاب الضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٦٧٣)، وأبو داود، (١٣٦٧)، والنسائي، (١٦٢٠)، وابن ماجه، (١٣٦٣).

(٢) من ثقات التابعين، (ت ٣٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤١٧، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ١٠٩.

(٣) هو: كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي، الحجازي، (ت ٩٨ هـ)، أدرك عثمان، وأرسل عن: الفضل بن عباس، وحدث عن: مولاه؛ ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها؛ ميمونة، وغيرهم، وكان ثقة، حسن الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٧٩.

ليلة عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ» وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية[١]، وأمه أم الفضل بنت الحارث، أخت ميمونة[٢]، «وهي خالته» وفي هذا مشروعية مبيت الصَّغير عند محرمه من النساء، وإن كانت متزوجة وعند زوجها.

«قال: فاضطجعت في عَرض» ضد الطُّول، «الوسادة» وهي ما يوضع عليها الرأس للنَّوم، «واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتَّىٰ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، هذا دليل تحرِّي الدِّقة، «استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسحُ النَّوم عن وجهِه بيدِه، ثم قرأ العشر الآياتِ الخواتم من سورة آل عمران» من قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، «ثم قام إلىٰ شنٍّ» وهو القربة الخلقة القديمة[٣]، «معلَّقٍ فتوضَّأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع» مقتضىٰ المماثلة أنَّ ابن عباس مسح النوم من عينيه بيده، وقام إلىٰ الشن وتوضَّأ، وقرأ الآيات، «ثم ذهبتُ، فقمتُ إلىٰ جنبِه» الأيسر، وظاهره المساواة؛ أي: أنَّه لم يتأخَّر عنه قليلًا، كقول بعض أهل العلم: إنَّ الإمام يتقدَّم علىٰ المأموم، وإن كان بجانبه[٤].

«فوضع رسولُ الله ﷺ يده اليُمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتِلُها»؛ أي: يدلكها، وكان هذا بعد تحويله إلىٰ الجانب الأيمن من رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ

---

(١) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، (ت ٥١ هـ)، تزوجها رسول الله ﷺ عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، وبنىٰ بها بسرف من مكة علىٰ عشرة أميال، وصدرت معه إلىٰ المدينة، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٢٣٤، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٣٨.

(٢) سبقت ترجمتها (ص: ٣٨٥).

(٣) يُنظر: لسان العرب، ٥/ ١٢١.

(٤) ويروىٰ عن محمد من الحنفية أنَّه رأىٰ أن تكونَ أصابع قدمه عند عقب الإمام، واستحب الشافعية أن يتأخر عن الإمام قليلا. ينظر: المبسوط، ١/ ٤٣، المجموع، ١/ ١٨٤.

يفتل أذُن ابن عباس للتأنيس والمداعبة، وهذا عمل يسيرٌ لا يبطل الصلاة[(١)].

«فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين» كرَّر الجملة ست مرات، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين **«ثم أوتَر»** بواحدة علىٰ الأقل، فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة، أو أوتر بثلاث فيكون المجموع خمس عشرة، وقد يكون أوتر بأكثر من ذلك، ولم يبين عددَ ركعات وتره ﷺ.

«ثم اضطجع حتَّىٰ أتاه المؤذن» وهو بلال ﷺ، **«فصلىٰ ركعتين خفيفتين»** وهما ركعتا الفجر، وهذا وصف لركعتي الصبح وأنهما خفيفتان، وجاء من حديث عائشة أنها قالت: «لا أدري أقَرَأ بفاتحة الكتاب أم لا؟»[(٢)] فدلَّ علىٰ أنَّ من صفة ركعتي الصبح أنَّهما خفيفتان، **«ثم خرج»** من الحجرة **«فصلَّىٰ الصبح»** في الجماعة.

٣١٨ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أنَّ عبد الله بن قَيس بن مخْرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجُهنيِّ أنَّه قال: «لأرْمُقَنَّ اللَّيلةَ صلاةَ رسُولِ الله ﷺ، قال: فتوسَّدتُ عتبَتَهُ أو فُسطاطَه، فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين طَويلتين طَويلتين طَويلتينِ، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم أوتَر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»[(٣)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٤٨٥، ٣/ ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٥)، والنسائي، (٩٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٥)، وأبو داود، (١٣٦٦)، وابن ماجه، (١٣٦٢).



الأنصاري[١]، «أنَّ عبد الله بن قيس بن مخْرمة» المطلبي[٢]، «أخبره عن زيدِ بن خَالد الجهني» المدني[٣]، «أنَّه قال: لأرمُقَنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ» الرمق: النظر إلىٰ الشيء من أحد الجانبين: اليمين أو الشمال، كأنَّه ينظر إليه شزرًا[٤]، «قال: فتوسدت عتبته»؛ أي: عتبة الباب؛ أي: جعلها له كالوسادة فوضع رأسه عليها، «أو فُسطاطه» الفسطاط بضم الفاء: البيت من الشعر[٥]، وهذا شك من الرواي، وما فعله هذا الصحابي ليس من التجسس المذموم، وإنما ليعرف كيف يفعل النبي ﷺ ليقتدي به.

«فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين طَويلتين طَويلتين طَويلتينِ[٦]» يريد المبالغة في طولهما «ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم أوتَر، فتلك ثلاث عشرة ركعة» سبق أن قرَّرنا أن العدد غير مقيد، فإن عمل بالقيد مقتديًا مؤتسيًا وجاء بالكمية والكيفية علىٰ ما أثر عنه ﷺ؛ فقد أحسن، وإن عجز عن الكيفيَّة، وأراد أن يزيد في العدد؛ فلا مانع من ذلك عملًا بالأحاديث المطلقة.

---

(١) سبقت ترجمته (ص: ٢٧٢).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، أبو محمد المدني، قيل: له صحبة، قال الذهبي: «وليس بشيء»، كان قاضي المدينة في أيامه، وولي له بالبصرة -أيضا-. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٩٦٢، إكمال تهذيب الكمال، ٨/ ١٢٩.

(٣) هو: زيد بن خالد الجهنيّ، أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرّحمن، وقيل: أبو طلحة، صحابي، (ت ٧٨ هـ)، وقيل: غير ذلك، شهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصّحيحين وغيرهما. ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٥٤٩، الإصابة، ٢/ ٤٩٩.

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٢٦٤.

(٥) قال ابن الجوزي: «الفسطاط يعني: المدينة التي تجمع الناس، وأصل الفسطاط بناء معروف من الخيم». غريب الحديث، ٢/ ١٩٣.

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ٢٥١: «عند جميعهم: فقام رسولُ الله ﷺ، فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين طويلتين. فأسقط يحيىٰ ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأنَّ المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين».

باب الأمر بالوتر

٣١٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ، وعبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة اللَّيلِ، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثْنىٰ مثْنىٰ، فإذا خَشِي أحدُكم الصُّبح صلَّىٰ ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ»[(١)].

«باب الأمر بالوتر» جاء الأمر بالوتر في قوله ﷺ: **«يا أهلَ القُرآن أوتِرُوا؛ فإنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوِتر»[(٢)]**، وقد اختلف أهلُ العلم في حُكمه، فذهب الجُمهور إلىٰ كونِه سنَّةً مؤكَّدة، وذهب الحنفيَّة إلىٰ وجوبه، للأمر الوارد فيه: قال ابن حجر في الفتح: «لم يتعرَّض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنَّه غير ملحق بها عنده»[(٣)]، وهذا الإفراد للوتر لا يعني وجوبه عنده، وإنَّما أفرده للاختلاف في الصِّفة؛ ولأنَّه نوع مستقلٌّ غير التهجد والتطوع.

قال الحافظ: «ولولا أنَّه أورد الحديث الذي فيه إيقاعُه علىٰ الدَّابَّة؛ لكان في ذلك إشارة إلىٰ أنَّه يقول بوجوبه»[(٤)]؛ لأنَّ البخاري ترجم: «باب الوتر علىٰ الدَّابَّة»[(٥)]، والنبي ﷺ لا يفعل الفريضة علىٰ الدَّابَّة، وهذا يعني أنَّ الوتر ليس بفريضة، وعلىٰ كل حال ليس في ترجمة البخاري وفي إفراده ما يوحي أو يُشمُّ منه الوجوب؛ لأنَّ الإفراد لا يقتضي الوُجوب، لكي نرجِّح عدم الوجوب بكونه ﷺ فعلَه علىٰ الدابة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، (١٤١٦)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (٤٥٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١١٦٩)، وأحمد، (٨٧٧)، وابن خزيمة، (١٠٦٧)، والحاكم، (١١١٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٧٨.

(٤) السابق.

(٥) صحيح البخاري، ٢/ ٢٥.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن التِّين أنَّه اختلف في الوتر في سبعة أشياء، وزاد عليها ابن حجر أشياء حتَّىٰ بلغت ستة عشر، وهي أشبه ما تكون بعناصر أو عناوين بحث لمن أراد أن يكتُب في الوتر، منها: وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وغيرها من النُّقاط الموضوعية المتعلقة بالوتر[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ وعبد الله بن دِينار» كلاهما مولىٰ لابن عمر، «عن عبد الله بن عُمر أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ» قال الحافظ: «لم أقف علىٰ اسمه، ووقع في المعجم الصغير للطبراني[(٢)] أن السائل هو ابن عمر»[(٣)]، وعند النَّسائي أنَّه رجل من أهل البادية[(٤)].

وتعيين المبهم قد لا يكون له فائدة تُذكر، ويكون المهم هو معرفة السُّؤال والجواب، وقد يكون لمعرفته فائدة لنعرفَ تاريخ الخبر، ما يفيد في معرفة الناسخ من المنسوخ.

«عن صلاة الليل» فقال: كيف صلاة الليل؟ وهذه رواية عند البخاري[(٥)].

«فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مثنىٰ مثْنىٰ»»، استدل بمفهومه علىٰ أنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا، وبه قال الحنفية وإسحاق[(٦)]، وتعقب بأنَّه مفهوم لقب[(٧)]،

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٤٧٨.

(٢) المعجم الصغير للطبراني، (٢٨٦).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: السابق. سنن النسائي، (١٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤٧٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٤.

(٧) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد، أو اسم نوع، فيدل علىٰ نفي الحكم فيما عداه.

ولم يأخذ بمفهوم اللقب الحنفية؛ لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة أصلا، وكذا الشافعية، والقاضي أبو يعلىٰ، وابن عقيل، وابن قدامة من الحنابلة، وأخذ به مالكٌ، وبعض الشافعية، وأحمد، وداود الظاهري. =

وليس بحجة عند عامة أهل العلم[١]؛ لأنَّه يترتَّب علىٰ القول به لوازم باطلة[٢]، وكذا لا ينحصر العددُ في أربع، وحينئذٍ لا يتمُّ الاستدلالُ، ونقل الأثرم عن أحمدَ أنَّه قال: «الذي أختارُه في صلاة اللَّيلِ مثْنىٰ مثْنىٰ، فإنْ صلَّىٰ في النَّهار أربعًا؛ فلا بأس»[٣]، وتقدَّم نقلُ الترمذيِّ عنه وعن الشَّافعيِّ أنَّ صلاة الليل والنهار مثْنىٰ مثْنىٰ[٤].

«فإذا خشِي أحدُكم»؛ أي: خاف فوات وقت الوتر ودخول وقت، **«الصُّبح صلَّىٰ ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ»** وفي هذا دليل علىٰ أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح، وأصرح منه ما رواه الترمذي وصحَّحه أبو عوانة وغيره من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر؛ فقد ذهب كل صلاة اللَّيل والوتر**»[٥]، وفي صحيح ابن خُزيمة عن أبي سعيد: «**من أدرك الصُّبحَ ولم يوتِر؛ فلا وترَ له**»[٦]، وسيأتي أنَّ من السَّلف من أوتر بعد الصُّبح.

٣٢٠ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيز: أنَّ رجُلًا من بني كنانة يُدعىٰ المُخْدجِيَّ، سمِع رجلًا بالشَّام يُكنَّىٰ أبا محمد يقول: إنَّ الوترَ واجبٌ، فقال المُخْدجِيُّ: فرُحتُ إلىٰ عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له، وهو رائحٌ إلىٰ المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: «كذَب أبو محمد،

= ينظر: رد المحتار، ١/ ١١٠، شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٤٤، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ١٤٨، شرح التلويح، ١/ ٢٧٣، شرح الكوكب المنير، (ص: ٤٥٧).

(١) السابق.

(٢) كما لو قيل: محمد رسول الله ﷺ، فإنَّ مفهوم اللقب أنَّه لا رسول غيره، وهو كفر لنفي الرِّسالة عن باقي الأنبياء. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٧٩.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ٤٩١.

(٥) والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، (٤٦٩)، وأحمد، (٦٣٧٢)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه، (٢٢٦٩)، الحاكم، (١١٢٦)، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن خزيمة، (١٠٩٢)، وابن حبان، (٢٤١٤).

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله ﷻ علىٰ العِباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استِخفافًا بحقِّهن؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنَّة، ومن لم يأتِ بهنَّ؛ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنَّة»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن محمد بن يحيىٰ بن حبان» بن منقذ «عن» عبد الله «بن مُحَيْرِيز: أنَّ رجلًا من بني كنانة يدعىٰ المُخْدجِيَّ» بفتح الدال وكسرها، منسوب إلىٰ مخدج بن الحارث، قال ابن عبد البر: «هو مجهول»(٢)، «سمع رجلًا بالشام يكْنَىٰ» بسكون الكاف وتخفيف النون، «أبا محمد» الأنصاري، وهو صحابي(٣)، «يقول: إنَّ الوتر واجبٌ» وبه قال ابن المسيب ومجاهد والضحاك(٤)، لكن قال ابن عبد البر: «القول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا؛ لشُذوذ الخلاف فيه»(٥).

«فقال المُخْدجِيُّ: فرحت إلىٰ عبادة بن الصامت» بن قيس الأنصاري، «فاعترضت له» تصديت له، وهو في طريقه إلىٰ المسجد، «فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: «كذب أبو محمد»؛ أي: أخطأ؛ لأنهم يطلقون الكذب، ويريدون به ما ليس مقصودا، «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله ﷻ علىٰ العباد»

---

(١) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، (١٤٢٠)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ الصَّلوات الخمس، (٤٦١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصَّلوات الخمس والمحافظة عليها، (١٤٠١)، وأحمد، (٢٢٦٩٣)، وصححه ابن حبان، (١٧٣٢)، والحاكم مختصرا، (٥٥١٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٣٨٩.

(٢) التمهيد، ٢٣/ ٢٨٩.

(٣) قيل: إن اسمه مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، وقيل: اسمه قيس بن عباية، وقيل: غير ذلك، سكن دمشق، وقيل: داريا، ويقال: إنه ممن شهد بدرا ومات بالغرب، قال ابن سعد: توفي في خلافة عمر. ينظر: الإصابة، ٧/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢٢٤.

(٤) وهي رواية عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠، شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٥.

(٥) الاستذكار، ٢/ ١١٤.

استدل بمفهوم العدد، والعدد له مفهوم في الأصل، إلا إذا دلَّ الدليل علىٰ إلغائه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، فمفهومه أن النبي ﷺ لو زاد علىٰ سبعين مرة؛ فإنَّ الله سيغفر لهم، لكن هذا المفهوم ملغىٰ؛ لأنَّه لو استغفر لهم إحدىٰ وسبعين لم يُغفر لهم.

«**خمس صلوات كتبهن الله**» يعني: فرضهنَّ الله ﷻ علىٰ العباد لا سواهن، «**فمن جاء بهن، لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهن**» احترازٌ عن السهو والنسيان، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ من حاله كذلك لا شيء عليه، وفي الحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»[(١)]، وفيه -أيضا-: «**ليس في النوم تفريط**»[(٢)].

«**كان له عند الله عهدٌ**» أوجبه علىٰ نفسه، ولا يجب علىٰ الله شيء، «**أنْ يُدخِله الله الجنَّة**» مع السابقين، أو من غير عذاب، «**ومن لم يأتِ بهن**» علىٰ الوجه المطلوب شرعًا، أو لم يأتِ بهن بالكليَّة كما قال بعضُهم، «**فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه**» عدلًا، «**وإن شاء أدخله الجنَّة**» رحمةً وفضلًا، فمن لم يأتِ بالصَّلوات الخمس تحت المشيئة، كما دل عليه هذا الخبر، وهو محمول عند من يقول بكُفر تارك الصلاة علىٰ من لم يأتِ بهن علىٰ الوجه المطلوب، أما الإتيان بهن؛ فلا بد منه؛ ليكون تحت المشيئة، وإذا لم يأتِ بهن بالكليَّة؛ فإنه حينئذٍ يكفُر، ولا يكون تحت المشيئة.

أما الذين لا يقولون بكفر تارك الصلاة؛ فهو علىٰ بابه، وهو من لم يأتِ بهن، يعني: بالكليَّة، فهم استدلوا به علىٰ عدم كفر تارك الصلاة، وهذا الحديث مخَّرج عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك[(٣)]، وصحَّحه ابن حبان

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، وأبو داود، (٤٤١)، والترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) السابق.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

وابن عبد البر وغيرهم[(١)].

٣٢١ حدَّثني عن مالك، عن أبي بكر بن عُمر، عن سعيد بن يسار قال: كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيُت الصُّبح؛ نزلتُ، فأوترتُ، ثم أدركتُه، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيتُ الصُّبح، فنزلتُ، فأوترتُ، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أُسوة؟ فقلت: بلىٰ والله، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتر علىٰ البعير»[(٢)].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي بكر بن عُمر» قال ابن حجر: لا يعرف اسمه[(٣)]، «عن سعيد بن يسار» المدني، «قال: كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكَّة، قال سعيد: فلما خشيتُ الصبح، نزلت» يعني: عن دابتي، «فأوترتُ» علىٰ الأرض، «ثم أدركتُه»؛ أي: لحقتُ به، «فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟»؛ أي: لماذا تخلَّفت؟ «فقلت له: خشيتُ الصُّبح»، أي: خفتُ طلوع الصُّبح الذي به ينتهي وقت الوتر، «فنزلتُ، فأوترتُ، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟» إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي هذا إرشاد وتوجيه المتبوع لتابعه ما قد يخفىٰ عليه من السُّنن بالأسلوب المناسب كما هنا، «فقلتُ: بلىٰ والله» فيه جواز الحلف -ولو من غير استحلاف- علىٰ الأمر المهم، ولا يعارض هذا قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ لأنَّ هذا النهي في غير الأمور المهمَّة، وقد ثبت عنه ﷺ كثيرًا أنه حلف: «والذي نفسي بيده»، وسيأتي شيء من هذا إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) السابق، شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر علىٰ الدابة، (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر، (٧٠٠)، والترمذي، (٤٧٢)، والنسائي، (١٦٨٨)، وابن ماجه، (١٢٠٠).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٨٨.

«فقال: إن رسول الله ﷺ كان يُوترُ علىٰ البَعير»، هذا الحديث مخرَّجٌ في الصحيحين، وهو صارف للأمر بالوتر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لا يصلي الفريضة علىٰ الدابة[1]، ولو كان الوتر واجبا؛ لما صلىٰ الوتر عليها، أما الحنفية؛ فيمكنهم الانفصال عن هذا بكونهم يجعلون الوتر واجبا لا فرضا، فالواجب يمكن تأديتُه علىٰ الدابة، بخلاف الفريضة عندهم؛ حيث إنهم يفرقون بين الفرض والواجب، كما هو معروف.

وأداء صلاة النَّافلة علىٰ الدابَّة خاصٌّ بالسفر ولا يعم الحضر، وكان أنس رضي الله عنه يجيز النافلة علىٰ الدابَّة مطلقا، سواء في سفر أم حضر، ولا أرىٰ مانعا من صلاة الراتبة علىٰ الدابة في الحضر إذا خشي فواتها؛ لأنَّ مبنىٰ النَّوافل علىٰ التخفيف، وكذلك يقال في المتطوّع، وكما أنَّه يكون في السفر عند الحاجة، فليكن كذلك في الحضر عند الحاجة.

أما صلاة الفريضة؛ فلا تصلَّىٰ علىٰ الدابة إلا عند الاضطرار، كما يحصل في الحج، حيث يزدحم الناس، فلا يستطيع بعضهم الخُروج من سيارته، فيصلي الفرضَ والفرضين عليها، وكذلك الحال في الطائرة، والسفينة علىٰ أن يتَّجه إلىٰ جهة القبلة، والقيام عند القُدرة، لكن إن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه يصل إلىٰ البر قبل خروج الوقت؛ فتأخير الصَّلاة لتؤدَّىٰ كاملة بأركانها وواجباتها أولىٰ.

٣٢٢ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان أبو بكر الصدِّيق إذا أراد أن يأتي فراشَه أوتَر، وكان عُمر بن الخطَّاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: فأمَّا أنا؛ فإذا جئتُ فراشي أوترتُ.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ يُسبِّح علىٰ الراحلة قِبل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتُوبة». أخرجه البخاري، كتاب تقصير السنَّة، باب ينزل للمكتوبة، (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، والنسائي، (٤٩٠).



«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوْتر» قبل أن ينام؛ لأنَّه يغلب علىٰ ظنه أنَّه لا يقوم من آخر الليل «وكان عمر يوتر آخر الليل» بعد تهجُّده؛ لأنَّه يغلب علىٰ ظنه أنه يقوم آخر الليل، وهو أفضل.

«قال سعيد بن المسيب: «فأما أنا؛ فإذا جئتُ فِراشي أوترتُ»»؛ أي: كفعل أبي بكر أخذًا بالحزم، وخشيةً من غلبة النوم، وقد أوصىٰ النبيُّ ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر ﷺ، أن يُوتروا قبل أن ينامُوا[١]، وفي فعل الخليفتين المهديين الراشدين إباحة تقديم الوتر وتأخيره، وهو أمر مُجمعٌ عليه[٢]؛ لأنَّ الوتر من صلاة الليل، ولا يختص بوقت معين، فاللَّيلُ كله وقتٌ له، وأجمعوا علىٰ أنَّ مبدأه بعد صلاة العشاء[٣]، لكن هل المقصود صلاة العشاء في وقتها بعد مغيب الشفق أو من أدائها ولو كانت مجموعة إلىٰ المغرب؟ خلاف قوي بين أهل العلم، والأولىٰ ألا يوتر الإنسان إلا إذا دخل وقت صلاة العشاء، ومضىٰ قدر فعلها.

وفي الصَّحيحين عن عائشة ﵂: «في كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهىٰ وترُه إلىٰ السَّحر»[٤]؛ أي: نهاية وقت الوتر إلىٰ السحر، وهذا يعضد ما تقدم من أنَّه إذا طلع الفجر انتهىٰ وقت الوتر، وللعلم فإنَّ أهل العلم يدخلون في صلاة الليل ما بين العشاءين، لكنها ليست من التهجُّد، لأنَّه مختصٌّ بالصلاة آخر الليل[٥].

(١) سبق بيان وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم (ص: ٤٨٨)، وينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، (٩٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (٧٤٥)، والترمذي، (٤٥٦)، والنسائي، (١٦٨١)، وابن ماجه، (١١٨٥).

(٥) ينظر: باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين في نيل الأوطار، ٣/ ٦٦.

٣٢٣ **وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون**(١).

هذا التكرار من ابن عمر رضي الله عنهما لاحتمال أنه خشي أن يترك السائل الوتر إذا علم عدم وجوبه، فأراد أن يحث السائل علىٰ الوتر، ولم يبين له الحكم؛ لئلا يتكاسل ويتهاون بتركه، فأخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان واجبًا عنده؛ لأفصح بذلك، لكن جاء بهذا الأسلوب ليبين له أنه مأمور بالاقتداء بالنبي ﷺ وقد أوتر، بغض النظر هل يأثم بتركه أو لا يأثم؟

٣٢٤ **وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوج النبيِّ ﷺ كانت تقول: «من خشِي أن ينامَ حتَّىٰ يُصْبِحَ؛ فليُوتر قبل أن ينامَ، ومن رجا أن يستيقظَ آخر اللَّيلِ؛ فليؤخِّر وترَه».**

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: من خشِي أن ينام حتَّىٰ يُصبح»؛ أي: من غلب علىٰ ظنِّه أنه لا يقوم، أو كانت عنده موانع من القيام، وخشي أن ينام حتَّىٰ يدخل وقت الصباح بطلوع الفجر الثاني؛ **«فليُوتر قبل أن ينَام»** حتىٰ لا يفوت وقت الوتر، **«ومن رجا»**؛ أي: غلب علىٰ ظنِّه أنه يستيقظ آخر الليل؛ **«فليؤخِّر وترَه»**؛ لأنَّ الوتر في آخر الليل أفضل.

٣٢٥ **وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه قال: كنتُ مع عبد الله بن عُمر بمكة والسماء مُغِيمةٌ، فخشي عبد الله الصبحَ، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغَيمُ، فرأىٰ أنَّ عليه ليلًا، فشَفَع بواحدة، ثم صلىٰ بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصُّبحَ أوتر بواحدة**(٢).

(١) هذا البلاغ موصول عند الإمام أحمد، (٤٨٣٤)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.
(٢) أخرجه الشافعي في المسند عن مالكٍ، (ص: ٢٢٧)، وعن الشافعي البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٥٥٤٠).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مُغِيمة»؛ أي: يحيط بها السحاب من كل جهة، «فخشي عبد الله الصُّبحَ» ولم يكن عندهم آلات يعرفون أو تقاويم يعرفون بها الوقت كما هو الشأن اليوم، وإنما يعملون بالعلامات التي نصبها الشارع للأوقات، «فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغَيمُ»؛ أي: زال، «فرأىٰ أن عليه ليلًا» رأىٰ أنَّه بقي علىٰ دخول الصبح وقت ليس باليسير.

«فشفَع بواحدة» يحتمل أن انكشاف الغيم كان قبل سلامه من وتره، ويحتمل أنَّه سلم قبل انكشاف الغيم بزمن، ويؤيد هذا العطف بـ «ثم»، ويضعف الأول أنَّ الشفع لو كان قبل السَّلام؛ لقلنا: إنَّه لم يوتر.

«ثُم صلَّىٰ بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة»، فيكون ابن عمر قد أوتر ثلاث مرات، الأولىٰ قبل انكشاف الغَيم، والثانية بعده، والثالثة آخر صلاته، وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة: «نقض الوتر»، وقد اختلف أهل العلم في مشروعيَّته، فروي جوازه عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وابن عمر[(١)]، وخالف في ذلك جماعة منهم: أبو بكر وعمار وعائشة[(٢)]، وكانت تنكر علىٰ من فعله[(٣)]، وقول بعض الصَّحابة ليس حجة علىٰ من خالفهم، سواء كانوا من الصَّحابة أم غيرهم، والحُجَّة حينئذ في المرفوع، وقد جاء في الحديث: «**لا وتران في ليلة**»، وهو حديث مقبول حسن، مخرج عند النسائي وابن خزيمة وغيرهما[(٤)]، وهو دليل ظاهر في النهي، حتىٰ ولو قلنا إنَّ (لا) للنفي هنا؛ فإنه سيكون أبلغ من النهي الصريح؛ لأنَّ النفي

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١١٧، المنتقىٰ، ١/ ٢٢٢، المجموع، ٣/ ٥٠٦.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١١٨.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، (١٤٣٩)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، (٤٧٠)، والترمذي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، (١٦٧٩)، وأحمد، (١٦٢٩٦)، وابن خزيمة، (١١٠١)، وابن حبان، (٢٤٤٩)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

مسلَّطٌ على الحقيقة الشرعية، أما اللُّغوية والعرفيَّة؛ فموجودتان، وبما أنَّ النص في الشرعيات، فهذا يعني أنَّ هذه الصلاة لا وجود لها في نظر الشرع.

والمعتمد قولُ الأكثر، وهو عدم النَّقض[(١)]، ويستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»[(٢)]، والصارف للأمر في هذا الحديث أنه ﷺ صلى بعد الوتر[(٣)]، ويَحْدث كثيرا أنْ يخشى الإنسانُ عدم قيام اللَّيل، فيوتر قبل أن ينام، ثم يتيسر له القيام، فله حينئذ أن يُصلِّي مثنى مثنى، ولا يوتر مرة أخرى.

٣٢٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يُسلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر حتَّى يأمرَ ببعض حاجتِهِ[(٤)].

أي: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أوتر بثلاثٍ يُصلِّي ركعتين، فإذا أراد قضاء حاجة يسلم، ثم يصلِّي ركعة ويسلِّم، وظاهر هذا أنَّه كان يصلي الوتر موصولا ثلاثًا، فإن عرضت له حاجة فصَل بسلام، ثم صلى ركعة، فسلامه الأول كان من أجل أن يأمر بحاجته، فإذا لم تعرض له؛ فالأصل أنَّه لا يسلم.

---

(١) ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٣٦، المنتقى، ١/ ٢٢٢، المجموع، ٣/ ٥٠٦، المغني، ٢/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (٧٥١)، وأبو داود، (١٤٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل وفيه أنها قالت: «... كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من اللَّيل، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد...». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٦)، والنسائي، (١٦٠١)، وابن ماجه، (١١٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩١).

٣٢٧ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهابٍ: أنَّ سعد بن أبي وقَّاص كان يُوتِرُ بعد العَتَمة بواحدة[(١)].

قال مالك: «وليس علىٰ هذا العملُ عندنا، ولكن أدنىٰ الوتر ثلاث».

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ سعد بن أبي وقاص» أحد العشرة المبشرين بالجنة **«كان يوتر بعد العَتَمة»**؛ أي: بعد صلاة العشاء **«بواحدة»**؛ أي: أنَّه كان يصلي العشاء، ثُمَّ يصلي بعدها الراتبة، ثم يصلي ركعة، فيكون وتره ركعة واحدة، وصح مثل هذا عن عثمان ومعاوية، وسند هذه الرواية صحيح، ولا يلزم من هذا أنَّ سعدا ﵁ كان ملازما لهذه العادة، وإن كان الفعل (كان) يدل علىٰ الاستمرار.

«قال مالك: «وليس علىٰ هذا العمل عندنا»؛ أي: في المدينة، **«ولكن أدنىٰ الوتر ثلاثٌ»**؛ أي: ركعتان ثم ركعة، فيكره الاقتصار علىٰ الواحدة عند مالك[(٢)]، وعند أحمد أدنىٰ الكمال ثلاث، وأقل المجزئ واحدة؛ لأنَّها ثبتت عن الصحابة، فهي أقل ما يجزئ، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعة؛ لأنَّها غالب فعله ﷺ[(٣)]، وفي السنن لأبي داود والنسائي وصحَّحه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعًا: «**الوترُ حقٌّ، فمن شاء أوتر بخمسٍ، ومن شاء أوتر بثلاثٍ، ومن شاء أوتر بواحدةٍ**»[(٤)]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الوتر بواحدة مجزئٌ، لكن الثلاثَ أفضلُ من الواحدة، والخمسَ أفضلُ من الثلاثِ، وهكذا.

---

(١) أخرج إيتار سعد ﵁ بواحدة أحمد، (١٤٦١)، والدارقطني، (١٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٧٥١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٢٠.

(٣) وهو مذهب الشافعية، وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧١، المجموع، ٣/ ٥٠٦، المغني، ٢/ ١١٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف علىٰ الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، (١٧١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (١١٩٠)، وأحمد، (٢٣٥٤٥)، وصححه ابن حبان، (٢٤١٠)، والحاكم، (١١٢٨)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٢٨ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاةُ المغرب وترُ صلاة النَّهار»**(١).

ورد هذا الأثر مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «**صلاة المغرب وتر النَّهار، فأوتِـرُوا صلاةَ اللَّيل**»(٢).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنَّها وتر النَّهار، وصلاةَ الفجر لطُول قراءتها**»(٣)، وأضيفت صلاة المغرب إلىٰ النهار؛ لوقُوعها في آخره، فهي نهارية حكمًا، وإن كانت ليلية حقيقة، وسبق في الأثر الذي خرجه الإمام مالك عن أبي بكر أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]؛ لأنَّها وتر النهار، وهذا بمثابة القنوت(٤).

٣٢٩ **قال مالك: «من أوتر أوَّل الليل ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يُصلي؛ فليصلِّ مثنىٰ مثنىٰ، فهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ».**

أي: ولا ينقض الوتر، وقد تقدم بيان هذه المسألة.

باب الوتر بعد الفجـر

٣٣٠ **حدثني يحيىٰ عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِقِ البصري، عن سعيد بن جُبير: أنَّ عبد الله بن عبَّاس رقَد ثم استيقظ، فقال لخادِمه: انظر ما صنَع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهبَ بصرُه، فذهب الخادم ثم رجَع، فقال: قد انصرف الناسُ من الصُّبح،**

---

(١) أثر موقوف، وورد مرفوعًا من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو الآتي.

(٢) أخرجه أحمد، (٤٨٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٠٩) من أحاديث الموطأ.



فقام عبد الله بن عباس، فأوتَر، ثم صلَّىٰ الصُّبحَ»[١].

«باب الوتر بعد الفجر» أي: بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وليس المراد به بعد صلاة الفجر.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق» أبي أمية البصري، نزيل مكة، ضعيف، قال ابن عبد البر: «ضعيف باتفاق أهل الحديث»[٢]، وقد عرف عن مالكٍ ﷺ التحرِّي والتثبُّت، وأنه لا يروي إلا عن ثقة، لكنَّه اغترَّ بهذا الرجل، غرَّه بكثرة جلوسه في المسجد[٣]، ولا يسْلَم أحد من الوقوع في الخطأ والوهم، فقد يشرط الإنسان علىٰ نفسه شرطا ثم يحصل له إخلالٌ به؛ ولذا لو قال العالم: إني لا أروي إلا عن ثقة، أو شيوخي جميعهم ثقات أو نحو هذه العبارات، فلا تعني قبول حديث كلِّ من روىٰ عنهم؛ لأنَّ الإنسان يعتريه الخطأ والغفلة[٤].

«عن سعيد بن جبير، أنَّ عبد الله بن عباس رقَد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهبَ بصرُه، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من صلاة الصُّبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثُمَّ صلَّىٰ الصُّبح»، هذا الأثر يدل ظاهرُه علىٰ أنَّ ابن عباس لم يذهب لصلاة الصبح جماعةً، وهذا لا يُظنُّ بمثل ابن عباس، إلا أن يكون في حالة مرضٍ مثلا، أو أنَّه أمر خادمه أن ينظر المساجد المجاوِرة ليصلِّي بالنَّاس في مسجده، وهذا كلُّه علىٰ فرض ثبوت الخبر، وإلا ففي إسناده من تقدَّم.

٣٣١ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عبَّاس، وعُبادة بن الصَّامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة – قد أوتروا بعد الفَجر[٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٥٩٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٤٢٠٧).

(٢) التمهيد، ٢٠/ ٦٥.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) هذا بلاغ سيأتي موصولًا لكل واحد منهم في الآثار اللاحقة، وسبق أثر ابن عباس موصولًا. ينظر: تخريج حديث رقم (٣٣٠) من أحاديث الموطأ.

أجمل الإمام مالك ذكر أسماء من أوتر بعد الفجر، ثُم فصَّلهم، أما ابن عباس؛ فقد ذكره في الأثر السابق، وأما الباقون؛ ففي الآثار اللَّاحقة.

٣٣٢ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عبد الله بن مسعود قال: «ما أُبالي لو أقيمتْ صلاةُ الصُّبحِ وأنا أُوتر»[١].

٣٣٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: كان عُبادة بن الصَّامت يؤُمُّ قومًا، فخرَج يومًا إلىٰ الصُّبح، فأقام المؤذِّنُ صلاة الصُّبح، فأسكتَه عُبادة حتَّىٰ أوتَر، ثُم صلَّىٰ بهم الصُّبح[٢].

أورد الإمام مالكٌ في الوتر بعد الفجر أثر ابن عبَّاس أولًا، وثنَّىٰ بأثر ابن مسعود، وثلَّث بأثر عبادة بن الصامت ﵃، وكلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ للوتر عندهم وقتين: وقت اختيار ينتهي بطلوع الفجر، ووقت اضطرارٍ ينتهي بصلاة الصُّبح[٣].

٣٣٤ وحدثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنَّه قال: سمعتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «إني لأوتِرُ، وأنا أسمعُ الإقامة أو بعد الفَجر»، يشكُّ عبد الرحمن؛ أي: ذلك قال[٤].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر، «قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «إنِّي لأوتِرُ وأنا أسمعُ الإقامة» للصُّبح، «أو بعد الفجر» يشك عبد الرحمن؛ أي: ذلك قال» وإن اتَّحد المعنىٰ.

٣٣٥ وحدَّثَني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: «إنِّي لأوتِرُ بعد الفجر».

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف، (٤٦٣٢)، وعنه الطبراني في الكبير، (٩٤١٣)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٤٧: «رجاله موثقون»، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٤٢٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٤٧١٠)، ويحيىٰ بن سعيد لم يدرك عبادة ﵁.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٢٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٤٦١٠).

قال مالك: وإِنَّما يُوتِرُ بعد الفجر من نام عن الوِتر، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يتعمَّد ذلك حتَّىٰ يضعَ وتره بعد الفَجر.

هكذا أثر عن هؤلاء الصحابة والتابعين، وهو -أيضًا- مأثور عن أبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة(١)، وبه قال مالكٌ، علىٰ ما سيأتي في كلامه، وأحمد في رواية(٢)، والشافعيُّ في القديم(٣)، خلافًا لمكحُول، والثَّوري، وأبي يوسف، ومحمد(٤)، وأحمد في رواية(٥)، وتقدَّم شيءٌ من أدِلَّتِهم.

«**قال مالك**: «**وإِنَّما يوتِرُ بعد الفَجْرِ من نَام عن الوِتر**»؛ أي: أنَّه وقتُ ضرورة، ولا كراهة حينئذٍ، «**ولا ينبغِي لأحدٍ أنْ يتعمَّدَ ذلك**» كأن يضبط السَّاعة إلىٰ طُلوع الفَجْر، ثُمَّ يقوم فيُوتِر، ثم يذهب لصلاة الصُّبح، «**حتَّىٰ يضَعَ وترَه بعد الفَجْر**»؛ أي: يكره له ذلك.

ومما يدلُّ علىٰ ذلك حديث: «**من أدرك الصُّبحَ ولم يُوتر؛ فلا وترَ له**»(٦)، وقال طاووس: يُقضىٰ بعد طلُوع الشَّمس(٧)؛ أي: بعد خُروج وقت النَّهي، وجاء ما يدلُّ علىٰ أنَّه ليسَ للمصلِّي أن يُصلِّيه بعد صَلاة الصُّبحِ: «**لا صلاة بعد الصُّبحِ حتَّىٰ ترتفِعَ الشَّمسُ**»(٨)، علىٰ الخلاف بينهم في المراد بالصُّبح هل هو الصلاة أو الوقت(٩).

---

(١) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٢٥٥، الاستذكار، ٢/ ١٢٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٣٨٧، الإنصاف، ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٢٢.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٢/ ١٦٧.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٢٢).

(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٢٣.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٧).

(٩) مذهب الشافعية والحنابلة أن النهي متعلق بفعل الصلاة، فلا نهي عن التنفل حتَّىٰ يصلي الصبح. =

باب ما جاء في ركعتي الفجر

٣٣٦ حدثني يحيىٰ عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنَّ حفصة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذِّنُ عن الأذان لصلاة الصُّبح؛ صلَّىٰ ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصَّلاة[(١)].

ركعتا الفجر من آكد النوافل، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتركهما سفرًا ولا حضرًا كالوتر.

«حدَّثني يحيىٰ عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنَّ حفصة» أخته، و«زوج النبي ﷺ أخبرته» هذه رواية صحابيٍّ عن صحابي، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذِّنُ عن الأذان لصلاة الصُّبحِ؛ صلىٰ ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصَّلاة» وهما ركعتا الفجر، وجاء أنَّهما خير من الدنيا وما فيها[(٢)]، ومع هذا فإن كثيرًا من الناس يفرط بهاتين الركعتين الخفيفتين.

٣٣٧ وحدَّثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليُخفِّفُ ركعتي الفجر حتَّىٰ إنِّي لأقول: أقرأَ بأمِّ القرآن أم لا؟»[(٣)].

= وذهب الحنفية، والمالكية إلىٰ أنَّ النَّهي متعلق بالزَّمن، فلا يتنفل ما دام الفجر قد طلع، وإنْ لم يصل الصبح.

ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٨٧، التاج والإكليل، ٢/ ٦٠، المجموع، ٤/ ٧٦، المغني، ٢/ ٨٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (٦١٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها؟، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٣)، والنسائي، (١٧٧٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، (٧٢٥)، والترمذي، (٤١٦)، والنسائي، (١٧٥٩).

(٣) هذا حديث منقطع؛ لأنَّ يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وأخرجه موصولًا البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١٧١)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب =

«وحدَّثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عائشة» هذا إسنادٌ منقطع، فيحيىٰ بن سعيد لم يدرك عائشة، وبينه وبينها واسطتان، فالذي في البخاري عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة أنَّ عائشة «زوج النبي ﷺ قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليُخفِّف ركعتي الفجر» اللتين قبل صلاة الصبح، «حتَّىٰ» ابتدائية «إنِّي لأقول: أقرَأ بأمِّ القرآن؟!» تعني: الفاتحة.

وهذه مبالغة في تخفيف هاتين الركعتين، يقول القرطبي: «ليس معنىٰ هذا أنها شكّت في قراءته ﷺ فيها بأمّ القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(١)]، وإنما معنىٰ ذلك: أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلُها حتىٰ تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها، حتىٰ إذا نُسبت إلىٰ قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها»[(٢)]؛ أي: أنَّه كان يطيل القراءة في النَّوافل، فلما خفف في قراءة هذه الصلاة، صار كأنَّه لم يقرأ بالنسبة إلىٰ غيرهما من الصَّلوات، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يقرأ في ركعتي الصبح بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[(٣)]، وبآية البقرة وآية آل عمران[(٤)].

= استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٥)، والنسائي، (٩٤٦).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

(٢) المفهم، ٢/ ٣٦٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٦)، وأبو داود، (١٢٥٦)، والنسائي، (٩٤٥)، وابن ماجه، (١١٤٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي =

والحكمة من تخفيف هذه الصلاة أنَّها تعقب صلاة ليل، والتي في الأصل أن تكون طويلة؛ ولِيتهيأ بعدهما لصلاة الصُّبح التي قراءتها مشهودة، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٣٣٨ وحدَّثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن: أنَّه قال: «سمع قومٌ الإقامةَ، فقاموا يُصلُّون، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟» وذلك في صلاة الصُّبح في الرَّكعتين اللَّتين قبل الصُّبح»(١).

«**وحدَّثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمر**» بفتح النون وكسر الميم القاضي، مخرَّج له في الكتب الستة، وهو ثقة إن روىٰ عنه ثقة، حُفظ عليه بعض الأوهام، لا سيَّما في حديث الإسراء، حيث وصلت أوهامُه فيه إلىٰ عشرة، وأشار مسلم إلىٰ شيءٍ منها علىٰ سبيل الإجمال فقال: قد قدم وأخر، وزاد ونقص(٢)، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد(٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري(٤)، فهو لم يكن غاية في الحفظ والضبط والإتقان كمالك ونحوه.

«**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: «سمع قومٌ**» يعني: بعضًا من الصحابة، «**الإقامة فقاموا يُصلُّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟**» هذا إنكار وتوبيخ؛ وهذا الفعل الذي استنكره النبي ﷺ نرىٰ بعض الناس يفعله،

= سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٧)، والنسائي، (٩٤٤).

(١) هذا حديث مرسل، وروي موصولًا من حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه ابن خزيمة، (١١٢٦)، وروي نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، (٥٩٨٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٩٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، ١٣/ ٤٨٥.

وسنة النبي ﷺ أولىٰ بالاتباع، وقد نهىٰ عن ذلك، ففي صحيح مسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(١)] «**وذلك في صلاة الصُّبح في الركعتين اللتين قبل الصُّبح**» ولا يختص الحكم بهما؛ لأنَّ الإنكار إذا كان في هاتين الركعتين، وهما من أهم النَّوافل؛ فغيرُهما من باب أولىٰ، لكن لو كان قد صلىٰ ركعة، وأقيمت الصَّلاة وهو في الثانية؛ فله أن يُتمَّها خفيفة.

٣٣٩ وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهُما بعد أن طلعتِ الشَّمس[(٢)].

٣٤٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد: أنَّه صنع مثل الذي صنَع ابن عُمر[(٣)].

يجوز قضاءُ ركعتي الفَجر بعد الصَّلاة، وإن كان وقت نهيٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي بعدما صلىٰ الصبح، فقال له: «**صلاةُ الصبح ركعتان**»، فقال الرجل: إني لم أكنْ صليت الركعتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكت النبي ﷺ[(٤)]؛ أي: أن النبي ﷺ أقرَّه علىٰ قضاء ركعتي الفجر بعد الصَّلاة، وأبىٰ ذلك مالكٌ وأكثر العلماء؛ للنَّهي عن

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٠٢).

(٢) بلاغ منقطع، وأخرجه موصولًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٣٢٨.

(٣) بلاغ منقطع، وأخرجه موصولًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته [أي: ركعتي الفجر] متىٰ يقضيها، (١٢٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (٤٢٢)، وضعفه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متىٰ يقضيهما، (١١٥٤)، وصححه ابن حبان، (٢٤٧١)، والحاكم، (١٠١٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، واسمه عند ابن حبان: قيس بن قهد، وعند الحاكم: قيس بن فهد. قال ابن رجب في فتح الباري، ٥/ ٩٥: «وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح»، وضعفه النووي -أيضا-، كما في البدر المنير، ٣/ ٢٦٦، إلا أن ابن الملقن رد علىٰ من قال بتضعيف الحديث بما لا يسع المقام ذكره.

الصلاة بعد الصُّبح حتَّىٰ تطلع الشمس، وذهبوا إلىٰ أن من أراد القضاء؛ فلا يصلِّ هاتين الركعتين إلا بعد طلوع الشمس، والحديث حُجَّة عليهم، وكثيرٌ من الناس يصلي هاتين الركعتين، أو الركعتين اللَّتين بعد الجُلوس مع طلوع الشَّمس تبعا للتَّقويم، والتقويم مؤقت علىٰ بزُوغ الشَّمس، ولهذا لا بد من الانتظار ربع ساعة حتَّىٰ تنتَشِر الشمسُ وترتفع.





فهـرس الـمحتويـات

المحتويات | الصفحة

